إشراف وتحقيق: الشيخ محمد آصف محسني

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها

مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى

تأليف
جمع من المحققين في اللجنة الفقهية

ترجمة وتنظيم
الشيخ قدرة الله الأنصاري

دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر - مركز الأبحاث العقائدية

إشراف

الأستاذ المحقق الشيخ محمد جواد الفاضل التبريزي

موسوعة

أحكام الأطفال وأدلتها

مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب الأخرى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف

جمع من المحققين في اللجنة الفقهية

رتبها ونظمها

الشيخ قدرة الله الأنصاري

دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع

فاضل لنکرانی، محمّدجواد، ۱۳٤۱
موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها: مقارنة تفصيلية بين مذهب الإمامية والمذاهب
رتّبها ونظّمها قدرةالله الأنصاري؛ بإشراف محمّدجواد الفاضل اللنكراني. ـ قم: مركز فقه الأئمة
الأطهار علیهم‌السلام ـ قم: ۱٤۲۸ق. = ۱۳۸۵ش.
ISBN 964-7709-52-8
ج ۳، ٥٥٦ ص، ٤۰۰۰۰ ریال
چاپ اوّل.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
فهرستنویسی بر اساس جلد سوّم.
کتابنامه.
۱. کودکان (فقه) ۲. فقه جعفری ـ قرن ۱٤. ۳. کودکان ـ مطالعات تطبیقی. ٤. فقه تطبیقی. ٥.
کودکان بی‌سرپرست(فقه). ٦. کودکان ـ تربیت خانوادگی (فقه). ۷. کودکان ـ سرپرستی.
الف. انصاری، قدرت‌الله، ۱۳۳۲ش ب. مرکز فقه الأئمة الأطهار علیهم‌السلام. ج. عنوان.
BP۱۹۸/٦ / ک۹ف۲ ۱۳۸۵

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۶۷۳۳
تاریخ ثبت:

انتشارات مرکز فقه الأئمة الأطهار علیهم‌السلام

موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها

(المجلّد الثالث)

تأليف: ..... جمع من المحقّقين
تحقيق ونشر: ..... مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم‌السلام
صفّ الحروف: ..... مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم‌السلام
الإخراج الفنّي: ..... صلاح الموسوي
الطبعة: ..... الأولى ۱٤۲۸هـ
المطبعة: ..... اعتماد، قم
الكمّية: ..... ۱٥۰۰ نسخة
السعر: ..... ٤۰۰۰ تومان

ISBN: 964-7709-52-8 شابك: ۸-٥۲-۷۷۰۹-۹٦٤


بسم الله الرحمن الرحيم

تأليف جمع من المحقّقين في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام
رئيس اللّجنة والمدوّن: الشيخ قدرت الله الأنصاري
والمساعدون في التأليف:
١ ـ الشيخ محمّد جواد الأنصاري
٢ ـ الشيخ إبراهيم البهشتي
٣ ـ الشيخ عباس علي بيوندي
٤ ـ الشيخ عبد الحسين الجمالي
٥ ـ الشيخ علي السعيدي
٦ ـ السيّد علي أكبر الطباطبائي

مع تعليقات
الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني
التي رمزناها بـ ـ م ج ف ـ في ذيلها

شكر و ثناء

نتقدّم بوافر شكرنا لسماحة الحجّة فقيه أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام الأُصولي الكريم، المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني، أدام الله عمره الشريف؛ الذي قدّم كثيراً من المؤلّفات النافعة والخدمات العلميّة والاجتماعيّة، ومن خيرة خدماته الجليلة أمره بتأسيس مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، الذي صار ـ مع حداثة تأسيسه ـ أحد المراكز العلميّة الهامّة في مدينة قم المشرّفة، وله فروعٌ في مدن أُخرىٰ كمدينة مشهد المقدّسة والأهواز؛ ودول أُخرىٰ كسوريا وأفغانستان.

ونتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأُستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل نجل آية الله العظمى الفاضل اللنكراني دام ظلّه؛ رئيس المركز الفقهي والذي أمدّنا بالعون والنُّصح والإرشاد طوال فترة العمل، مع بذله لقصارى جهده بكتابة تعليقات علميّة نافعة على الموسوعة.

وهكذا اغتنمنا الفرصة لنقدّم الشكر والثناء إلى كلّ من ساعدنا وبذل جهداً في إنجاز هذا المشروع العلميّ القيّم المبارك، وندعو الله عزّ وجلّ لهم بالتوفيق، إنّه نِعْمَ

المولى ونِعْمَ النصير، وهم حجج الإسلام والمسلمين:

الشيخ محمّد رضا الفاضل الكاشاني مدير مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام: الإشراف المباشر ومتابعة مراحل طبع الكتاب.

الشيخ سيف الله الصرّامي: الإرشاد إلى تصحيح موارد الاشتباه المحتملة في الاستدلالات والأدلّة.

الشيخ محمّد حسين المولوي: التهذيب وتقويم النصّ الفنّي.

الشيخ عباد الله سرشار الطهراني: المراجعة النهائية وإبداء الملاحظات الفنّية.

الشيخ عبد الرضا النظري: المقابلة ومراجعة المصادر وتخريجها.

وفي نهاية المطاف نسأل الله تعالىٰ سبحانه أن يجعل عملنا في هذا المشروع صالحاً خالصاً لوجهه مُقرّباً إليه تعالىٰ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

قدرت الله الأنصاري

محرّم الحرام ـ ١٤٢٨

الباب السادس:

تعيين نسب الأطفال وأحكام اللقيط

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: ثبت نسب الطفل

الفصل الثاني: إلحاق الولد بوالديه

الفصل الثالث: اللقيط

الفصل الرابع: التبنّي


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل:
ثَبْتُ نَسَبِ الطفل

النسب في اللغة: القرابة والأصل والعرق [1].

وفي الإصطلاح: النسبة بين الشخصين، أحدهما من نسل الآخر، أو كلاهما من نسل ثالث، وبتعبير آخر، النسب علقة بين الشخصين من أجل تولّد أحدهما من الآخر أو تولّدهما[2] من ثالث، وهذا النسب بمعنى العامّ. وأمّا النسب بمعنى الخاصّ الّذي هو المقصود في المقام، هو علقة بين الأب والأمّ وولدهما، وحيث كان الأولاد رجالاً ونساءً في المستقبل أعطاهم التشريع الإسلامي عنايةً كبيرة

---

(١) المصباح المنير: ٢ ـ ١/ ٦٠٢، المعجم الوسيط: ٩١٦، لسان العرب: ٦/ ١٧٥.

(٢) وهل الولد المخلوق من طريق الاستنساخ ـ مع قطع النظر عن جوازه وحرمته ـ أو من طريق آخر غير الولادة، ولد أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل للتولّد والخروج من الرحم موضوعيّة في تحقّق النسب ـ وبناءً عليه لا يصدق على الولد المستخرج من طريق الاستنساخ أنّه ولد ـ أم لا؟ الظاهر دخالة الولادة في تحقّق الولد، والمستخرج من طريق الاستنساخ لا يعدّ ولداً للمستخرج منه.

نعم، لا يبعد أن يُقال بوجود الفرق بين النسب والولد، فالمستخرج بينه وبين المستخرج منه نسب دون الولادة والبنوّة، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقاً؛ يعني أنّ كلّ ولد نسب، وليس كلّ نسب بولد، م ج ف.

وخصّتهم الشريعة الإسلاميّة بجانب عظيم من الإهتمام، فشرّعت كثيراً من الأحكام الّتي تتعلّق بالأطفال، ولكي ينشأ هؤلاء الأولاد نشأةً كريمة طيّبة شرّع الله لهم حقوقاً مختلفة تؤدّي إلىٰ ما يراد لهم من الخير.

ولعلّ من أهمّ هذه الحقوق، هو ثبوت نسب كلّ طفل إلى أبيه وأُمّه حتى لاتختلط الأنساب ولا يضيع الأولاد، قال الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا﴾ الآية[1].

وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله: وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد؛ لأنّ الولد موهوب للوالد في قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[2]... والمنسوب إليه والمدّعو له لقول الله عزّوجلّ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3]، الحديث[4]. إذن فالنسب حقّ[5] من الحقوق الشرعيّة، لكنّه ليس حقّاً خالصاً لِلّٰه، بل هو مشترك بين الله[6] ـ تعالى ـ وأطراف النسب؛ وهم

---

(١) سورة الحُجرات: ٤٩/ ١٣.

(٢) سورة الشورى: ٤٢/ ٤٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٥.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٩٦، علل الشرائع: ٥٢٤، وسائل الشيعة: ١٢/ ١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.

(٥) الظاهر أنّ عنوان النسب ليس حقّاً من الحقوق الاصطلاحيّة، بل هو عنوان جامع حاك عن وجود علقة خاصّة واقعيّة تكوينيّة بين شخصين. نعم، هو موضوع لأحكام شرعيّة أو لحقوق شرعيّة أو عقلائيّة، مرتضى.

(٦) الظاهر أنّ وجه كونه حقّاً لله لأنّه يحقّق مصلحة للمجتمع، ولأنّه يتضمّن حرماتٍ كلّها لله تعالىٰ: حرمة المرأة، وحرمة الأمومة والأبوة، ومعنى حرمة المرأة أنّه لايحلّ مخالطتها إلّا بطريق الزوجيّة، أو ملك ←

الأب[١] والأمّ[٢] والولد[٣].

فمن حقّ الولد أن يثبت نسبه من أبيه الّذي خلقه الله من مائه؛ لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنى، ولأنّ ثبوت نسبه يستتبع للولد حقوقاً: منها: حقّ النفقة، وحقّ الرضاع، وحقّ الحضانة، وغير ذلك.

وبالجملة: لايجوز التفريط بهذا الحقّ، وفَقْدُ الطفل حقّاً هامّاً من حقوقه الأساسيّة في حياته الكريمة، يجعل شخصيّته غير متوازنةٍ، ويؤثّر على علاقاته الإجتماعيّة عندما يصبح ناضجاً، فمن الطبيعي أن يكون لكلّ إنسان نسب يفتخر به ويعتزّ بوالديه طوال عمره.

وإذا تولّد الطفل من الرجل والمرأة بطريق الزواج الصحيح أو ما يلحق به، فمن الواضح أنّ الولد يثبت نسبه لأمّه بولادته، ولا يمكن نفيه بعد ذلك، ويثبت نسبه لأبيه أيضاً، وطريق ثبوت النسب أحد أمور الثلاثة: الفراش، والإقرار، والبيّنة ويأتي البحث عنها في هذا الفصل.

وأمّا أوراق شهادة الولادة وسجّلات الإحصائيّة، أو بطاقة الأحوال الشخصيّة الّتي يعبّر عنها بالفارسية «شناسنامه» وإن كانت أوراقاً رسميّة؛ لصدورها من موظّف عموميّ مختصّ صالحٍ في دوائر الأحوال الشخصيّة، ولكن إذا طعن عليها بالتزوير مع التمكّن من الطعن، فلا يمكن إثبات النسب بها، ومع ذلك هي أحسن مستندٍ رسميّ تعورف عليه في العرض على الدوائر والمدارس والمحاكم

← يمينٍ، وبهذا لا ينسب الولد إلّا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين، وحرمة الأبوة والأمومة أنّ الله ـ تبارك وتعالى، أوجب حقوقاً تجب مراعاتها، ولا تمكن هذه الرعاية إلّا بالمحافظة على الأنساب.

(١) كون النسب حقّاً للأب لأنّه يترتّب على ثبوت نسب الولد منه، ثبوت الولاية له على الولد مادام صغيراً، وحقّ ضمّ الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له، وحقّ إرثه وغيرها.

(٢) كون النسب حقّاً للأمّ لأنّه من حقّها صيانة الولد من الضياع، ودفع تهمة الزنا عن نفسها.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٩، جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣٢.

وغيرها، وتكون معتبرةً ولا يحتاج إلى مستند آخر.

وإذا جاء الولد للرجل والمرأة، يكلّفهما العرف والعقلاء تكليفاً لازماً لتسجيل اسم ولدهما في دوائر الأحوال الشخصيّة، وجاء في بعض القوانين الموضوعة أنّه لو لم يقم الوالدان لتسجيل المولود في الوقت المقرّر، أنّهما مستحقّان للعقوبة المعيّنة في القانون[١].

وما يسأل في المقام أنّ القيام بتسجيل المولود في دوائر الأحوال الشخصيّة[٢]، هل يكون حقّاً للطفل أو تكليفاً على الوالدين، أو كلاهما باعتبارين، وعلى تقدير أن يكون تكليفاً على الوالدين، هل يمكن إقامة الدليل الشرعي على إثباته أم لا؟

فنقول: لم يتعرّض الأصحاب حكم هذه المسألة، ولعلّه لعدم كونها مبتلى بها، ولكن يمكن أن يستأنس بل يستظهر من بعض الأدلّة لزومها على الوالدين؛ وهي ما يلي:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أدلّة لزوم تسجيل الولادة

يمكن أن يستظهر لزوم تسجيل ولادة الأطفال على الوالدين ـ بحيث كانوا ذوي سجلّات إحصائية في مستقبل عمرهم ـ من بعض الآيات والأخبار.

الأوّل: الآيات:

منها: قوله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا

---

(١) حقوق كودك تطبيقي بالفارسية: ٢٩.

(٢) لاريب أنّ أصل التسجيل لازم، وأمّا التسجيل في دوائر الحكومة وأخذ ما يُسمّى بالفارسيّة «شناسنامه»، فلا دليل عليه، فمثلاً في قديم الأيّام كانت العادة أن يكتبوا زمان الولادة ظهر ورقة القرآن الكريم، أو كتاب معتبر آخر. نعم، لا يبعد أن يُقال: إنّه في زماننا هذا بما أنّ الطريق الوحيد لإثبات النسب ينحصر بأخذ السجلّات الشخصيّة، فاللازم البحث حوله، م ج ف.

عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[١].

جاء في تفسير التبيان: وقوله: «فَاكْتُبُوهُ» ظاهره الأمر بالكتابة، واختلفوا في مقتضاه، فقال بعضهم: هو مندوب إليه، وبعض آخر أنّه فرض، والأوّل أصحّ؛ لإجماع أهل عصرنا على ذلك[٢].

وفي كنز العرفان: «والأمر هنا عند مالك للوجوب، والأصحّ أنّه إمّا للندب أو للإرشاد إلى المصلحة»[٣].

وفي مواهب الرحمٰن: «ذكر ـ تعالى ـ في هاتين الآيتين ما يقرب من عشرين حكماً تتعلّق بأُصول المعاملات والمعاوضات، كالبيع والرهن والدين ونحوها، وهي قواعد نظاميّة ثابتة في فطرة العقلاء، قرّرها سيّد الأنبياء بوحي من السماء، وبمراعاتها يحفظ المال عن الضياع، ويرفع التنازع والاختلاف بين أفراد الإنسان، ويصل كلّ ذي حقّ إلى حقّه، والعمل بها يوصل الناس إلى أغراضهم، ويحافظون علىٰ ماليّة أموالهم، وقد أكّد سبحانه على كثرة الاعتناء والإهتمام بحقوق الناس، وبيّن عزّوجلّ أنّ العمل طريق التقوى، بل هي والعمل الصحيح متلازمان، وأنّ التقوىٰ من موجبات رحمة الله بالعبد.

وفي موضع آخر: قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾[٤]، معناه أنّ ما تقدّم من الأحكام في الكتابة والإشهاد وغيرها أعدل طريق للتقوىٰ، وهو المحبوب عند الله تعالىٰ، وأحفظ للشهادة، وأعون على

---

(١) سورة البقرة: ٢/ ٢٨٢.

(٢) تفسير التبيان للطوسي: ٢/ ٣٧١.

(٣) كنز العرفان: ٢/ ٤٧.

(٤) سورة البقرة: ٢/ ٢٨٢.

إقامتها على وجهها الصحيح، وأقرب إلى نفي الشكّ والريب؛ فإنّها تدفع إرتياب بعضكم من بعض، وهذه الأُمور مطلوبة للناس مرغوب فيها، ويستفاد من هذه أنّ جميع تلك الأحكام إنّما تكون لأجل هذه الغايات الحميدة، فتكون الأوامر والنواهي فيها للإرشاد، لا الوجوب والإلزام[١].

وفي مجمع البيان: «فَاكْتُبُوهُ»؛ أي فاكتبوا الدين في صكٍّ[٢] لئلّا يقع فيه نسيان أو جحود، وليكون ذلك توثقةً للحقّ، ونظراً للّذي له عليه الحقّ وللشهود[٣].

وبالجملة: فهذه التأكيدات في أمر الكتابة للإرشاد إلىٰ تلك المصالح وغيرها، أو أنّها مستحبة؛ لأنّها من باب ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٤].

ولعلّ الظاهر من الآية الكريمة أنّ الكتابة والإشهاد وغيرهما لا تختصّ بالدّين، بل يشمل غيره أيضاً، كالبيع والرهن والحقّ وغيرها، ويؤيّده بعض النصوص[٥]،

---

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٤/ ٤٠٣، ٤١٠ و ٤١١.

(٢) الصكّ معرّب أصله چك، وهو كتاب الّذي يُكتبُ للعهد في المعاملات والأقارير، أو هو وثيقة بالمال وغيره. لسان العرب ٤: ٥٨، المصباح المنير: ٣٤٥، المعجم الوسيط: ٥١٩ صكك.

(٣) مجمع البيان ٢ ـ ١/ ٣٩٧.

(٤) سورة المائدة: ٥/ ٢.

(٥) روى في العلل باسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم، قال: فمرّ بآدم اسم داود النّبي، فاذا عمره في العالم أربعون سنة. فقال آدم: ياربّ ما أقلّ عمر داود وما أكثر عمري، ياربّ إن أنا زدتُ داود من عمري ثلاثين سنة أتثبت ذلك له؟ فقال: نعم يا آدم... قال أبو جعفر عليه السلام: فأثبت الله ـ عزّوجلّ ـ لداود في عمره ثلاثين سنة، وكانت له عند الله مثبتةً، فذلك قول الله عزوجل: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الرعد ١٣/ ٣٩...

قال: فمضى من عمر آدم، فهبط عليه ملك الموت ليقبض روحه، فقال له آدم: يا ملك الموت إنّه قد بقي ثلاثين سنة، فقال له ملك الموت: يا آدم ألم تجعلها لإبنك داود النبيّ... فقال آدم: ما أذكر هذا... قال أبو جعفر عليه السلام: وكان آدم صادقاً لم يذكر ولم يجحد، فمن ذلك اليوم أمر الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلىٰ أجلٍ مسمّى؛ لنسيان آدم وجحوده ما جعل ←

وجاء في فقه القرآن[١]: «فَاكْتُبُوهُ» الضمير للدين أو للحقّ، صغيراً كان أو كبيراً، على أيّ حالٍ كان الحقّ من صغير وكبير.

والحاصل: أنّه يمكن أن يستفاد من القرائن المختلفة أنّ الأمر بكتابة الدين ـ الّذي هو إرشاد الى المصلحة ـ هو المنع عن تضييع الحقوق، وأخذ التوثيق لها، ورفع التنازع في الأموال وغيرها.

وهكذا التعليل المستفاد من قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ـ على ما بيّناه من المعنى ـ لايختصّ بما ذكر في الآية، بل يشمل كلّ ما هو محبوب عند الله، مطلوب للناس، مرغوب فيه، وتكون الكتابة والإشهاد فيه طريقاً للتقوى، وسبباً لاقامة القسط.

ومنه كتابة شهادة الولادة وتسجيل المولود في دوائر الأحوال الشخصيّة؛ إذ بمراعاتها يحفظ حقّ الطفل ونسبه عن الضياع، وتترتّب عليها غايات حميدة في مستقبل عمره، ولعلّ هذا المعنى غير بعيد عن الحكم الإرشادي للآية، والله هو العالم بحكمه[٢].

← على نفسه، علل الشرائع: ٥٥٣، الباب ٣٤١ ح ١، بحار الأنوار: ٤ / ١٠٣ ح١٦ وج ١١ / ٢٥٨ ح ٢، وسائل الشيعة ١٢ / ٢٩٩، الباب ١٦ من أبواب آداب التجارة ح ١، ومثله ما رواه في الكافي: ٧ / ٣٧٨، وكذا في أحكام القرآن لابن عربي: ١ / ٣٢٨ مع اختلاف في نقل الرواية.

(١) فقه القرآن للراوندي: ١ / ٣٧٨.

(٢) إذا قلنا بأنّ الآية دالّة إرشاداً على رجحان الكتابة، فالنتيجة أنّ التسجيل ليس بلازم شرعاً، بل هو راجح عند الشارع، كما أنّه راجح عند العقلاء. نعم، إذا قلنا بأنّها دالّة إرشاداً على لزوم الكتابة، فالنتيجة لزوم ثبت الأسناد، ولكنّه ليس بلزوم شرعيّ، وكيف كان الإرشاد تابع للمرشد إليه.

هذا، مضافاً إلى أنّ الآية الشريفة إنّما هي بصدد إثبات حجّية الكتابة في هذه الأمور، فالمستفاد منها أصل اعتبار الكتابة في الديون والحقوق والأنساب وغيرها، كما ذكرناه مفصّلاً في رسالة حجّية الكتابة، فراجع، م ج ف.

ومنها: قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[١].

في تفسير التبيان: «وقيل: معناه أنّ على الوالدة ألّا تضارّ بولدها فيما يجب عليها من تعاهده والقيام بأمره ورضاعه وغذائه، وعلى الوالد ألّا يضارّ بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه وعلى أُمّه وفي حفظه وتعاهده»[٢].

وفي مجمع البيان: «يكون المضارّة بمعنى الإضرار؛ أي لا تضرّ الوالدة ولا الوالد بالولد[٣]، فأمر الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ الوالدين بالقيام بشؤون الأولاد والعناية بهم، بحيث أن لا يتوجّه إليهم الضرر، وحيث إنّ عدم القيام بكتابة ولادة الطفل في دوائر الأحوال الشخصيّة وتحصيل البطاقة يوجب ضرراً للطفل[٤]، فيجب عليهما القيام بذلك لكي لا يقع الطفل في الضرر.

ومنها: قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] فإنّ في جواز[٦] عدم القيام بتحصيل البطاقة، وتسجيل الولادة، يتوجّه على الطفل الضيق والشدائد العظيمة في طول حياته، حيث إنّ في عصرنا الراهن لا يتمكّن الطفل من

---

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٣٣.

(٢) تفسير التبيان: ٢ / ٢٥٨.

(٣) تفسير مجمع البيان ٢ / ٣٣٥.

(٤) وفيه: أوّلاً: أنّ الآية الشريفة دالّة على ما يحتاج إليه الولد في حياته ونموّه ورشده، ولا يجوز المضارّة في هذه الدائرة. وأمّا عدم القيام بكتابة ولادة الطفل في الدوائر الرسميّة، فلا يصدق عليه المضارّة.
وثانياً: المضارّة تدفع بأصل الكتابة ولو في ورقة، أو تدفع بالاعتماد على الشهرة في البلد أو المحلّ. وكيف كان، فلا يتوقّف دفع المضارّة على الكتابة في المراكز الرسميّة، م ج ف.

(٥) سورة الحجّ: ٢٢ / ٧٧.

(٦) قد ثبت في محلّه أنّ نفي الحرج إنّما هو بالنسبة إلى الأحكام الإلزاميّة؛ بمعنى أنّ الآية الشريفة حاكمة على التكاليف الإلزاميّة إذا كانت حرجيّة، فلا تدلّ على جواز الكتابة أو عدم جوازه. وبعبارة أخرى لسان الآية إنّما يكون سلبيّاً وليس إثباتيّاً، وعلى هذا فلا يستفاد من الآيات الشريفة ما يدلّ على لزوم ذلك، م ج ف.

التحصيل في المدارس المعدّة لذلك، ولا من السفر في البلاد، ولا من ثبت نكاح زوجته، ولا الحضور في المجامع وغير ذلك، فينتج أنّه لايجوز للوالدين التسامح والتساهل لتحصيل بطاقة الولادة.

الثاني: النصوص:

منها: ما رواه في العلل والعيون بأسانيده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «وعلّة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدةً؛ لأنّ في القذف نفي الولد، وقطع النسل، وذهاب النسب»، الحديث[1]؛ فإنّ هذه العلّة ـ أي ذهاب النسب ـ موجودة في عدم كتابة الولادة في بعض الأحيان.

ومنها: مرسلة جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «مَنَّ الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا»[2].

فعدم ثبت الولادة يوجب التغالط وهو غير محبوب عند الله.

ومنها: ما في تحف العقول في رسالة الحقوق لعلي بن الحسين عليهما السلام: وأمّا حقّ ولدك، فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه، وأنّك مسؤول عمّا ولّيته من حُسن الأدب والدلالة على ربّه، الحديث[3].

فإضافة[4] الطفل إلى والديه في طول حياتهم ـ وخاصّة في القرون

---

(١) علل الشرائع: ٥٤٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٩٧، ووسائل الشيعة: ١٨ / ٤٣٢، الباب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٩٨، الباب ١٥ من أبواب آداب التجارة ح ١.

(٣) تحف العقول: ٢٦٣.

(٤) هذه الإضافة إنّما هي من جهة مسؤوليّة الوالد لأعمال الولد، وليس المقصود العلقة الإضافيّة، وكيف كان، ليس في النصوص والروايات أيضاً شيء يدلّ على لزوم ذلك، وثبت الولادة في الأوراق الرسميّة من الأمور الجارية في زماننا هذا إنّما هو للاستفادة منه في سائر المراكز الدوليّة، وهكذا جرت العادة في ←

المتعادية ـ لا يسجّل إلّا بثبت الولادة كما هو ظاهر.

وبالجملة: فانّ هذا الحكم ـ لزوم ثبت الولادة ـ ممّا هو ثابت عند العرف والعقلاء، ولا يعتريه شكّ ولا ريب، والقول بوجوبه الشرعي على الوالدين ـ نظراً إلى ما هو المستفاد من الآيات والروايات المتقدّمة ولو بقرينة المؤيّدات المذكورة ـ غير بعيد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← زماننا، ولكنّه ليس بلازم شرعيّ. نعم، لا يبعد أن يُقال بعد عدم الاعتماد على الشهرة أو بشيء آخر أنّ اللازم أصل الكتابة ولو في ظهر كتاب، فتأمّل، م ج ف.

الفصل الثاني:
إلحاق الولد بوالديه

وفيه مباحث

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل: معنىٰ قاعدة «الولد للفراش» ودليلها

لا شك في أنّ الطفل ينسب إلى والديه في أكثر الموارد، كما إذا لم يكن نزاع بين الزوجة والزوج اللّذين تولّد منهما الطفل ويترتّب عليه آثار الانتساب؛ من وجوب الحضانة والتربية والنفقة وغير ذلك.

لكن في بعض الأحيان لأجل وجود بعض الشبهات والإيرادات ـ مثل إنكار الزوج الدخول بزوجته ورميها بالزنا، أو اعتقاده بأنّ أقصىٰ مدّة الحمل تسعة أشهر، وتولّد الطفل في الشهر العاشر من زمان الدخول مثلاً، ومثل أن يكون انتقال النطفة بالآلات العلميّة الحديثة، أو تكوّن الطفل بوطء الشبهة، وغير ذلك من الشبهات ـ تعيين نسب الطفل مشكل.

فيسأل ما هو المناط في تعيين نسب الأطفال في هذه الموارد وما شابهها.

وأمّا الجواب: أنّ الإسلام جاء لحفظ كينونة نظام المجتمع والأنساب، وشرّع أحكاماً كلّيةً يمكن تعيين نسب الأطفال بها في الموارد المشتبهة، فعقدنا للبحث عنها مباحث في هذا الفصل، وأهمّها هي قاعدة عامةٌ الّتي سمّاها الفقهاء بقاعدة «الولد للفراش»، فيلزم أن نبيّن أوّلاً معنى القاعدة، وإلحاق الولد بالزوج استناداً بها ثانياً، وإقامة الدليل عليها ثالثاً، وتعميم موضوع الفراش رابعاً.

أ ـ معنى قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء

الفراش في اللغة ما يفرش، يقال: الأرض فراش الأنام. قال الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[1]، أي لم يجعلها حزنة غليظة لايمكن الاستقرار عليها.

ويُقال مجازاً: إنّ زوجة الرجل فراشه، وإنّه مالك للفراش. في مصباح المنير: الفراش: بمعنى مفعول... وقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش»: أي للزوج؛ فإنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر[2].

وفي لسان العرب: الفراش ما افترش ويقال لامرأة الرجل هي فراشه وإزاره ولحافه[3]، وكذا في مجمع البحرين[4].

و في المفردات: وكنّي بالفِراش عن كُلّ واحِدٍ مِنَ الزوجين[5].

والمراد من الفراش عند الفقهاء هو معناه الكنائي.

فني المبسوط: لا خلاف بين أهل العلم أنّ من نكح امرأةً نكاحاً صحيحاً، أنّها

---

(١) سورة البقرة: ٢/ ٢٢.

(٢) المصباح المنير: ٢ـ١/ ٤٦٨.

(٣) لسان العرب: ٥/ ١١١.

(٤) مجمع البحرين: ٣/ ١٣٨١.

(٥) المفردات: ٣٧٦.

تصير فراشاً بالعقد[١].

وقال المحقّق البجنوردي: الفراش هاهنا كناية عن الزوج الشرعي أو المالك، باعتبار أنّ من هو زوج شرعاً أو كان مالكاً لها، له حقّ أن ينام معها فيه شرعاً ويستمتع منها[٢].

والمقصود من قاعدة الفراش عندهم، أنّه إذا تولّد طفل من المرأة التي كان لها زوج وأمكن انتسابه به، يحكم به له، ولا يجوز نفيه.

قال الشيخ في النهاية: «إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، ولم يجز له نفيه»[٣].

وفي المسالك: «متى أمكن انتساب الولد إلى الزوج يحكم به له، ولا يجوز له نفيه؛ سواء تحقّق فجور أُمّه أم لا، وسواء ظنّ انتفاءه عنه أم لا، عملاً بظاهر الشرع»[٤].

ببيان آخر مفاد قاعدة الفراش هو إلحاق ما ولدته الزوجة بالزوج مع شرائط.

وجاء في التحرير: «أولاد المعقود عليها دائماً يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة»[٥]. وكذا في القواعد[٦] وكشف اللثام[٧]، وجامع المدارك[٨]، وتفصيل

---

(١) المبسوط للشيخ: ٥/ ٢٣٢.

(٢) القواعد الفقهيّة للبجنوردي: ٤/ ٢٦.

(٣) النهاية للطوسي: ٥٠٥.

(٤) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٨١.

(٥) تحرير الأحكام: ٤/ ١٥.

(٦) قواعد الأحكام الشرعيّة: ٣/ ٩٩.

(٧) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٢.

(٨) جامع المدارك: ٤/ ٤٤٣.

الشريعة[١]، وغيرها[٢].

ويستفاد هذا المعنى أيضاً من كلمات فقهاء الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة من مذاهب أهل السنّة.

ففي المجموع: إذا تزوّج امرأةً وهو ممّن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولدٍ... لحقه في الظاهر[٣]. وكذا في الحاوي[٤] والأمّ[٥].

وفي كشّاف القناع: من ولدت امرأته من أمكن كونه منه ولو مع غيبة الزوج... لحقه نسبه[٦]. وكذا في الإنصاف[٧] والمبدع[٨].

وفي أوجز المسالك في فقه المالكي: إذا كان للرجل امرأة أو أمَة صارت فراشاً له فأتت بولد بمدّة الإمكان، لحقه وصار ولداً له يجري بينهما المواريث وغيره من الأحكام[٩]. وكذا في المدونة[١٠].

وأمّا الحنفيّة: قالوا بأنّ معنى الفراش هو العقد، ولا يعتبر إمكان الدخول؛ إذ النكاح قائم مقام الماء، كما في تزوّج المشرقي بالمغربيّة وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بالولد لستّة أشهر يثبت النسب وإن لم يتوهّم الدخول لبعده عنها[١١].

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٢، مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٣٧.

(٣) المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ٤٧.

(٤) الحاوي الكبير: ١٤/ ٢٤ و ٢٣.

(٥) الأمّ: ٥/ ٣١٢.

(٦) كشّاف القناع: ٥/ ٤٧٣.

(٧) الإنصاف: ٩/ ٢٦٦.

(٨) المبدع: ٧/ ٦٥.

(٩) أوجز المسالك: ١٢/ ١٩٦.

(١٠) المدوّنة الكبرى: ٣/ ١١٨.

(١١) البناية في شرح الهداية: ٥/ ٤٥٣ و ٤٥٢.

قال في المجموع بعد نقل هذا القول عن أبي حنيفة: وهو قول ضعيف ظاهر الفساد، وعلى خلافه كافّة العلماء[١].

ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع على أنّه مع تحقّق الفراش وشرائطه يلحق الولد بالزوج، ويترتّب عليه آثاره من إثبات النسب وغيره، ولايجوز نفيه إلّا باللعان.

ففي المقنعة: «من ولدت زوجته على فراشه ـ وقد دخل بها ـ ولداً لستّة أشهر... فهو ولده بحكم الشريعة، وقضاء العادة، ولا يحلّ له نفيه ولا إنكاره»[٢].

وقال ابن سعيد: «الزوجة الدائمة والمتعة والأمة السريّة فراش، فإذا ولدت إحداهنّ ولداً أُلحق به مع إمكان الوطء»[٣].

وكذا في النهاية[٤] والمبسوط[٥]، وادّعى عدم الخلاف بين أهل العلم فيه، والسرائر[٦]، والوسيلة[٧]، والشرائع[٨]، والقواعد[٩]، والتحرير[١٠]، وكشف اللثام[١١]،

---

(١) المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ٤٩.

(٢) المقنعة: ٥٣٧ـ٥٣٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٤) النهاية، للطوسي: ٥٠٥.

(٥) المبسوط، للطوسي: ٥/ ٢٣٢.

(٦) السرائر: ٢/ ٦٥٧.

(٧) الوسيلة، لابن حمزة: ٣١٧.

(٨) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٠.

(٩) قواعد الاحكام: ٣/ ٩٩.

(١٠) تحرير الأحكام: ٤/ ١٥.

(١١) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٢ وبعده.

وعبّر في المسالك بالمجمع عليه[١].

وفي الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب ـ كما ادّعاه جملة منهم ـ في أنّ ولد الزوجة الدائمة يلحق بالزوج[٢]. وكذا في المهذّب، وادّعى عليه الإجماع[٣] وغيرها[٤].

ج: دليل قاعدة «الولد للفراش»

ويدلّ على إثبات القاعدة وجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم، وعبّر بعضهم بعدم الخلاف، ولكنّه مدركيّ.

الثاني: ـ وهو العمدة ـ الحديث المشهور المعروف بين المسلمين عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٥].

قال المحقّق البجنوردي: وهو الحديث المشهور المعروف بين جميع الفرق والطوائف الإسلاميّة، ولم ينكره أحد من المسلمين[٦]، وادّعى في الجواهر الاتّفاق على مضمونه[٧].

واستدلّ بهذا الحديث في لسان أهل البيت عليهم السلام[٨] كثيراً، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٩١.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٣.

(٣) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٣٧.

(٤) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٢، جامع المدارك: ٤/ ٤٤٤، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣.

(٥) الكافي: ٥/ ٤٩٢ باب الرجل يكون له الجارية... ح٣، الفقيه: ٤/ ٢٨٠ ح٥٨١٢، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٥، الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد ح١، سنن ابن ماجة: ٢/ ٤٩٧ باب «الولد للفراش» ح٢٠٠٧ و ٢٠٠٦، صحيح البخاري: ٨/ ١٥ باب من ادّعى أخاً أو ابن أخ: ح٦٧٦٥.

(٦) القواعد الفقهيّة: ٤/ ٢٣.

(٧) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣٢.

(٨) وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح٢ و٣ و٤ و٧.

في جواب معاوية: «وأمّا ما ذكرت من نفي زياد فإنّي لم أنفه، بل نفاه رسول الله ﷺ»؛ إذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١].

على هذا لا ينبغي البحث في سند الحديث؛ لأنّه قطعيّ، بل مضمونه متواترة، فيصحّ أن يدّعى أنّ كبرى القاعدة قطعيّة وإن اختلفوا في الصغرى؛ كقول بعضهم: إنّ الأمة ليست فراشاً[٢]، واختلافهم في العقد المؤجّل[٣].

وبالجملة: المتفاهم العرفي من الجملتين في الرواية الشريفة: أنّ الجملة الأُولى عبارة عن أنّ الولد مخصوص بالزوج، وليس لغيره حقّ ونصيب فيه. وهذا المعنى نتيجة حصر المبتدأ في الخبر الذي يقولون به في علم البلاغة إذا كان المبتدأ معرّفاً بالألف واللّام، كقولهم: الكرم والفصاحة في العرب، ولا شكّ في أنّه ﷺ في مقام بيان الحكم الشرعي، لا في مقام الإخبار عن أمر خارجيّ، وظاهر القضايا الشرعيّة التي بصورة الإخبار من هذا القبيل؛ أي وإن كانت بحسب الصورة جمل خبريّة لكنّها في الواقع إنشاءات بصورة الإخبار عن وقوعها في أحد الأزمنة الثلاثة، مضافاً إلى أنّه لو كان قوله ﷺ: «الولد للفراش» إخباراً عن أمر واقع، ربما لا يكون كذلك؛ أي يكون الولد لغير الفراش، خصوصاً في الأزمنة التي تشيع فيها الفجور، ولا يمكن أن يصدر الكذب منه ﷺ؛ لأنّه معصوم.

وإذا كان كذلك، فلابدّ من القول بأنّه ﷺ في مقام جعل الفراش أمارةً معتبرةً شرعيّةً في مقام تعيين النسب لإثبات أنّ المولود في فراش شخص يكون له، وليس لآخر نصيب فيه، ومن المعلوم أنّ جميع الأمارات الشرعيّة كالعرفيّة قد يتخطّى، لكنّها غالباً تطابق، وهذا مناط جعلها أمارةً.

---

(١) الخصال: ٢١٣ باب الأربعة عن ابن عبّاس.

(٢) المبسوط: ٥/ ٢٣١.

(٣) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٧.

وأيضاً معلوم أنّ أماريّة الأمارة منوطة بعدم القطع على خلافها، وعدم القطع على وفاقها أيضاً؛ إذ مع القطع بأحد الطرفين لا يبقى مجال للتعبّد.

أمّا في صورة القطع على وفاقها، فحجّية الأمارة تكون من قبيل تحصيل ما هو حاصل بالوجدان، بالتعبّد، الذي هو أسوء من تحصيل الحاصل المحال.

وأمّا في صورة كونه على خلافها، فمن جهة عدم إمكان جعل الطريق والمثبت للذي خلافه ثابت لديه، فإذن قوله ﷺ: «الولد للفراش» يكون أمارة في مورد الشكّ في أنّ الولد هل لصاحب الفراش أو لغيره، وإلّا فمع القطع بكونه له أو لغيره لا يبقى مجال للتمسّك به في مقام الإثبات.

على هذا لا يعتنى بالظنون غير المعتبرة على خلافها، مثل كون الولد شبيهاً بالزاني قيافة وإن كان يوجب الظنّ بأنّه له، ولكنّ الشارع لم يعتبر هذا الظنّ، وكذا لا يعتنى بقول القافة وإن استند إلى أمارة مقبولة عندهم، ولا شكّ في أنّ قولهم يوجب الظنّ، ولكنّ الشارع لم يعتبره، بل لا خلاف في تحريمها، و كذلك الأمارات الظنّية غير المعتبرة شرعاً و إن كان العرف يعتمد عليها من قبيل تحليل الدم.

وبتعبير آخر انطباق دم الولد مع الزاني مثلاً ومخالفتها مع دم زوج المرأة وأمثاله الشائعة في هذه الأعصار عند الأطبّاء لا اعتبار بها.

والحاصل: أنّه لا يجوز لأحد نفي من وُلِدَ على فراشه بالظنّ. نعم، إذا أوجب الأمارات غير المعتبرة المقبولة عند العرف القطع بأنّ الولد لغير صاحب الفراش، فلايبقى مجال لإجراء هذه القاعدة؛ لأنّها أمارة عند الشكّ.

وأمّا الجملة الثانية: أي «وللعاهر الحجر» العاهر هو الزاني والحجر معناه معلوم، وهي كناية عن طرد الزاني وردّه عن دعواه الولد، كما أنّ الكلب يطرد

بالحجارة، وقيل: إنّ المراد من الزاني هو المحصن، وهو لا يعطى له الولد، بل يرمى بالحجارة حتى يهلك؛ أي يحدّ بهذا الحدّ الذي عيّنه الشارع للزاني المهين[١].

د: تعميم موضوع الفراش

هل تكون للفراش التعميم فيشمل كلّ من له حلّية الوطء بحسب الظاهر، ولافرق بين المعقودة الدائمة أو المنقطعة والأمَة والوطء بالشبهة؟ أو لم يكن كذلك؟

فنقول: لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا كانت المرأة المعقودة دائماً يصير الزوج ذا الفراش، ويشمله قاعدة الفراش قطعاً[٢].

والقدر المتيقّن من الإجماع[٣] المدّعى في المقام هو ذلك، والظاهر أنّ نكاح المؤجّل أيضاً كذلك ويشمله حكم الفراش، صرّح بذلك بعض الفقهاء.

ففي الجامع للشرائع: والزوجة الدائمة والمتعة والأمة السريّة فراش[٤]. وكذا في السرائر[٥].

وقال العلّامة في التحرير: يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الإلحاق... ولا يجوز له نفيه لمكان الشبهة... سواء اشترط إلحاقه به في العقد أو لا[٦]. وكذا في القواعد[٧].

---

(١) القواعد الفقهيّة للمحقّق البجنوردي: ٤/ ٢٧ ـ ٣١ مع تصرّف وتلخيص، جواهر الكلام: ٢٢/ ٩٢، جامع المدارك: ٤/ ٤٤٤.

(٢) المبسوط للطوسي: ٥/ ٢٣٢، تحرير الأحكام: ٤/ ١٥، مختصر النافع: ٢١٧، مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٣، جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٢، مباني منهاج الصالحين: ١٠/ ٢٢٨.

(٣) تقدّم نقل الإجماع عن بعض الفقهاء.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٤٦١.

(٥) السرائر: ٢/ ٦٥٨.

(٦) تحرير الأحكام: ٤/ ١٨.

(٧) قواعد الأحكام: ٣/ ٩٩.

وفي كشف اللثام: وأمّا النكاح المؤجّل، فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحلّ له نفيه عنه[١]. وكذا في الرياض[٢]، ومباني منهاج الصالحين[٣].

وهكذا يستفاد التعميم من إطلاق كلام بعض آخر، كما قال في النهاية: إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به[٤].

وفي المقنعة: ومن ولدت زوجته على فراشه... فهو ولده[٥]. وكذا في الشرائع[٦] والمسالك[٧] وغيرها[٨].

وبالجملة: الفراش يعمّ المتعة أيضاً ويشملها حكم نكاح الدائم، ولا فرق بينهما.

قال الفاضل المقداد: هذه الشرائط غير مختصّة بولد الدائم، بل هي شرائط أيضاً لولد المتعة والملك والشبهة، وحينئذٍ لا وجه لتخصيص ذلك بالزوجة الدائمة[٩].

مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعى بعضهم بعدم الفرق بينهما.

وفي الرياض: «وفي حكمه ـ أي ولد الأمة ـ ولد المتعة في الأحكام المذكورة؛ من اللحوق به، ولزوم الاعتراف به مع عدم علم بانتفائه عنه... لعموم «الولد

---

(١) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٧.

(٢) الرياض: ١٢/ ١١٥.

(٣) مباني منهاج الصالحين: ١٠/ ٢٢٨.

(٤) النهاية: ص٥٠٥.

(٥) المقنعة: ص٥٣٧.

(٦) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٠.

(٧) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٣.

(٨) تفصيل الشريعة كتاب النكاح: ص٥٠٣.

(٩) التنقيح الرائع: ٣/ ٢٦١.

للفراش» مضافاً إلى الإجماع[١].

وأمّا تعميم حكم الفراش بالنسبة الى وطء الأمة المملوكة ففيه خلاف؟

وحيث لا موضوع لها في عصرنا تركنا البحث عنه لعدم الفائدة فيه.

وأمّا في الوطء بالشبهة يلحق الولد بالواطئ ويعمّ حكم الفراش قطعاً، وسيأتي التحقيق فيه في مبحث مستقلّ فانتظره، ويلزم أن نذكر أنّ المقصود من الفراش هو الافتراش فعلاً بحيث كان الزوج متمكّناً من الوطء، لا ما يقوله أهل السنّة من الافتراش شرعاً؛ بمعنى أنّه يحلّ له وطؤها، فلو ولدت وإن لم يفترشها فعلاً ألحق به الولد على مذهبهم[٢].

ولا نقول به، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات، كما في الجواهر[٣] وتفصيل الشريعة[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) رياض المسائل: ١٢/ ١١٥.

(٢) تقدّم نقل هذا عن الحنفيّة في المبحث الأوّل.

(٣) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٣.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٦.

المبحث الثاني: شرائط الإلحاق

ذكر الأصحاب في إلحاق الولد بالزوج شرائط:

الأوّل: الدخول أو مثله[١].

يقع الكلام في أنّه هل يشترط في إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة وإن لم ينزل، أو يكفي إمكان الوطء وإن لم يدخل بها، أو يشترط الإنزال فقط؟ أقوال:

الأوّل: أنّه يشترط في إلحاق الولد بالزوج الدخول بالزوجة.

قال العلّامة في القواعد: أمّا الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول ...» وأُلحق به أيضاً في العقد المؤجّل والوطء بالشبهة[٢].

وكذا في التحرير[٣]، والنهاية[٤]، والمقنعة[٥]، والسرائر[٦]، والمختصر النافع[٧]،

---

(١) لا يخفى أنّ شرط الدخول أو الإنزال أو إمكان الوطء يجري في حقّ من كان يمكن أن يتولّد منه الطفل؛ بأن يكون في سنّ البلوغ ولو احتمالاً ضعيفاً، فلو لم يكن كذلك؛ بأن يكون طفلاً غير بالغ قطعاً فلا يجري في حقّه ذلك ولا يلحق به الولد وإن دخل بالمرأة. قال الشيخ الأعظم في المقام: «من بلغ عشراً فما زاد وإن كان خصيّاً أو مجبوباً، ثمّ ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلاً أو دبراً، ومضى ستّة أشهر من حين الوطء إلى عشرة لحق به، ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه إلّا باللعان، ولو لم يدخل أو جاء لأقلّ من ستّة حيّاً كاملاً أو لأكثر من عشرة، أو كان له دون عشر سنين ... لم يلحق به، ولا يجوز له إلحاقه به». تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ٢٠ / ٤٨٩.

(٢) قواعد الأحكام: ٣ / ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

(٣) تحرير الأحكام: ٤ / ١٥.

(٤) النهاية، للطوسي: ٥٠٦.

(٥) المقنعة: ٥٣٧.

(٦) السرائر: ٢ / ٦٥٧.

(٧) المختصر النافع: ٢١٧.

وإرشاد الأذهان[١]، ونهاية المرام[٢]، والتنقيح الرائع[٣].

وفي الشرائع: «وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول...»[٤].

وفي المسالك: «يتحقّق الدخول الموجب لإلحاق الولد وغيره من الأحكام بغيبوبة الحشفة خاصّة ـ أو قدرها من مقطوعها ـ في القبل ولو لم ينزل»[٥].

وكذا في كشف اللثام[٦] والجواهر[٧].

وذكر الشهيد في القواعد: أنّ الوطء في الدبر يساوي القبل في هذا الحكم وغيره إلّا في مواضع قليلة استثناها[٨].

واستشكل عليه في الروضة بقوله: «ولا يخلو ذلك من إشكال إن لم يكن مجمعاً عليه؛ للقطع بانتفاء التولّد عنه عادةً في كثير من موارده»[٩].

أدلّة اشتراط الدخول في اللحوق

ما استدلّ به أو يمكن أن يكون دليلاً على اللحوق مع الدخول أُمور:

الأوّل: الإجماع، كما هو ظاهر كلام بعضهم[١٠].

ففي الجواهر: «فلو لم يدخل بها لم يلحقه إجماعاً بقسميه»[١١].

---

(١) إرشاد الأذهان: ٢/ ٣٨.

(٢) نهاية المرام: ٢/ ٢٢٧.

(٣) التنقيح الرائع: ٣/ ٢٦١.

(٤) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٠.

(٥) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٧.

(٦) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.

(٧) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٢.

(٨) القواعد والفوائد: ١/ ١٧٧.

(٩) الروضة البهيّة: ٥/ ٤٣٢.

(١٠) نهاية المرام: ١/ ٤٣٢، رياض المسائل: ١٢/ ١١٥، مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٣٧.

(١١) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٩.

وعبّر بعضهم بعدم الخلاف كما في الحدائق، حيث قال: «لا خلاف بين الأصحاب ـ كما ادّعاه جملة منهم ـ في أنّ ولد الزوجة الدائمة يلحق بالزوج بشروط ثلاثة: أحدها الدخول»[١].

وفيه أوّلاً: أنّه لم يتحقّق الإجماع؛ لأنّه ذهب جماعة إلى أنّه يلحق الولد بالزّوج بالإنزال؛ سواء تحقّق ذلك بالدخول، أو بالآلات الحديثة للتلقيح، أو بإهراقه في أطراف الرحم، و هو أيضاً مقتضى بعض النصوص كما سيأتي.

وثانياً: على فرض تحقّقه لا اعتبار به، لأنّ المسألة ذات دليل، و لعلّ نظر المجمعين متّجه إلى ذلك، فلايكون إجماعاً تعبّدياً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام أو عن دليل معتبر، مضافاً إلى أنّ كثيراً من الفقهاء ذكروا الدخول بنحو الإطلاق شرطاً للإلحاق، مع القطع بأنّه مع عدم الإنزال لم يلحق، و لاأقلّ من الشّك فيه.

ولذا قيّد بعضهم بالإنزال[٢].

قال في الحدائق: «وأنت خبير بما فيه على إطلاقه من الإشكال، فإنّه مع العلم بعدم الإنزال وإن كان الجماع في القبل، وكذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالإلحاق والحال هذه، ولم أرَ من تنبّه لذلك إلّا السيّد السند في شرح النافع... نعم، لو كان قد أنزل لكنّه عزل عن الزوجة فإنّ الإلحاق في هذه الصورة كما قطعوا به جيّد»[٣].

الثاني: أنّه اعتبر الشارع الدخول حفظاً لنظام التناسل والتوالد، ولئلّا يفتح باب الفساد على النساء كما في المهذّب[٤].

وفيه: أنّه لا يتوقّف هذا على الدخول، ويصحّ أن يتوقّف على ما هو ملاك

---

(١) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٣.

(٢) جامع المدارك: ٤/ ٤٤٤، الروضة البهيّة: ٥/ ٤٣٢، الجامع للأحكام الشرعية للمحقّق السبزواري: ٥٦٨.

(٣) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٣ـ ٤.

(٤) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٣٨.

الدخول، وهو الإنزال ولو في حوالي الفرج، وينشأ الولد من ماء الرجل من غير دخول، كما أثبتته العلوم الحديثة.

مضافاً إلى أنّ هذه استحسانات لا اعتبار لها في الفقه، ولعلّه لذلك اعترف المستدلّ بكفاية الإنزال فقط[١].

الثالث: لا منيّ للمرأة بدون الدخول، قال في الإيضاح: «ولو تصادقا على أنّها استدخلت منيّه من غير جماع فحملت منه فالأقرب عدم اللحوق بها؛ إذ لا منيّ لها هنا»[٢].

وفيه: أنّ هذا خلاف الوجدان؛ لأنّ كثيراً ما يتحقّق الحمل[٣] بإدخال منيّ الرجل في فرج المرأة من غير إيلاج.

الرابع: ما ذكره في الجواهر من أنّه يمكن التولّد من الرجل بالدخول وإن لم ينزل، ولعلّه لتحرّك نطفة المرأة واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلّها[٤].

نقول: ظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[٥] هو التركيب المتعارف، كما يؤيّده علم الحديث، و ما ذكره «قده» غير ثابت، و لا أقلّ من الشّك فيه. أشار إلى بعض ذلك فى تفصيل الشريعة[٦].

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٣٨.

(٢) إيضاح الفوائد: ٣ / ٤٣٩.

(٣) وفيه: أنّه ليس البحث في تحقّق الحمل وعدمه، بل الكلام في الإلحاق وعدمه، ومن الواضح أنّ الحمل أعمّ من الإلحاق، والحقّ في الجواب أن يُقال: إنّ التعليل عليل جدّاً؛ لعدم اعتبار كون المنيّ لها، ولا دليل على اعتبار هذا، فتدبّر، م ج ف.

(٤) جواهر الكلام: ٣١ / ٢٢٣.

(٥) سورة الإنسان: ٧٦ / ٢.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٦.

الخامس: النصوص، وهي على قسمين: فبعضها ما يكون ظاهراً فيه، وبعضها مالا يكون كذلك، بل يومئ إليه.

أمّا القسم الأوّل: فمنها: رواية أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: «إذا أتاها فقد طلب ولدها»[1].

فإنّ مقتضى إطلاق الجواب ـ خصوصاً مع كونه جواباً عن سؤال الإتيان وعدم الإنزال قطعاً ـ أنّ مجرّد الإتيان يكفي في طلب الولد ولو كان خالياً عن الإنزال.

وفيه: ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ أنّه لا ظهور لها في أنّ مجرّد الدخول يكفي في اللحوق.

قال في تفصيل الشريعة: «إنّ عدم التقييد بعدم الإنزال في الجواب ـ خصوصاً مع كونه محطّ السؤال ضرورة أنّه مع ثبوت الإنزال لم يكن وجه للسؤال ـ ربما يوجب ضعف ظهور الرواية»[2].

وأمّا القسم الثاني: فقد تومئ إليه عدّة من الروايات:

منها: رواية أبي البختري[3] ـ المرويّة في قرب الإسناد ـ عن عليّ عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال صلى الله عليه وآله: إنّ الوكاء قد ينفلت، فألحق به الولد»[4].

ومنها: رواية أبي طاهر البلالي ـ المرويّة في كتاب «كمال الدين» للصدوق رحمه الله

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٨ ح ١٦٧٤، وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣٧، الباب ١٠٣ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٥.

(٣) والظاهر أنّ مورد الرواية هو الدخول والإنزال ولكنّه خارج الرحم، مع أنّ المدّعى كفاية أصل الدخول في الإلحاق من دون شرطيّة الإنزال. م ج ف

(٤) قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٥٠٠، وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولم ألزمها منزلي، فلمّا أتى لذلك مدّة قالت لي: قد حبلت، ثمّ أتت بولد فلم أنكره ـ إلى أن قال: ـ فخرج جوابها ـ يعني من صاحب الزمان عليه السلام ـ: «وأمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لايطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرض له في هذا الشكّ وليس يعرف الوقت الذي أتاها، فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده»[1].

ومنها: ما رواه محمّد بن إسماعيل بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام وأنا أسمع، عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدّد في ذلك وقال: «يجحد! وكيف يجحد؟ إعظاماً لذلك» الحديث[2].

فإنّ فيها إيماء إلى أنّ الدخول هو الموجب للإلحاق كما هو الظاهر.

وفيها: ـ مضافاً إلى ضعف سند بعضها، كرواية أبي البختري؛ لأنّه لا توثيق له[3] ـ أنّ هذه الرواية تومىء بل ظاهرة في أنّ الملاك في إلحاق الولد هو الإنزال لا الدخول فقط؛ لأنّه عليه السلام علّل حكم الإلحاق بأنّ الوكاء قد ينفلت، والظاهر أنّ الوكاء[4] كناية عن آلة الرجوليّة، وهي قد تنفلت أي زادت عطية، بمعنى أنّه يمكن أن يكون الولد من ماء زائد خرج من الرجل، وهذا يشمل الإنزال من غير دخول أيضاً.

---

(١) كمال الدين: ٥٠٠، ح٢٥، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٢٠ الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح٢.

(٣) جامع الرواة: ٢ / ٣٦٨.

(٤) انّ الوكاء بالكسر والمدّ خيط تشدّ به الصرّة والكيس، مجمع البحرين: ٣/ ١٩٧١.

وكذا الرواية الثانية؛ فإنّ الإتيان كناية عن الدخول مع الإنزال، والرواية الثالثة يستفاد منها الإطلاق، أي إلحاق الولد بالزوج؛ سواء تحقّق الدخول أم لا، كما لو صبّ ماء الرجل في حواشي فرج الزوجة.

السادس: عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» الّذي يكون دليلاً لقاعدة الفراش، بتقريب أن يقال: إنّ المراد به الافتراش فعلاً، والافتراش الفعلي يتحقّق بالدخول.

ويرد عليه: أنّ الفراش الفعلي[1] ملازم للإنزال أو لاحتمال سبق الماء، كما في تفصيل الشريعة[2].

مضافاً إلى أنّ قاعدة الفراش أمارة شرعيّة، فإذا شككنا في أنّ الولد من الزوج أم لا، نلحقه به استناداً لهذه الأمارة. وأمّا إذا قطع بخلافه ـ للقطع بأنّ الولد لا يتولّد بدون الإنزال ـ فلا يمكن الاستناد إليها لإلحاق الولد.

وقد انقدح لك أنّه لا دليل يعتمد عليه على اللحوق بمجرّد الدخول، مع القطع بعدم الإنزال في الرحم وحواليه، وعدم دخول منيّ الرجل في فرج المرأة.

إمكان الوطء

القول الثاني: أنّه يشترط في إلحاق الولد بالزوج إمكان الوطء فقط، ذهب إليه الشيخ في المبسوط، حيث قال: «ويعتبر عندنا وعند جماعة في باب لحوق الولد إمكان الوطء، فإذا نكحها وأمكن أن يكون وطؤها ظاهراً وباطناً، ثمّ أتت بالولد

---

(١) والظاهر أنّ القاعدة إنّما هي في النكاح الدائم؛ لعدم صدق الفراش على الزوج في النكاح المنقطع، مع أنّ البحث في الإلحاق وعدمه عامّ شامل للمتعة أيضاً. م ج ف.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٦.

لمدّة يمكن أن يكون حدث بعد العقد، فإنّا نلحقه به»[١].

واختاره في الجامع للشرائع قال: «فإذا ولدت إحداهنّ ولداً أُلحق به مع إمكان الوطء و أن يكون منه ومع العزل وعدمه»[٢]. وبه قال أيضاً المجلسي في ملاذ الأخيار[٣].

والظاهر أنّه لم يدلّ عليه دليل إلّا الإجماع الذي ادّعاه الشيخ بقوله:« عندنا»، وهو لم يثبت، مع ذهاب جمع كثير إلى خلافه كما تقدّم، ولعلّه لذلك عدل الشيخ عنه في النهاية، فقال: «وإذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها أو يكون قد دخل بها غير أنّه يكون قد غاب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل... لم يكن ذلك ولداً له»[٤].

ويمكن أن يقال: إنّ نظر الشيخ وغيره من الإمكان هو الدخول وإن لم يساعده ظاهر كلامهم، فلا يكون هذا قولاً مستقلاً، ويندرج في القول الأوّل.

الإنزال هو الشرط في الإلحاق

القول الثالث: وهو الحقّ ـ أنّ الملاك للحوق الولد بالزوج هو الإنزال؛ سواء تحقّق ذلك بالدخول، أو بالآلات الحديثة للتلقيح، أو بالتهريق في أطراف الرحم. اختاره جمع من المتأخّرين والمعاصرين صريحاً.

ويمكن أن يستفاد من كلام غيرهم أيضاً.

قال في الحدائق: «لو كان قد أنزل لكنّه عزل عن الزوجة فإنّ الإلحاق في هذه الصورة ـ كما قطعوا به ـ جيّد»[٥].

---

(١) المبسوط: ٥/ ٢٣٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٣) ملاذ الأخيار: ١٣/ ٣٤٨.

(٤) النهاية: ٥٠٦.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٤.

وفي جامع المدارك: «لا حاجة في تحقّق الفراش إلى الدخول»[١].

وهو الظاهر من كلام صاحب الجواهر في كتاب اللعان، حيث قال بلحوق الولد بمجرّد إمكان كونه منه[٢]؛ لأنّه مع الإنزال يمكن كونه منه.

وقال السيّد الفقيه الخوئي‌ﷺ: «يلحق الولد بالأب في الدائم والمنقطع بشروط: الأوّل: الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال على فم الفرج»[٣] فتحمل. وكذا في تحرير الوسيلة ومستنده وجامع المدارك[٤].

وفي مهذّب الأحكام: «الدخول تارةً: يكون مع الإنزال، وأُخرى: مع عدمه، وعلى كلّ منهما تارةً: في القُبل، وأُخرى: في الدبر، ومع الإنزال تارةً: على ظاهر المحلّ، وأُخرى: في الرحم، وثالثة بإدخال المني بالآلات الحديثة. وفي الكلّ يلحق به الولد»[٥].

وفي تفصيل الشريعة: «الإنزال سواء كان مع الدخول أو بدونه، وسواء كان في الفرج، أو في حواليه مع احتمال الجذب، أو دخل منيّه فيه بأيّ نحو كان... وحصول الولادة من هذا الطريق كثير»[٦].

وبه قال أيضاً السيّد السيستاني[٧] والفقيه الأراكي[٨].

ويمكن أن يستظهر ذلك من كلام الشهيد في الروضة، حيث استشكل على

---

(١) جامع المدارك: ٤/ ٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٤/ ٤٨.

(٣) منهاج الصالحين: ٢/ ٢٨٢.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٧٤، مستند تحرير الوسيلة، كتاب النكاح: ٥٠٣، جامع المدارك: ٤/ ٤٤٣.

(٥) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٣٨.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣ـ ٥٠٤ و ٥٠٦.

(٧) منهاج الصالحين: ٣/ ١١٢.

(٨) كتاب النكاح للشيخ الأراكي: ٧٥١.

كلام المصنّف في القواعد بالحكم بالإلحاق وإن لم ينزل[١].

وكذا ما في الرياض؛ لأنّه ذكر ـ في جواب من قال بعدم العبرة بالوطء في الدبر ـ أنّ الإمناء واحتمال سبق الماء في الرحم ولو لم يشعر به يكفي في الإلحاق[٢].

أدلّة اللحوق مع الإنزال

وما يمكن أن يستدلّ به لإثبات هذا الحكم وجوهٌ:

الأوّل: عموم قوله ﷺ «الولد للفراش»[٣] بالتقريب المتقدّم من أنّ الفراش الفعلي ملازم للإنزال، أو لاحتمال سبق الماء[٤].

قال في الجواهر: «مع فرض الإمكان عنده ولو بعد لا يجوز له نفيه؛ لأنّ الولد للفراش شرعاً مع إمكانه»[٥].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني: النصوص المستفيضة

منها: صحيحة إسماعيل بن بزيع المتقدّمة ـ التي رواها المشايخ الثلاثة ـ قال: سأل رجل الرضا ﷺ ـ وأنا أسمع ـ عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد؟ فشدّد في ذلك وقال: «يجحد! وكيف يجحد؟ إعظاماً لذلك»، الحديث[٦].

وتقريب الاستدلال بها بأن يقال: شدّد الإمام ﷺ على الرجل بإنكاره الولد في

---

(١) الروضة البهيّة: ٥/ ٤٣٢.

(٢) رياض المسائل: ١٢/ ١٠٣.

(٣) الخصال: ٢١٣ باب الأربعة، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٥ الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٣، ٥٠٤ و ٥٠٦.

(٥) جواهر الكلام: ٣٤/ ١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٢.

المتعة بقوله: يجحد! وكيف يجحد؟...، وحيث ثبت بالضرورة أنّه يمكن أن تأتي الولد بالإنزال في حوالي الرحم فقط ولو لم يتحقّق الدخول.

فيستفاد منها أنّ الإنزال أيضاً يكفي في إلحاق الولد بالزوج.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء، إلّا أنّه إذا جاء ولد لم ينكره، وشدّد في إنكار الولد»[1].

فإنّ إطلاقها يشمل المدّعى قطعاً؛ بمعنى أنّه لا يجوز للزوج إنكار الطفل؛ سواء نشأ من دخوله بالمرأة، أو أنزل في حوالي الرحم فجذب الرحم ماء الرجل من غير أن يتحقّق الدخول.

ومثلها صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أرأيت إن حبلت؟ قال: «هو ولده»[2].

وكذا ما رواه فتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة؟ فقال: «الشرط فيها بكذا إلى كذا ـ إلى أن قال: ـ فإن رزقت ولداً قبله»[3]، والأمر واضح[4].

ويؤيّده ما رواه أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنّ امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة، وهي

---

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٥.

(٢) نفس المصدر والباب ح ١.

(٣) اختلفت النسخ في لفظة «قبله»، ففي الكافي: ٥ / ٤٦٤ باب وقوع الولد ح ٣، والوافي: ٢٢ / ٦٧٣، الرقم ٢١٩٣٤، والحدائق الناضرة: ٢٤ / ١٧٢، والوسائل ١٤ / ٤٨٩، الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٦: قبّله مشدّدةً، ويكون معناه كذلك: أنّه يجب عليه قبول الولد متى رزقه الله ـ تعالى ـ إيّاه؛ ولا يجوز نفيه بأن يلحقه بالأمّ، وفي التهذيب ج ٧ / ٢٦٩ ح ١١٥٦: فتلقه؛ أي تقبل؛ لأنّه جاء في لسان العرب: ٥ / ٥١٧ تلقت الرحم ماء الفحل إذا قبلته وارتجت عليه، وفي الاستبصار ج ٣ / ١٥٣، الباب ١٠٠ ح ٣: قبلته».

(٤) وسائل الشيعة: ١٤ / ٤٨٩، الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٦.

عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلّا خيراً، وأنا شيخ كبير ما افترعتها، و أنّها لعلى حالها، فقال له عليؑ: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم[1]، فقال عليؑ: إنّ لكلّ فرج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وأنّ أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة، حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها فشقّ عنها القوابل، فجاءت بغلام فعاش[2].

وما رواه المفيد في الإرشاد قال: روى نقلة الآثار من العامّة والخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل اقتضّك[3] الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنينؑ: «إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول وسمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسُئل، فقال: قد كنت أُنزل في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنينؑ: الحمل له والولد ولده»[4].

الثالث: أنّ الضرورة والوجدان حاكمان بأنّ بالإمناء يتولّد الطفل؛ سواء كان في الرحم، أو في أطرافه وجذبه ماء المرأة، أو انتقل إلى الرحم بالآلات الحديثة.

---

(١) قوله: «قال: نعم» لم يرد في المخطوط ولا في المصدر، ولكن ورد في متن المصحّحة الثانية، وسائل الشيعة ٢١ / ٣٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٢.

(٣) القَضّة: بالكسر؛ وهي البكارة، يقال: اقتضضتها، إذا أزلت قِضّتها: المصباح المنير: ٥٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

ثمّ إنّه ينبغي أن يعلم أنّه لابدّ أن يكون الزوج ممّن يمكن التولّد منه، من جهة السنّ، فلو كان صغيراً لا يمكن حصول ذلك منه لم يلحق به الولد كما في الحدائق[١].

الشرط الثاني: مضيّ أقلّ مدّة الحمل

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع على أنّه يشترط في إلحاق الولد مضيّ أقلّ مدّة الحمل من حين الوطء. ولا خلاف بينهم أيضاً في أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر.

ففي المقنعة: «وأقلّ الحمل لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر»[٢]. وكذا في النهاية[٣] والمهذّب[٤] والكافي[٥].

وقال في الشرائع: «وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، ومضيّ ستّة أشهر من حين الوطء»[٦].

وكذا في المختصر النافع[٧]، والسرائر[٨]، وتحرير الأحكام[٩].

وادّعى الشريف المرتضى في رسائله الإجماع عليه، حيث قال: «وأقلّ الحمل عندنا على ما أطبقت عليه طائفتنا هو ستّة أشهر، وما نعرف أيضاً مخالفاً من فقهاء العامّة على ذلك»[١٠].

---

(١) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٤.

(٢) المقنعة: ٥٣٩.

(٣) النهاية، للطوسي: ٥٠٥.

(٤) المهذّب لابن البرّاج: ٢/ ٣٤١.

(٥) الكافي في الفقه: ٣١٤.

(٦) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٠.

(٧) المختصر النافع: ٢١٧.

(٨) السرائر: ٢/ ٦٥٧.

(٩) تحرير الأحكام: ٤/ ١٥.

(١٠) رسائل الشريف المرتضى: ١/ ١٩٢.

وكذا في الرياض[١].

وفي المسالك: «أجمع علماء الإسلام على أنّ أقلّ المدّة التي يمكن فيها تولّد الإنسان حيّاً كاملاً ونشوّه من حين الوطء إلى حين الولادة ستّة أشهر»[٢].

وكذا في الحدائق[٣]، والجواهر[٤]، ومهذّب الأحكام[٥]، وتفصيل الشريعة[٦]، وفي كشف اللثام أنّ الاتّفاق قائم بذلك[٧].

ويدلّ على هذا الحكم أوّلاً: الاتّفاق وإجماع الفقهاء في ذلك، كما تقدّم.

وثانياً: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾[٨]، وحيث إنّ مدّة الفصال والرضاع كما يدلّ عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾[٩]، أربع وعشرين شهراً، فحينئذٍ ما بقي من الثلاثين وهو ستّة أشهر يكون أقلّ مدّة الحمل؛ لأنّها هي الباقية من الثلاثين شهراً بعد عامي الفصال، وليست هذه المدّة هي أقصى مدّة الحمل للإجماع والوجدان فتعيّن أن يكون أقلّ مدّته[١٠].

وثالثاً: الأخبار المستفيضة أو المتواترة.

منها: ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت، فإن وضعت لخمسة

---

(١) رياض المسائل: ١٢/ ١٠٤.

(٢) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٣.

(٣) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٥.

(٤) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٤.

(٥) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٣٨.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٧.

(٧) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.

(٨) سورة الأحقاف: ٤٦/ ١٥.

(٩) سورة لقمان: ٣١/ ١٥.

(١٠) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٥.

أشهر فإنّه لمولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعدما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير»[١]. ودلالتها واضحة.

ومنها: ما رواه في الفقيه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «أدنى ماتحمل المرأة لستّة أشهر»[٢].

وكذا ما رواه في التهذيب عن جميل بن صالح، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوّج في عدّتها، قال: «يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل»[٣]، وغيرها[٤].

الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل

وقبل بيان الحكم فيه لابدّ أن نذكر أمرين:

الأوّل: أنّ البحث في ذلك الشرط فيما إذا كان وضع حمل المرأة على نحو العادي والطبيعي، أمّا إذا تأخّر لعارض فلا يجري البحث عن هذا الشرط؛ لأنّ في تلك الصورة نقطع بتجاوز أكثر مدّة الحمل، لعارض.

الثاني: أنّ مبدأ زمان الحمل بحسب ما اختير من تحقّق الفراش من أن يكون بتحقّق الوطء كما عليه المشهور، أو الإنزال، أو إمكان الوطء.

وبعد هذا نقول: أصل هذا الشرط ممّا لا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في تقدير المدّة المذكورة، هل هي سنة، أو تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، أو غير ذلك، مع الاتّفاق على أنّه لا يزيد على السنة، فعمدة الأقوال فيها ثلاثة:

---

(١) الكافي: ٥/ ٤٩١ ح١، وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٥، الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح١.

(٢) الفقيه: ٣/ ٣٣٠ ح٨، وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٨، الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٠٩ ح٤١، وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٧، الباب ١٧ من أحكام الأولاد ح١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٦ نفس الباب ح٨.

الأوّل: تسعة أشهر

المشهور بين الفقهاء أنّ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر.

ففي المقنعة: «وأكثر الحمل تسعة أشهر»[١]، واختاره في النهاية[٢].

وقال في المبسوط: «أكثر الحمل عندنا تسعة أشهر»[٣].

وكذا في الخلاف[٤] والمحكيّ عن ظاهر الإسكافي[٥]، وبه قال سلّار[٦]، وابن إدريس[٧]، وابن برّاج[٨]، وفي كشف اللثام: «إنّ هذا هو الأقوى»[٩].

وكذا اختاره في الرياض[١٠]، والجواهر[١١]، وبه قال أيضاً بعض الفقهاء المعاصرين[١٢].

أدلّة كون أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر

ويمكن أن يستدلّ لهذا القول بوجوه:

الأوّل: الإجماع كما تقدّم. وفيه: أنّه لم يثبت مع ذهاب جمع على خلافه، مضافاً إلى أنّ مستنده النصوص التي سنذكرها.

---

(١) المقنعة: ٥٣٩.

(٢) النهاية: ٥٠٥.

(٣) المبسوط: ٥/ ٢٩٠.

(٤) الخلاف: ٥/ ٨٨.

(٥) حكى عنه في مختلف الشيعة: ٧/ ٣١٥.

(٦) المراسم العلوية: ١٥٦.

(٧) السرائر: ٢/ ٦٦٠ و ٦٥٧.

(٨) المهذّب: ٢/ ٣٤١.

(٩) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٣.

(١٠) رياض المسائل: ١٢/ ١٠٤.

(١١) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٢٤.

(١٢) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٣٨، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥١٣.

الثاني: النصوص الكثيرة:

منها: رواية عبد الرحمن بن سيّابة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه كم هو؟ فإنّ الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين (سنين خ ل)، فقال: «كذبوا، أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة، ولو زاد ساعة (لحظة خ ل) لقتل أُمّه قبل أن يخرج»[1].

ودلالتها ظاهرة؛ إلّا أنّها ضعيفة سنداً.

قال الشيخ الفقيه الأراكي قدس سره: «هذا الخبر أدلّ خبر استدلّ به للقول بالتسعة، ولكنّ التأمّل يقضي بدلالته على خلافه؛ وجهه: أنّ ما ذكره القائل بالتسعة إنّما هو من مبدأ الوطء وقرار النطفة في الرحم إلى حين الوضع، فلو حملنا الخبر على هذا المعنى فكيف يستقيم قوله عليه السلام: ولو زاد ساعة لقتل أُمّه، والحال أنّا نقطع بزيادة هذا المقدار مع عدم حصول القتل[2]، فلا يمكن حمل الكلام عليه.

بل الظاهر أنّ المقصود هو التسعة من مبدأ ولوج الروح؛ فإنّه أوّل زمان تسميته[3] ولداً وطفلاً، وأوّل زمان نموّه وترقّي بدنه. وأمّا قبله فهو نطفة أو دم أو مضغة ولا نماء له. ومن المعلوم أنّ المكث الذي لا نماء فيه، لا مدخليّة[4] له في

---

(١) الكافي: ٦ / ٥٢ ح٣، تهذيب الأحكام: ٨ / ١١٥ ح٣٩٦، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) لا يبعد أن يُقال: إنّ المقصود إمكانيّة القتل وصلاحيته إذا زاد عن تسعة أشهر، لا فعليّة القتل، سيّما مع إسناد القتل إلى الطفل، مع أنّه ليس هكذا، بل البقاء في البطن أكثر من ذلك خطر على الأُمّ، وعلى هذا لا يرد ما ذكره الشيخ الاراكي قدس سره، م ج ف.

(٣) ولا يخفى ما فيه من أنّ الرواية إنّما هي بصدد بيان مدّة الحمل لا مدّة نموّ الولد، ومن الواضح أنّ الحمل من أوّل زمان تستقرّ النطفة، مضافاً إلى إطلاق الولد في بعض الروايات لأوّل زمان استقرّت النطفة [وسائل الشيعة ١٥: ١١٤ أبواب أحكام الأولاد ب١٦ ح١]، م ج ف.

(٤) المدخليّة إنّما هي بحسب المجموع، فلا ينافي مدخلية أيّام النطفة والعلقة والمضغة، ولا يلزم ضمّ ما لا مدخليّة له إلى ما له مدخليّة، م ج ف.

قتل الأُمّ، فإذا ولج الروح وهو على رأس أربعة أشهر من الوطء ثمّ مضى عليه تسعة أشهر فهو في هذه المدّة لا يزال في النموّ وكبر الجسم، فهذا يناسبه أن يقال: لا يصلح أن يبقى الولد ويكبر وينمو في بطن أُمّه أزيد من تسعة أشهر، ولو زاد ساعة لقتل أُمّه.

وأمّا الأوّل: فيلزمه ضمّ ما لا مدخليّة فيه من أيّام النطفة والعلقة والمضغة إلى ما له المدخليّة، ويلزم خلاف القطع، ويلزم إطلاق الولد على أوّل زمان كونه نطفة. وأمّا ما ذكرنا فسالم عن جميع ذلك كما عرفت»[1].

ومنها: رواية وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يعيش الولد لستّة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر»[2].

ودلالتها صريحة بأن يقال: تكون الرواية في مقام تعيين عيش[3] الطفل في الرحم، فيستفاد منها أنّ أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر، فلا إشكال في دلالتها، إلّا أنّه لا اعتبار بها سنداً أيضاً[4].

ومنها: ما رواه محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت: فإنّها ادّعت الحمل بعد تسعة أشهر، قال: «إنّما الحمل تسعة أشهر»[5].

ومنها: رواية أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ مريم حملت بعيسى تسع

---

(١) كتاب النكاح للفقيه الأراكي: ٧٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٣) الظاهر أنّ الإمام عليه السلام في هذا الكلام بصدد بيان عيش الطفل بعد وضع الحمل، وبعبارة أخرى: إنّ الكلام إخباريّ، فهو يخبر أنّ الولد بعد هذه المدّة يعيش أم لا، وليس في مقام بيان أقصى الحمل. نعم، يستفاد ذلك من الإطلاق المقامي، فتدبّر، م ج ف

(٤) فإنّ وهب هذا، هو وهب بن وهب أبوالبختري ـ بقرينة رواية محمّد بن خالد البرقي عنه ـ وهو ضعيف، عامّي، كذّاب، وقد ورد في حقّه: أنّه أكذب البريّة. رجال النجاشي: ٤٣٠، الرقم ١١٥٥؛ الفهرست للشيخ: ٢٥٦، الرقم ٧٧٩؛ خلاصة الأقوال: ٤١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٦، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ وص ٤٤٢، أبواب العدد، قطعة من ح ٢.

ساعات كلّ ساعة شهراً»[١].

هذان أيضاً كسابقتيهما[٢] في الضعف سنداً.

ومنها: ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت وإلّا اعتدّت بثلاثة أشهر، ثمّ قد بانت منه»[٣].

وتقريب الاستدلال بها بأن يقال: صرّحت الرواية بأنّه إذا ادّعت المرأة الحبل انتظر بها تسعة أشهر، فتكون هذه المدّة أقصى مدّة الحمل؛ لأنّه لو كان غير هذا لبيّنه الإمام عليه السلام، وإلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثمّ أمر عليه السلام بأنّه إذا انقضى[٤] تسعة أشهر ولم يتولّد الطفل اعتدّت بثلاثة أشهر، فهذه الثلاثة عدّة شرعيّة المأمور بها بعد الطلاق، ومضيّ التسعة أشهر وإن حصل به براءة الرحم وحصل اليقين بعدم الحبل لمضيّ المدّة التي هي أكثر الحمل، لكنّه لا ينافي وجوب الاعتداء؛ فإنّ ما علّل به وجوب الاعتداء من تحصيل براءة الرحم ليس كلّياً يجب اطراده، لتخلّفه في مواضع لا تحصى، كمن مات عنها زوجها بعد عشرين سنة من

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٦، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٢) لأنّ محمد بن حكيم لا توثيق له، و أمّا رواية أبان، فقد وقع في سنده عبيدالله بن عبدالله دهقان، وهو ضعيف، رجال النجاشي: ٢٣١ الرقم ٦١٤.

(٣) الكافي: ٦/ ١٠١، تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٩ ح ٤٤٤، وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٤٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ١.

(٤) الظاهر أنّ الرواية دالّة على أنّ المرأة إن ادّعت الحبل فاللازم الانتظار إلى تسعة أشهر، وإن لم تدّع الحبل فعدّتها ثلاثة أشهر، والشاهد على ذلك رواية محمّد بن حكيم المتقدّمة فراجع، وليس المراد أنّه إذا انقضى التسعة ولم يتولّد اعتدّت بعدها بثلاثة أشهر؛ فإنّه مضافاً إلى أنّه خلاف الظاهر، مخالف للاعتبار والوجدان. نعم، في روايته الأخرى قال: إذا ارتابت بعد تسعة أشهر فعليها بثلاثة أشهر من باب الاحتياط [وسائل الشيعة ١٥: ٤٤٣ ذح ٤] ولكن هذا الحكم إنّما هو في فرض الريبة وكانت مرتابة، وأمّا في غيرها فليس بلازم، فتدبّر، م ج ف.

مفارقتها، كما في الحدائق[١].

وقال في تفصيل الشريعة: ظهور الرواية في أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر غير قابل للإنكار، كما لايخفى[٢].

وسيأتي الكلام في مفاد الرواية إن شاء الله تعالى.

ومنها: رواية محمّد بن حكيم، عن العبد الصالح ﷺ قال: قلت له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر، فتبيّن بها بعدما دخلت على زوجها أنّها حامل، قال: هيهات من ذلك ياابن حكيم، رفع الطمث ضربان: إمّا فساد من حيضة، فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر؛ لأنّ الله ـ عزّوجلّ ـ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل.

قال: قلت: فإنّها ارتابت قال: عدّتها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوّج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوّج»[٣].

ومثلها رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر ﷺ[٤].

وتقريب الاستدلال بها كالتي قبلها، فدلالتها على أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر ـ خصوصاً لأجل ذكرها بعد كلمة «إنّما» ـ ظاهرة، إلّا أنّها ضعيفة السند.

---

(١) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٨.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٠٩.

(٣) الكافي: ٦/ ١٠٢ ح٤، تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٩ ح٤٤٧، وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٤٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد ح٤.

(٤) الكافي: ٦/ ١٥.

ثمّ المشهور الذي يقولون بالتسعة، هل يكون مرادهم التسعة الحقيقيّة بلا زيادة ونقيصة، أو المقصود منها ما هو المتعارف بين النساء زيادة عليها أيّاماً أو ناقصاً كذلك؟ الظاهر هو الثاني، فربما تزيد على تسعة أشهر عشرة أيّام، بل عشرون يوماً.

وما دلّ على أنّها لا تزيد لحظة، فمع قصور سنده إنّما هو في مقابل نفي سنتين، كما في مهذّب الأحكام[١].

القول الثاني: أنّ أكثر الحمل عشرة أشهر، قد أفتى بذلك عدّة من الفقهاء.

قال في مختصر النافع: «وقيل: عشرة أشهر، وهو حسن»[٢]. وكذا في الشرائع[٣]، وإرشاد الأذهان[٤]، وتحرير الأحكام[٥]، والتنقيح الرائع[٦]، وكشف الرموز[٧]، وقواعد الأحكام[٨].

واستدلّ لهذا القول بعموم[٩] كون الولد للفراش[١٠]؛ فإنّ عمومها يقتضي أن يلحق الولد للفراش وإن تجاوز عن تسعة أشهر.

وبالأصل، أي أصالة عدم الزنا والشبهة، وبالوجدان بمعنى أنّ كثيراً ما يوجد

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٣٩.

(٢) مختصر النافع: ٣٠٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤٠.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢ / ٣٨.

(٥) تحرير الأحكام: ٤ / ١٥.

(٦) التنقيح الرائع: ٣ / ٢٦٣.

(٧) كشف الرموز: ٢ / ٩٦.

(٨) قواعد الأحكام: ٣ / ١٨.

(٩) الظاهر أنّ المراد من العموم هو الإطلاق، كما هو دأب المتقدّمين من عدم الفرق بينهما إلّا بعض العبائر منهم، ولكنّه واضح الضعف؛ فإنّ القاعدة إنّما هي بصدد بيان كون الولد ملحقاً بالفراش، وليست بصدد بيان مقدار أقصى الحمل، وهذا واضح جدّاً، م ج ف.

(١٠) كشف اللثام: ٧ / ٥٣٣.

تولّد الطفل في شهر العاشر[١]، وأدلّ الدليل علي شيء هو وقوعه.

نقول: سيأتي الكلام في مفاد القاعدة، وأنّها تشمل القول بأنّ أكثر مدّة الحمل سنة أيضاً، وأمّا الأصل، فلا يجري مع وجود الدليل[٢]، والفرض أنّ الدليل دلّ على أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر أو سنة. وأمّا وقوع التولّد في شهر العاشر أحياناً فيمكن للالتباس عليهنّ، فتتصوّرن الحمل لانقطاع دم الحيض، مع أنّ في الواقع يمكن أن يكون الانقطاع لموانع أُخرى؛ وهي كثيرة، أو أنّ الحمل وقع في أواخر الطهر فتتصوّرن في أوّله، وبالجملة: هذا أشبه بالاستحسان ولا يكون دليلاً، ولم ترد رواية تدلّ على أنّ أقصى الحمل عشرة أشهر[٣].

القول الثالث: ـ وهو الحقّ ـ أنّ أقصى مدّة الحمل سنةٌ

قال بعض الفقهاء ـ وهو الأرجح عندنا ـ: إنّ أقصى مدّة الحمل سنة.

جاء في الانتصار: «ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ أكثر مدّة الحمل سنة واحدة»[٤]. وبه قال الحلبي[٥]، وابن سعيد[٦]، وابن زهرة[٧]، ومال إليه في المختلف[٨]، وكذا في نهاية المرام[٩].

وقال في المسالك: «هذا القول أقرب إلى الصواب وإن وصفه المصنّف بالترك؛

---

(١) التنقيح الرائع: ٣/٢٦٣.

(٢) مضافاً إلى كونه أصلاً مثبتاً؛ فإنّ أصالة عدم الزنا لا يثبت كون أقصى الحمل ذلك، م ج ف.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/٣٧٧.

(٤) الانتصار: ٣٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: ٣١٤.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٧) غنية النزوع: ٣٨٧.

(٨) مختلف الشيعة: ٧/٣١٦.

(٩) نهاية المرام: ٢/٩٦ وج ١/٤٣٣ و٤٣٤.

إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السنة»[١].

وكذا اختاره المجلسي[٢]، والسيد الفقيه الخوانساري[٣]، والإمام الخميني[٤]، وبعض الفقهاء المعاصرين[٥].

أدلّة كون أقصى مدّة الحمل سنة

يمكن أن يستدلّ لهذا القول بوجوه:

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه السيّد المرتضى[٦]، والمفيد[٧]، وابن زهرة[٨].

الثاني: عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش»[٩] بالتقريب المتقدّم في القول الثاني.

الثالث: نصوص أُخرى.

كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة[١٠]؛ فإنّ فيها «إذا طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت وإلّا اعتدّت بثلاثة أشهر ثمّ قد بانت منه».

ومثله رواية محمّد بن الحكيم المتقدّمة عن أبي الحسن ﷺ قال: قلت له: المرأة الشابّة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها، فيرتفع طمثها كم عدّتها؟ قال: ثلاثة

---

(١) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٦.

(٢) روضة المتّقين: ٩/ ١٠٠.

(٣) جامع المدارك: ٤/ ٤٤٧.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٧٥.

(٥) مجمع المسائل: ٢/ ١٧٤، منهاج الصالحين للسيّد الخوئي: ٢/ ٢٨٢، منهاج الصالحين للسيّد السيستاني: ٣/ ١١٣.

(٦) الانتصار: ٣٤٥.

(٧) سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، الاعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة: ٩/ ٤١.

(٨) غنية النزوع: ٣٨٧.

(٩) الخصال: ص٢١٣ باب الأربعة، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٥ الباب ٥٦ من أبواب نكاح العبد ح ١.

(١٠) في ص٤٦.

أشهر، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال: عدّتها تسعة أشهر.

قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: إنّما الحمل تسعة أشهر، قلت: تزوّج، قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا ريبة عليها، تزوّج إن شاءت»[١].

وكذا خبره الآخر عن أبي الحسن عليه السلام بهذا المضمون[٢].

قال في المسالك بعد ذكر هذه الأخبار: «فهذه كما ترى دالّة على جواز بلوغ الحمل سنة وإن كان الغالب التسعة، فلهذا أطلق التسعة ثمّ أمرها بالاحتياط ثلاثة لأجل احتمال الحمل، لا لأنّ العدّة بعده ثلاثة... وهي أقوى الأدلّة على أنّ أكثر الحمل سنة، وقد أوردها في الكافي[٣] والتهذيب[٤] بأسانيد كثيرة ومتون متقاربة مشتركة في هذا المعنى، وأجود طرقها الحسن ـ إلى أن قال: ـ وهذا القول أقرب إلى الصواب وإن وصفه المصنّف بالترك؛ إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السنة، فاستصحاب حكمه وحكم الفراش أنسب وإن كان خلاف الغالب، وقد وقع في زماننا ما يدلّ عليه، مع أنّه يمكن تنزيل تلك الأخبار على الغالب كما يشعر به قوله عليه السلام: «إنّما الحمل تسعة أشهر». ثمّ أمر بالاحتياط ثلاثة نظراً إلى النادر، ولكن مراعاة النادر أولى من الحكم بنفي النسب عن أهله»[٥].

وبمثل ذلك قال السيّد العاملي في نهاية المرام[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٤٢ الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٤٢ الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ٤.

(٣) راجع الكافي: ٦/ ١٠١ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ١٢٩ ح ٤٤٥ و ٤٤٧.

(٥) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٥ و ٣٧٦.

(٦) نهاية المرام: ١/ ٤٣٤ و ٤٣٣.

وقال السيّد الخوانساري: «مع حجّية خبر محمّد بن حكيم تقع المعارضة[١] بين الأخبار السابقة، وهذا الخبر، ولا يبعد حمل[٢] الأخبار السابقة على الغلبة، لبُعد حملها على الحدّ الذي لا يزيد عليه كسائر الحدود... وعلى هذا لا مانع من البلوغ إلى السنة نادراً»[٣].

وهكذا تدلّ على أنّ أقصى الحمل سنة رواية غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «أدنى ما تحمل المرأة لستّة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة» بناءً على ما نقله في الحدائق[٤] والجواهر[٥].

ولكن في الوسائل: «وأكثر ما تحمل لسنتين»، وأضاف الشيخ الحرّ العاملي في ذيله، بأنّ هذا محمول على التقيّة[٦].

ورواية ابن حكيم، عن أبي إبراهيم، أو ابنه عليهما السلام أنّه قال في المطلّقة يطلّقها

---

(١) واعلم أنّ هاهنا شبهة يمكن أن تختلج بالبال، وهي: أنّ مسألة أقصى مدّة الحمل ليست أمراً تعبّدياً، بل هو أمر واقعيّ مرهون بالتكوين، والاختلاف بين الروايات إنّما هو من جهة الاختلاف في الخارج، ففي بعض الموارد أقصى المدّة عبارة عن تسعة أشهر، وفي بعض آخر عبارة عن سنة، وبناءً على ذلك لا مجال لتوهّم التعارض بين الروايات جدّاً ولكنّ الدقّة تقتضي أنّ الشارع قد تصرّف تعبّدياً في هذا الأمر من جهة إلحاق الولد بالزوج، فتعيين المقدار إنّما هو من هذه الجهة، ولا شكّ أنّ اللحوق أمرٌ تعبّديّ محض، وعلى هذا لا بأس بتوهّم التعارض في هذا المجال، م ج ف.

(٢) يمكن أن يُقال: إنّ الجمع العرفي بين الطائفتين هو: أنّ الروايات الدالّة على التسعة بقرينة لفظ الحصر فيها، تكون قرينة على أنّ الاحتياط بثلاثة عشر ليس واجباً بحسب الحدّ الشرعي، مضافاً إلى أنّ التعبير بالاحتياط خارج عن ضابطة الحدّ الشرعي، فنفس التعبير قرينة على أن يكون المعيار الشرعي هو التسعة لا أزيد. هذا، مع أنّ الحمل على الغلبة لا يناسب الحصر، سيّما مع النفي بالنسبة إلى الزائد في هذه الطائفة، مضافاً إلى أنّ الروايات التسع موافقة للشهرة الفتوائيّة، م ج ف.

(٣) جامع المدارك: ٤/٤٤٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥/٥.

(٥) جواهر الكلام: ٣١/٢٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥/١١٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٥.

زوجها فتقول: أنا حبلى فتمكث سنة، فقال: «إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها»[١].

قال الشيخ الفقيه الأراكي رداً على من قال بأنّ الأخبار المتقدّمة دلّت على أنّ أقصى الحمل تسعة أشهر: «ولكنّك خبير بعدم ظهورها في هذا المدعى، أمّا أوّلاً: فلأنّ الظاهر منها بل صريح ما عبّر[٢] فيه بلفظ العدّة، كون مبدأ التسعة من حين الطلاق، وبملاحظة أنّ من شرط الطلاق أن يقع في طهر غير المواقعة يزيد المدّة من حين الوطء عن التسعة أشهر بأيّام الحيض...

وأمّا ثانياً: فلأنّ التعبّد بالعدّة على ما ذكره ليس محتاجاً إلى ادّعاء الزوجة ذلك، بل ولو لم تدّع، بل ولو قطعنا ببراءة الرحم من الولد كان محلّاً له ـ إلى أن قال ـ: ومحصّل مجموع ما استفيد من هذه الأخبار أنّها تتربّص مع الاسترابة سنة من حين الطلاق، وهذا ربما ينطبق[٣] على ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، أو خمسة عشر شهراً من حين الوطء، ثمّ بعد مضيّ السنة يحكم بانقضاء العدّة وجواز التزويج، وإن احتمل مع ذلك كون الولد الذي أتت به بعدها من الزوج الأوّل بواسطة عدم مضيّ تسعة أشهر من زمان ولوج الروح، لكنّ الشارع ألغى هذا الاحتمال وحكم بانتفاء الولد، وهذا وإن كان لا ينطبق على شيء من الأقوال الثلاثة المتقدّمة، لكن لا بأس به بعد مساعدة الأخبار عليه»[٤].

وينبغي في الختام التنبيه على أمرين:

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٤٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد ح ٣.

(٢) لايخفى أنّ التعبير في أكثر الروايات إنّما هو مدّة الحمل، أو غاية الحمل. نعم، في بعضها قد عبّر بالعدّة، فالروايات الدالّة على التسع ليست منحصرة بالتعبير بالعدّة، فلِمَ لم يأخذ بالتعبير بغاية الحمل؟ مرجّف.

(٣) كيف ينطبق مع أنّ الإمام عليه السلام قد نفى الزيادة عن السنة في هذه الروايات، مرجّف.

(٤) كتاب النكاح للفقيه الأراكي: ٧٥٦ـ٧٥٨.

الأوّل: وهو أنّ الأُمور الثلاثة المذكورة معتبرة في لحوق الولد الكامل الحيّ. وأمّا في السقط، فلا يعتبر في بلوغه أقلّ الحمل، ولا عدم التجاوز عن أقصاه. نعم، لا شكّ في اعتبار الإنزال بالنحو المذكور، ويترتّب على اللحوق وعدمه إرث الديّة وعدمها فيما لو أسقطه مسقط، وسيجيء في البحث عن دية السقط زيادة توضيح إن شاء الله.

الأمر الثاني: أنّ ما اختاره جماعة من المتقدّمين وبعض المحقّقين من أصحابنا المتأخّرين ـ من أنّ أقصى مدّة الحمل سنة، وهو أيضاً مقتضى النصوص المستفيضة، وفيها جملة من الصحاح ـ يقرب لما جاء به الطبّ الحديث، من أنّه يعتبر أقصى مدّة الحمل الطبيعيّة «٢٨٠ يوماً» تحسب من آخر حيضةٍ حاضتها المرأة، وبما أنّ الحمل يحدث عادةً في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً؛ فإنّ مدّة الحمل هي: ٢٤ ـ ٢٨٠ = ٢٦٦، وإذا كانت العادة الشهريّة غير منتظمة؛ فإنّ بعض الأُمّهات يتحدّثن عن فترات حمل طويلة، وفي الأحوال العادية فقد يتقدّم الحمل أو يتأخّر لمدّة أُسبوعين عن المدّة المحسوبة، وهذا أمر طبيعي.

وقد صرّح بعض الأطبّاء «بأنّ الحمل قد يتأخّر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل، وهذا أمر طبيعيّ، فإذا تأخّر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقيّة رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدّة أُسبوعين آخرين، ثمّ يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأُسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً؛ أي بعد إتمام الجنين.

ولاستيعاب النادر والشاذّ تمدّ هذه المدّة اعتباراً من أُسبوعين آخرين لتصبح

ثلاثمائة وثلاثون يوماً، وقد توسّع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهيّة بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدّة الحمل سنةً»[١].

آثار شرائط الإلحاق

لا يخفى أنّه مع تحقّق الشرائط المتقدّمة، يلحق الولد بالزوج بإجماع الفقهاء، ومن آثار لحوقه عدم جواز نفيه، ولزوم الالتزام بالولديّة وإن وطأها واطئٌ آخر فجوراً، فضلاً عمّا لو اتّهمها به؛ لأنّ الفرض أنّ الولد ولد تكوينيّ وشرعيّ للزوج فيُلحق به، ولا موجب لإلحاق الولد بالفاجر شرعاً.

ففي النهاية: «إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه، لزمه الإقرار به، ولم يجز له نفيه»[٢].

وقال في الشرائع: «ولو وطأها واطئٌ، فجوراً، كان الولد لصاحب الفراش، ولا ينتفي عنه إلّا باللعان؛ لأنّ الزاني لا ولد له»[٣].

وكذا في الرياض[٤]، والقواعد، وأضاف في الأخير أنّه سواء شابه الولدُ الأبَ أو الزاني في الصفات[٥].

وفي المسالك: «ولا فرق بين كون الولد مشبهاً للزاني في الخلق والخلق وعدمه، عملاً بالإطلاق، وتمسّكاً بالاتّفاق»[٦].

---

(١) أنظر أحكام الجنين لعمر بن غانم، ص ٧٣ ـ ٧٤، الإجهاض بين الشرع والقانون والطّب لفتحية مصطفى عطوى: ص ١٤٥ ـ ١٤٦، أحكام المرأة الحامل لعمر سليمان الأشقر: ص ٩٥ ـ ٩٦ الحيض والنفاس والحمل لعمر الأشقر ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) النهاية للطوسي: ٥٠٥.

(٣) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤١.

(٤) رياض المسائل: ١٢/ ١٠٩.

(٥) قواعد الأحكام: ٣/ ٩٩.

(٦) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٨٠.

وبالجملة: هذا الحكم ممّا اتّفق عليه الفقهاء، بل هو متسالم عليه بينهم.

وكذا يدلّ عليه إطلاق قوله ﷺ: «الولد للفراش».

قال في الجواهر: «فإنّه[١] أظهر أفراد قوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر[٢]، المتّفق على مضمونه، فلا ينتفي عنه حينئذٍ إلّا باللعان إذا لم يصرّح باستناد النفي إليه، وإلّا لم ينتف به أيضاً»[٣].

إن قلت: خبر داود بن فرقد، عن أبي عبدالله ﷺ يدلّ على خلاف هذا الحكم وإليك نصّها، قال ﷺ: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إنّي خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله ﷺ: مَن تتّهم؟ قال: أتّهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن يك ابن هذا فيخرج قطعاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله ﷺ، فجعل معقلته على قوم أُمّه وميراثه لهم...»[٤].

قلنا: ـ مضافاً إلى إرسال هذا الحديث وإعراض الأصحاب عن العمل بمضمونه، وهو موجب لضعفه أيضاً ـ يحتمل طول غيبة الزوج بحيث لا يمكن إلحاق الولد به، كما في كشف اللثام[٥].

وفي مهذّب الأحكام: «ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلّا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به؛ فإنّه وإن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان؛ لأنّه يشترط في تحقّق اللعان أن يكون العقد دائماً، لكن عليه اليمين مع دعواها، أو دعوى الولد النسب؛ لأنّها

---

(١) أي لحوق الولد بالزوج وإن وطأها واطىء آخر فجوراً.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢١٣، الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٥) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٥.

قاطعة للخصومة»[١]. وكذا في تحرير الوسيلة[٢].

وفي تفصيل الشريعة: «بين النكاحين: الدائم والمنقطع فرق... وهو: أنّه بعد اشتراكهما في عدم جواز النفي إذا كانت شروط اللحوق المذكورة في المسألة السابقة موجودة ـ لعدم جواز النفي في النكاح المنقطع أيضاً ـ يفترقان في أنّه في ولد الدائمة لا ينتفي الولد إلّا باللعان. وأمّا في ولد المنقطعة إذا نفاه ينتفي عنه بحسب الظاهر من دون افتقار إلى اللعان، لكن لو كان في مقابل الزوج دعوى الزوجة، أو دعوى الولد النسب، يجب عليه اليمين لإثبات دعواه في مقابل دعواهما بعد عدم إمكان إقامتهما البيّنة، كما لا يخفى»[٣].

شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يشترط في إلحاق الولد شرائط، كما قال به فقهاء الشيعة وإن خالفوهم في أقصى مدّة الحمل، فقال بعضهم: إنّ أقصى مدّة الحمل أربع سنين، وبعض ستّة سنين، والمشهور منهم سنتين، فنذكر شطراً من كلماتهم:

أ ـ الشافعية

في المهذّب: إذا تزوّج امرأة وهو ممّن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدّة يمكن أن يكون الحمل فيها، لحقه في الظاهر؛ لقوله ﷺ: الولد للفراش[٤]. ولأنّ مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه، وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به»[٥].

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٠.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٣٧٥.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥١٥.

(٤) سنن النسائي: ٦ / ١٨٠ والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٣٩٢ ومسند أحمد: ١ / ٦٤ ح ١٧٣.

(٥) المهذّب في فقه الشافعي: ٢ / ١٢٠.

وقال النووي في شرحه: «أمّا ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرّد عقد النكاح، ونقلوا الإجماع فيه ثمّ شرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ـ إلى أن قال: ـ وإن تضعه بعد العقد في مدّة يجوز أن يكون حادثاً فيها؛ وهي مدّة ستّة أشهر فصاعداً، فإذا أتت به لأقلّ من ستّة أشهر لم يلحق به»[١].

وكذا في الأمّ[٢].

وقال في البيان: «فإن وضعته لستّة أشهر فما زاد، أو لأربع سنين من وقت الطلاق، أو لدون ستّة أشهر من وقت الطلاق، لحقه الولد ـ إلى أن قال: ـ إنّ أكثر الحمل عندنا أربع سنين، وقد ترى الحامل الدم على الحَمل، وإذا أمكن إثبات الحمل لم يجز نفيه»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ب ـ الحنابلة

في المقنع: «من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستّة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها، و لأقلّ من أربع سنين منذ أبانها، وهو ممّن يولد لمثله، لحقه نسبه، وإن لم يمكن كونه منه، مثل أن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر منذ تزويجها، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها... لم يلحقه نسبه»[٤].

وأضاف في الإنصاف في شرحه: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم... وهذا بناءً منه على أنّ أكثر مدّة الحمل أربع

(١) المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ٤٩.
(٢) الأمّ: ٥/ ٣١٢.
(٣) البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٤) المقنع في فقه أحمد: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

سنين»[١]. وكذا في المبدع[٢] وكشاف القناع[٣].

ج ـ المالكية

في أوجز المسالك: «أجمعت جماعة من العلماء بأنّ الحرّة فراش بالعقد مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلّا باللعان»[٤].

وقال ابن شاس: «إنّ اللعان يحتاج إليه إذا أمكن أن يكون الولد من الزوج، فإن لم يمكن فلا لعان، وذلك إمّا لقصر المدّة عن ستّة أشهر، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيّاً لا يولد لمثله... فلا يلحقه»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

د ـ الحنفيّة

في مجمع الأنهر: «أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر، وأكثره سنتان عندنا.

وقال الشافعي: أربع سنين، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وعن مالك خمس سنين، وعنه سبع سنين، وهو قول ربيعة، وعن الزهري ستّ سنين... وأمّا الغالب فتسعة أشهر»[٦].

وفي الهداية: «من قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فتزوّجها فولدت ولداً

---

(١) الإنصاف: ٩/٢٦٧ و ٢٦٦.

(٢) المبدع شرح المقنع: ٧/٦٣.

(٣) كشاف القناع: ٥/٤٧٤ و ٤٧٣.

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: ١٢/١٩٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينة: ٢/٢٥٣.

(٦) مجمع الأنهر: ٢/١٥٧ ـ ١٥٨.

لستّة أشهر من يوم زوّجها فهو ابنه... ويثبت نسب ولد المطلّقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقرّ بانقضاء عدّتها؛ لاحتمال العلوق في حالة العدّة»[1].

وكذا في البناية[2] والمبسوط[3].

نقول: قولهم: في أقصى مدّة الحمل لا يساعده أيّ دليل، ومخالف للوجدان وما يقع خارجاً، وكذا ما أثبتته العلوم الطبّية الحديثة كما تقدّم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢ـ١/٣١٤ـ٣١٥.

(٢) البناية شرح الهداية: ٥/٤٥٢ـ٤٥٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٣٠/٣٠٤.

المبحث الثالث: الفروع التي تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق

الفرع الأوّل: لو دخل الزوج بزوجته وجاءت بولدٍ لأقلّ من ستّة أشهر.

قال الشيخ في النهاية: «فإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر حيّاً سليماً جاز له نفيه عن نفسه، وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر، كان له نفيه، إلّا أنّه متى نفاه ورافعته المرأة إلى الحاكم كان عليه ملاعنتها»[١].

وبه قال في المهذّب[٢]، وقال في المقنعة: «هو بالخيار إن شاء أقرّ به، وإن شاء نفاه عنه»[٣].

وخالف في ذلك ابن إدريس، حيث يقول: «يجب عليه نفيه؛ لأنّه ليس بولدٍ له»[٤].

وكذا في القواعد، لأنّه قال: «فلو لم يدخل أو ولدته حيّاً كاملاً لأقلّ من ستّة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى الحمل باتّفاقهما أو بغيبته، لم يجز إلحاقه به، وينتفي عنه بغير لعان»[٥]، وكذا في التحرير[٦].

وفي المختلف: «وهو المعتمد، لنا أنّه ليس ولداً له، فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به واعترافه بنسبه، وهو حرام إجماعاً»[٧].

---

(١) النهاية: ٥٠٥.

(٢) المهذّب لابن البرّاج: ٢/ ٣٣٨.

(٣) المقنعة: ٥٣٨.

(٤) السرائر: ٢/ ٦٥٧.

(٥) قواعد الأحكام: ٣/ ٩٨.

(٦) تحرير الأحكام: ٤/ ١٦.

(٧) مختلف الشيعة: ٧/ ٣١٦.

وبه قال ابن سعيد الحلّي[١] والمحقّق[٢] والشهيد[٣].

وبالجملة: هذا القول هو المشهور بين المتأخّرين[٤] والمعاصرين[٥]، وهو الحقّ.

قال في كشف اللثام: «هذا القول هو المشهور؛ لعدم جواز ما نفاه الشارع، وقد عرفت الإطباق على كون الأقلّ ستّة أشهر، ولكنّ المفيد خيّره إن وضعت لأقلّ منها بين النفي والإقرار، ولا يظهر له وجه إلّا خبر أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعد ما أُهديت إليه إلّا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنّها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[٦].

وهو مع الضعف يحتمل عدم حياة الولد أو تمامه وإن يتنازعا في المدّة»[٧].

وقال المجلسي: «يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبت عند الحاكم كونه لأقلّ من ستّة أشهر؛ بأن تدّعي المرأة كونها عنده أكثر من ذلك»[٨].

والحاصل: أنّه لم نر مخالفاً في أصل الحكم، فيجب نفي الولد إذا ولدته حيّاً كاملاً لأقلّ من ستّة أشهر من حين الوطء، وكذا يجب أن يكون الحكم كذلك فيما إذا ولدت الزوجة بعد أقصى زمان الحمل من حين الوطء، كما أُشير إليه في كلام

---

(١) الجامع للشرائع: ٤٨٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٠، المختصر النافع: ٣٢٣.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٨، الروضة البهيّة: ٥/ ٤٣٥.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ١٢، جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣١، رياض المسائل: ١٢/ ١٠٩.

(٥) تفصيل الشريعة: ٥٠٣، تحرير الوسيلة: ٢/ ٤٤٤، مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠.

(٧) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٨) ملاذ الأخيار: ١٣/ ٣٢٤.

بعضهم؛ فإنّه يجب على الزوج نفيه لانتفائه عنه في نفس الأمر، فهو في معلوميّة نفيه عنه، كما لو ولدت به قبل الدخول، أو ولدت به لأقلّ من ستّة أشهر.

وقد ذكر جملة من الفقهاء هنا أنّ ذلك يعلم من أحد أمرين: إمّا اتّفاق الزوجين على عدم الوطء في المدّة المذكورة، أو ثبوت ذلك بغيبة أحدهما عن الآخر في جميع هذه المدّة.

وممّا ورد بالنسبة إلى الغيبة ما رواه في الكافي في الصحيح عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد: «أنّه لا يلحق الولد بالرجل، ولا تُصدّق أنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة»[1].

قال في الحدائق: «قوله: «إذا كانت غيبته معروفة» فيه إشارة إلى محلّ المسألة»[2].

وفي كشف اللثام: «وأمّا الحكم على الولد بالانتفاء فمشكل؛ لأنّه غيرهما، فلا ينفذ فيه إقرارهما مع عموم كون الولد للفراش، ويقوّيه ورود الأخبار[3] بترك قولها إذا أنكر الدخول مع تحقّق الخلوة»[4].

نقول: الظاهر أنّ الروايات تدلّ على عدم قبول قولها؛ لأنّهما متّهمان، والشاهد على ذلك ذيل الرواية، حيث قال عليه السلام: إنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، و ذلك لا علاقة له بمسألتنا هذه، التي توافقا في عدم الوطء أو غيبة أحدهما عن الآخر في جميع المدّة.

ولقد أجاد الشهيد رحمه الله في المسالك في الجواب عن هذه الشبهة فقال: «وأمّا

---

(١) الكافي: ٥/ ٤٩٠ ح ١، ووسائل الشيعة: ١٥/ ٢١٣، الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥/ ٦٩، الباب ٥٦ من أبواب المهور ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٥.

ثبوت الحكم بمجرّد اتّفاقهما على عدم الوطء في المدّة، فوجهه أنّ الحقّ منحصر فيهما، والفعل لا يعلم إلّا منهما، وإقامة البيّنة على ذلك متعذّرة أو متعسّرة، فلو لم نكتف باتّفاقهما عليه وألحقنا به الولد حتماً نظراً إلى الفراش، لزم الحرج والإضرار به، حيث يعلم انتفاؤه عنه في الواقع، ولا يمكنه نفيه ظاهراً، ولأنّ الشارع أوجب عليه نفيه عنه مع العلم بانتفائه، وجعل له وسيلة إليه مع إنكار المرأة باللعان، فلابدّ في الحكم من نصب وسيلة إلى نفيه مع تصادقهما ليثبت له الحكم اللازم له شرعاً»[١].

آراء فقهاء أهل السنّة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا ولدت بأقلّ من ستّة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى الحمل، لم يثبت نسبه و يجب نفيه، كما في المقنع[٢] ومجمع الأنهر[٣].

وقال في المجموع: «إذا أتت بولد لدون ستّة أشهر من وقت العقد، انتفى عنه الولد من غير لعان؛ لأنّنا نعلم يقيناً أنّها علقت به قبل حدوث الفراش.... وإن وضعته لأكثر من أربع سنين فينظر، إذا كان الطلاق بائناً فقد انتفى الولد من غير لعان؛ لأنّ العلوق قد حدث بعد زوال الفراش. أمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه قولان»[٤]، وكذا في البيان[٥] والمبدع[٦] والإنصاف[٧].

---

(١) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٨.

(٢) المقنع في فقه أحمد: ٢٥٧.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ١٥٨ـ ١٥٩.

(٤) المجموع شرح المهذب: ١٩/ ٥٢.

(٥) البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٤١٩.

(٦) المبدع شرح المقنع: ٧/ ٦٤ـ ٦٥.

(٧) الإنصاف: ٩/ ٢٦٦ـ ٢٦٧.

الفرع الثاني: إذا اختلف الزوجان في الدخول وعدمه، فادّعته المرأة ليلحق به الولد، وأنكره الزوج، فلا ريب في أنّ القول قوله مع يمينه، كما في الشرائع[١] والتحرير[٢] والقواعد[٣] والرياض[٤].

وقال في المسالك: «إذا اختلفا في الدخول، فادّعته المرأة ليُلْحَقَ به الولد وأنكره، أو اتّفقا عليه ولكن أنكر الزوج ولادتها للولد، وادّعى أنّها أتت به من خارج، فالقول قوله في الموضعين[٥]؛ لأصالة عدم الدخول وعدم ولادتها له. ولأنّ الأوّل من فعله، فيقبل قوله فيه، والثاني يمكنها إقامة البيّنة عليه، فلا يقبل قولها فيه بغير بيّنة»[٦].

ومثل ذلك في الجواهر[٧] والحدائق[٨] وتفصيل الشريعة[٩] ومهذّب الأحكام[١٠].

وأمّا لو اتّفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدّة، فادّعى الزوج ولادته لدون ستّة أشهر، أو لأزيد من أقصى الحمل، وادّعت الزوجة ولادته بعد مضيّ أقلّ

---

(١) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤١.

(٢) تحرير الأحكام: ٤/ ١٦.

(٣) قواعد الأحكام: ٣/ ٩٩.

(٤) رياض المسائل: ١٢/ ١٠٩.

(٥) ولا يبعد الفرق بينهما؛ فإنّ قول المرأة في الفرض الثاني موافق للظاهر، حيث إنّ الظاهر كون الولادة منهما، فيقدّم الظاهر على الأصل في هذا المورد من جهة أقوائيّته، وندرة كون الولد من الخارج. نعم، إذا أقام الزوج البيّنة على ما ادّعاه فيتّبع قوله، ولا يصحّ ما ذكره من إمكان إقامة البيّنة من الزوجة عليه؛ فإنّ الأمر بالعكس، فيمكن إقامة البيّنة على كون الولد من الخارج، ولا يمكن العكس غالباً، م ج ف.

(٦) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٨٠.

(٧) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣٣.

(٨) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ١٥.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥١٧.

(١٠) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٢.

مدّته، أو قبل مضيّ أقصاه، فظاهر بعض العبارات أنّ القول قول المرأة في الثاني.

ففي اللمعة: «ولو اختلفا في المدّة حلفت»[١]. وعلّله في الروضة: «بأنّه تغليبٌ للفراش، ولأصالة عدم زيادة المدّة في الثاني. أمّا الأوّل، فالأصل معه، فيحتمل قبول قوله فيه عملاً بالأصل، ولأنّ مآله إلى النزاع في الدخول؛ فإنّه إذا قال: لم تَنقضِ ستّة أشهر من حين الوطء، فمعناه أنّه لم يطأ منذ مدّة ستّة أشهر، وإنّما وقع الوطء فيما دونها. وربما فسّر بعضهم النزاع في المدّة بالمعنى الثاني خاصّة ليوافق الأصل، وليس ببعيد إن تحقّق في ذلك خلاف، إلّا أنّ كلام الأصحاب مطلق»[٢].

وقريب من ذلك في المسالك[٣]، والرياض[٤]، وكشف اللثام[٥]، ومهذّب الأحكام[٦].

وذكر صاحب الجواهر ﷺ في تحقيق المسألة ما ملخّصه: أنّ قاعدة الفراش حجّة شرعيّة كقاعدة اليد، فالموافق لمقتضاها منكر، فلو فرض كون النزاع بينهما على وجه إبراز التداعي، فالقول قول مدّعي الإلحاق بيمينه.

نعم[٧]، لو لم يقتصر في الدعوى، بل أسنده إلى سبب خاصّ يكون لحوق الولد به تبعاً، كما لو ادّعت المرأة الدخول بها بحيث يلحق به الولد، نحو ما لو أسند

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: ١١٩.

(٢) الروضة البهيّة: ٥/ ٤٣٦ـ٤٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٨١.

(٤) رياض المسائل: ١٢/ ١٠٩.

(٥) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٦.

(٦) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٢.

(٧) الظاهر وجود الفرق بينهما؛ فإنّ قاعدة اليد تجري فيما إذا لم يسند إلى سبب خاصّ، بل الدعوى مسندة إلى اليد فقط. وأمّا قاعدة الفراش، فاللازم فيها أصل الدخول، من غير فرق بين إسناده إلى سبب خاصّ وعدمه؛ فإنّ الملاك أصل الدخول بخلاف اليد؛ فإنّ الملاك فيها نفس اليد من دون استناد إلى سبب خاصّ، فتدبّر. م ج ف.

المسلم ما في يده إلى سبب خاصّ يقتضي بطلان دعوى المدّعي، كما لو قال: اشتريته منك، هذا بالإضافة إلى المسألة الأولى.

وأمّا بالإضافة إلى المسألة الثانية؛ وهي الاختلاف في المدّة، فالظاهر أنّ مبناها أصالة لحوق الولد بالوطء المحترم حتّى يتبيّن فساد ذلك، وهي قاعدة أُخرى غير قاعدة «الولد للفراش»، ولو لكونها[1] أخصّ منها، وحينئذٍ فمتى تحقّق الوطء حكم شرعاً بلحوق الولد إلّا إذا علم العدم بالوضع لأقلّ الحمل، أو لأقصاه، أو لغير ذلك، ففي الفرض الذي تحقّق فيه الوطء واختلفا في المدّة تكون المرأة منكرة مطلقاً؛ لموافقة دعواها للأصل المزبور[2].

نقول: دعوى ثبوت قاعدتين هنا خصوصاً مع عدم ثبوت المستند للقاعدة الثانية في غاية البُعد، سيّما مع كون الشروط الثلاثة للحوق في عرض واحد، واللازم بالإضافة إلى كلّ منهما الإحراز، ولا مجال لاشتراط العلم بالعدم في عدم اللحوق. وعليه: فما احتمله صاحب الروضة من قبول قوله ـ فيما إذا كان الاختلاف راجعاً إلى ثبوت أقلّ الحمل وعدمه، نظراً إلى موافقة قوله للأصل ـ غير بعيد، كما في تفصيل الشريعة[3] والحدائق[4].

رأي بعض أهل السنّة في المسألة

ففي مختصر المُزَني: «فإن ولدت ـ التي قال زوجها: لم أدخل بها لستّة أشهر

---

(١) من جهة أنّ قاعدة الفراش لا تدلّ على احترام الوطء، بل إنّما هي تدلّ على كون الولد الموجود ملحقاً بالفراش، فأصالة لحوق الولد بالوطء المحترم قاعدة أخرى، والظاهر أنّ مستندها هو ظاهر حال المسلم، فلا تجري في غيره، م ج ف.

(٢) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥١٨ و ٥١٩.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ١٥ و ١٦.

أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها ـ لحق نسبه، وعليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنّه مصيب ما لم تنكح زوجاً غيره. ويمكن أن يكون منه»[١].

وقال الماوردي في شرحه: «وصورتها: في المطلق إذا أنكر الإصابة فجعلنا القول قوله مع يمينه، ولم يحكم لها إلّا بنصف المهر، إمّا مع عدم الخلوة قولاً واحداً، وإمّا مع وجودها على أصحّ الأقاويل. ثمّ جاءت بولد لستّة أشهر فصاعداً من يوم العقد، ولأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق، فالولد لاحق به إن صدّقها على ولادته... وإن أكذبها وادّعى أنّها التقطته حلف، وهو منفيّ عنه بغير لعان، إلّا أن تقيم البيّنة على ولادته، فيصير لاحقاً به»[٢].

وفي المجموع: «إذا خلا الرجل بامرأته فقال: لم أصبها، وقالت: قد أصابني ولا ولد، فقد قال الشافعي: فهي مدّعية والقول قوله مع يمينه... وإذا كان الاختلاف في الإصابة بعد الخلوة فقولان: أحدهما: قوله في الجديد: القول قول المنكر مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الإصابة، والقول الثاني: قوله في القديم: القول قول المدّعي؛ لأنّ الخلوة تدلّ على الإصابة»[٣].

الفرع الثالث: لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت وتزوّجت ثمّ أتت بولد، فيمكن أن يتصوّر لها صور نذكرها على الترتيب التالي:

الأولى: إذا لم يمكن لحوقه بالزوج الثاني وأمكن لحوقه بالأوّل، كما إذا ولدته لدون ستّة أشهر من وطء الثاني من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأوّل، فإذا كان كذلك يلحق بالأوّل، والوجه فيه ظاهر؛ لانتفاء الولد في هذه الحال عن الثاني بعدم مضيّ أقلّ مدّة الحمل من وطئه، ولأصالة الإلحاق بعد تحقّق الدخول

---

(١) مختصر المزني: ٢١٩.

(٢) الحاوي الكبير: ١٤/ ٢٥١.

(٣) المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ٢٨٨.

الصحيح مؤيّداً بالأخبار الواردة في المقام، وسنذكرها قريباً.

والظاهر أنّه لا خلاف في هذه الصورة، كما في المقنعة[١]، والنهاية[٢]، والجامع للشرائع[٣]، والشرائع[٤]، والقواعد[٥]، والتحرير[٦]، والرياض[٧]، والجواهر[٨]، وغيرها[٩].

وبالجملة: تبيّن في تلك الصورة بطلان نكاح الثاني؛ لتبيّن وقوعه في العدّة، وحرمت عليه مؤبّداً، لوطئه إيّاها في العدّة كما في مهذّب الأحكام[١٠].

الصورة الثانية: عكس الأولى؛ بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأوّل؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأوّل، ولأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصى من وطء الثاني، فَيُلْحَقُ بالثاني، ولا يمكن إلحاقه بالأوّل. والظاهر أنّه لا خلاف في تلك الصورة أيضاً[١١].

قال في المسالك: «ولو انعكس؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأوّل، ولأقلّ الحمل فصاعداً إلى الأقصى من وطء الثاني، لحق بالثاني قطعاً»[١٢].

الصورة الثالثة: ما لو أمكن إلحاقه بكليهما؛ بأن كانت ولادته لستّة أشهر من

---

(١) المقنعة: ٥٣٨.

(٢) النهاية: ٥٠٥.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٤) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤١.

(٥) قواعد الأحكام: ٤/ ١٧.

(٦) تحرير الأحكام: ٣/ ٩٩.

(٧) رياض المسائل: ١٢/ ١١٢.

(٨) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣٦.

(٩) السرائر: ٢/ ٦٥٨، المختصر النافع: ٢١٧، المبسوط للطوسي: ٥/ ٢٤٢، الحدائق الناضرة: ٢٥/ ١٧.

(١٠) مهذب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٣.

(١١) راجع المصادر المتقدّمة التي أشرنا إليها في الصورة الأولى.

(١٢) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٨١.

وطء الثاني، ولدون أقصى الحمل من وطء الأوّل، فالمشهور بينهم ـ وهو الحقّ ـ أنّه يلحق بالثاني، كما اختاره الشيخ في النهاية، حيث قال: «وإن كان الولد لستّة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بمن عنده المرأة، أو الجارية»[١].

وبه قال ابن إدريس[٢]، وابن سعيد الحلّي[٣]، ويظهر هذا من الشرائع[٤]، والمختصر النافع[٥]، وإرشاد الأذهان[٦]، واختاره في التحرير[٧]، والرياض، وعلّله بأصالة التأخّر[٨].

وقال في الجواهر: «ولا ريب في أنّ الأقوى منهما ما هو المشهور بين الأصحاب من كونه للثاني»[٩].

وبه قال في الحدائق[١٠]، والمهذّب[١١]، وتفصيل الشريعة[١٢].

ويدلّ على القول المشهور جملة من الأخبار:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه

---

(١) النهاية: ٥٠٥.

(٢) السرائر: ٢/ ٦٥٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٤٦١.

(٤) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤١.

(٥) المختصر النافع: ٣٠٢.

(٦) إرشاد الأذهان: ٢/ ٣٩.

(٧) تحرير الأحكام: ٤/ ١٦.

(٨) رياض المسائل: ١٢/ ١١٢.

(٩) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٣٦.

(١٠) الحدائق الناضرة: ٢٥/ ١٧.

(١١) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٣.

(١٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢٠.

لزوجها الأخير»[١].

ودلالتها واضحة؛ فإنّ مقتضى إطلاقها هو لحوق الولد بالثاني فيما إذا ولد لستّة أشهر أو أكثر؛ سواء أمكن إلحاقه بالأوّل أيضاً، أم لم يكن.

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل بن درّاج «في المرأة تتزوّج في عدّتها، قال: يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل»[٢].

ومنها: ما رواه في التهذيب عن زرارة قال: «سألت أبا جعفرﷺ عن الرجل إذا طلّق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل، و إن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلأُمّه ولأبيه الأوّل، وإن ولدت لستّة أشهر فهو للأخير»[٣].

ومنها: ما رواه الشيخ عن أبي العبّاس البقباق قال: «إذا جاءت بولد لستّة أشهر فهو للأخير، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل»[٤].

وقد اشتركت هذه الروايات في الدلالة على أنّه مع تعدّد صاحب الفراش يحكم للأوّل إن نقص تولّد الطفل عن الستّة من حين الوطء، وإن كان ستّة فصاعداً فهو للثاني.

وفي مقابل هذا القول، قول الشيخ في المبسوط، حيث قال: «وإن أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما؛ بأن تأتي فيه لأكثر من ستّة أشهر من وقت نكاح

---

(١) الكافي: ٥ / ٤٩١ ح ١، التهذيب: ٨ / ١٦٨ ح ٥٨٦، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الفقيه: ٣ / ٣٠١ ح ٢٤، التهذيب: ٧ / ٣٠٩، ح ٤١، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٣.

(٣) التهذيب: ٨ / ١٦٧، ح ٥، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١.

(٤) التهذيب: ٨ / ١٦٨، ح ٧، وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢.

الثاني، وأقلّ من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، فيمكن أن يكون من كلّ واحدٍ منهما... وعندنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه أُلحق به، وليس له نفيه باللعان»[١].

واحتمله العلّامة في القواعد[٢]، وقال السيّد الفقيه الخوئي: «إنّ الأخبار إمّا ضعيفة من حيث السند، وإمّا لا دلالة فيها، فلا مجال لاستفادة لحوق الولد بالزوج الأوّل أو الثاني من شيء منها، إذن ينحصر أمر تعيين لحوق الولد بأحدهما بالقرعة؛ فإنّها لكلّ أمرٍ مشكل، وهذا منه»[٣].

وممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه للقول بالقرعة.

وقال في الرياض: «خلافاً للمبسوط، فالقرعة، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، وهو موهون بمصير الأكثر إلى الخلاف كما حكي، ومع ذا فغايته أنّه خبر واحد صحيح، ولا يعارض المستفيض الذي فيه الصحيحان، ومع ذلك معتضد بالأصل المتقدّم ذكره، والتعليل بثبوت الفراش لهما حين الوطء وإمكان الكون منهما مع غلبة الولادة للأقصى في مقابل النصّ المستفيض المعتضد بالشهرة، عليل»[٤].

وفي تفصيل الشريعة: «ولولا الروايات لجرى[٥] احتمال الإقراع بينهما؛ لأنّ المفروض إمكان اللحوق بكليهما، فلابدّ من التعيين بالقرعة»[٦].

الصورة الرابعة: أن لا يمكن الإلحاق بأحدهما؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى

---

(١) المبسوط: ٥/ ٢٠٥.

(٢) قواعد الأحكام: ٣/ ٩٩.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي: ٣٢/ ١٩٩.

(٤) رياض المسائل: ١٢/ ١١٣.

(٥) ومن الواضح أنّ مع الروايات الموجودة لا مجال لتحقّق موضوع القرعة؛ وهو كون الشيء مشكلاً، ولاريب في رفع الإشكال بعد هذه الروايات، وكيف كان لا مجال للرجوع إلى القرعة، م ج ف.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢١.

الحمل من وطء الأوّل، ولدون ستّة أشهر من وطء الثاني، فينتفي عنهما بغير لعان؛ لفرض عدم إمكان الإلحاق لكلّ منهما شرعاً، فلا موضوع للإلحاق بأحدهما، كما في المبسوط[١]، والجواهر[٢]، ومهذّب الأحكام[٣]، وتحرير الوسيلة[٤]، والظاهر أنّه لا خلاف في تلك الصورة.

الصورة الخامسة: قال في المبسوط: «وإن أتت بولدٍ لأكثر من تسعة أشهر من وقت الطلاق، فلا يخلو إمّا أن يكون رجعيّاً أو بائناً، فإن كان بائناً لم يلحقه النسب؛ لأنّ الولد لا يبقى أكثر من تسعة أشهر، ولا يلحقه لأنّها ليست بفراش، وينتفي عنه بغير لعان، و[لا] ينقضي العدّة بوضعه؛ لأنّه [لا] يمكن كونه منه.

وإن كان الطلاق رجعيّاً، فهل يلحقه نسبه أم لا؟ قال قوم: لا يلحقه؛ لأنّها محرّمة عليه كتحريم البائن، وقال آخرون: يلحقه النسب، وهو الذي يقتضيه مذهبنا؛ لأنّ الرجعيّة في معنى الزوجات بدلالة أنّ أحكام الزوجات ثابتة في حقّها ومبنى القولين أنّ الرجعيّة فراش أم لا؟ فعلى ما قالوه ليست بفراش، ولا يلحقه نسبه، وعلى ما قلناه هي فراش ويلحقه نسبه»[٥].

واختاره في الرياض، حيث قال: «ولو لم تتزوّج ولم تطأ لشبهة بعد الطلاق، ومع ذلك ولدت فهو للأوّل ما لم يتجاوز أقصى الحمل ولم ينقص عن أدناه بلا خلاف؛ لأنّها بعد فراشه، ولم يلحقه فراش آخر يشاركه»[٦].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٥/٢٠٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣١/٢٣٦.

(٣) مهذّب الأحكام: ٢٥/٢٤٣.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢/٢٧٦ مسألة ٦.

(٥) المبسوط للطوسي: ٥/٢٤٢.

(٦) رياض المسائل: ١٢/١١٣.

وبالجملة: حيث إنّ المطلّقة الرجعيّة زوجة أو بحكم الزوجة، فيستباح منها للزوج ما يستباح منها كما قبل تحقّق الطلاق، فيلحق الولد بالزوج بحكم الفراش.

آراء بعض أهل السنّة في الفرع الثالث

قال في البيان: «إن طلّقها الزوج وانقضت عدّتها منه وتزوّجت بآخر وأتت بولد، فإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأوّل، ولدون ستّة أشهر من عقد الثاني... لم يلحق بالثاني ولحق بالأوّل على المذهب، ولا ينتفي عنه إلّا باللعان، وعلى قول أبي العبّاس لا يلحق بأحدهما.

وإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من عقد الثاني، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأوّل؛ فإنّ الولد لا يلحق بالثاني وينتفي عنه بغير لعان، وهل يلحق بالأوّل؟ ينظر فيه:

فإن كان طلاقه بائناً لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان، وإن كان طلاقه رجعيّاً فهل يلحق به؟ فيه قولان:

وإن أتت به لأربع سنين فما دونها من طلاق الأوّل، ولستّة أشهر فما زاد من نكاح الثاني، فذكر الشيخ أبو حامد أنّ الولد يلحق بالثاني؛ لأنّ الفراش له.

وذكر الشيخ أبو إسحاق أنّ الثاني إذا ادّعى أنّه من الأوّل... فإنّ الولد يعرض معهما على القافة، فإن ألحقته بالأوّل... لحقه وانتفى عن الثاني بغير لعان، وإن ألحقته بالثاني... لحق به وانتسب إلى الثاني، ولا ينتفي عنه إلّا باللّعان... وإن لم يعرف وقت طلاق الأوّل، ووقت النكاح الثاني حلف الثاني أنّه لا يعلم أنّها ولدته على فراشه... فإذا حلف انتفى عنه نسبه بغير لعان»[1].

---

(١) البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٤٢٤ـ ٤٢٥.

وكذا في العزيز[١]، والمجموع شرح المهذّب[٢]، وقريب من هـذا في المـقنع[٣]، وكشّاف القناع[٤]، ومجمع الأنهر[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) العزيز في شرح الوجيز: ٩/٥٧٨.

(٢) المجموع شرح المهذّب: ١٩/٥٤ـ٥٨.

(٣) المقنع: ٢٥٧.

(٤) كشّاف القناع: ٥/٤٧٧ وبعدها.

(٥) مجمع الأنهر: ٢/١٥٨ وما بعدها.

المبحث الرابع: حكم ولد الشبهة

تمهيد:

الطفل تارةً: يتولّد من طرق شرعيّة؛ مثل النكاح والملك فيُلْحَقُ بوالديه قطعاً، كما تقدّم، وأُخرى: بالتلقيح و غيره من الطرق الحديثة، وثالثة: من طريق غير مشروع كولد الزنا، و رابعة: يكون مجهول الهويّة ولا يعلم أبواه، ويسمّى اللقيط، وسيجيء الكلام في هذه الثلاثة الأخيرة.

وخامسة: يتولّد بشبهة؛ بأن يتصوّر الرجل أنّ المرأة المعيّنة زوجته وجامعها وليس في الواقع كذلك، ويتولّد منهما الولد، والبحث هنا في الأخير.

فنقول: ما هو المعيار في تمييز وطء الشبهة الذي يلحق الولد بالواطئ عن الزنا الذي ليس كذلك، ولا يلحق بالزاني، وللتحقيق في هذه المسألة عقدنا هذا البحث.

وطء الشبهة عند الفقهاء

الشبهة لغةً بمعنى الالتباس، كما في لسان العرب[١] وتاج العروس[٢].

وفي المصباح المنير: «اشتبهت الأُمور وتشابهت: التبست فلم تتميّز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها... سمّيت شبهة لأنّها تشبه الحقّ، والشبهة: العلقة والجمع فيهما: شُبه وشُبَهات، مثل غرفة و غرف وغرفات»[٣].

وهل يعتبر في تحقّق الشبهة[٤] عند الفقهاء في المقام، اعتقاد فاعله الاستحقاق

---

(١) لسان العرب: ٣/ ٣٩٣.

(٢) تاج العروس: ١٩/ ٥١.

(٣) المصباح المنير: ٣٠٣ـ٣٠٤.

(٤) لا يخفى أنّ الشبهة إمّا موضوعيّة أو حكمية أو مفهوميّة، وكلّ منها إمّا أن تزول بأدنى الالتفات والفحص،

ولو لم يكن في الواقع كذلك، أو يكفي عدم العلم بالتحريم، أو الظنّ بالاستحقاق أو البناء عليه ولو كان جاهلاً مقصّراً، أو يكفي نفس احتمال الاستحقاق؟ قد اختلفت كلماتهم في تعريف وطء الشبهة، فلابدّ أن نتعرّض لها ثمّ نبيّن مقصودهم في المقام.

أ: عدم العلم بالتحريم:

يستفاد من كلمات بعضهم أنّه يكفي في تحقّق الشبهة عدم العلم بالتحريم، فيشمل كلّ شبهة مطلقاً، فضلاً عن الظنّ والاطمئنان وغيرهما.

ففي النهاية: «وأمّا شبهة العقد، فهو أن يعقد الرجل على ذي محرم له من أُمّ أو بنت، أو أُخت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخ، أو بنت أُخت، وهو لا يعرفها ولا يتحقّقها، أو يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأة وهي في عدّة لزوج؛ إمّا عدّة طلاق رجعي، أو بائن، أو عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو جاهل بحالها... فإنّه يدرأ عنها الحدّ ولم يحكم له بالزنا»[1].

وقال في المسالك: «المراد به ـ أي بوطء الشبهة ـ الوطء الذي ليس بمستحقّ مع عدم العلم بتحريمه، فيدخل فيه وطء الصبي والمجنون والنائم و شبهه، فيثبت به النسب كالصحيح»[2].

← أو تبقى، والظاهر خروج القسم الأوّل بجميع أقسامه عن مورد البحث؛ لأنّ المنساق من موارد استعمالاتها، الشبهة المستقرّة منها في الجملة، كما في جميع موارد استعمالات الشكّ، والشبهة في الفقه من أوّله إلى آخره ـ خصوصاً إن عدّ ذلك من عدم المبالاة في الدين عند المتشرّعة ـ والشكّ في صحّة استعمالها في مجرّد الحاصل الزائل يكفي في عدم صحّة التمسّك بالدليل؛ لعدم إحراز الموضوع حينئذٍ، ومن شرائط التمسّك بالدليل إحراز موضوعه، فالمراد بها في المقام ما هو المراد بها في مورد الرجوع إلى البراءة العقليّة والنقليّة في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة، مهذّب الأحكام: ٢٧/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(١) النهاية: ٦٨٨.

(٢) مسالك الأفهام: ٧/ ٢٠٢.

وفي المستمسك: «ويحتمل الاكتفاء بمطلق عدم العلم بالحرمة لا واقعاً ولا ظاهراً؛ بأن كان متردّداً ومتنبّهاً للسؤال فلم يسأل وأقدم على الوطء»[١].

ويستفاد هذا أيضاً من كلام الفقيه السبزواري في المهذّب، حيث بيّن أنّ أقسام وطء الشبهة أربعة، فقال: الرابع مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد بأنّه يكفي في الحليّة، ومقتضى الأصل عدم جريان أحكام وطء الشبهة على الأخير ـ أي مجرّد الاحتمال مع عدم حصول الاعتقاد ـ خصوصاً مع إمكان الفحص مع عدم وجود إطلاق صحيح في البين، بعد ملاحظة مجموع الأخبار والقرائن الداخليّة والخارجيّة، إلّا أن يقال: إنّ اهتمام الشارع بحفظ الأنساب مهما أمكنه ذلك، فيدخل القسم الرابع في الوطء الشبهة أيضاً، ويشهد له جعل الوطء في الشريعة المقدّسة على قسمين: الحلال والحرام، فما ليس بحرام فعليّ داخل في الأوّل[٢].

وفيه: أنّه سنذكر قريباً أنّ المستفاد من النصوص المعتبرة أنّ صرف احتمال الجواز لا يكون مجوّزاً للوطء، خصوصاً مع إمكان الفحص والتفاته بذلك، فمفاد حكم الظاهري في هذه الحالة عدم جواز الوطء، فلو وطء يكون محرّماً ظاهراً، فكيف يمكن أن يلحق به الطفل.

ب: ظنّ الحليّة

يستفاد من كلمات بعض آخر من الفقهاء أنّه يكفي في تحقّق الشبهة ظنّ الحلّية، فيشمل مطلق الظنّ ولو لم يكن معتبراً، فيصير مطابقاً للأوّل في الواقع وإن اختلفا في التعبير.

قال الشيخ في موضع آخر من النهاية: «وإذا نُعي الرجل[٣] إلى امرأته

---

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٤/ ٢٢٨ نقلاً عن شرح النافع وغيرها.

(٢) مهذّب الأحكام: ٢٤/ ١٤٩.

(٣) نُعي الرجل: أي أخبر بموته.

أو أُخبرت بطلاق زوجها لها، فاعتدّت وتزوّجت ورزقت أولاداً، ثمّ جاء زوجها الأوّل و أنكر الطلاق، و علم أنّ شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور، فرّق بينها وبين الزوج الأخير، ثمّ تعتدّ منه وترجع إلى الأوّل بالعقد المتقدّم، ويكون الأولاد للزوج الأخير دون الأوّل»[١].

وقال في الخلاف: «إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظنّها زوجته فوطأها لم يكن عليه الحدّ...»[٢].

وقال المحقّق: «الوطء بالشبهة يلحق به النسب، فلو اشتبهت عليه أجنبيّة فظنّها زوجته أو مملوكته فوطأها ألحق به الولد»[٣].

وكذا في المختصر النافع[٤]، والوسيلة[٥]، والتحرير[٦].

وقال في القواعد: «وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب، فلو ظنّ أجنبيّة زوجته أو جاريته فوطأها فالولد له»[٧].

وبه قال في السرائر[٨]، والروضة[٩]، وكشف اللثام[١٠].

---

(١) النهاية: ٥٠٦.

(٢) الخلاف: ٥/ ٣٨٠.

(٣) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٢.

(٤) المختصر النافع: ٢١٨.

(٥) الوسيلة: ٣١٧.

(٦) تحرير الأحكام: ٤/ ١٩.

(٧) قواعد الأحكام: ٣/ ١٠٠.

(٨) السرائر: ٣/ ٤٤٨.

(٩) الروضة البهيّة: ٩/ ٢٠.

(١٠) كشف اللثام: ٧/ ٥٤٣.

وفي الرياض: «وضابطها ـ أي الشبهة ـ ما أوجب ظنّ الإباحة بلا خلاف أجده»[١].

وفي الحدائق: «والمراد به ـ أي بوطء الشبهة ـ الوطء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع ظنّه أنّه مستحقّ»[٢]، وكذا في جامع المقاصد[٣].

وبالجملة: قد عرّف كثير منهم الشبهة على ما قيل بأنّه الوطء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع ظنّ الاستحقاق[٤].

ولوكان تحقّق الشبهة موقوفاً على حصول الظنّ المعتبر لم يصحّ التحديد بمطلق الظنّ، لعدم طرد التعريف على ذلك التقدير، وحمله على خصوص الظنّ المعتبر تجوّز لا يرتكب مثله في الحدود المبنيّة على إرادة الظواهر، كما في الجواهر[٥].

وفي المستمسك: «ثمّ إنّ الذي يظهر من تعريف الشبهة المنسوب إلى الأكثر، الاكتفاء بمطلق الظنّ وإن لم يكن حجّة»[٦].

ويظهر هذا المعنى من بعض النصوص أيضاً، كموثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نُعي الرجل إلى أهلها، أو خبّروها أنّه قد طلّقها فاعتدّت، ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل، قال: «الأوّل أحقّ بها من الآخر، دخل بها أو لم يدخل، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من فرجها»[٧].

ومعتبرة محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنّه

---

(١) رياض المسائل: ١٥ / ٤٣٤.

(٢) الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٣١١.

(٣) جامع المقاصد: ١٢ / ١٩٠.

(٤) أنظر جامع المقاصد ١٢ / ١٩٠، والحدائق الناضرة: ٢٣ / ٣١١.

(٥) جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٤٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ / ٢٢٧.

(٧) الكافي: ٦ / ١٥٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ١٥ / ٤٦٧، الباب ٣٧ من أبواب العدد ح ٤.

قد مات أو قتل، فنكحت امرأته، وتزوّجت سريّته وولدت كلّ واحد منهما من زوجها، فجاء زوجها الأوّل ومولى السريّة، قال: فقال: «يأخذ امرأته فهو أحقّ بها، ويأخذ سريته وولدها، أو يأخذ رضاً من ثمنه»[1].

وهكذا صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، فأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد، فيردّ على الأخير، والأوّل أملك بها، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها»[2].

وغيرها[3] من النصوص الدالّة على المطلوب باعتبار حكم الشبهة من الاعتداد، وإثبات المهر، وإلحاق الأولاد، من دون سؤال عن كون ذلك كان بطريق معتبر أو لا، عالماً بالاستحقاق أو لا، كان الشاهدين معتبرين أو لا.

وبالجملة: فالمستفاد من ظاهر هذه النصوص ترتّب الأحكام المذكورة على مطلق الظنّ وإن حصل بطريق غير معتبر شرعاً.

ولكن يظهر من الطائفة الأُخرى من النصوص أنّ هذا الظاهر غير مراد، بل المقصود من الظنّ فيها بقرينة تلك النصوص هو الظنّ المعتبر شرعاً، وسنذكرها قريباً.

ج: الاعتقاد بالحلّية

القول الآخر في المسألة ـ وهو المعتمد عندنا ـ أنّه يلزم في تحقّق الشبهة اعتقاد

(١، ٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٤٦٦، الباب ٣٧ من أبواب العدد ح٣ و ٢، وفي الكافي ٦/ ١٥٠ ح٣: «أو يأخذ عوضاً من ثمنه».

(٣) نفس الباب ح ٥ وج١٨/ ٣٥٠، الباب ١ من أبواب حدّ الزنا ح١٦ و ١٧، وص٣٩٧، الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح٧.

الواطئ بحلّيته وإن كان مقصّراً في المقدّمات.

ففي الجواهر: «فقد يقال: إنّه الوطء الذي ليس بمستحقّ في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق، أو صدوره عنه بجهالةٍ مغتفرةٍ في الشرع، أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محرّم، والمراد بالجهالة المغتفرة أن لا يعلم الاستحقاق، ويكون النكاح مع ذلك جائزاً كاشتباه المحرّم من النساء في غير المحصور بما يحلّ منهنّ»[١].

وفي المستمسك: «الوطء غير المستحقّ مع البناء فيه على الاستحقاق ولو كان جاهلاً مقصّراً»[٢].

وقال السيّد الفقيه الخوئي: «المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحدّ هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدّمات مع اعتقاد الحلّية حال الوطء. وأمّا من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير، وملتفتاً إلى جهله حال العمل، حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ»[٣].

ويدلّ[٤] على هذا القول صحيحة يزيد الكناسي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوّجت في عدّةٍ ليس لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحصن، وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام، فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة.

---

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ / ٢٣١.

(٣) تكملة المنهاج، المطبوع في آخر منهاج الصالحين: ٣٢.

(٤) والفرق بين ما ذكره السيّد الخوئي، وبين ما ذكره صاحب الجواهر والمستمسك واضح؛ فإنّ الشبهة عندهما شاملة للجهل التقصيري مطلقاً، من دون فرق بين الحكم والمقدّمات، بخلافها عند السيّد الخوئي، فتدبّر، م ج ف.

قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأةٍ اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت[1] أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم[2].

وهكذا صحيحة أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج؟ قال: فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها؛ فإنّ عليها ما على الزاني المحصن ـ إلى أن قال:

قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال: فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين، قال: ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر، أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ، إذاً لتعطّلت الحدود[3].

فإنّهما تدلّان على أنّ من لزمته الحجّة لابدّ له من السؤال حتّى لا يكون متردّداً.

---

(١) يستفاد من هذه الرواية أمران:

الأوّل: أنّ الشبهة بالنسبة إلى المرأة لاتتحقّق إلّا في صورة الجهل بأصل العدّة، وبما أنّ نساء المسلمين يعلمن أنّ عليها العدّة، فلا يتصوّر في حقّهنّ الشبهة. وعليه: فلايستفاد من الرواية ضابطة للشبهة بالنسبة إلى الجميع، فيمكن تحقّق الشبهة للرجل بمجرّد الظنّ المطلق مع عدم تحقّق الشبهة في حقّ المرأة.

الثاني: أنّ التقييد بالعلم يدلّ على أنّ الجهل سواء كان قاصراً أو مقصّراً رافع للحكم، فتدبّر. وعليه: لامجال لما ذكره السيّد الخوئي من التفصيل في الجهل التقصيري بين الجهل بالحكم، والجهل بالمقدّمات، مرجف.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨ / ٣٩٦، الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨ / ٣٩٦، الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

وعلى هذا تصدق الشبهة في حقّ من كان متردّداً وإن حصل له الظنّ غير المعتبر، بل يلزم[١] في تحقّق الشبهة حصول الظنّ المعتبر، أو الاعتقاد بحلّية الوطء شرعاً.

وهذه النصوص تكون قرينة[٢] على أنّ المقصود من الظنّ في النصوص المتقدّمة أيضاً هو الظنّ المعتبر وإن كان الظاهر منها بدواً هو مطلق الظنّ، فتكون ناظرة وتوضيحاً للنصوص المتقدّمة.

ويجوز أن يقال: إن كانت في النصوص المتقدّمة إطلاق بالنظر البدوي، فهو مقيّد بهذين الصحيحتين، وتكون نتيجة الجمع بينهما اعتبار عدم التردّد في الحجّية في ثبوت الشبهة وإن كان الواطء مقصّراً.

بل يصحّ أن يدّعى أنّ النصوص المتقدّمة أيضاً تدلّ على أنّه يشترط في تحقّق الشبهة حصول الظنّ المعتبر بحلّية الوطء.

قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: «وأنت خبير بأنّ مقتضى التحقيق في مثل هذه الروايات اعتبار تحقّق حلّية الوطء ولو ظاهراً، إمّا بالاعتقاد عن علم، أو اطمئنان يعامل معه معاملة العلم، أو شهادة البيّنة الشرعيّة، أو مثلها، وإلّا فلأيّ أمر قد ذكر في الموضوع قيد الحسبان أو شهادة شاهدين وأمثالها، ومن الواضح عدم اعتبار حصول الظنّ الشخصي في مثل قيام البيّنة، فاستفادة حصول الظنّ ولو كان غير معتبر من هذه الروايات ممّا لا وجه لها»[٣].

---

(١) والإنصاف أنّه لا يستفاد من الروايتين اعتبار حصول الظنّ المعتبر؛ فإنّ كلّ واحد منهما ـ مضافاً إلى كونهما في مورد المرأة، وموضوع العدّة فقط، ولا تكونان في مقام إعطاء ضابطة الشبهة ـ تدلّان على وجود العلم لنساء المسلمين في مسألة العدّة، وهذه المسألة قضيّة خارجيّة لا يمكن استفادة الضابطة منها. نعم، يستفاد منها أنّ العلم في مقابل الشبهة ومن كان عالماً واقعاً أو ظاهراً، لا يتحقّق في حقّه الشبهة، فالملاك في الشبهة عدم العلم مطلقاً، من دون فرق بين الحكم والموضوع والمقدّمات، م ج ف.

(٢) لا مجال للقرينيّة أبداً، فضلاً عن الناظريّة والتفسيريّة، م ج ف.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٤٣.

واستظهر في المهذّب من الأخبار المتقدّمة، انّه يحصل علم العادي والاطمئنان في مورد تلك النصوص، فلا وجه للتمسّك بها؛ لعدم اعتبار حصول الظّن فضلاً عن كونه معتبراً، حيث قال في ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة: «والظاهر حصول الاطمئنان العادي من شهادة رجلين، إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في حصول الاعتقاد والاطمئنان العادي، إمّا بقرائن خارجيّة أو داخليّة بعد ردّ بعضها إلى بعض، واستفادة الحكم من مجموعها»[1].

فظهر ممّا قلنا أنّ مقصود الفقهاء من كفاية حصول الظنّ في تحقّق الشبهة، هو الظنّ المعتبر، لا مطلق الظنّ ولو كان ظاهر كلماتهم يوهم ذلك.

قال في الجواهر ـ بعد نقل كلمات بعضهم التي تدلّ بظاهره على كفاية مطلق الظنّ ـ: «وقد يدفع الإشكال من أصله؛ بأنّه بعد العلم[2] بتوقّف إباحة الفروج على الإذن الشرعي لا يفيدها ظنّ الاستحقاق ولا احتماله إلّا مع اعتباره وجواز التعويل عليه في الشرع، فبدونه كما هو المفروض ينتفي الإذن ويثبت التحريم، فلا يكون هناك شبهة مسوّغة للوطء كي يكون الوطء وطء شبهة ـ إلى أن قال: ـ وقد ظهر من ذلك أنّ إطلاق الظنّ في تعريف الوطء بالشبهة ـ وكذا عدم العلم بالتحريم ـ ليس محمولاً على ظاهره، بل هو مقيّد بما يجوز معه الوطء على ما صرّحوا واقتضته طريقتهم المعلومة في استباحة الفروج، ومثل هذا التسامح لا يخلو عنه أكثر

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢٤/ ١٤٨ و ١٤٩.

(٢) نعم، فيمن علم بذلك بأنّ إباحة الفروج متوقّفة على الإباحة الشرعيّة، فلايكفي ظنّ الاستحقاق أو احتماله، ولكنّ الكلام فيمن لا يعلم ذلك كما هو الغالب، أو علم ولكن نسي حين العمل، فلايبعد في هذا الفرض أن يُقال بكفاية مطلق الظنّ، أو مجرّد اعتقاد الصحّة، ويستفاد هذا القول من الروايات الآتية في إلحاق الولد بالواطئ بالشبهة؛ كمعتبرة محمّد بن قيس سيّما ما رواه في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، إلخ، فتدلّ على أنّ مجرّد الاعتقاد بالحرّية كافٍ في صدق الشبهة، وأيضاً لايخفى أنّ الروايات شاملة غالباً للشبهة الموضوعيّة، فتدبّر، مج ف.

التعريفات، سيّما تعاريف أهل هذا الفنّ؛ فإنّه لا يكاد يسلم شيء منها عن المسامحة والانتقاض بحسب الطرد والعكس»[١].

إلحاق الولد في الشبهة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء، بل تحقّق الإجماع في أنّ وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب.

ففي الشرايع: «الوطء بالشبهة يلحق به النسب»[٢].

وقال في الجواهر في شرحه: «بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه»[٣]. وكذا في المختصر النافع[٤]، وبه قال في الجامع للشرائع[٥]. وفي التحرير: «الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح»[٦].

وكذا في القواعد[٧]، والإيضاح[٨]، وجامع المقاصد[٩]، والمهذّب البارع[١٠]، والقواعد والفوائد[١١]، والمسالك[١٢]، والرياض[١٣]. وفي كشف اللثام: «لا خلاف في

---

(١) جواهر الكلام: ٢٩/ ٢٥٢ـ٢٥٣.
(٢) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٢.
(٣) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٤٨.
(٤) المختصر النافع: ٢١٨.
(٥) الجامع للشرائع: ٤٦١.
(٦) تحرير الأحكام: ٤/ ١٨.
(٧) قواعد الأحكام: ٣/ ١٠٠.
(٨) إيضاح الفوائد: ٣/ ٦٣.
(٩) جامع المقاصد: ١٢/ ١٩٠.
(١٠) المهذّب البارع: ٣/ ٤٢٣.
(١١) القواعد والفوائد: ١/ ٣٧٨.
(١٢) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٩٢ وج ٧/ ٢٠٢.
(١٣) رياض المسائل: ١٢/ ١٢٥.

أنّ وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب، كما نطقت به الأخبار»[١]، وبه قال أيضاً فقهاء المعاصرين[٢].

ويدلّ على ذلك أوّلاً: الإجماع كما تقدّم.

وثانياً: النصوص المستفيضة، كمعتبرة محمّد بن قيس المتقدّمة[٣]، وما رواه الشيخ في التهذيب عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنّها حرّة، فتزوّجها رجل منهم و أولدها ولداً، ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة وأقرّت الجارية بذلك؟ فقال: «تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه». قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: «يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده»، الحديث[٤].

وما رواه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم وتخرج، فسأل عنها، فقيل له: إنّها أمتهم واسمها فلانة، فقال لهم: زوّجوني فلانة فلمّا زوّجوه عرفوا أنّها أمة غيرهم، قال: «هي وولدها لمولاها» قلت: فجاء فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم، فزوّجوه وهو يرى أنّها من أنفسهم، فعرفوا بعدما أولدها أنّها أمة، فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية»[٥].

وما رواه في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة،

---

(١) كشف اللثام: ٧/ ٥٤٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي: ٣٢/ ١٩٥، مهذّب الأحكام: ٢٤/ ١٤٧، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٣٨ و ٥١٤.

(٣) في ص ٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٧٩، الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد ح ٧.

ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها»[١].
وغيرها من الأخبار الكثيرة[٢].

فإنّ فيها حكم الإمام عليه السلام بإلحاق الولد بالواطئ، مع أنّ الوطء وقع منه شبهة، فيستفاد منها حكم إلحاق النسب بالوطء بالشبهة في جميع الموارد، كما جاء في كلمات الفقهاء، سواء تحقّقت الشبهة في حقّ الرجل والمرأة كليهما، أو في حقّ أحدهما، فلو اشتبه على الرجل أجنبيّة فظنّها زوجته على وجه يكون مشتبهاً فوطأها، لحق به الولد وإن لم تكن هي مشتبهة، كما أنّه يلحق بها الولد مع شبهتها وإن لم يكن هو كذلك.

هنا فرعان ينبغي ذكرهما

الأوّل: لو طلّقها ثمّ بعد تمام العدّة وطئت بشبهة ثمّ أتت بولدٍ فهو كالتزويج بعد العدّة، فتجري فيه الصور الأربعة المتقدّمة في الفرع الثالث من المبحث الثالث[٣]؛ وهي ما إذا أمكن اللحوق بكلّ منهما أو بالأخير؛ فإنّه يلحق بالأخير هنا أيضاً، وما أمكن لحوقه بالأوّل فقط، فهو للأوّل فقط وما لا يمكن اللحوق بأحدهما فينتفي عنهما معاً، لاتّحاد الموضوع شرعاً فيتّحد الحكم قهراً؛ لأنّ الوطء بالشبهة وطء صحيح شرعيّ، كما في مهذّب الأحكام[٤]، وتحرير الوسيلة[٥] وشرحه[٦]، ويدلّ عليه بعض النصوص المتقدّمة أيضاً.

---

(١) نفس المصدر: ح ٨.

(٢) نفس الباب ح٦ ونفس المصدر ص٥٦٨، الباب ٥٨ ح٣ و ٤ و ٧، وص٢١١، الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح٢، وص٦٠٢، الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس ح١.

(٣) راجع الصفحة ٥٤ من هذا المجلّد.

(٤) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٤ـ ٢٤٥.

(٥) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٧٦ مسألة ٧.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢١.

الثاني: إذا كانت تحت زوج ووطأها شخص آخر بشبهة ثمّ أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به؛ لتحقّق شرط اللحوق بمن يمكن اللحوق به، فيكون له لا محالة. وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما؛ لفرض انتفاء شرط اللحوق عن كلّ منهما، فلا موضوع للإلحاق.

وإن أمكن لحوقه بكلّ منهما أقرع بينهما؛ لفرض إمكان اللحوق بكلّ منهما، ولا ترجيح ولا نصّ في البين، فيقرع لا محالة؛ لأنّها لكلّ أمرٍ مشكل، وليس لأحدهما حقّ سلب نسبته عن الولد مطلقاً.

قال الشيخ في المبسوط: «وإن أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما استخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحق به»[1].

وفي الجواهر: «ويقرع بينه، وبين المشتبه مع صلاحيّته لهما»[2].

ولقد أجاد بعض المحقّقين في توجيه هذا الحكم، حيث قال: «إنّ الفراش[3] عبارة عن كونه مالكاً شرعاً للوطء، وله حقّ أن يفعل، والمشتبه ليس له ذلك، وإنّما يرتكب محرّماً معفوّاً عنه لجهله. نعم، فعله ليس زنا؛ لأنّه أخذ في مفهوم الزنا الالتفات والعلم أو العلمي بالحكم والموضوع جميعاً، فلا يترتّب على عمله آثار المترتّبة على الزنا؛ من عدم إرث الولد والحدّ وغيره، فلو كان هناك واطئان بالشبهة وأمكن الإلحاق بكلّ واحدٍ منهما يقرع بينهما»[4].

وقال في تفصيل الشريعة: «والسرّ فيه ـ أي الحكم بالقرعة ـ عدم جريان

---

(١) المبسوط: ٥/٣٠٨.

(٢) جواهر الكلام: ٣١/٢٤٨.

(٣) ولا يقضي تعجّبي أنّه بعد دلالة الروايات المتقدّمة على إلحاق الشبهة بالولد الصحيح، فيوسّع شرعاً دائرة الفراش ويشمل الشبهة أيضاً، ويؤيّد ذلك التنويع في الرواية؛ فإنّ النبيّ ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فمقابل الفراش عبارة عن العاهر، والواطء بالشبهة ليس عاهراً، فتدبّر، م ج ف.

(٤) القواعد الفقهية للمحقّق البجنوردي: ٤/٤٧.

الروايات هنا بوجه؛ لأنّ المفروض فيها وجود الأوّل والأخير، وهنا لا يكون الأمر كذلك؛ لأنّ المفروض تحقّق الوطء بشبهة في حال بقاء الزوجيّة وعدم انتفائها بوجه، بخلاف المسألتين السابقتين، المفروض فيهما وجود الواطئين بالوطء المحلّل الأوّل والأخير، فالروايات غير شاملة لهذا الفرض ولو بعد إلغاء الخصوصيّة، فاللازم الرجوع إلى القاعدة، وهي تقتضي الإقراع كما مرّ»[1].

آراء أهل السنّة في إلحاق الولد عند الشبهة

الظاهر لا خلاف بينهم في أنّه كما يثبت النسب مع النكاح الصحيح، يثبت مع الوطء بالشبهة وإن اختلفوا في شرائطه، فإليك نصّ بعض كلماتهم في المقام.

قال ابن قدامة: «وإن وَطِئَ رجلٌ امرأةً لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد لَحِقَهُ نسبه. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة... وقال أحمد: كلّ من درأت عنه الحدّ أُلحقت به الولد، ولأنّه وطء اعتقد الواطىء حلّه فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد، وفارق وطء الزنا؛ فإنّه لا يعتقد الحلّ فيه. ولو تزوّج رجلان أُختين فغلط بهما عند الدخول، فزفّت كلّ واحدة منهما إلى زوج الأُخرى، فوطأها وحملت منه لحق الولد بالواطىء؛ لأنّه يعتقد حلّه فلحق به النسب، كالواطىء في نكاح فاسد»[2].

وكذا في كشّاف القناع[3].

وفي الإنصاف: «يلحق الولد بوطء الشبهة كعقد نصّ عليه، وهو المذهب... وذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً»[4].

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٢٢.

(٢) المغني: ٥٧/٩ والشرح الكبير: ٦٨/٩.

(٣) كشّاف القناع: ٤٧٦/٥.

(٤) الإنصاف: ٢٧٦/٩.

ويظهر من هذه الكلمات أنّهم يعتبرون في الوطء بالشبهة أن يعتقد الواطىء حلّه فيثبت عندهم نسب المولود من الواطىء.

قال في البيان: «إن كان لرجل زوجة فوطأها رجل بشبهة لزمها أن تعتدّ منه، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما عرض الولد على القافة؛ لأنّ لها مدخلاً في إلحاق النسب... فإن ألحقته القافة بالواطئ انتفى عن الزوج بغير لعان، ولحق الولد بالواطئ وليس له نفيه باللعان... وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الواطئ ولحق بالزوج... وإن ألحقته القافة بهما أو نفته عنهما أو لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها... ترك إلى أن يبلغ سنّ الانتساب ثمّ يؤمر بالانتساب إلى أحدهما»[1].

إيضاح:

إنّ ما ذكرنا من الحكم بإلحاق الولد في الوطء بالشبهة يجري في العقد الفاسد أيضاً؛ بمعنى أنّ الولد يُلْحَقُ بالزوج وإن كان العقد فاسداً في الواقع واعتقد الزوج صحّته في الظاهر.

بتعبير أوضح: أنّ للشبهة بأقسامها المختلفة مصاديق كثيرة قد تقدّم بعضها، ومنها: العقد الفاسد، فَيُلْحَقُ فيه الولد بالزوج لقاعدة الفراش.

قال المحقّق في الشرائع: «إذا وطىء اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب إمّا أن تكون زوجة لأحدهما ومشتبهة على الآخر، أو مشتبهة عليهما، أو يعقد كلّ واحد منهما عليها عقداً فاسداً[2]، ثمّ تأتي بولدٍ لستّة أشهر فصاعداً ما لم يتجاوز أقصى الحمل، فحينئذٍ يقرع بينهما ويلحق بمن تعيّنه القرعة؛ سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرّين، أو مختلفين في الإسلام والكفر والحرّية

(١) البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٤٢٥.

(٢) ذكر المصحّح في هامش الشرائع «ولم يعلم بفساده».

والرقّ أو أباً وابنه، هذا إذا لم يكن لأحدهما بيّنة»[١]. وكذا في القواعد[٢]، والمسالك[٣]، والجواهر[٤].

ويدلّ عليه ما رواه زيد بن أرقم قال: «أتى عليّ عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال علي عليه السلام لأحدهم: «تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا ـ إلى أن قال عليه السلام: ـ «أراكم [شركاء] متشاكسين، إنّي مقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعة أغرمه ثلثي القيمة وألزمه الولد. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أجد فيها إلّا ما قال عليّ عليه السلام»[٥].

وكذا ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه، وضمنته نصيبهم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ إلّا خرج سهم المحقّ»[٦].

رأي أهل السنة في المسألة

---

(١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٢٢.

(٢) قواعد الأحكام: ٣/ ٤٨٢.

(٣) مسالك الأفهام: ١٤/ ١٤٨.

(٤) جواهر الكلام: ٤٠/ ٥١٦.

(٥) مستدرك الوسائل: ١٧/ ٣٧٨، الباب ١١ من أبواب كيفيّة الحكم ح١٥، سنن أبي داود: ٢/ ٤٨٥ ح٢٢٦٩ـ ٢٢٧١، سنن ابن ماجة: ٣/ ١٢٠ ح٢٣٤٨، سنن النسائي: ٦/ ١٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١٥/ ٤٢٢ ح٢١٨٩١.

(٦) التهذيب: ٨/ ١٧٠ ح١٦، وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٧، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح٤.

إنّ فقهاء أهل السنّة يقولون أيضاً: إنّ الولد يلحق في العقد الفاسد بالزوج، كما يُلْحَق في العقد الصحيح.

قال ابن حزم الظاهري: «الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد الجاهل بفساده، ولا يلحق العالم بفساده»[١].

وفي المغني لابن قدامة: «ولا حدّ في وطء النكاح الفاسد؛ سواء اعتقد حلّه أو حرمته ـ إلى أن قال: ـ فإذا ثبت هذا فإنّ من اعتقد حلّه ليس عليه إثم ولا أدب؛ لأنّه من مسائل الفروع المختلف فيها، ومن اعتقد حرمته أثم وأُدّب، وإن أتت بولد منه لحقه نسبه في الحالين»[٢].

وفي الفقه المالكي: «الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب وطريق لثبوته في الواقع، فمتى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفيّاً ـ أي منعقداً بطريق غير رسميّ؛ بأن لم يسجّل في سجلّات الزواج الرسميّة ... ـ ثبت نسب كلّ ما تأتي به المرأة من أولاد»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) أنظر المفصّل في أحكام المرأة: ٩/ ٣٣٤.

(٢) المغني ٧: ٣٤٤ـ ٣٤٥.

(٣) الفقه المالكي الميسّر: ٢/ ٢٧٤.

المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا

لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع في أنّه لا يثبت بالزنا[١] النسب شرعاً، فلا يلحق من تولّد من الزنا بالزاني، ولا يثبت بينهما نسب شرعاً على وجه يترتّب عليه بعض الأحكام كالتوارث، وهكذا بينه وبين أُمّه[٢].

قال الشيخ في المبسوط: «إذا زنا بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لستّة أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالأب، وعندنا لا يلحق بأُمّه لحوقاً شرعيّاً»[٣].

وقال في موضع آخر: «إذا زنا بامرأة فأتت بولد من زنا لحق بأُمّه نسباً عندهم، وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعيّاً يتوارثان عليه ولا يلحق بالزاني بلا خلاف»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال المحقّق: «لا يثبت النسب مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً»[٥].

وفي الجواهر في شرحه: «إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريّته فضلاً

---

(١) عرّف المحقّق في الشرائع: ٤/ ١٤٩ الزنا، هو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا شبهة، وفي جامع المقاصد: ١٢/ ١٩٠ هو الوطء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع العلم بالتحريم. وكذا في المسالك: ٧/ ٢٠٢.

(٢) لا يخفى أنّ من يتولّد من ماء الرجل من طريق الزنا يكون ولداً له والرجل أباً له لغةً وبحسب التكوين والطبيعة؛ لأنّ الولد في اللغة حيوان يتولّد من نطفة الآخر من نوعه، وكذا من ولَدته تكون أُمّاً له، ولكن قد حكم الشارع بعدم النسبة بين ولد الزنا والزاني والزانية ومقصودنا في المقام التحقيق عن هذا الحكم الشرعي.

(٣، ٤) المبسوط: ٤/ ٢٠٩ وج ٥/ ٣٠٧.

(٥) شرائع الإسلام: ٢/ ٢٨١.

عن دعوى معلوميّته من النصوص، أو تواترها فيه»[١].

وفي موضع من الشرائع: «ولو زنى بامرأة فأحبلها ثمّ تزوّج بها، لم يجز إلحاقه به، وكذا لو زنى بأمة فحملت ثمّ ابتاعها»[٢].

وفي القواعد: «ولو أحبل من زنا ثمّ تزوّجها لم يجز إلحاق الولد به، وكذا لو زنى بأمة فحملت ثمّ اشتراها»[٣].

وكذا في الروضة[٤] والمسالك، وادّعى عليه الإجماع[٥].

وقال في موضع آخر في شرح كلام المحقّق: «والمتولّد من الزنا لا يلحق بالزاني، وتجدّد الفراش لا يقتضي إلحاق ما قد حكم بانتفائه، ولا يدخل في عموم «الولد للفراش»؛ لأنّ المراد منه المنعقد في الفراش لا المتولّد مطلقاً»[٦].

وكذا في كشف اللثام، وأضاف بأنّه: «لا عبرة بالفراش إذا علم التولّد من الزنا»[٧].

وصرّح في الرياض بأنّ الفراش لا يقتضي إلحاق ما حكم بانتفائه قطعاً»[٨].

وبه قال في الحدائق[٩]، وجامع المدارك[١٠]، وغيرها[١١].

---

(١) جواهر الكلام: ٢٩/٢٥٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/٣٤١.

(٣) قواعد الأحكام: ٣/٩٩.

(٤) الروضة البهيّة: ٥/٤٣٥.

(٥) مسالك الأفهام: ٧/٢٠٢.

(٦) مسالك الأفهام: ٨/٣٨٣.

(٧) كشف اللثام: ٧/٥٣٧.

(٨) رياض المسائل: ١٢/١١١.

(٩) الحدائق الناضرة: ٢٥/١٦.

(١٠) جامع المدارك: ٤/٤٤٩.

(١١) السرائر: ٣/٢٧٦، المهذّب البارع: ٤/٤١٤، كشف الرموز: ٢/٤٧٠، مهذّب الأحكام: ٢٥/٢٤٥.

ويدلّ على إثبات هذا الحكم أوّلاً: الإجماع كما تقدّم.

وثانياً: النصوص المعتبرة.

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن القمّي قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه: «الولد لغيّة لا يورث»[1].

وما رواه أيضاً في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2] وغيرها[3] ودلالتها ظاهرة[4].

والحاصل: أنّه ممّا اتّفق عليه فقهاء الشيعة أنّ ولد الزنا لا يلحق بالزاني ومن خلق من مائه، وكذا بالزانية والتي ولدته، أي أبيه وأمّه بحسب اللغة والتكوين.

نعم، يظهر من كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي خلاف ذلك؛ فإنّه قال في باب الإرث: «إنّ ولد الزنا يرث أمّه ومن يتعلّق نسبها ويرثونه»[5].

وكذا من كلام ابن الجنيد؛ لأنّه قال: «لا يرث ولد الزنا ممّن زنى بأمّه فولدته بمائه، ولا يرثه وإن ادّعاه وميراثه لأمّه كولد الملاعنة»[6].

والذي يمكن أن يكون مستنداً لهذا القول، ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ٢١٤، الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٥٨٣، الباب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٦، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ و ٤.

(٤) الرواية الأولى دالّة على عدم ثبوت الإرث، ولا ملازمة بينه وبين نفي النسب. نعم، الملازمة من جهة العكس ثابتة قطعاً، والرواية الثانية دالّة على نفي النسب، ولا ريب في دلالتها على ذلك، م ج ف.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٧٧.

(٦) مختلف الشيعة: ٩ / ٩٣.

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمّه وأخواله، وإخوته لأُمّه أو عصبتها»[١].

وكذا ما رواه عن يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أُمّه على ميراث ابن الملاعنة»[٢].

والروايتان ضعيفتان أعرض عنهما الأصحاب، ولذا قال الشيخ في ذيل الأولى: «إنّه خبر شاذّ لا يترك لأجله الأحاديث التي قدّمناها»، وفي ذيل الثاني: «فهذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام، ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية، بل لضرب من الاعتبار، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدّمناها».

وقال الشيخ الحرّ بعد الرواية الأولى: «ويمكن حمله على ما كان الوطء بالنسبة إلى المرأة وطء الشبهة، وبالنسبة إلى الرجل زنا»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٤٥ ح١٢٣٩، ووسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٨ و٥٦٩، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٤٥ ح١٢٣٨، ووسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٨ و٥٦٩، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح٦.

(٣) ويمكن أن يُقال: إنّ نفي النسب بين المولود والزاني ليس نقصاً وهتكاً للولد، بل في الحقيقة إنّما هو دالّ على عدم صلاحيّة الزاني لكونه أباً للولد، فهو من جهة ارتكابه لهذا العمل الشنيع، ومن جهة عدم رعايته لحدود الله، لا يصلح تكفّله لأُمور الأبوّة، وبعبارة أُخرى: نفي النسب من جانب الولد ليس هتكاً له بل حرمة واعتبار له، وإلّا كان عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام متولّداً من غير أب، ولا نقص له من هذه الجهة، وبهذا الأمر يرتفع الإشكال الموجود في زماننا من أنّ ولد الزنا لا يكون مقصّراً، فلِمَ لا يثبت النسب بينهما.

نعم، له أحكام أُخر ـ كعدم صلاحيّته لإقامة الجمعة والجماعة ـ تحتاج إلى توجيه آخر، كأن يُقال مثلاً: إنّ نفي الصلاحيّة ليس إشكالاً جوهرياً ونقصاً تكوينياً بالنسبة إلى نفس الولد، بل بما أنّ الشارع لا يرضى لشيوع الفاحشة، والتصدّي لإقامة الجمعة أو الجماعة توجب لتداعي هذا الأمر، ويقول الناس الإمام ممّن تولّد؟ ومن ولده؟ فإذا أُجيب بأنّه تولّد من زنا، فالناس يطّلعون على هذا الأمر وهذا مقدّمة لشيوع هذا ←

إيضاح:

وفي الختام يلزم أن نذكر أنّ الشارع وإن حكم بأنّه لا يثبت النسب بالزنا، ولا يجوز انتساب ولد الزنا إلى أحد، ولكن من جهة أنّ الطفل الذي تولّد بطريق السفاح إنسان محترم ـ ولم يكن مقصّراً في الذنب الذي صدر من الزاني والزانية اللّذان تولّد منهما ـ لابدّ من أن يتكفّل الحاكم والحكومة بمؤونته ونفقته من بيت المال الذي هو معدّ لمثل هذا، كما تقدّم في البحث عن نفقة الأيتام في الباب الثالث من الموسوعة، فراجع.

وإن لم يوجد حاكم أو وجد ولم يكن في يده بيت المال، يجب على المسلمين حفظه ومؤونته كفاية كما في اللقيط، وسيجيء تفصيل الكلام فيه، مضافاً إلى أنّه لا يبعد أن يكون حكم نفقته كالولد الشرعي ومن نكاح صحيح، فتجب على من تولّد من مائه ـ أي أبيه بحسب اللغة والتكوين ـ كما أفتى به السيّد الگلپايگاني﵀[1].

نسب ولد الزنا عند أهل السنّة

إنّهم ذهبوا إلى أنّه لا يثبت نسب الولد من الزنا؛ أي لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني ولا يلحق به، ولكن يلحق بالمرأة التي أتت به[2].

ففي بدائع الصنائع: «إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادّعاه الزاني لم يثبت نسبه منه؛ لانعدام الفراش. وأمّا المرأة فيثبت نسبه منها؛ لأنّ الحكم في جانبها يتبع الولادة ـ إلى أن قال: ـ فنسب الولد من المرأة يثبت بالولادة، سواء كان بالنكاح

← الفساد.

مضافاً إلى إمكان أن يُقال: إنّ الناس بحسب فطرتهم الدينيّة يستنكرون هذا الأمر، وكان قذراً عندهم، فربّما يكون الاطّلاع عليه موجباً لتباعد الناس عنه، وهذا صار سبباً لكونه كلباس الشهرة، وهتكاً عظيماً له، وهنا توجيهات أخرى أيضاً، فتدبّر، م ج ف.

(١) مجمع المسائل: ٢/ ١٧٦ و ١٧٧.

(٢) المفصل في أحكام المرأة: ٩/ ٣٨١ وما بعده.

أو بالسفاح؛ لأنّ اعتبار الفراش إنّما عرفناه بالحديث؛ وهو قوله ﷺ: الولد للفراش.[١] أي لمالك الفراش، ولا فراش للمرأة؛ لأنّها مملوكة وليست بمالكة، فبقي الحكم في جانبها متعلّقاً بالولادة»[٢].

وفي الفتاوى الهندية: «لو زنى بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها فولدت، إن جاءت به لستّة أشهر فصاعداً ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر لم يثبت نسبه إلّا أن يدّعيه ولم يقل إنّه من الزنا. أمّا إن قال: إنّه منّي من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه»[٣].

وقال ابن قدامة: «إنّ الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرّق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلم يرثه هو ولا أحد من عصابته، وترث أُمّه وذوو الفروض منه فروضهم...».

وقال في موضع آخر: «والحكم في ميراث ولد الزنا في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال... والجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كلّ واحد منهما من أبيه»[٤].

ومثل ذلك في البيان[٥]، ومختصر اختلاف العلماء[٦]، والمبسوط[٧] وغيرها[٨].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع: ٥/ ٣٦٤ و ٣٦٣.

(٣) الفتاوى الهندية: ١/ ٦٤٥.

(٤) المغني والشرح الكبير: ٧/ ١٢١ و ١٢٩.

(٥) البيان في مذهب الشافعي: ٩/ ٧٥ وج ٨/ ٢٧.

(٦) مختصر اختلاف العلماء: ٤/ ٤٧٩.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ٢٢٤.

(٨) مغني المحتاج: ٣/ ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٢٠، الاستذكار للقرطبي: ٥/ ٣٧٧، كتاب الحجّة على أهل المدينة: ٤/ ٢٢٤.

المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنة بأُمّه

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه إذا أنكر الزوج ولديّة مَن وُلِدَ في فراشه مع إمكان لحوقه به، فعند اللعان[١] يقطع نسب الولد عنه قطعاً، ويلحق بأُمّه وميراثه لها.

ففي المبسوط: «الأحكام المتعلّقة باللعان أربعة: سقوط الحدّ عن الزوج وانتفاء النسب، وزوال الفراش، والتحريم على التأبيد»[٢].

وفي النهاية: «وميراثه ـ أي ولد الملاعنة ـ لوُلده ومن يرث معهم من أُمّ وزوج وزوجة، فإن لم يكن له ولد فميراثه لأُمّه إذا كانت حيّة... وولد الملاعنة يرث أُمّه وجميع من يتقرّب إليه من جهتها»[٣].

وكذا في المقنعة[٤]، والكافي[٥]، والجامع للشرائع[٦]، والوسيلة[٧]، والسرائر[٨]، والمهذّب[٩].

وقال في الشرائع: «ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة: سقوط الحدّين، وانتفاء

---

(١) اللعان في اللغة بمعنى الطرد والإبعاد. والمقصود منه شرعاً مباهلة خاصّة بين الزوجين، ولعلّ استعمال الملاعنة لإرادة طرد كلّ منهما صاحبه وإبعاده عنه، أو تشبيهاً للعن كلّ منهما نفسه إن كان كاذباً بلعن كلّ منهما صاحبه، جواهر الكلام: ٣٤/ ٢، ويشترط في تحقّقه شرائط قد ذكرت في المطوّلات.

(٢) المبسوط للطوسي: ٥/ ١٩٩.

(٣) النهاية: ٦٧٩.

(٤) المقنعة: ٥٤٣ و٦٩٦.

(٥) الكافي في الفقه: ٣١٠.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٨٠.

(٧) الوسيلة: ٣٣٨ و ٤٠٢.

(٨) السرائر: ٢/ ٧٠٠.

(٩) المهذّب البارع: ٢/ ١٦٤.

الولد عن الرجل دون المرأة، وزوال الفراش، والتحريم المؤبّد»[١].

وكذا في القواعد في كتاب اللعان[٢]، وقال في البحث عن ميراث ولد الملاعنة: «ولد الملاعنة ترثه أمّه وولده وزوجه أو زوجته وكلّ من يتقرّب بالأمّ... ولو لم يكن للأمّ قرابة أصلاً ورثه الإمام دون الأب ومن يتقرّب به»[٣].

وكذا في المسالك[٤]، والروضة[٥]، والرياض[٦]. وفي الجواهر ـ بعد ذكر أحكام الأربعة المتقدّمة التي ثبت باللعان ـ قال: «بلا خلاف ولا إشكال في شيء منها عندنا نصّاً وفتوىً»[٧].

وفي كشف اللثام: «ويتعلّق بلعانهما معاً بالنصّ والإجماع أحكام أربعة... الرابع: انتفاء الولد عن الرجل إن كان ونفاه، دون المرأة»[٨].

والحاصل: أنّه إذا نفى الزوج الولد عن نفسه، وادّعت الزوجة كون الولد له فتلاعنا، انتفى الولد عن الأب ويلحق بالأمّ؛ لصدق النسبة عن جهتها فيثبت جميع أحكامها.

ويدلّ على هذا الحكم ـ مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعاه بعضهم كما تقدّم والتسالم بين الفقهاء ـ النصوص المستفيضة:

كصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يلاعنها زوجها ويفرّق

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ١٠٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٣/ ١٩٠.

(٣) قواعد الأحكام: ٣/ ٣٨١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٠/ ٢٤٢.

(٥) الروضة البهيّة: ٦/ ٢٠٩.

(٦) رياض المسائل: ١٢/ ٥٠٢.

(٧) جواهر الكلام: ٣٤/ ٦٦.

(٨) كشف اللثام: ٨/ ٣٢١.

بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: «إلى أُمّه»[١].

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فإن كانت أُمّه ليست بحيّة، فلأقرب الناس من أُمّه لأخواله»[٢].

وكذا صحيحة أُخرى لزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:... قلت: أرأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: «ترثه أُمّه، فإن ماتت أُمّه ورثه أخواله»[٣].

فإنّ الحكم بثبوت التوريث بين الولد وأُمّه بعد الملاعنة دليل واضح على ثبوت النسب بينهما، وأنّه يلحق بأُمّه، وهو المطلوب.

ويؤيّده ما ورد عن طريق أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله: لمّا لاعن بين هلال وامرأته «فرّق بينهما، وقضى أن لا يُدْعى ولدها لأب»[٤].

رأي أهل السنّة في إلحاق ولد الملاعنة بالأمّ

اتّفق الفقهاء على أنّ الولد باللعان ينتفي عن الأب ويلحق بالأمّ. ففي المجموع شرح المهذّب: «إذا نفى باللعان نسب ولد انتفى منه... وألحق الولد بالمرأة ـ إلى أن قال: ـ ثمّ إنّ لعان الزوج يتضمّن نفي النسب، ولعان الزوجة يتضمّن إثبات النسب»[٥].

وفي البيان: «إن كان هناك حمل أو ولد منفصل ونفاه الزوج باللعان، انتفى عنه ولحق بالمرأة»[٦]. وفي الهداية: «ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان أمرين، ثمّ

(١، ٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٦٠٧، الباب ١٤ من أبواب اللعان ح ١ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥/ ٥٨٨، الباب ١ من أبواب اللعان ح ٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤١٠ باب لا لعان ولا حدّ في التعريض، سنن أبي داود: ١/ ٥٠٣ باب في اللعان ح ٢٢٥٦.

(٥) المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ١٠٠.

(٦) البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٤٦٥.

ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأُمّه»[١]. وفي الإنصاف: «الولد ينتفي بتمام تلاعنهما على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»[٢]. ومثل ذلك في المغني[٣]، والشرح الكبير[٤]، والمحرّر[٥].

فرعان

الأوّل: لا يجوز للرجل أن ينكر ولديّة مَن تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به فضلاً عمّا إذا اتّهمها، بل يجب عليه الإقرار بولديّته.

نعم، يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، إذا كان بحسب ظاهر الشرع لحق به لولا نفيه؛ لئلّا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتّب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح و النظر إلى محارمه وغير ذلك، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الثاني: إنّما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوحة بالعقد الدائم. وأمّا ولد المتمتّع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له نفيه ولم يعلم بالانتفاء كما في مهذّب الأحكام[٦]، وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك، وتفصيل الكلام في الفرعين في كتاب اللعان، فراجع المطوّلات.

---

(١) الهداية شرح بداية: ١ـ ٢: ٣٠٤.

(٢) الإنصاف: ٩/ ٢٦١.

(٣، ٥) المغني: ٩/ ٣٧ـ ٣٨. الشرح الكبير: ٩/ ٥٠ـ ٥١.

(٥) المحرّر: ٢/ ٩٩.

(٦) مهذّب الأحكام: ٢٦/ ٢٥٤.

المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب

تمهيد:

إنّ من المباحث الهامّة الحديثة التي ترتبط بالأطفال، هو البحث عن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وحكمه في الشريعة الإسلاميّة تكليفاً ووضعاً، وخاصّة بعد أن انتشر في العالم انتشاراً كبيراً حتّى بين كثير من المسلمين في البلاد الإسلاميّة.

وتقوم فكرة التلقيح الصناعي على الجمع بين بويضة أُنثويّة وحويمن ذكريّ، في محلّ معيّن «صناعيّ» لعدّة ساعات. فإذا قام الحويمن بمهمّته الأساسيّة وهي تلقيح البويضة، أدخلوها في رحم امرأة فتكون حاملاً، وتلد ولادة اعتياديّة، وقد يمكن استمرار البويضة الملقّحة في رحم صناعيّة، حتّى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشري، حتّى ما إذا اكتمل نموّه وانتهت مدّته أخرجوه وبدأ حياته الاعتيادية.

وتكمن المصلحة الأساسيّة للتلقيح الصناعي في تحميل العواقر، فإذا لم تستطع المرأة أن تلد خلال حياتها الزوجيّة؛ فإنّ هذه الطريقة تؤدّي لحملها.

وهذه العمليّة تتمّ سواء كان العيب من المرأة أو الرجل. فإن كان ماء الرجل ساقطاً عن المنفعة تماماً، أمكن جعل ماء آخر ليتمّ به التلقيح، وإن كانت المرأة عاجزة تماماً عن الحمل أمكن استعارة امرأة أُخرى للحمل بأُجرة معيّنة ليعود الولد فيكون ابناً للزوجين صاحبي الحويمن والبويضة[1].

و عمليّة التلقيح الصناعي عمليّة طبّيّة تتمثّل في إخصاب المرأة عن طريق حقن السائل لزوجها، أو لأحد الأغيار في المكان المناسب من المهبل... فإذا تمّت

---

(١) ما وراء الفقه: ٦/٧ـ٨مع تصرّف.

عمليّة إدخال السائل المنوي في المهبل بنجاح سارت الأُمور بعد ذلك كما لو كان الإنجاب طبيعيّاً، حيث تلتقي النطفة التي تمّ حقنها التقاءاً بالبيضة التي يفرزها مبيض المرأة، ويتمّ بمشيئة الله التلقيح بينهما، ثمّ تعلق البويضة الملقّحة بعد سبعة أيّام تقريباً من تأريخ التلقيح بجدارالرحم، ثمّ تصير بإذن الله مضغة، وهكذا حتى الوضع[١].

وبالجملة: حيث لابدّ للدّين من أن يقول كلمته في كلّ مورد من الموارد العمليّة لقدرته على مواكبة و مسايرة الحياة، فنسأل عن عدّة أُمور:

١ ـ هل يحرم هذا العمل شرعاً مطلقاً، أو في بعض الصور؟

٢ ـ وعلى كلّ تقدير فهل هذا الكائن الحيّ «الطفل» ولد شرعي؟

٣ ـ من هو أبوه، ومن هي أُمّه؟

فيما يلي نذكر أوّلاً معنى التلقيح لغةً واصطلاحاً، ثمّ نبيّن أهمّ الصور المتصوّرة فيه، ثمّ نجيب عن هذه الأسئلة، بعون الله تعالى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التلقيح لغةً واصطلاحاً

التلقيح من اللقاح، وهو اسم ماء الفحل، والأصل فيه للإبل، ثمّ استعير للناس كما في لسان العرب[٢] والنهاية[٣].

وفي المصباح المنير: «ألقح الفحل الناقة... أي أحبلها»[٤].

واستعمل في معنى قبول ماء الفحل أيضاً.

قال في المعجم الوسيط: «لقح لقحاً ولقاحاً قبلت ماء الفحل»[٥].

---

(١) الإنجاب الصناعي: ٢١ مع تلخيص.

(٢) لسان العرب: ٥ / ٥١٢ كلمة لقح.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٤ / ٢٦٢.

(٤) المصباح المنير: ٥٥٦.

(٥) المعجم الوسيط: ٨٣٣.

وأمّا في الإصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الرحم، ويكون ذلك عادةً في الثلث الأعلى من قناة المبيض، وهو طبيعي وصناعي.

التلقيح الطبيعي: هو التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة داخل الرحم التقاءً مباشراً عن الاتّصال الجنس، وإذا التق الحيوان المنوي ببويضة المرأة؛ فإنّهما يختلطان ويمتشجان ليكونا ولداً، وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[1].

والمراد بالماء الدافق ماء الرجل وماء المرأة؛ لأنّ الولد مخلوق منهما بعد امتزاجهما، وإذا لم يصل السائل عن طريق الاتّصال الجسمي، وتعذّر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي؛ فإنّه يلجأ إلى الطريقة الأخرىٰ؛ وهي الطريقة المسمّاة بالتلقيح الصناعي.

التلقيح الصناعي: والمقصود منه إنجاب الأولاد بغير الطريق الطبيعي المعتاد ـ أي الجماع ـ والأولاد الّذين يولّدون بهذه الطريقة يسمّون بـ«أطفال الأنابيب»، باعتبار أنّ تلقيح بويضة الأنثى بمنيّ الرجل يتمّ داخل الأنابيب[2].

وبالجملة: المقصود من التلقيح الصناعي هو كلّ طريقة أو صورة يتمّ فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتّصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة[3].

وهو يقسّم إلى قسمين:

أ: التلقيح الداخلي: وعرّف بأنّه «الحصول على المني من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى البويضة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها وتكمل بعد

---

(١) سورة الطارق ٨٦: ٥ ـ ٧.

(٢) المفصّل في أحكام المرأة: ٩/ ٣٨٩.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام: ١/ ١٤٩.

ذلك البويضة المخصّبة التكوين الجنيني الطبيعي»[١].

بتعبير أوضح، يتمّ في هذه الحالة إدخال منيّ الزوج إلىٰ داخل رحم الزوجة بوسائل طبيّة معيّنة، حيث يؤخذ السائل المنوّي حارّاً غير بارد بعد وضعه في إناءٍ نظيف معقّم غير مبلّلٍ بالماء، ويسحب بمحقنٍ خاصّ ليزرق في فوهة عنق الرحم ليدخل إلىٰ الرحم رأساً، وتترك المرأة بعدها ممدودةً على ظهرها مدّة ساعةٍ تقريباً لتساعد النطف على الوصول إلى الجهاز التناسلي، حيث تنتظرها البويضة في البوق[٢].

ب : **التلقيح الخارجي** : وهو عمليّة تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غير طرق الاتّصال الطبيعي الجنسي ومن الرجل إلىٰ المرأة..... خارج جسم المرأة[٣].

صور التلقيح

يمكن أن يتصوّر لعمليّة التلقيح صور كثيرة نذكر أهمّها :

الصورة الأُولى : أن تؤخذ البييضة من المرأة عند خروجها من المبيض بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدّة النخاميّة، وبواسطة قياس حرارة الجسم يوميّاً، ثمّ يقوم الطبيب بأخذها من المبيض بواسطة مسبار البطن، ويضعها في محلول مناسب، ثمّ توضع في المحضن حتّى نموّها، ثمّ يوخذ منيّ الرجل و يوضع في مزرعة خاصّة، ثمّ توخذ منه كمّيّة مركّزة و توضع في الطبق الذي فيه البيضة، و بعد ما تنمو اللقيحة تعاد إلى الرحم فتنمو في رحمها نموّا طبيعيّاً و تتحوّل إلى جنين.

وليس في عمليّة التلقيح الخارجيّة في هذه الصورة ـ أعني جمع البويضة

---

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : ٢٢٩ نقلاً عن المدخل إلى علم الأجنّة الوصفي التجريبي : ١٩٨.

(٢) قراءات فقهيّة معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ١٨٦.

(٣) أحكام الجنين في الفقه الاسلامي: ٢٣٤ نقلاً عن الجديد في الفتاوى الشرعيّة.

والحويين في مجال صناعيّ للتلقيح ـ إشكال، وإنّما الإشكال فيما قبل ذلك وفيما بعده، وسنذكره قريباً.

الصورة الثانية: أن ينتقل منيّ الرجل في رحم زوجته بواسطة الآلات الطبّية الحديثة، كما إذا كانت نطفة الزوج ضعيفة، فقوّاه الطبيب بالعقاقير الطبّية، ثمّ جعل في رحم زوجته، وأصل هذا العمل جائز ما لم يستلزم محرّماً آخر، كإخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرّم، والنظر إلى عورة الرجل والمرأة وغير ذلك؛ لأنّه بعد عدم الدليل على المنع تجري أصالة الجواز، كما في مهذّب الأحكام[1]، وتحرير الوسيلة[2] وغيرهما[3].

الصورة الثالثة: نقل نطفة الزوجين إلى زوجة أُخرى لهذا الزوج؛ بأن تكون إحداهما لها مبيض وليس لها رحم مثلاً، والأُخرى لها رحم ولا تعطي بويضة.

الصورة الرابعة: أن يجعل منيّ الرجل الأجنبي في رحم المرأة الأجنبيّة، ولنفس هذه الصورة أيضاً شقوق كثيرة؛ لأنّه تارةً يكون الرجل الذي منه النطفة معلوماً وأُخرى غير معلوم، وهكذا قد تكون المرأة التي يجعل في رحمها النطفة خلية، وقد تكون متزوّجة، وعلى الثاني قد يشتبه الحمل بين كونه من ماء الزوج، أو ماء الأجنبي، وقد يعلم استناده إلى أحدهما، وهكذا تارةً يعلم الرجل والمرأة بعمليّة التلقيح، وأنّ النطفة من غيرهما وقد أذنا في ذلك، وقد لا يعلما، بل فعل الطبيب من دون إذن منهما، ويمكن أن يعلم أحدهما دون الآخر، أو أذن أحدهما دون الآخر.

وكذا قد يكون الرجل الأجنبي الذي منه النطفة متزوّجاً، وقد يكون غير

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٧.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٥٢.

(٣) جامع المسائل: ٢ / ٤٨٩، جامع الأحكام: ٢ / ٥٣.

متزوّج، وتارةً يكون معلوم الهويّة، كما يمكن أن يكون مجهول الهويّة.

وكذلك يمكن أن تكون النطفة من رجل قريب محرم، كما لو كان أخاً للمرأة، أو أباً أو ابناً أو غير ذلك.

الصورة الخامسة: أن تكون النطفة أي البويضة والحويمن من زوجين عادةً، ثمّ يتمّ تلقيحها صناعيّاً حتّى صار علقة أو مضغة، أو ولج فيه الروح ثمّ انتقل إلى رحم امرأة أُخرى بأُجرة معيّنة متّفق عليها إلى حين الولادة، كما يمكن أن يفرض انتقال النطفة إلى رحم المرأة الثانية من الأوّل قبل أن يصير علقة أو مضغة.

وهكذا يمكن انتقال نطفة الزوجين إلى رحم امرأة أُخرى لكن بعد وفاة زوجها، حيث قيل: يمكن أن تؤخذ بويضة أو أكثر من حيوان منويّ من الزوج، ويستعان باثنين في الشهر الأوّل، ويوضع الباقي في ثلّاجة يجمد إلى فترة بعد سنة أو سنتين، أو يمكن حتّى بعد وفاة الزوج، كما يمكن أن توضع هذه الأجنّة مرّة أُخرى في الرحم[1].

قال بعض الباحثين: «ويمكن عزل النطفة الأمشاج وخزنها في ثلّاجة خاصّة لفترات متراوحة من الزمن تحت درجةٍ معيّنةٍ من الحرارة، ثمّ نقلها إلى رحم الأمّ أو رحم مستأجرة في الوقت المناسب، فقد لا تكون الأمّ مستعدة فسيولوجياً، أو حتّى نفسّياً أو إجتماعياً لاستقبال البويضة الملقّحة داخل رحمها، فيتمّ الاتّفاق على موعد آخر يضمن نجاح العمليّة، وكذلك قد تختار الأمّ - الزوجة - رحماً غير رحمها، وهذا يحتاج إلى تعيين وقت مناسب للأمّ البديل التي وافقت على احتضان البويضة الملقحة للزوجين بزراعتها داخل رحمها»[2].

---

(١) الفقه ومسائل طبّية: ٩٣ نقلاً عن الإنجاب في ضوء الإسلام: ١٩٩ و١٩٤ ـ ١٩٥ مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) قراءات فقهيّة معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ١٨٧ ـ ١٨٨.

وبالجملة: هذه الصورة من أهمّ ما يثير الجدل فقهيّاً في مبحث التلقيح الصناعي، وهي المسمّاة بالرحم البشريّة المستأجرة.

الصورة السادسة: تلقيح منيّ حيوان في رحم امرأة أو بالعكس، أي تلقيح منيّ رجل في الحيوان إن أمكن أن يتولّد الطفل من هذا الطريق.

الحكم التكليفي في التلقيح الصناعي

تارة: يقع الكلام في حكمه التكليفي؛ بمعنى أنّ التلقيح الصناعي محرّم مطلقاً أو في بعض الصور، وأُخرى: في حكمه الوضعي، أي إلحاق الولد. أمّا حكمه التكليفي فقد توجد هناك عدّة صور لجواز التلقيح الصناعي:

١ ـ كأن يقوم الزوج بإخراج البويضة من المرأة و يدخلها بعد التلقيح في رحم زوجته، أو تقوم هي بنفسها، ويكون الماء ماء الزوج نفسه، ويكون الإنزال عن طريق التهييج الجنسي مع الزوجة، كأن يكون الزوج طبيباً اختصاصيّاً، إلّا أنّه نادرٌ جدّاً.

والظاهر انّه لا إشكال في جوازه، كما أفتى به بعض أعلام العصر[1]، قال الإمام الخميني﵀: «لا إشكال في أنّ تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدّمات محرّمة... فلو فرض أنّ النطفة خرجت بوجهٍ محلّل ولقّحها الزوج بزوجته، فحصل منها ولد كان ولدهما كما لو تولّد بالجماع»[2].

وبالجملة: لا منع للاستيلاد بهذه الكيفيّة وإن لم تكن عاديّة، ولو شكّ في حليّتها أو حرمتها فمقتضى البراءة الشرعيّة والعقليّة هو الجواز.

نعم، لو توقّفت هذه الكيفيّة على مقدّمات محرّمة، ككون المُلقِّح أجنبيّاً،

---

(١) جامع المسائل: ٢ / ٤٨٩، مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٧.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٤٩١ مسألة ١.

أو استلزم التلقيح للنظر إلى ما لايجوز النظر إليه، وغير ذلك من المحرّمات، يجب الاحتراز عن ذلك؛ لوجوب الاجتناب عن المقدّمات المحرّمة.

٢ ـ نفس الصورة الأُولىٰ مع افتراض بقاء الولد في حاضنةٍ صناعيّة إلى حين ولادته.

٣ ـ أيضاً نفس الصورة مع افتراض إدخال النطفة في رحم حيوان، كالقرد مثلاً لتتمّ نموّه وتكامله فيه إن أمكن، والظاهر جوازها أيضاً، إلّا أن تكون متوقّفةً على مقدّماتٍ محرّمة.

٤ ـ لا يبعد جواز أخذ البويضة من امرأةٍ ـ إن أمكن الأخذ بطريق محلّل ـ وتلقيحها بامرأةٍ أُخرى مزوّجة؛ سواء أكان التلقيح مع ماء الرجل في خارج الرحم ثمّ انتقل الزوج الذي هو صاحب الماء، أو المرأة نفسها إلى رحمها، أو في الرحم، مثل ما إذا كانت رحم امرأةٍ ضعيفة، فيقوى بهذا الطريق، كما قال به بعض الأعلام[1].

٥ ـ أخذ النطفة من الأثمار والحبوب ونحوهما حتّى تصير بعد التلقيح بالمرأة منشأ الولد إن أمكن ذلك كما ذكره في تحرير الوسيلة[2]، ويلحق الولد بأُمّه، وإلحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل. نعم، يجوز ذلك إن لم يستلزم أعمالاً محرّمة جانبيّة أُخرى؛ كالنظر إلى عورة الأجنبيّة ولمسها، وغير ذلك.

والظاهر عدم دخول هذه الصورة أيضاً في موضوع الحرمة المستفادة من الأدلّة، فيكون الأصل جوازها، وذلك لعدم صدق إقرار النطفة في رحم الأجنبيّة ـ الذي يكون محرّماً كما سنبيّنه قريباً ـ عليها؛ لأنّ الظاهر هو إقرار الأجنبي نطفته في رحم يحرم عليه، وفي المقام ليست النطفة للأجنبي، كما لايكون في ذلك مخالفة للإحصان والعفّة، أو اختلاط الأنساب وغير ذلك،

---

(١) جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: ٢ / ٥٧٠.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٩١ مسألة ٦.

ولا يشمله أيضاً قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1]؛ لانصرافه إلى الحفظ عن الإنسان، ثمّ إنّ المتولّد من ذلك ليس له أب، وإنّما له أُمّ إن كان المأخوذ من النباتات هو المنيّ، وليس له أُمّ إن كان المأخوذ منها هو البويضة، وقلنا بعدم كون المرأة الملقّحة أُمّاً، وليس له أب وأُمّ لو كان المأخوذ منها كليهما وقلنا بعدم كون المرأة الملقّحة أُمّاً.

٦ ـ لا يبعد جواز[2] أخذ النطفة أيضاً من الحيوان حتّى تصير بالتلقيح وانتقالها إلى رحم المرأة جنيناً كاملاً ومنشأً للولد إن أمكن ذلك، ويترتّب عليه حكمة عقلائيّة ولم يستلزم محرّمات أُخرى، وعلى كلّ حال يلحق الولد بالمرأة، ولكن مع ذلك كلّه الاحتياط حسن، فلاينبغي تركه في جميع الصور.

المحاذير المترتّبة على التلقيح الصناعي

إن استلزم عمليّة التلقيح المحاذير الجانبيّة المحرّمة، فهي محرّمة. والمحاذير هي:

١ ـ إخراج الماء من الرجل بالاستمناء المحرّم ليستطيع الطبيب أن يأخذ بعضه ويلقّحُ به.

٢ ـ النظر إلى عورة المرأة خلال إخراج البويضة منها، ومن المعلوم فقهيّاً أنّ نظر الرجل الأجنبي إلى عورة الأجنبية حرام وإن كان طبيباً، وكذلك نظر المرأة إلى

---

(١) سورة النور: ٢٤ / ٣١.

(٢) قد ذكرنا في رسالتنا حول التلقيح الصناعي أنّا إذا استندنا للحرمة إلى الروايات الواردة في المقام، فلاشكّ في أنّ مورد جميعها عبارة عن الإنسان، مثلاً لاريب في أنّ قوله ﷺ: من أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه [دعائم الإسلام: ٢ / ٤٤٧] ظاهر في الإنسان ومنصرف إليه، ولكن إذا استندنا للحرمة إلى إطلاق قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢٣ / ٧] فلاشكّ في شموله لما يؤخذ من الحيوان؛ فإنّ هذه الآية صريحة في أنّ الزوج أو الزوجة إذا ابتغى وراء ذلك ـ أي الجماع بينهما ـ واستفاد كلّ منهما من الآخر، فلايجوز، وبعبارة أُخرى: التلقيح من نطفة الحيوان من مصاديق قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾، م ج ف.

المرأة في ذلك الموضع وإن كانت طبيبة، وكذلك اللمس حرام.

٣ ـ النظر إلى عورة المرأة خلال إدخال البويضة الملقّحة فيها؛ سواء قام بعمليّة التلقيح رجل أو امرأة؛ فإنّها جميعاً محرّمة شرعاً.

٤ ـ دخول ماء الأجنبيّ في رحم الأجنبيّة؛ فإنّه حرام وإن لم يصدق عليه الزنا؛ كما سنبيّنه قريباً، وهذا المحذور يحصل في أكثر محتملات التلقيح الصناعي؛ أعني في غير صورة أن يكون الماء للزوج نفسه.

٥ ـ اختلاط الأنساب؛ لأنّ جواز عمليّة التلقيح يوجب ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون آباءهم بسبب كون المانح أو البائع مجهولاً، وهذا يؤدّي إلى فوضى عارمة في الأنساب[1]. ولذا قيل في أحد الإحصائيات الحديثة: يوجد ما لا يقلّ عن ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب نتيجة استخدام التلقيح الصناعي[2].

٦ ـ انتشار الأمراض الوراثيّة التي يحملها الرجال وينقلها إلى الأجنّة ممّا يسبّب ولادة أطفال مشوّهين، مضافاً إلى أنّ الطبّ الحديث أثبت ازدياد نسبة تشوّهات الأجنّة بالتلقيح الاصطناعي، وذلك لأنّ الطبّ الحديث قد اكتشف في الطريق الطبيعي الشرعي للإنجاب، وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة في صبغيتها، وهذا ما يفتقده التلقيح الاصطناعي[3].

والحاصل: أنّه إذا استلزمت عمليّة التلقيح المحاذير المحرّمة المتقدّمة، فيحرم قطعاً كما صرّح به كثير من الفقهاء المعاصرين[4].

---

(١) أحكام الجنين: ٢٣٢.

(٢) المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: ٧٤.

(٣) الأحكام الطبيّة المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ١١٦ نقلاً عن الطبيب أدبه وفقهه: ٣٥٠.

(٤) مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٧، جامع المسائل: ٤٨٩، مجمع المسائل: ٢ / ١٧٧، جامع الأحكام: ٢ / ٥٣، ←

قال في تحرير الوسيلة: «لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأمّه وأُخته أو لا»[١].

وفي صراط النجاة: «لايجوز ذلك العمل؛ لأنّ التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانيّة، اقتضتها حكمة الله سبحانه... إضافة إلى استلزامه محرّمات أُخرى، كمباشرة غير المماثل، والنظر إلى العورة، واختلال النظام، وحصول الهرج والفوضى ـ إلى أن قال: ـ فتضيع الأنساب والمواريث، وهذا غيض من فيض»[٢].

وجاء في المسائل المنتخبة: «لايجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي؛ سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبيّ، أو بواسطة زوجها»[٣].

أدلّة هذا الحكم

يمكن أن يستدلّ على حرمة التلقيح في الصور المتقدّمة ـ مضافاً إلى حرمة المحاذير المذكورة ـ بأُمور:

الأوّل: الآيات

منها: قوله تعالى[٤]: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ

← الفتاوى الجديدة: ٤٢٨، توضيح المسائل للمراجع: ٢/ ٦٥٦ و ٦٩٦ و ٧٦٤ و ٧٨٧، الفقه والمسائل الطبّية: ٨٨ وما بعدها، ما وراء الفقه: ٦/ ١٤ وما بعده، الفقه للشيرازي، كتاب النكاح: ٣/ ٣٥، المسائل المنتخبة للسيد الفقيه السيستاني: ٥٣٤.

(١) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٥٩.

(٢) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للسيّد الخوئي: ٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) المسائل المنتخبة للشيخ الفقيه التبريزي: ٤٢٥.

(٤) يمكن الاستدلال بالآية الأولى، كما أنّه يمكن التمسّك بالآية الأخيرة، وبينهما فرق واضح؛ فإنّ ←

مَامَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[1]، بناءً على عدم الفرق في حفظ الفرج بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر ومنيّه.

جاء في كنز الدقائق: «أي حفظوها في كافّة الأحوال إلّا في حال التزوّج أو التسرّي»[2].

وقال العلّامة الطبرسي: «المعنىٰ أنّهم يلامون في إطلاق ما حظر عليهم، وأُمروا بحفظه إلّا على أزواجهم»[3].

وفي التفسير الكبير: «غير ملومين؛ أي يلامون على كلّ مباشرةٍ إلّا على ما أطلق لهم؛ فإنّهم غير ملومين عليه»[4].

← الاستدلال بالآية الأولى لحرمة التلقيح يحتاج إلى ضمّ قاعدة أدبيّة؛ وهي: أنّ حذف المتعلّق يدلّ على العموم، بخلاف الاستدلال بالآية الأخيرة، فلا يحتاج إلى انضمام هذه القاعدة؛ فإنّه مطلق يشمل موارد التلقيح الصناعي بين الأجنبي والأجنبيّة؛ فإن جعل نطفة الأجنبي في رحم المرأة حتّى من دون تحقّق الزنا يعدّ من مصاديق العادُون.

لكنّ الاستدلال بالآية الأولى ـ مضافاً إلى وجود التأمّل في القاعدة الأدبيّة ـ مخدوش من جهة وجود بعض الروايات الدالّة على أنّ المقصود من حفظ الفرج في جميع الآيات عبارة عن الحفظ عن الزنا إلّا في سورة النور؛ فإنّ المقصود فيه هو الحفظ عن النظر [تفسير كنز الدقائق: ٧/ ٤٦ ـ ٤٧ و ٥١ ـ ٥٢]، مضافاً إلى القرينة الداخليّة الدالّة على أنّ المقصود هو حفظ الفرج عن الزنا، فتدبّر. وبناءً على ذلك لا يصحّ الاستدلال بالآية الأولى على ما نحن فيه.

نعم، يصحّ الاستدلال بالآية الأخيرة من جهة الإطلاق ـ كما استدلّ به الإمام المعصوم عليه السلام ـ لحرمة الاستمناء، [وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٦٤، كتاب الحدود، ب ٣ من أبواب نكاح البهائم ح ٤]، وقد بحثنا مفصّلاً حول الآية الشريفة في رسالتنا حول التلقيح الصناعي فراجع، م ج ف.

(١) سورة المؤمنون: ٢٣/ ٥ ـ ٧.

(٢) كنز الدقائق: ٦/ ٥٨١.

(٣) مجمع البيان: ٧/ ١٥٧.

(٤) التفسير الكبير: ٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ...﴾[١] أيّ من الزنا وأنواع الفجور، كما في تفسير التبيان[٢].

ولكنّ الظاهر من الآيتين انصرافهما إلى خصوص الزنا واللواط؛ لعدم تعارف نقل المني من غير عمل الزنا في تلك الأعصار حتّى نادراً، مضافاً إلى أنّ الآية الثانية لا تدلّ على الوجوب إلّا أن يدّعى أنّه معلوم من الخارج، و أنّ حفظ الفرج محكوم بالوجوب دائماً[٣]، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ حذف المتعلّق في الآية يدلّ على لزوم حفظ الفرج حتّى عن الاستيلاد بالنحو المذكور، فلا وجه لدعوى الانصراف لو كان إطلاق.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الآية الكريمة بقرينة ما قبلها وما بعدها في مقام وصف المؤمنين بأوصاف مذكورة إجمالاً، وليست[٤] في مقام بيان تفصيلها، ولذلك لا إطلاق لها بحيث يشمل الاستيلاد بالطرق الحديثة.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟[٥] فُرُوجَهُمْ ـ إلى قوله ـ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ[٦]﴾[٧] تبيّن الآية وجوب غضّ البصر وحفظ الفرج، فيستفاد من إطلاقها

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣ / ٣٥.

(٢) تفسير التبيان: ٨ / ٣٠٩.

(٣) الفقه والمسائل الطبية: ٨٩.

(٤) قد مرّ أنّ الاستدلال بالآية الأخيرة إنّما هو من جهة وجود الإطلاق فيها، فالإطلاق ثابت بلا ريب، م ج ف.

(٥) وظاهر أنّ الاستدلال مبنيّ على القاعدة المشهورة؛ يعني حذف المتعلّق يدلّ على العموم، وقد ذكرنا في محلّه أنّها لا أساس لها، وهي من المشهورات التي ليس لها واقع، واللازم الاستناد إلى قرينة مناسبة الحكم والموضوع في كلّ مورد، م ج ف.

(٦) سورة النور ٢٤ / ٣١.

(٧) والظاهر من الآية الشريفة حفظ الفرج من الغير، وذلك بقرينة السياق، فلا تدلّ فيما إذا كانت المرأة تدخل بيدها أو بالآلات الطبّية منيّ الغير في فرجها، هذا، مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الرواية الصحيحة تدلّ على أنّ المقصود من حفظ الفرج في هذه الآية الشريفة هو النظر، فلا يشمل لما نحن فيه، وعلى هذا فتسقط الآية عن الاحتجاج، م ج ف.

عدم جواز الاستيلاد والتلقيح بماء الرجل الأجنبي؛ لأنّ حذف المتعلّق يدلّ على الإطلاق والتعميم حتّىٰ بالنسبة إلى الاستيلاد المذكور.

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] بدعوى أنّ الطوائف المذكورة قد حكم بكونها محرّمة على الرجال، والحرمة هي الممنوعيّة، وحيث اسندت إلى الذوات فتدلّ بإطلاقها على حرمة كلّ فعل يتعلّق بهنّ، فيحرم تلقيح الماء في أرحامهنّ حتّى لو كان بوسيلةٍ غير الفرج أيضاً.

وأُورد عليه: بأنّ الاستدلال بالآية الكريمة ضعيف، من جهة انصراف الحرمة في أمثال المقام ـ بمناسبة الحكم والموضوع ـ إلى خصوص النكاح والاستمتاع بهنّ، ولذلك قال في زبدة البيان: «الظاهر أنّ المراد تحريم نكاحهنّ؛ لما تقدّم وتأخّر، وللتبادر من مثله كتبادر الأكل في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2]، ولعدم تحريم الذّات والنكاح أولىٰ ما يمكن تقديره»[3].

وفي مجمع البيان: «فالتقدير حرّم عليكم نكاح أُمّهاتكم، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه؛ لدلالة مفهوم الكلام عليه، وكلّ امرأةٍ رجع نسبك إليها بالولادة ... فهي أُمّك»[4].

وقال بعض الباحثين: «إنّ موارد الاستشهاد لا تدلّ على انحصار مدلول آية تحريم الأُمّهات في النكاح لو لم نقل بانصرافها عن غير النكاح. هذا، مضافاً إلى منع[5] دعوى الانصراف والتبادر إلى خصوص النكاح، بل حذف المتعلّق يدلّ

---

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

(٢) سورة المائدة ٥: ٣.

(٣) زبدة البيان: ٦٦١.

(٤) مجمع البيان: ٣/ ٥١.

(٥) المنع ممنوع، ولا ريب في أنّ الآية إنّما هي بصدد بيان تحريم النكاح وذلك لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا ←

على إرادة عموم ما يتعلّق بهنّ من النكاح والاستمتاعات والاستيلاد.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الآية الكريمة حيث كانت في مقام ذكر موارد المحرّمات من النساء ـ نسبيّةً كانت أو رضاعيّة أو سببيّة ـ لا إطلاق لها بالنسبة إلى خصوصيّات المحرّم وكيفيّاته. وعليه: فلا تشمل الاستيلاد بالطرق الحديثة»[١].

الثاني: النصوص:

منها: ما رواه في الكافي عن عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه»[٢].

ورواه البرقي في محاسنه، والصدوق في عقاب الأعمال[٣].

ومثله ما روي عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من ذنب أعظم عندالله تبارك وتعالى بعدالشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لاتحلّ له»[٤].

ومنها: ما رواه في الفقيه مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلةً لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»[٥].

وهكذا ما روي في الدعائم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة من أقرّ نطفته في رحم محرّم عليه»[٦].

← بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء ٤: ٢٣]، فهذه قرينة واضحة على كون الآية بصدد تحريم النكاح، مضافاً إلى قرينة قوله ـ تعالى ـ فيما بعد الآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [سورة النساء ٤: ٢٤]، مرتف.

(١) قراءات فقهيّة معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) الكافي: ٥/ ٥٤١.

(٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦) جامع أحاديث الشيعة: ٢٠/ ٣٤٦.

فالظاهر من هذه النصوص أنّ العذاب الشديد مترتّب على إقرار النطفة في الرحم[١] الذي يحرم عليه، بحيث لو زنى الزاني وعزل ماءه لما تحقّق موضوع لهذا العذاب الأشدّ، فتدلّ النصوص دلالةً واضحةً على أنّ نفس جعل نطفة الرجل في رحم يحرم عليه معصية كبيرة، وحينئذٍ فكونه بالزنى والجماع طريق عاديّ للوصول إلى هذا الأمر المحرّم، وإلّا فإذا أوجده بطريق آخر غير عاديّ أيضاً لما كان شكّ في حصول موضوعه، وشمول الإطلاق له، وترتّب حكم الحرمة عليه.

وفي التعبير بالنطفة ـ التي هي أمشاج من منيّ الرجل وبييضة المرأة ـ دلالة على أنّ تمام موضوع الحرمة هو عقد النطفة بماء امرأةٍ محرّمة عليه، فلو كان مجرّد إفراغ المنيّ من دون أن ينعقد به نطفة لما تحقّق موضوع هذا الحرام.

وبالجملة: فالمتحصّل من هذه النصوص ـ إذا لوحظ مع أدلّة حرمة الزنا ـ أنّ نفس الزنا والإيلاج حرام، ووضع نطفته المنعقدة من منيّه وبييضة المزنيّ بها في رحمها حرام آخر، وهو ـ لاسيّما بتناسب الحكم والموضوع ـ مطلق يعمّ ما إذا كان بطريق الإفراغ العادي، أو بطريق آخر؛ فإنّ الحرام إنّما هو إقرار النطفة في رحم يحرم عليه[٢] فارغاً عن خصوصيّات أسبابه[٣].

وفيه: أوّلاً: أنّ هذه النصوص ضعاف[٤] إسناداً، فلا تصلح لإثبات الحكم إلّا

---

(١) والظاهر أنّ الملاك في الحرمة مجرّد تلقيح منيّ الرجل مع بويضة المرأة، ولا دخل للرحم؛ فإنّه لو أفرغ ماءه في الرحم ولم يتولّد منه الولد، فالظاهر عدم استحقاقه لأشدّية العذاب، فالمستفاد من الروايات عدم خصوصيّته لكون التلقيح في الرحم، بل يشمل ما إذا كان التلقيح بينهما خارج الرحم، فتأمّل. م ج ف.

(٢) والظاهر أنّ تناسب الحكم والموضوع يدلّ على أنّ المراد من الحرمة هي إقرار النطفة في فرج الأجنبيّة من طريق الزنا، وإلّا فنفس الإقرار من دونها لا تناسب أشدّية العذاب من الجميع. م ج ف.

(٣) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٨١ـ٨٢ مع تصرّف.

(٤) لا يخفى أنّ ما رواه في الكافي معتبر عندنا، والسند وإن كان فيه عليّ بن سالم، وهو مردّد بين شخصين: أحدهما البطائني الواقفي، والآخر مجهول، إلّا أنّه يكفي في اعتبار السند وتوثيق هذا الشخص، التوثيق ←

أن يذكر تأييداً للحكم.

وثانياً: أنّ إقرار النطفة في الرحم ينصرف إلى الزنا والإيلاج والإدخال حتّى يتحقّق الإقرار في الرحم، ويؤيّده كون فاعل ذلك أشدّ عذاباً يوم القيامة من جميع الناس؛ إذ مجرّد صبّ المنيّ في الفرج المحرّم ليس أشدّ عذاباً من الزنا من دون إفراغ المنيّ، كما أنّه ليس له حدّ الزاني، ولا أقلّ من الشكّ فلا يشمل مثل المقام.

ثمّ لا شاهد في التعبير بالنطفة على أنّ تمام موضوع الحُرمة هو عقد النطفة بماء امرأةٍ محرّمة عليه؛ فإنّ إسناد النطفة إلى من أقرّ دون صاحب الرحم المحرّم عليه ظاهر في خصوص نطفة المقرّ، لا نطفة مركّبة من ماء الرجل وبويضة المرأة، واستعمال النطفة في بعض الموارد بذلك المعنى لا يدلّ على أنّه المراد في جميع الموارد.

وثالثاً: أنّ غاية ما يستفاد من هذه النصوص هو حرمة إقرار صاحب النطفة، فلا يشمل ما إذا أفرغ شخص منيّه في وعاءٍ، ثمّ أقرّه زوج امرأةٍ في رحم زوجته، فهو أخصّ من المدّعى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا، مضافاً إلى أنّه يحتمل أن يكون الحرام في مرسلة الصدوق وصفاً للإفراغ، ومع هذا الاحتمال لا يدلّ إلّا على المنع عن الإفراغ الحرام، فلا يصلح للتمسك به في المقام؛ لأنّه تمسّك بالعامّ في الشبهات الموضوعيّة؛ إذ حرمة الإفراغ بالطريق المفروض أوّل الكلام.

ثمّ إنّ التعبير بالإفراغ في مرسلة الصدوق شاهد على أنّ المراد بإقرار النطفة أيضاً هو ذلك، لا عقد منيّ الرجل مع منيّ المرأة، فتدلّ النصوص على تغليظ حرمة المركّب من الأمرين، وهما: الزنا، مع إفراغ الماء وإنزاله، ومن المعلوم أنّه أشدّ عذاباً من نفس الإيلاج والإدخال الذي هو الزنا من دون إفراغ؛ لأنّه ـ مضافاً إلى كونه

← العامّ من الشيخ المفيد في الإرشاد بالنسبة إلى من يروي عن الصادق عليه السلام. هذا، مضافاً إلى رواية الأجلاء عنه، فالرواية معتبرة سنداً. م ج ف.

زنا ـ سبب لانعقاد النطفة بوجهٍ غير مشروع[١].

٢ ـ رواية إسحاق بن عمّار المرويّة في الكافي والتهذيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا شرّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: «يا إسحاق الحدّ واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة، ولوضعه إيّاه في غير موضعه الذي أمره الله عزّوجلّ به»[٢].

بيان الدلالة: أنّه عليه السلام علّل ضرب العشرين جلدة المزيدة في حدّ الزنا باستلزامه تضييع النطفة، فقد دلّ على أنّ تضييع النطفة حرام، حتّى أنّه أوجب زيادة العشرين جلدةً على ما هو الحدّ الواحد، وقد فسّر تضييع النطفة المذكورة بقوله عليه السلام: «ولوضعه إيّاها في غير موضعها الذي أمره الله عزّوجلّ به».

والظاهر أنّ المراد بالنطفة المذكورة هي المركّبة من منيّ الرجل وبييضة المرأة؛ وهي أوّل ما يخلق من مبدأ نشوء الإنسان، كما في موثّقة إسحاق بن عمار الواردة في النهي عن شرب الدواء المسقط للحمل من قول أبي الحسن عليه السلام: «إنّ أوّل ما يخلق النطفة»[٣].

وحينئذٍ فوجه إسناد وضع النطفة ـ في ظاهر الحديث ـ إلى الرجل مع أنّه لا يضع إلّا ماءه ومنيّه، هو أنّ إفراغه لمائه هو السبب القوّي في تكون نطفة الإنسان وقرارها في رحم المرأة.

فقد دلّ الحديث على أنّ إقراره لنطفته المتكوّنة من مائه وبييضة المرأة في غير موضعها الّذي أمره الله عزّوجلّ به حرام، وهذا عنوان عامّ يشمل ما كان بالطريق المتعارف، وما كان بالطريق المفروض فيما نحن فيه، وذلك لما مرّ من أنّ المستفاد من

---

(١) قراءات فقهيّة معاصرة في معطيات طبّ الحديث ص ٢٤٧ ـ ٢٥٠ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٦٧، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرّم ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٥، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

مثله أنّ تمام الموضوع والموجب للحرمة هو وضع النطفة وإقرارها في غير موضعها الّذي أمره الله به، وهو صادق على مفروض ما نحن فيه[١].

وفيه: أنّ الرواية لاشتمالها على المجاهيل ضعيفة.

مضافاً إلى أنّ الحكمة المذكورة ليست عامّة، بل مختصّة بالزاني؛ لأن الزاني[٢] حيث ضيّع نطفته بحسب الغالب ـ إذ ربّما لا يوجب الإنزال ـ استحقّ المزيد من الحدّ على حدّ الشارب، ولا يستفاد منه حرمة مطلق الوضع وإن لم يصدق عليه التضييع حتّى يشمل المقام.

والظاهر أنّه لم يلتزم أحد من الفقهاء بحرمة تضييع النطفة مطلقاً ولو لم يرتكب المضيّع محرّماً آخر.

٣ـ ما ورد في لزوم[٣] الاحتياط في باب الفروج والاستيلاد، كصحيحة شعيب

---

(١) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٨٤.

(٢) فإنّ الولد المتكوّن من طريق الزنا، يعدّ ولد الزنا، وله أحكام خاصّة في الفقه، بينما أنّ الولد المتولّد من طريق وضع المنيّ في الرحم المحرّم عليه بطريق الآلات الحديثة لا يعدّ ولد الزنا وإن قلنا بحرمة هذا العمل، ولكن لا يترتّب عليه أحكام ولد الزنا. وعليه: فالرواية مخصوصة بباب الزنا ولا تشمل ما نحن فيه، مرجف.

(٣) وقد يستدلّ بهذه الروايات للأصل الأوّلي في المقام، مضافاً إلى الاستدلال بمذاق الشارع في باب الفروج والدماء والأنساب، وقد بحثنا عنه في رسالتنا في التلقيح المصنوعي، وإجماله أنّ الدليل الثاني ليس بتامّ؛ فإنّ كلمات الفقهاء في جهة الدلالة على وجوب الاحتياط، أو رجحانه في هذه الأبواب مجملة جدّاً، وأكثرها مشعرة بالرجحان لا الوجوب، والظاهر أنّه لم يصرّح أحد بالوجوب.

نعم، كلماتهم ظاهرة في الرجحان الشديد، مضافاً إلى أنّ مذاق الشارع مستفاد من النصوص الموجودة في المقام، وليس دليلاً مستقلاً.

وأمّا الدليل الأوّل، ـ أي الروايات الواردة في المقام ـ: فإنّ جميعها قاصرة الدلالة على وجوب الاحتياط في هذه الأبواب، بل غاية ما تدلّ إنّما هو رجحان الاحتياط فيها وأكدّيته أو على أنّ الأمر بالاحتياط ليس مولويّاً شرعيّاً، بل إرشاديّ؛ فإنّ رواية شعيب الحدّاد ليس السؤال فيها من جهة عدم العلم ←

الحدّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأةً وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة، وقد كره أن يقدّم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوّجها»[1].

فالظاهر من الرواية هو الأمر بالاحتياط في باب النكاح والاستيلاد فيما إذا لم يجر أصل منقّح ـ كالاستصحاب ـ للجواز، ولكنّ الرواية في الشبهات الموضوعيّة، وكلامنا في حكم التلقيح الصناعي وهو شبهة حكميّة، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الاحتياط إذا كان لازماً في الشبهات الموضوعيّة يكون الأمر كذلك في الشبهات الحكميّة بطريق أولى.

ومثله ما رواه الشيخ بإسناده عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأةٍ وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل ـ إلى أن قال ـ: فقال عليه السلام: إنّ النكاح أحرىٰ وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد[2]، الحديث، وغيرها.

وطريق الشيخ إلى العلاء صحيح، ولكن لا توثيق للعلاء نفسه، إلّا أن يكتفي

← بجواز التزويج، بل الرجل الذي كان من الموالي للإمام عليه السلام يعلم بأنّ التزويج صحيح شرعاً من جهة جريان قاعدة الإلزام، لكنّه استشار الإمام لأجل إقدامه في ذلك، أو عدم إقدامه، وجواب الإمام عليه السلام فيه قرينة واضحة على كون الحكم إرشادياً، فإنّ التعليل بأنّ أمر الفرج شديد، وفيه يكون الولد قرينة على ذلك.

وهكذا ما ورد في رواية علاء بن سيّابة؛ فإنّ التعبير بالأحرى وبأنّه فيه الولد قرينة على كونه عليه السلام في مقام الإرشاد، وبناءً على ذلك فلا يستفاد من الروايات الواردة أنّ الاحتياط في الدماء والفروج واجب بالوجوب الشرعي المولوي، فالأصل الأوّلي في المقام هي البراءة العقليّة أو النقليّة، من دون فرق بين الأبواب، م ج ف.

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١.

(٢) نفس المصدر والباب ح ٣، وج ١٣ / ٢٨٦، الباب ٢ من أبواب الوكالة ح ٢ مفصّلاً.

بما يظهر من جامع الرواة من أنّ ابن أبي عمير روى عنه[١].

وبالجملة: فالإمام عليه السلام ـ في هذه الرواية بعد تصريحه بصحّة تزويج الموكّل قبل إعلام العزل إليه ـ أمر بالاحتياط في أمر النكاح، والشبهة فيه حكميّة، واعترض عليه السلام على من أفتى ببطلان التزويج لو كان بعد العزل ولو لم يعلمه بالعزل، ومع هذا الاعتراض لايكون الأمر بالاحتياط أمراً استحبابيّاً، كما لايخفى.

فمقتضىٰ تعليل الاحتياط في الفرج والنكاح بكونه منشأً للولد، هو لزوم الاحتياط في التلقيح الصناعي، ولا مجال للرجوع إلى البراءة في مثله، ويعتضد ذلك بما تقرّر في محلّه من عدم جواز الرجوع إلى البراءة العقليّة والشرعيّة في الشبهة الموضوعيّة والمصداقيّة في باب الدماء والفروج والأعراض والنفوس، مستدلّاً باهتمام الشارع بحفظ هذه الموارد، وهو يمنع عن الترخيص في الاقتحام في شبهاتها وكاشف عن إيجاب الاحتياط»[٢].

قال الشيخ الأراكي رحمه الله: «في صورة الشكّ في تحقّق الموضوع وعدمه وإن كان الشكّ من جهة نفس الموضوع شكّاً في الموضوع، لكن ما هو المضاف إلى هذا الموضوع من الاحترام والحفظ منقّح الموضوع؛ فإنّ حفظ الشيء من التلف يصدق حقيقة في مورد احتماله، كما أنّ عدم المبالاة فيه صادق حقيقة على ترك الحفظ ولو لم يكن لنفس الشيء تحقّق وواقعيّة.

وبالجملة: حال الحفظ حال الاحتياط، فكما أنّه صادق في مورد احتمال الضرر ولو لم يكن ضرر واقعاً، وتركه تهوّر كذلك أيضاً، ولا يدور شيء منهما مدار وجود الواقع، بل الاحتمال هو الدخيل التامّ في صدقهما، فكذلك الحفظ ورعاية الجانب ـ إلى أن قال: ـ وعلى هذا فلا مساغ للرجوع إلى أصل البراءة، لكن لاينافي

---

(١) جامع الرواة: ١ / ٥٤٣.

(٢) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ١ / ٢٥٤ مع تصرّف.

هذا مع جريان الأصل المنقّح للموضوع نفياً وإثباتاً»[١].

وبالجملة: الأخبار المتقدّمة تدلّ على لزوم الاحتياط في الفرج والاستيلاد، فلا وجه لتخصيص دائرة الاحتياط بمورد النكاح والدماء، فكما أنّ الاحتياط فيهما مطلوب، كذلك في الاستيلاد، مضافاً إلى أنّ الإحصان والعفّة ممّا أكّد عليهما الشارع المقدّس؛ لأنّ قوام العائلة بهما، وينافيهما عدم حفظ المرأة فرجها عن ماء غير زوجها.

الثالث: التسالم بين الأصحاب

قال بعض المحقّقين: «إنّ رحم الزوجة معدّ للتولّد من زوجها، وليس لها حقّ إشغال رحمها بماء الرجل الأجنبي، ولا يبعد أنّ الفقيه يفهم من مذاق الشرع الأقدس حرمة العمل المذكور، ولعلّ الحكم مورد تسالم الأصحاب»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرابع: السيرة

جاء في كلمات بعض الباحثين: «أنّ دعوى قيام سيرة المتشرّعة على الاجتناب عن مياه غير الأزواج ولو مع عدم تمكّن الأزواج من الاستيلاد غير مجازفة، والقول بعدم اتّصالها إلى زمان المعصوم، أو أنّها مستندة إلى الفتاوى[٣] غير مسموع»[٤].

الخامس: اختلاط الأنساب

إنّ تجويز التلقيح الصناعي بماء الغير مع عدم إقامة الشهود وإخفاء الفعل يوجب اختلاط الأنساب وذهابها في كثير من الموارد، لاسيّما إذا كان صاحب الماء

---

(١) المكاسب المحرّمة للأراكي: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ١٠ / ٢٥٤.

(٣) قد مرّ أنّها مستندة إلى الروايات، وعلى هذا تكون السيرة مدركيّاً لا اعتبار بها. م ج ف.

(٤) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ١ / ٢٥٦.

غير معلوم، كما في موارد إعداد بنك المنيّ بالمعنى المعهود منه في بنك الدّم؛ بأن يؤخذ منيّ الرجال ويحفظ في حرارة وكيفيّة مناسبة من دون أن يُعلِمَ عليها أنّه منيّ فلان، ثمّ يوضع في رحم من راجعته، ففي هذه الصورة ـ التي هي شائعة في بلاد غير المسلمين ـ يؤدّي التلقيح الصناعي إلى ذهاب الأنساب الذي دلّت بعض الأخبار على حرمته.

فقد روى الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله «وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد، من قتل النفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد»[١].

ونحوه ما رواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ زنديقاً قال لأبي عبدالله عليه السلام: لم حرّم الله الزنا؟ قال: «لما فيه من الفساد، وذهاب المواريث، وانقطاع الأنساب، لا تعلم المرأة في الزنا مَن أحبلها، ولا المولود يعلم مَن أبوه» الحديث[٢].

وربّما يقرّب الاستدلال بهما بأنّهما تدلّان على أنّ ذهاب الأنساب سرّ من أسرار حرمة الزنا، فهو أمر مبغوض يجب الاجتناب عنه مهما كان. وكونه حكمة لايدور حرمة الزنا مدارها لايضرّ بالقول بحرمة كلّ عمل اشتمل على هذه الحكمة، فان الحكمة لا تقصر عن العلّة في موارد ثبوتها، بل تزيد عليها في موارد انتفائها؛ فإنّ الحكمة بمثابة من الأهميّة توجب احتمالها ومظنّتها إنشاء الحكم بنحو الإطلاق بخلاف العلّة، وتمام الكلام في محلّه[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٤ / ٢٣٤، الباب ١ من أبواب النكاح المحرّم ح ١٥.

(٢) نفس المصدر: ٢٥٢، الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرّم ح ١٢.

(٣) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٨٧ ـ ٨٨.

إلّا أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً، مضافاً إلى أنّ العلّة تعمّم وتخصّص[١] دون الحكمة؛ لأنّها عبارة أُخرىٰ عن المقتضي، ومن المحتمل أن يكون معه مانع يمنع عن تأثيره، لاسيّما في مثل المقام ممّا ذكر فيه مقتضيات متعدّدة لا يقتضي بعضها إلّا الكراهة، كترك التربية المذكورة في رواية ابن سنان، كما أشار إليه بعض المحققين»[٢].

فثبت ممّا ذكر ـ من تماميّة دلالة[٣] بعض الآيات والروايات، ومقتضى العفّة والإحصان وقاعدة الاحتياط في النفوس والأعراض والدماء والأموال ـ وجوب الاجتناب عن تلقيح ماء الأجنبي.

وهذا الحكم يشمل الرجل الأجنبيّ ـ أي صاحب الماء ـ والمرأة الأجنبيّة ـ أي التي وقعت النطفة في رحمها، والأطباء الذين يقومون بهذه العمليّة أي

---

(١) وقد ذكرنا في محلّه أنّ هذه العبارة من المشهورات التي لا أصل لها؛ فإنّ الفرق بين العلّة والحكمة إنّما هي في مورد النفي لا الإثبات؛ بمعنى أنّ الحكمة تلزم من وجودها الوجود، كما أنّ العلّة كذلك، ولكن لا يلزم من نفي الحكمة نفي الحكم، ولكن يلزم من نفي العلّة نفي المعلول والحكم، والقول بأنّ العلّة مأخوذة في موضوع الحكم ـ كالإسكار المأخوذ في موضوع حرمة الخمر، ولكنّ الحكمة غير داخلة في موضوع الحكم؛ فإنّ الصلاة واجبة ولا يدخل في الموضوع عنوان الناهي عن الفحشاء والمنكر ـ لا أساس له أصلاً، فتدبّر، م ج ف.

(٢) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ٢٧٩.

(٣) ولا يخفى عليك وجود الفرق الواضح بين الاستدلال بالروايات والاستدلال بالآيات في المقام، فإنّه إذا استندنا للتحريم إلى الروايات فقط، وقلنا بخصوصيّة قيد رحم يحرم عليه، فالتلقيح في الخارج خارج عن مدلول الروايات، والحرمة منحصرة بدخول منيّ الرجل في رحم امرأة يحرم عليه. نعم، لو قلنا بإلغاء الخصوصيّة، وذهبنا إلى أنّ الرحم لا دخل له في هذا الحكم، بل الملاك مجرّد تلقيح نطفة الأجنبي مع البويضة الأجنبيّة، فتشمل التلقيح في الخارج أيضاً.

وكيف كان، دلالة الآيات على خصوصيّة الرحم لا ريب فيها؛ فإنّ إطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢٣ / ٧] يدلّ على عدم جواز جعل المرأة رحمها لغير زوجها مطلقاً حتّى للاستئجار، م ج ف.

يأخذون الماء من الرجل ويضعونه في رحم المرأة الأجنبيّة بصور مختلفة، والله العالم بحكمه.

الحكم الوضعي في التلقيح الصناعي

وأمّا حكمه الوضعي ـ أي تعيين نسب الولد الذي نشأ من أجل عمليّة التلقيح الذي عقدنا هذا المبحث لبيانه ـ فيختلف أيضاً باختلاف الصور المفروضة، ويمكن أن يقسّم إلى أربع صور:

الأولى: إذا علم استناد الولد إلى ماء الزوج؛ فإنّه يلحق الولد بالزوج والزوجة بلا إشكال فيه ولا ريب.

الثانية: إذا شكّ في استناد الولد إلى الزوج واشتبه الحال، كما إذا جهل الزوج والزوجة أو أحدهما؛ بحرمة إدخال نطفة الأجنبي في رحم الأجنبيّة، والطبيب فعل ذلك من دون إذن منهما، أو اشتبه الأمر لهما ولم يعلما هل الولد من ماء الزوج أو الأجنبي، فيلحق بهما أيضاً، كما أفتى به جمع من فقهاء المعاصرين[1].

ويدلّ عليه قاعدة الفراش التي تقدّم التحقيق فيها مفصّلاً.

الثالثة: إذا انتقلت البويضة الملقّحة ـ سواء كانت من الزوجين أو من الحيوان المنوي ـ إلى رحم امرأة غير صاحبة البويضة؛ سواء كانت مزوّجة أو خليّة، كما قيل في مسألة رحم المستأجرة وتكوّن الولد في رحم المرأة الثانية؛ أي المستأجرة، وثبت أنّ البيضة المنتقلة هي منشأ للولد فقط لا غير، فالرجل الذي هو صاحب الماء أب له عرفاً، كما سنبيّنه في الصورة الرابعة قريباً، وإنّما الاختلاف في أنّه هل

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٤٨، تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٥٩، الفقه ومسائل طبّية: ١٠١، توضيح المسائل للمراجع: ٢ / ٦٥٦ و ٧٨٧، مجمع المسائل للسيد الگلبايگاني: ٢ / ١٧٧ المسائل المنتخبة للسيّد السبتاني: ٥٣٣.

المرأة المستأجرة هي الأمّ للحمل والولد ينسب إليها، أو ينسب إلى صاحبة البويضة، أو هما معاً؟ وجوه بل أقوال:

الأوّل: ما نسب إلى السيّد الخوئي﵀ من أنّ المرأة المذكورة التي زرع المنيّ في رحمها أمّ للولد شرعاً؛ فإنّ الأمّ هي المرأة التي تلد الولد، كما هو مقتضى قوله تعالىٰ ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[1]، وصاحب النطفة أب له. وأمّا المرأة صاحبة البويضة فليست أمّاً له... ويترتّب عليه تمام أحكام الولد من السببيّة والنسبيّة بالنسبة إلى أبيه وأمّه»[2].

والحاصل: أنّ الأمّ ـ كما صرّحت الآية الكريمة ـ هي التي تلد الولد؛ سواء كانت صاحبة البويضة أم لم تكن.

وقال بعض الباحثين: «لا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم في حال الجنين وإيراث الخصائص، فربما يقف الطبّ غداً عليه، بل يقول بعض الأطبّاء: إنّ الولد في الحقيقة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية، فقد ثبت طبّياً الآن ـ وهو الاتجاه الطبّي الجديد ـ أنّ الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشدّ هذه البيئات التصاقاً به هو رحم أمّه، فبصرف النظر عن الكروموزمات التي تحمل الشفرة الوراثية، إلّا أنّ هذاالسلوك الوراثي يتأثّر بالبيئة... فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزمات المبيض الأصل الذي استنبط منه، ولكن وجوده وتكوّنه وتغيّره صحّياً وجسمياً ـ وقد يكون والله أعلم نفسياً ـ متأثّر بالرحم الذي حمل فيه»[3].

ولكنّ الظاهر أنّ الآية الكريمة لا تكون في مقام بيان[4] أنّ التولّد يعتبر في

---

(١) سورة المجادلة ٥٨: ٢.

(٢) مسائل وردود طبقاً لفتاوى السيّد الخوئي: ٩٩ ـ ١٠٠ مسألة ٢٨٤.

(٣) الفقه والمسائل الطبيّة: ٩٢ مع تصرّف، وما وراء الفقه: ٦/ ٤١ و ١٨.

(٤) والتحقيق أنّ الآية الشريفة ليست في مقام بيان حقيقة الأمومة، وأنّ الأمّ من هي؟ وليست بصدد بيان أنّ ←

صدق الأُمومة في جميع الموارد حتّى مثل المقام، ويشهد لذلك أنّه لو أُخرج الجنين من غير الموضع الطبيعي لا تصدق عليه الولادة، ومع ذلك لا ريب في صدق الأُمومة. وعليه: فلعلّ ذكر الولادة للطفل بملاحظة كونها أمراً غالبياً أو دائمياً في تلك الأزمنة، أو لعلّ المراد من الولادة هو تكوّن الولد من مائها، كما أنّ بهذا الاعتبار أيضاً يطلق الوالد على الأب، وكيف كان، فلا وجه لرفع اليد عن الحكم العرفي في باب الوالديّة بمثل الآية الكريمة التي لا إطلاق لها بالنسبة إلى المقام[1].

القول الثاني ـ وهو الأقوىٰ ـ: ما ذهب إليه الإمام الخميني‌ﷺ من أنّه لو ثبت أنّ نطفة الزوجين ـ أي اللّذين انتقلت منهما النطفة والبويضة إلى رحم المرأة الثانية ـ منشأ للطفل، فالظاهر إلحاقه بهما؛ سواء انتقل إلى رحم المرأة أو رحم صناعية[2]. واختاره بعض المعاصرين[3].

وقال في الفتاوى الجديدة: «هذا الولد يخصّ أصحاب النطفة ويكون من محارمهم وورثتهم، أمّا فيما يتعلّق بالأُم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل إنّ لها الأولوية عليه من بعض الجهات؛ لأنّ جميع لحمه وعظمه نامٍ منها، لذا يحرم عليه الزواج فيما بعد من هذه المرأة أو ابنها، ولكنّه لا يرثها[4].

← الولادة من الموضع الطبيعي معتبرة في صدق الأُمومة، بل هي في مقابل الظهار، وأنّ الظهار ليس سبباً للأُمومة، ويدلّ على ذلك صدر الآية.

هذا، مضافاً إلى أنّ الاستدلال بهذه الآية على كون الولادة مقوّمة للأُمومة شرعاً، متوقّف على كون الشارع بصدد بيان حقيقة الأُمومة شرعاً، مع أنّه ليس كذلك، بل هو تبارك وتعالىٰ بصدد بيان ما هو رائج عند العرف وليس له معنى خاصّ في ذلك، م ج ف.

(١) قراءات فقهيّة معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ مع تصرّف.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٩٤ مسألة ١٠.

(٣) ٦٨ قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ١ / ٢٦٥.

(٤) الفتاوى الجديدة، (مسائل طبيّة): ٤٢٧.

وقد أوضح في كلمات سديدة هذا الوجه بقوله: «إنّ ملاك الأُمومة عند العرف مثل ملاك الأُبوة؛ وهو كون الطفل في مبدأ خلقته مخلوقاً بمائها، فإذا كان المفروض أنّ نطفته التي هي مبدأ خلقته وأوّل ما يخلق حاصلة من تركّب ماءين فهذا المخلوق الأوّل هو أوّل مراحل وجود الطفل، فالطفل بوجوده الأوّل مستقوّم ومستند إلى صاحب المنيّ والبيضة، بل هو مركّب من جزءين كلّ منهما لواحد من صاحبي البيضة والمنيّ، والتغذّي الذي يلحقه ويحصل له إنّما يوجب نموّه.

فالغذاء الذي يتغذى به في رحم المرأة ـ كالغذاء الذي يتغذّى به بعد أن تولّد وخرج من الرحم ـ لا يوجب انقلابه عمّا كان عليه من كونه طفلاً لصاحبي الماءين، فكما أنّه لو أجهض النطفة وربيّت في مصنع معدّ لمثل ذلك إلى أن بلغت مرحلة نفخ الروح وتمكّنت من إدامة الحياة خارج المصنع كسائر أبناء البشر، فكما أنّه لاريب حينئذٍ في أنّه ولد لصاحبي البويضة والمنيّ، فهكذا إذا كان رحم المرأة مكان ذاك المصنع المفروض، فالطفل يلحق بصاحبة البيضة؛ وهي أُمّ له عند العرف»[1].

القول الثالث[2] ـ وهو الأولى ـ: ما يظهر من كلمات الشيخ الآراكي‌ﷺ وبعض آخر من أعلام المعاصرين من الاحتياط؛ لعدم تماميّة الأدلّة المذكورة[3] عندهم.

قال الشيخ الفاضل اللنكراني: «وثبوت أحكام الأُمومة بالنسبة إلى المرأة المستأجرة التي نشأ الطفل في رحمها وأرضعته بعد الحمل مشكل، فيلزم أن لا يترك الاحتياط بالنسبة بالمسائل النكاح والزواج بينهما»[4].

---

(١) كلمات سديدة في مسائل جديدة: ٩٨.

(٢) وهنا احتمال رابع ليس ببعيد؛ وهو الالتزام بكون صاحب البيضة هي الأمّ نسباً، وصاحب الرحم هي الأمّ، ولكن في حكم أمّ الرضاعي؛ من جهة أنّ الغذاء الذي تتغذّى به في رحم المرأة هو أشدّ تأثيراً من اللّبن في يوم وليلة، وعلىٰ هذا يكون للولد أمّان، ولا تصل النوبة إلى لزوم الاحتياط في المقام، م ج ف.

(٣) استفتاءات «بالفارسيّة» سؤال ٧ من المسائل الطبية: ٢٥٠.

(٤) جامع المسائل: ٢ / ٥٧١.

وفي المسائل المنتخبة: «فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلّق بذلك من أحكام الأُمومة والبنوّة. نعم، لا يبعد ثبوت المحرميّة بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها»[١]، و لعلّ كذا في غيرها[٢].

وجه الشبهة هو أنّ مقتضى الآية الكريمة المتقدّمة اعتبار الولادة ولو بإمكانها، فلا ينافي ذلك صدق الأُمومة على من أُخرج من غير الموضع الطبيعي، ولكن لا إطلاق لها، وعدم وضوح حكم العرف بانخلاق الولد من ماء المرأة، مع ذهابهم إلى أنّ الأُمّ هي وعاء. اللّهم إلّا أن يقال: هذا مع عدم علمهم بتأثير بييضة المرأة، فمع كون امرأةٍ عقيماً، والتأثير لبيضة امرأةٌ أُخرىٰ يحكمون بانخلاقها ممّن لها البيضة.

وكيف كان، فلو شكّ في أُمومتها كانت المسألة من أطراف العلم الإجمالي، ومقتضى القاعدة هو الاحتياط برعاية أحكامها بينهما؛ فإنّ الأُمومة ليست خارجة عنهما، ففي مثل الإرث يكون اللازم هو تصالحهما، وفي مثل النكاح والنظر ونحوه يكون اللازم الاجتناب على الولد بالنسبة إليهما، وعليهما بالنسبة إلى الولد، وهكذا.

هذا كلّه فيما إذا لم تزرع بييضة امرأةٍ لها بييضة برحم أمرأةٍ عقيم، وإلّا فبعد زرعها وصيرورتها جزءاً لها، فالولد المتكوّن منها ولد للمرأة التي كانت عقيماً، دون من أُخذت البيضة منها و إن قيل: إنّ البيضة واجدة لما يتركّب منها من أوّل الأمر؛ فإنّ الجزئيّة أمر عرفيّ، فإذا زُرعت وصدقت الجزئيّة للثانية كان كلّ ما يتولّد منها متولّداً من المرأة التي تكون البيضة جزءاً لها فعلاً[٣]، ولذلك قال الشيخ الفقيه الأراكي﵀: «إنّ البيضة إن صارت جزءاً لبدن المرأة الثانية كان الولد ملحقاً بها»[٤].

---

(١) المسائل المنتخبة للسيّد الفقيه السيستاني «العبادات والمعاملات»: ٥٣٣.

(٢) مجمع المسائل للسيّد الفقيه الگلپايگاني: ٢ / ١٧٧.

(٣) قراءات فقهية معاصرة في معطيات الطب الحديث: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٤) استفتاءات «بالفارسيّة»: ٢٥٠ سؤال ٧ من المسائل الطبّية.

الصورة الرابعة ـ وهي العمدة وأكثرها وقوعاً في الخارج ـ: إذا علم أنّ الولد كان من ماء الأجنبي، فيلحق بصاحب الماء والمرأة التي ولدته بلا خلاف في ذلك.

ففي تحرير الوسيلة: «لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج، وكانت المرأة ذات بعل، وعلم أنّ الولد من التلقيح، فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج»[١].

وفي جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: «وعلى كلّ حالٍ يلحق الولد بصاحب الماء»[٢].

وكذا في مجمع المسائل[٣]، وجامع الأحكام[٤]، وما وراء الفقه[٥]، والفقه والمسائل الطبّية[٦]، وتوضيح المسائل للمراجع[٧]، والفتاوى الجديدة[٨].

وقال في المهذّب: «يلحق الولد بصاحب الماء وكذلك بالأمّ وإن كان نفس الفعل منكراً في الشريعة الإسلاميّة»[٩].

وفي مسائل المنتخبة: «إن حدث ـ أي التلقيح ـ مع العلم والعمد فلايبعد انتسابه إليه أيضاً، وثبوت جميع أحكام الأبوّة والبنوّة بينهما حتّى الإرث؛ لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، وهذا ليس كذلك»[١٠].

---

(١) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٥٩.

(٢) جامع المسائل: ٢/ ٥٧١.

(٣) مجمع المسائل: ٢/ ١٧٧.

(٤) جامع الأحكام: ٢/ ٥٣ـ ٥٤.

(٥) ما وراء الفقه: ٦/ ٢٦ وما بعده.

(٦) الفقه والمسائل الطبّية: ١٠١.

(٧) توضيح المسائل للمراجع: ٧٦٥.

(٨) الفتاوى الجديدة: ٤٢٨.

(٩) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٨.

(١٠) المسائل المنتخبة للسيّد السيستاني: ٥٣٣.

وهو الظاهر من منهاج الصالحين، حيث قال: «إذا أدخلت المرأة منيّ رجل أجنبيّ في فرجها أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المني...»[١]، وكذا في مبانيها[٢].

أدلّة هذا الحكم

ويدلّ على هذا الحكم أُمور:

أ ـ ما تدلّ على إلحاق الولد بصاحب الماء والمرأة التي ولدته في باب المساحقة لوحدة الملاك.

توضيح ذلك: أنّه ذكر الفقهاء في باب المساحقة مسألة، وهي: أنّه إن جامع الرجل امرأته، فساحقت هي امرأة أُخرى وألقت ماء الرجل في رحمها وحملت، فهل يلحق الولد بالرجل الذي هو صاحب الماء والمرأة التي تولّد منها، أم لا؟ وجهان بل قولان:

ذهب الحلّي في السرائر[٣] إلى عدم الإلحاق، ووافقه على ذلك صاحب الجواهر، نظراً إلى أنّ مجرّد ذلك لايكفي في لحوق الولد شرعاً؛ لأنّ الثابت من النسب فيه الوطء الصحيح ولو شبهة، وليس مطلق التولّد من الماء موجباً للنسب شرعاً؛ ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه، والصدق اللغوي بعد معلوميّة الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعيّة النكاح فيه دونه، بل المراد منه تحقّق النسب[٤].

والمشهور بين الفقهاء ـ وهو الحقّ ـ الإلحاق.

ففي النهاية: «وإذا وطء الرجل امرأته، فقامت المرأة فساحقت جاريةً بكراً

---

(١) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي: ٢/ ٢٨٤.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ١٠/ ٢٥٤.

(٣) السرائر: ٣/ ٤٦٥.

(٤) جواهر الكلام: ٤١/ ٣٩٨ مع تصرّف.

وألقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية، وجب على المرأة الرجم... وأُلحق الولد بالرجل»[١].

وبه قال في الشرائع[٢]، والمختصر[٣]، والمهذّب[٤]، والإيضاح[٥].

وقال العلّامة في القواعد: «لو وطء زوجته فساحقت بكراً فألقت ماء الرجل في رحمها وأتت بولد حُدّت المرأة... وأُلحق الولد بالرجل»[٦].

وكذا في التحرير[٧]، والإرشاد[٨]، والمختلف[٩] وغيرها[١٠].

والدليل على هذا أوّلاً: الأصل؛ بمعنى أنّ الولد نشأ من ماء غير زان، فالأصل يقتضي أن يُلحق بالرجل الذي انخلق من مائه.

قال المحقّق: «وأمّا لحوق الولد؛ فلأنّه ماء غير زان، وقد انخلق منه الولد، فيُلحق به»[١١]. وكذا في القواعد[١٢]، والرياض[١٣] وغيرها[١٤].

وفي الجواهر في شرح قول المحقّق: «لأنّه الموافق للعرف واللغة، أقصى

---

(١) النهاية: ٧٠٧.

(٢) شرائع الإسلام: ٤/ ١٦١.

(٣) المختصر النافع: ٤٢٨.

(٤) المهذّب لابن البرّاج: ٢/ ٥٣٢.

(٥) إيضاح الفوائد: ٤/ ٤٩٥.

(٦) قواعد الأحكام: ٣/ ٥٣٨.

(٧) تحرير الأحكام: ٤/ ٣٣٤.

(٨) إرشاد الأذهان: ٢/ ١٧٦.

(٩) مختلف الشيعة: ٩/ ١٩٦.

(١٠) غاية المرام: ٤/ ٣٢٩، مهذّب الأحكام: ٢٧/ ٢١٦، تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٤٣.

(١١) شرائع الإسلام: ٤/ ١٦١.

(١٢) قواعد الأحكام: ٣/ ٥٣٨.

(١٣) رياض المسائل: ١٦/ ٢٥.

(١٤) مختلف الشيعة: ٩/ ١٩٦، إيضاح الفوائد: ٤/ ٤٩٥، مسالك الأفهام: ١٤/ ٤٢١.

ما هناك خرج الزاني، فيبقى غيره»[١].

بتعبير أوضح: ما هو ملاك الإلحاق في الانتساب ماء الرجل والنطفة التي انخلق منها الولد، خرج منه الزنا بالتعبّد القطعي، ويبقى غيره على طبق القاعدة والأصل، ففي كلّ مورد علم أنّ الولد انخلق من ماء الرجل ونطفته، نحكم بإلحاقه به، والمفروض أنّنا في المقام نعلم بأنّ الطفل نشأ لأجل عمليّة التلقيح ومن ماء الرجل الأجنبي، فيكون ولد له لغةً وعرفاً.

قال في تفصيل الشريعة في وجه إلحاق الولد بصاحب النطفة مع المساحقة: «وهو الموافق للقاعدة؛ لأنّ الولديّة من الحقائق اللغويّة والعرفيّة، وليست لها حقيقة شرعيّة، والملاك فيها هو الانخلاق من ماء الرجل والتكوّن من نطفته، الموجب لإضافته إليه والانتساب به، وخروج ولد الزنا مضافاً إلى أنّه لدليل خاصّ، يكون خروجاً في الجملة، لالتحاقه به في مثل المحرميّة وحرمة النكاح والنفقة، ومشروعيّة النكاح وإن كانت للتحفّظ على النسب ورعاية الإضافة الخاصّة، إلّا أنّه لا دليل على انحصار الطريق به، بل هو طريق غالبيّ لتحقّق هذه الإضافة، وإلّا فكيف يمكن جعل الولد في مفروض المسألة بلا أب، مع عدم تحقّق عمل غير مشروع من ناحية صاحب النطفة وكونها ماء غير زان، فالإنصاف أنّ مقتضى القاعدة هو الالتحاق فيها وفي مثلها، كما إذا وقعت النطفة في رحم الزوجة من غير طريق المجامعة والوطء وتكوّن منها الولد، بل وكما إذا ربيت النطفة في غير الرحم، كما ربما يدعى إمكانه.

والظاهر أنّ الولد كما يُلحق بالرجل صاحب النطفة، كذلك يلحق بالجارية التي ولدته؛ لعدم كونها زانية، وكونه متكوّناً في رحمها متولّداً منها»[٢].

---

(١) جواهر الكلام: ٤١/ ٣٩٧.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٤٣ـ ٣٤٤.

والحاصل: أنّ الولد ـ في مفروض البحث ـ ولد لصاحب الماء، والحامل والدة له لغةً وعرفاً وطبّاً، ولم يثبت من الشريعة اصطلاح خاصّ في الأبوّة والأمومة والبنوّة مغايراً للعرف واللغة، وإنّما الثابت منه عدم الإلحاق في فرض تحقّق الزنا وعدم التوارث بين ولد الزنا والزاني، وعمليّة التلقيح وانخلاق الولد من ماء رجل الأجنبيّ ليست هي الزنا قطعاً.

وبهذا التقرير يمكن أن يكون هذا دليلاً لإلحاق الولد بالمرأة التي ولدته أيضاً؛ بمعنى أنّها أمّه.

وثانياً: النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان: «بينما الحسن بن عليّ في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام، إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموّتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها ـ إلى أن قال ـ: وينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويُردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة...»[1].

والدلالة ظاهرة.

ومثلها موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ فإنّ فيها: «ويلحق الولد بأبيه»[2].

وكذا ما رواه عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها: «ويلحق الولد

(١ ـ ٢) وسائل الشيعة: ١٨ / ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الباب ٣ من أبواب حدّ السحق ح ١ و ٢.

بصاحب النطفة»[١] وغيرها[٢].

ب: كذلك يمكن[٣] استفادة هذا الحكم من النصوص التي تدلّ على أنّ الإلحاق لا ينحصر بالوطء، بل يلحق الطفل بصاحب الماء بالإنزال أيضاً، كما رواه في قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليؑ قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقالﷺ: «إنّ الوكاء[٤] قد ينفلت» فألحق به الولد[٥].

ومثلها ما رواه أيضاً في قرب الإسناد عنهؑ[٦].

وكذا ما رواه في الإرشاد قال: روى نقلة الآثار من العامّة والخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل افتضّك الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنينؑ: «إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول وسمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسُئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنينؑ: الحمل له، والولد

(١، ٢) وسائل الشيعة: ١٨/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، الباب ٣ من أبواب حدّ السحق ح ٣ ـ ٥.

(٣) والإنصاف عدم إمكان استفادة الحكم من هذه النصوص؛ فإنّها تدلّ على أنّ الماء حين الوطء يمكن أن يدخل في الرحم من دون توجّه للزوج، فالمفروض فيها هو الإنزال مع الوطء، مع أنّ الكلام إنّما هو في الإلحاق بصاحب الماء من دون وطء صحيح شرعيّ، وهكذا الكلام في ما رواه في الإرشاد، م ج ف.

(٤) الوكاء بفتح الواو؛ أي ما يتحامل ويتّكئ على يديه، أو الوكاء بكسره مثل الكتاب: حبل يشدّ به رأس القربة، وقوله: العينان وكاءُ السَّه، فيه استعارة لطيفة؛ لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل، المصباح المنير: ٦٧١ النهاية لابن الأثير: ٥/ ٢٢٢، والظاهر في الحديث أنّه أريد معناه الكنائي؛ أي ما يلزم أن يكون مشدوداً مثل الذكر قد ينفلت، و أعطى زيادةً بغيره، أو أعطى الولد؛ لأنّه استعمل النافلة بمعنى الولد.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٣، الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه[١].

والمفروض في المقام أنّ الولد نشأ بسبب عمليّة التلقيح في رحم المرأة، وهو بمنزلة الإنزال، فكما أنّ بالإنزال يُلحق الولد بصاحب الماء بدلالة هذه النصوص، كذلك بالتلقيح؛ لأنّهما واحد ملاكاً، إلّا أنّها ضعاف أسناداً فتكون مؤيّدةً فقط.

ج: وكذا يمكن أن يستفاد هذا من ظاهر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾[٢]، وقوله: ﴿مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾[٣]، وقوله: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[٤]؛ لأنّ النطفة التي تمنى هي نطفة الرجل التي تسمّى اليوم بالحيوان المنوي؛ إذ ليس للمرأة منيّ بهذا المعنى، ولا من خصائصها هذا الماء الغليظ الأبيض الذي يتدفّق.

بتعبير آخر: أنّ المرأة كالأرض والرجل هو الزارع، والأرض تنبت ما يزرع فيها بمشيئة الله، و أنّ الله سبحانه هو الخالق المقدّر[٥].

د: إنّ ولد التلقيح تشمله عمومات أحكام الأولاد، ومن جملتها الإلحاق، وتقريرها على ما في الرياض في الاستدلال على إلحاق الولد بصاحب الماء في باب المساحقة بأن يقال: «ويقوى الإلحاق؛ للصدق العرفي، وانتفاء المانع الشرعي؛ إذ ليس إلّا الزنا، والسحق ليس منه لغةً وعرفاً، فيشمله إطلاق ما دلّ على أحكام الولد من حرمة التناكح وثبوت التوارث»[٦].

ويستفاد من هذا جواز إلحاق الولد بالمرأة التي ولدته، كما لايخفى.

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) سورة القيامة: ٧٥ / ٣٧.

(٣) سورة النجم: ٥٣ / ٤٦.

(٤) سورة الطارق: ٨٦ / ٥ ـ ٧.

(٥) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ٢٦٨.

(٦) رياض المسائل: ١٦ / ٢٥.

هـ: التغليب[١] وترجيح النسب؛ بمعنى أنّه مهما أمكن يلحق الولد بصاحب الماء إلّا ما خرج بالدليل كالزنا، حيث لا يمكن الإلحاق مع تحقّقه.

قال في كشف اللثام: إنّ المعروف في الشرع إثبات النسب للولد ما لم يتيقّن عدمه، حفظاً للأعراض، وحملاً لأفعال المؤمنين على الصحّة[٢].

وفي جامع المقاصد: «النسب مبنيّ على التغليب»[٣].

وأمّا دليل إلحاق الولد بالمرأة التي ولدته أيضاً ـ مضافاً إلى ما أشرنا إليه في وجه الاستدلال ببعض الأدلّة في الصورة الثالثة والرابعة ـ أنّه يصدق لغةً وعرفاً وطبّاً أنّه ولدها، وينسب إليها، ولم يتصرّف الشارع فيه ولم ينفه[٤].

وهكذا يمكن أن يستفاد من ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾[٥]؛ فإنّها تدل على أنّ الأمّ هي المرأة التي تلد الولد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تنبيهات:

ومن الضروريّ أن نذكر في الخاتمة أموراً لا ينبغي أن تُغفل:

الأوّل: قد أشرنا في الصورة الثالثة أنّ من مسائل التلقيح مسألة الرحم البشرية المستأجرة؛ بمعنى أن تكون البويضة والحويمن من زوجين عادةً، ثمّ يتمّ

---

(١) الظاهر عدم كون هذا وجهاً مستقلاً، بل هو راجع في الحقيقة إلى الأصل والقاعدة، مضافاً إلى عدم اعتبار الغلبة، وأيضاً مفروض الكلام الإلحاق حتّى مع عدم الغلبة، فتدبّر، م ج ف.

(٢) كشف اللثام: ٧/ ٥٣٦.

(٣) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٧.

(٤) منهاج الصالحين للسيّد الخوئي: ٢/ ٢٨٤، تفصيل الشريعة، كتاب الحدود: ٣٤٣، الفقه والمسائل الطبّية: ١٠٢، ما وراء الفقه ٦: ١٧ ـ ١٨.

(٥) سورة المجادلة: ٥٨/ ٢.

تلقيحها صناعيّاً وتوضع في رحم امرأة أُخرى بأُجرة معيّنة متّفق عليها، حتّى إذا ما ولدت تمّ رجوع المولود إلى الزوجين كولد لهما[١]، وهذا من أهمّ ما يثير الجدل فقهيّاً في مبحث التلقيح الصناعي[٢].

فظهر ممّا ذكرنا أنّ هذه العمليّة محرّمة ولا وجه فقهي لجوازها، ولكن لو فعلها شخص فهو عاص للشريعة، فالمرأة صاحبة البيضة هي أمّ للحمل و الولد ينسب إليها، لا إلى المرأة المستأجرة، و الرجل الذي هو صاحب النطفة أب له عرفاً ويلحق الولد به كما تقدّم. و أمّا معاملة إجارة الرحم فباطلة؛ لأنّها معاملة على عمل محرّم ولا تستحقّ المرأة المستأجرة الأُجرة، وإذا أخذتها يجب عليها إرجاعها إلى صاحبها.

ويدلّ عليه ما اتّفقوا في باب الإجارة بأنّ من شرائطها أن تكون المنفعة مباحة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال المحقّق في الشرائع: «الخامس: أن تكون المنفعة مباحة، فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً، أو دكّاناً ليبيع فيه آلة محرّمة، أو أجيراً ليحمل له مسكراً، لم تنعقد الإجارة، وربما قيل بالتحريم وانعقاد الإجارة؛ لإمكان الانتفاع في غير المحرّم، والأوّل أشبه»[٣].

---

(١) ما وراء الفقه: ٦/١٦.

(٢) ويكثر تأجير الأرحام في الدول غير الإسلاميّة، وهناك شركات خاصّة في العالم الغربي مهمّتها البحث عن النساء الراغبات في تأجير أرحامهم والحمل عن غيرهنّ، وفي مدينة لوس انجلس في الولايات المتحدة الأمريكية تكوّنت جمعيّة تسمّى جمعيّة الأمّهات البديلات، أو الأمهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم للبحث عن رحم مستعار، أطفال الأنابيب: ١٢٣، كتاب الفقه ج١، قراءات فقهيّة معاصرة في معطيات الطبّ الحديث: ٢٠٥

(٣) شرائع الإسلام: ٢/١٨٦.

وكذا في القواعد[١]، وجامع المقاصد[٢]، والجواهر[٣]. وفي تفصيل الشريعة يعتبر في صحّة الإجارة كون المنفعة مباحةً، فلا تصحّ فيما إذا كانت المنفعة محرّمة، بل الظاهر اتّفاق أصحابنا على اعتبار هذا الشرط في صحّة الإجارة، وأنّه لا تنعقد مع حرمة المنفعة»[٤].

الثاني: إذا حكمنا بإلحاق الولد الذي انخلق من طريق عمليّة التلقيح بالرجل، يترتّب عليه في الجملة أحكام الأب من وجوب النفقة، وحرمة النكاح، وجواز النظر إليها إن كان بنتاً، والولاية له ولأبيه عليه، والتوارث، ويصير لأولاد أبيه أخاً أو أُختاً، وهم إخوته أو أخواته.

وهكذا في كلّ مورد حكمنا بإلحاق الولد بالمرأة ثبتت أُمومتها، ويترتّب عليها أحكام الأُمومة في الجملة، فتكون المرأة أُمّاً للوليد، فيجوز له النظر إليها، ويجوز لها النظر إليه، وتحرم عليه ويحرم عليها النكاح مؤبّداً، ولها فيه حقّ الحضانة ذكراً كان أم أُنثى، ويصير بالنسبة إلى أولاد أُمّه إخوة لأُمّ، ويتوارثان على إشكال، كما أشار إلى بعض ذلك في تحرير الوسيلة[٥] وغيرها[٦].

ولكلّ هذه الأحكام أدلّة ومباحث فقهيّة قد ذكرت أصولها في المطوّلات.

وذكر السيّد الصدر في ما وراء الفقه من جملة الأحكام المترتّبة على التلقيح وجوب مهر المثل، حيث قال: «من تسبّب إلى حملها فعليه مهر[٧] أمثالها يدفعه لها،

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٨٦.

(٢) جامع المقاصد: ٧/ ١٢٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧/ ٣٠٧.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٤١ ـ ٤٢.

(٥) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٥٩.

(٦) جامع المسائل للسيّد الگلپايگاني: ٢/ ١٧٧، المسائل المنتخبة للسيّد السيستاني: ٥٣٣.

(٧) الظاهر عدم وجود دليل واضح على ثبوت مهر المثل في المقام، سيّما إذا كان العمل برضاها ومخالفة ←

وإذا كان العمل برضاها وسخط زوجها لو كانت متزوّجة، فالمهر لزوجها بإزاء إشغال رحم زوجته بغير إذنه، وهذا المهر ثابت سواء كانت بكراً عند التلقيح أو ثيّباً. أمّا لو كانت بكراً فعليه دية البكارة، وهي دية النفس كاملة»[١].

الثالث: ينبغي أن لا يترك الاحتياط في كلّ مسائل التلقيح والأحكام المترتّبة عليه، كالمصالحة في باب الإرث، وترك النظر والزواج في مسائل النكاح وغيرها.

قال في تحرير الوسيلة ـ بعد الحكم بإلحاق الولد بصاحب الماء والمرأة إن كان التلقيح شبهة ـ: «وأمّا لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاق إشكال، ومسائل الإرث في باب التلقيح شبهة كمسائله في الوطء شبهة، وفي العمدي المحرّم لابدّ من الاحتياط»[٢].

وفي المهذّب: «وكيف كان، فهذه العمليّة موضوعاً وحكماً مشكلة جدّاً»[٣].

حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب عند أهل السنّة

إنّهم ذكروا للتلقيح الصناعي وطريقة تخلّق أطفال الأنابيب صوراً، وقالوا في بعضها بالجواز وفي بعضها الآخر بالتحريم، إلّا أنّهم قائلون بلزوم الاحتياط الشديد في مراحل عمليّة التلقيح، حتّى في الصور الجائزة، لكيلا ينجرّ هذا العمل إلى المفاسد والشرور التي لا يتمكّن أبناء البشر من دفعها، فإليك نصّ بعض كلماتهم في هذا المبحث:

«عندما يتأمّل المرء فكرة تأجير الأرحام ـ أو الأمّهات بالوكالة ـ يكتشف أنّ

← الزوج؛ فإنّ اشغال رحم الزوجة بغير إذنه لا يكون مثبتاً لمهر المثل، مضافاً إلى أنّ الظاهر من الفتاوى ثبوت مهر المثل في موارد الوطء؛ سواء كان بعقد فاسد أو من طريق الشبهة. أمّا في موارد التلقيح من دون الوطء، فلا دليل على ثبوته، م ج ف.

(١) ما وراء الفقه: ٦/ ٢٠.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٥٩.

(٣) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٤٨.

هذه الفكرة تنافي تعاليم الشرع في تكريم المرأة وصيانتها من الابتذال بالتعامل معها، كالبهائم القادرة على الحمل والإنجاب... ممّا يحمل الكراهيّة الاجتماعيّة والدينيّة... فشراء جسد المرأة وتأجير الرحم إلى فترة معلومة... يحمل معه مضاعفات جسمانيّة ونفسية للأُمّ.

وأنّ هذه الفكرة ستكون مدخلاً لكثير من المفاسد والشرور، وذلك بسبب تسابق الكثير من الأُمّهات لهذه المهنة... كما هو الحال في الاتّجار ببيع الدم، وهو في الواقع ما حدث بعد إنشاء وكالات التلقيح الصناعي»[1].

وبالجملة: يذكر الأطبّاء من أهل الاختصاص مجموعة من الأسباب تدعو في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعي الداخلي، وبعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام بشروط... وبعضها مرفوض؛ لأنّها مخالفة لأُصول الشريعة وقواعدها العامّة، وتؤدّي إلى اضطراب و فوضى عارمة في الأنساب بالإضافة إلى ما تؤدّيه من مضارّ كثيرة[2].

الصور المحرّمة من التلقيح الصناعي عند أهل السّنة

هناك مجموعة من الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، والتي هي موضع اتّفاق العلماء الذين بحثوا هذه المسألة، وهي:

١ ـ أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست له زوجة، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

٢ ـ أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير متزوّج، وبييضة الزوجة، ثمّ تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

---

(١) المتاجر بالأمومة والأعضاء البشريّة: ٨١.

(٢) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ٢٣١.

٣ ـ أن يجري تلقيح خارجيّ بين بذرتي زوجين، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرّعة، أو بأجر لحملها.

٤ ـ أن يجري تلقيح خارجيّ بين بذرتي رجل أجنبيّ، وبييضة امرأة أجنبيّة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٥ ـ أن يجري تلقيح خارجيّ بين بذرتي زوجين، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأُخرى لمن عنده أكثر من زوجة[١].

ومتحصّل رأي علماء الأزهر في المسألة هكذا:

«لا يجوز شرعاً استخدام التلقيح الصناعي بواسطة تلقيح بويضة المرأة بمني شخص آخر غير زوجها، أو استخدام بويضة امرأة أُخرى بمنيّ رجل آخر وزرعها في رحم الزوجة، أو استخدام بويضة الزوجة بمنيّ زوجها ثمّ زرعها في رحم امرأة أُخرى غير الزوجة»[٢].

ومثله فتوى الشيخ محمود شلتوت، حيث قال: «إنّ التلقيح بماء الأجنبي في الشريعة جريمة منكرة وإثم عظيم يلتقي مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة... وهي وضع ماء لرجل أجنبيّ قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد، أو ارتباط بزوجيّة شرعيّة.... ولولا قصور في صور الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحال هو حكم الزنا الذي حدّدته الشرائع

---

(١) أحكام الجنين في فقه الإسلامي: ٢٤٨ ـ ٢٤٩ نقلاً عن مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثانية)، منظمة المؤتمر الإسلامي ج١ سنة ١٩٨٧ ص٥١٥ ـ ٥١٦، وأخلاقيات التلقيح الصناعي: ١٥٨، المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: ٨٦ مع اختلاف في بعض الصور، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٩٠/٩ نقلاً ممّا قرّره مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان سنة ١٤٠٧، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر: ٤٢٢ مع تفاوت يسير.

(٢) المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: ٨٧.

الإلهيّة وحرّمته»[١].

وبمثل هذا صدرت فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة[٢] وغيرها[٣].

واستدلّوا على حرمة التلقيح في الصور المتقدّمة بأنّه كالزنا وجوهرهما واحد، كما أُشير إليه في فتوى محمّد شلتوت رئيس الأزهر.

وجاء في الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي:

«إنّ العلّة من تحريم الإسلام للتبنّي والزنا هو حفظ الأنساب من أن تختلط، والتلقيح الاصطناعي أشدّ حرمة منهما وأشدّ نكراً؛ لأنّه في التبنّي يكون معروفاً أنّ الولد المتبنّى للغير؛ وهو ناشئ عن ماء أبيه؛ وأمّا التلقيح الاصطناعي؛ فإنّه يجمع بين إدخال عنصر غريب في النسب، وبين التقائه بفاحشة الزنا في الكيفيّة»[٤].

وقال بعض آخر: «هذه الواقعة كواقعة الزنا وإن لم تتوافر فيه صورته بأوضاعها، والولد الذي ينشأ من هذا التلقيح هو ولد غير شرعيّ ويأخذ أحكام ولد الزنا؛ لأنّه بهذه العمليّة يحدث اختلاط الأنساب المنهيّ عنه شرعاً»[٥].

وعلّله بعض آخر بقوله «لشبهة الزنا من اختلاط ماء الرجل بماء الأجنبيّة والعكس صحيح، هذا من جهةٍ، ولاختلاط الأنساب وضياعها من جهةٍ ثانية، وحسبنا دليلاً في ذلك حديث النبيّ ﷺ الذي رواه أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمىٰ إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»**[٦].

(١، ٣) نفس المصدر: ٨٧ و ٨٤ـ ٨٥.

(٢) مع الناس منشورات... وفتاوى: ٢٤٠.

(٤) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ٩١ نقلاً عن الحلال والحرام في الإسلام: ٢١٩، والفتاوى الإسلاميّة: ٩/ ٣٢٢٠.

(٥) الطب الوقائي بين العلم والدين: ٢٥٣.

(٦) سنن أبي داود: ٥/ ٢١٣ كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ح ٥١١٥.

وفي رواية اخرىٰ قالﷺ: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنّة عليه حرام»[١].

وقد يرضىٰ الزوجان كلاهما بالتلقيح من أجنبيّ، وقد يخدع أحدهما الآخر فيدخل إلى الأسرة من ليس منها، وقد حذر النبيّﷺ من ذلك أشدّ التحذير، فعن أبي هريرة أنّه سمع رسول اللهﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيّما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنّته، وأيّما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأوليّن والآخرين»[٢].

وهذا التحريم يشمل الطبيب القائم بهذه العمليّة، والزوجين، أو أحدهما عند الإقدام على مثل هذه العمليّة، والرجل الأجنبيّ العالم بما آل إليه ماؤه، أو لم يعلم بمآله، لكنّه تهاون بإعطائه دون مصيره.

إلى أن قال: وهذه العمليّة لا توصف بأنّها زنا، لعدم توفّر شروطه؛ وهي الإيلاج المباشر ما بين الأجنبي والزوجة، وبذلك لا يقام بها حدٌّ، غير أنّ نتائج الزنا متحقّقة، من اختلاط الأنساب، وحلّ عرى الحياة الزوجيّة مستقبلاً؛ لأنّ الزوجين موقنان أنّ هذا الولد ليس ولدهما»[٣].

صور التلقيح المباحة عند أهل السّنة:

١ ـ إذا تمّ تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجيّة، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها، وهذا هو التلقيح الصناعي الداخلي.

---

(١) صحيح مسلم: ١ / ٧٩، كتاب الإيمان، باب بيان إيمان من رغب عن أبيه ح ١١٥.

(٢) سنن أبي داود: ٢ / ٤٨٢، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء ح رقم ٢٢٦٣.

(٣) المحرّمات على النساء: ٧٤ ـ ٧٥ مع تصرف يسير.

٢ ـ إذا تمّ تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في طبق، وهذا هو طفل الأنبوب أو التلقيح الصناعي الخارجي[١].

٣ ـ تلقيح نطفة الزوج وبويضة الزوجة، بأن تزرع في رحم ضرّتها ـ الزوجة الأُخرى للزوج التي هي عقيمة ـ التي تطوّعت بذلك جائز عند الحاجة[٢].

واستندوا للجواز بأُمورٍ:

الأوّل: قياس التلقيح الاصطناعي... على التلقيح الطبيعي ـ الاتّصال الجنسي ـ بجامع كون كلّ منهما يبتغى به تحصيل النسل بطريق شرعيّ وهو الزواج.

الثاني: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة إبقاء النسل وحفظه، وهذا لا يتحقّق إلّا بالزواج الذي يتمّ فيه الاتّصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وحيث تعذّر ذلك؛ فإنّه يلجأ إلى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد العظيم.

الثالث: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة حفظ النسل، ومعلوم أنّ التداوي مشروع حفاظاً على النفس البشريّة، وعلاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبّيّة بشروط معيّنة[٣]، وهو محقّق لمقصد حفظ النسل.

---

(١) الطبّ الوقائي بين العلم والدين: ٢٥٢، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ٢٤٠ ـ ٢٤١، أحكام المرأة والبيت المسلم: ٩ / ٣٩٠.

(٢) المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشريّة: ٨٦.

(٣) ذكروا للصورة المشروعة من التلقيح الصناعي شروطاً، وهي:

١ ـ أن يكون القائم بهذه العمليّة طبيباً مسلماً ثقة؛ لأنّ غير المسلم لا يؤمن جانبه من حيث حرصه على المال وإن كان ذلك على حساب تغيير الأنساب واختلاطها.

٢ ـ وجود ضرورة طبيّة، كانسداد قناة فالوب مثلاً، أو وجود مانع من الالتقاء الجنسي من قبل أحد الزوجين.

٣ ـ التأكّد من أنّ التلقيح حصل قطعاً من ماء الزوج وماء الزوجة فقط. المحرّمات على النساء: ٧٢.

وأمّا ارتكاب محظور كشف العورة؛ فإنّه مقيّد بالضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها[١].

الرابع: أنّ فيه تحقيقاً للاستقرار، ودوام الألفة بين الزوجين؛ لارتباطهما بعرى وثيقة جديدة تبقي على استمرار الزواج ـ حصول الولد ـ وهذا ممّا يقوّي ويشدّ أواصر الأسرة المسلمة.

الخامس: حصول الطمأنينة التامّة لكلا الزوجين؛ لأنّهما موقنان أنّ هذا الجنين من صلبهما فتقرّ به عينهما[٢].

نسب المولود بالتلقيح الصناعي عند أهل السنّة

يكون نسب المولود بالتلقيح الصناعي في الصور المباحة للزوج الذي لقحت المرأة بمائه؛ لأنّ الولد للفراش... عملاً بقول النبيّ ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٣]؛ أي أنّ الولد ينسب للزوج صاحب فراش الزوجيّة وللعاهر الحجر؛ أي وللزاني الخيبة والندامة، ولا حقّ له في الولد، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي بمكّة المكرّمة[٤]، وغيره[٥].

وأمّا في الصور المحرّمة، فإذا كانت هذه المرأة التي لقّحت بهذا الماء الغريب غير متزوّجة، فالولد ينسب إليها كولد الزنا ولا ينسب إلى صاحب الماء؛ لأنّ

---

(١) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ٨٤ـ٨٥ نقلاً عن الفتاوى الإسلامية: ٣٢١/٩.

(٢) المحرّمات على النساء: ٧٢.

(٣) صحيح البخاري: ١١/٨ كتاب الفرائض، باب الولد للفراش ح ٦٧٤٩.

(٤) الأحكام الطبّية المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ٨٩ نقلاً عن قرارات المجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة ص ١٤١.

(٥) المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٩٠/٩ـ٣٩١.

ماءه هدر[١].

قال بعضهم: «يعتبر الطفل لقيطاً لا ينسب إلى أب جبراً، وإنّما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعيّة كولد الزنا تماماً»[٢].

وجاء في أحكام الجنين في الفقه الاسلامي: «إنّ كلّ حمل تحمل به المرأة فإنّه يحكم به لأبيه حكماً احتياطيّاً جازماً، صيانة للفراش والنسب، حتّى لو فرض أنّها حملت به زناً أو بطريق الغصب أو وطء الشبهة؛ فإنّه يحكم به لأبيه الذي هو زوج أُمّه، ويفهم منه التحاقه بطريق التلقيح بنوعيه، فيكون الولد لأبيه؛ أي زوج أُمّه التي حملت به وولدته»[٣].

وقال بعض آخر: «بناءً على القاعدة النبويّة الشريفة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤]؛ فإنّ نسب المولود في الصور المحرّمة من التلقيح الصناعي، يثبت للزوج صاحب الفراش؛ لأن الولد ولد على فراشه، والمولود في هذه الصور يأخذ حكم الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة؛ إذ إنّ فراش الزوجيّة قوّي، ولا ينفى عليه المولود بمجرّد النفي، بل لابدّ من النفي باللعان مالم تقم أدلّة قطعيّة على أنّ الولد ليس للزوج، فيعدل عن الظاهر؛ وهو: أنّ الولد إنّما ينسب لصاحب فراش الزوجيّة ـ إلى أن قال: ـ وبهذا قال طائفة من الفقهاء المعاصرين»[٥].

وقريب من ذلك في أحكام الأسرة الإسلاميّة[٦].

---

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ٢٥٤.

(٢) المتاجرة بالأمومة والأعضاء البشرية: ٩١.

(٣) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ٢٥٥، نقلاً من مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، المجلّد الثالث، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي: ٤٣٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأحكام الطبيّة المتعلّقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ٩١ـ٩٢ مع تصرّف يسير.

(٦) أحكام الأسرة الإسلاميّة فقهاً وقضاءً: ٣٧٤.

المبحث الثامن: الإقرار بالنسب

لا خلاف بين الفقهاء، بل ثبت الإجماع على أنّ الإقرار بالنسب نافذ، وإذا تحقّق مع شرائطه المعتبرة فيه، ترتّب عليه آثاره في الجملة، فيثبت بذلك كون الولد المقرّ به حفيداً للمقرّ، وولد المقرّ أخاً للمقرّ به، وأب المقرّ جدّه، ويقع التوارث بينهما، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض، وهكذا.

قال الشيخ في النهاية: «إذا أقرّ الإنسان بولد أُلحق به؛ سواء كان إقراره به في صحّة أو مرض، وتوارثا معاً؛ سواء صدّقه الولد أو كذّبه، إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك لم يُلحق به»[١].

وكذا في المبسوط[٢]، والجامع للشرائع[٣] والكافي في الفقه[٤] والسرائر[٥].

وفي الشرائع: «لايثبت الإقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوّة ممكنة، ويكون المقرّ به مجهولاً، ولا ينازعه فيه منازع، فهذه قيود ثلاثة، فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل، كالإقرار ببنوّة من هو أكبر منه أو مثله في السنّ، أو أصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله... ولا يعتبر تصديق الصغير»[٦]. وكذا في المختصر النافع[٧]،

---

(١) النهاية: ٦٨٤.

(٢) المبسوط للطوسي: ٣/٣٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٣٤٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٠.

(٥) السرائر: ٣/٣٠٨.

(٦) شرائع الإسلام: ٣/١٥٦ـ١٥٧.

(٧) المختصر النافع: ٢٤٢.

وإرشاد الأذهان[١]، وكشف الرموز[٢]، والمختلف[٣]، وغيرها[٤].

جاء في تحرير الوسيلة: «من الأقاير النافذة: الإقرار بالنسب، كالبنوّة والأُخوّة ونحوهما، والمراد بنفوذه إلزام المقرّ وأخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه، من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف، ونحو ذلك»[٥].

أدلّة جواز الإقرار بالنسب

ويمكن أن يستدلّ على إثبات هذا الحكم بأُمور:

الأوّل: الإجماع، كما ادّعاه في غاية المرام، ومجمع الفائدة، وجامع المدارك[٦].

وفي الرياض: «هو مقبول كالإقرار بالمال بلا خلاف بين العلماء، وادّعى عليه إجماعهم كافّة السيّد في شرح الكاب وصاحب الكفاية[٧] وهو الحجّة»[٨].

وعبّر في مهذّب الأحكام عنه بإجماع المسلمين[٩].

وفي الجواهر: «الإقرار بالنسب الذي أجمع العلماء كافّة على قبوله فيه... ولا خلاف بين العلماء في ثبوته به»[١٠].

الثاني: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، كما في الرياض[١١]

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/ ٤١١.

(٢) كشف الرموز: ٢/ ٣١٩.

(٣) مختلف الشيعة: ٥/ ٥٣٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٩/ ٤٤٧، مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٥، جامع المدارك: ٥/ ٤٥.

(٥) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥١ مسألة ١٧.

(٦) غاية المرام: ٣/ ٤٤٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٩/ ٤٤٦، جامع المدارك: ٥/ ٤٥.

(٧) نهاية المرام ١: ٤٤٠، كفاية الأحكام: ٢٣٢.

(٨) رياض المسائل: ١٣/ ١٥٠.

(٩) مهذّب الأحكام: ٢١/ ٢٤٧.

(١٠) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٣.

(١١) رياض المسائل: ١٣/ ١٥٠.

ومهذّب الأحكام[١].

وفي تفصيل الشريعة: «الدليل على عدم اختصاص نفوذ الإقرار بالإقرار بالمال، إطلاق دليل القاعدة، حيث لم يقع فيه التقييد بالمال. وعليه: يكون من الأقارير النافذة الإقرار بالنسب»[٢].

ولأنّ هذا إقرار على نفسه بوجوب النفقة والحضانة، فيجب عليه ذلك، إلّا أن يقال: بالإقرار يثبت ما عليه فقط، والنسب لا يكون[٣] عليه.

الثالث: ـ وهو العمدة، النصوص ـ:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج ـ التي رواها المشايخ الثلاثة ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: وأيّ شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة إلّا قولهم، قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم؟ قلت: لا يورّثونهم؛ لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، وإنّما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما، ولم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض»[٤].

ومنها: صحيحة سعيد الأعرج؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فعرفا

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢١ / ٢٤٧.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ٤٦٣.

(٣) لِمَ لا يكون عليه؟ لاشتغال ذمّته بتكاليف متعدّدة من جهة ثبوت النسب، كلزوم حفظه وتربيته وغيرهما، م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٧٠ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

بذلك ثمّ أُعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات، قال: «الميراث للأخ يصدّقان»[١] وغيرها[٢].

شرائط نفوذ الإقرار بالنسب

يشترط في الإقرار بالنسب ـ بعد الفراغ عن أهليّة المقرّ للإقرار وتحقّق شرائط العامّة المعتبرة فيه، من البلوغ والعقل ـ شرائط خاصّة.

ففي التحرير: «إذا أقرّ بابن له ثبت نسبه بشروط أربعة:

١ ـ أن يكون المقرّ به مجهول النسب، فلو عرف نسبه لم يصحّ الإقرار به.

٢ ـ وأن لا ينازعه غيره، فلو نازعه منازع لم يثبت النسب إلّا بالبيّنة أو القرعة.

٣ ـ وأن تكون البنوّة ممكنة، فلو أقرّ ببنوّة مَن هو مثله في السنّ أو أكبر منه أو أصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت إليه.

٤ ـ وأن يكون الولد ممّن لا قول له كالصغير والمجنون»[٣].

وكذا في المبسوط[٤]، والقواعد[٥]، والشرائع[٦].

وقال في جامع المقاصد في توجيه الشرط الأوّل: «فلو أقرّ ببنوّة مشهور النسب بغيره لم يعتدّ بإقراره؛ لأنّ النسب الثابت شرعاً لاينقل، ولو صدّقه الولد أو من انتسابه إليه معلوم لم يلتفت إليه أيضاً»[٧].

(١، ٢) وسائل الشيعة ١٧: ٥٧، الباب ٩ ح ٢ و ٤.

(٣) تحرير الأحكام: ٤/ ٤٣١.

(٤) المبسوط: ٣/ ٣٨.

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٣٧.

(٦) شرائع الإسلام: ٣/ ١٥٦.

(٧) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٦.

وقال في الرياض في توجيه الشرط الثاني: «فلو أقرّ بنوّة من استلحقه غيره ممّن يمكن الإلحاق به لم ينفذ؛ فإنّ الولد حينئذٍ لا يلحق بأحد المتنازعين إلّا ببيّنة أو قرعة، ولا خلاف في شيء من ذلك، بل لعلّه مجمع عليه، ويساعده الاعتبار»[١].

وبالجملة: فلا خلاف في اعتبار الشرائط الثلاثة الأُولىٰ في الإقرار بنسب الولد وإن اختلف التعبير عنها، ففي كثير من الكتب التعبير بالعبارة المزبورة، وفي جملة أُخرى: يشترط في الإقرار به عدم تكذيب الحسّ والشرع وعدم المنازع، إلّا أنّ المراد واحد كما في الجواهر[٢].

فظهر ممّا ذكرنا أنّه إذا كان في إقراره منازع، بأن أقرّ ببنوّة من ادّعى غيره ـ ممّن يمكن في حقّه ـ أيضاً بنوّته لم ينفذ، فإنّ الولد حينئذٍ لا يلحق بأحد المتنازعين إلّا بإقامة البيّنة أو القرعة، كما تدلّ عليه النصوص المستفيضة.

كصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وطء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية»[٣].

وما رواه سليمان بن خالد، عنه عليه السلام، قال: «قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع»[٤]، وغيرها[٥].

---

(١) رياض المسائل: ١٣/ ١٥١ـ١٥٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٦، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٦، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦٧، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد ح٣ـ٥ وج١٧/ ٥٧١ الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح١.

عدم اعتبار تصديق الصغير

لا يعتبر في الإقرار ببنوّة الصغير تصديقه، كما صرّح به كثير من الفقهاء[١]، وادّعى في المسالك[٢] والرياض[٣] الإجماع عليه.

وقال المحقّق الثاني في ذيل كلام العلّامة (ولا يعتبر تصديق الصغير): أي ليس بشرط في نفوذ الإقرار، فلا يتوقّف على بلوغه وتصديقه. وكذا لا يعتبر تصديقه وتكذيبه حالة الصغر، فعلى هذا متى استلحق صغيراً ثبت أحكام النسب كلّها تبعاً لثبوته[٤].

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه... سواء كان مراهقاً رشيداً أو لا، بل عن نهاية المرام الإجماع على أنّه لا يتوقّف نفوذ الإقرار به على بلوغه وتصديقه»[٥].

وبالجملة: إطلاق الأخبار المتقدّمة يدلّ على عدم اعتبار تصديق الصغير، مضافاً إلى عدم أهليته لذلك؛ لأنّه مسلوب العبارة في الشرع كما هو معلوم.

نعم، إذا أقرّ بنسب الكبير فيلزم تصديقه؛ سواء أقرّ ببنوّته أو أقرّ بأنّ هذا أخي أو غير ذلك، والظاهر أنّه لا خلاف في هذا أيضاً؛ كما صرّح به في الكفاية[٦] والرياض[٧]، وادّعى المحقّق الأردبيلي عليه الإجماع، حيث قال: «وأمّا اعتبار التصديق فيما اعتبر فهو المشهور، بحيث لا يعرف الخلاف، فكأنّه مجمع عليه والعقل

---

(١) المبسوط: ٣/ ٣٨، شرائع الإسلام: ٣/ ١٥٧، تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية: ٢/ ١٧٠، مجمع الفائدة والبرهان: ٩/ ٤٤٦، جامع المدارك: ٥/ ٤٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٧.

(٣) رياض المسائل: ١٣/ ١٥٤.

(٤) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٧.

(٥) نهاية المرام: ١/ ٤٤٠، جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٦.

(٦) الكفاية للسبزواري: ٢٣٢.

(٧) رياض المسائل: ١٣/ ١٥٥.

يساعده؛ لأنّ الحكم على شخص بإقرار آخر مع أهليّته للتصديق والتكذيب مع تصديقه مخالف للعقل والنقل»[١].

وفي تفصيل الشريعة: «لو كان الولد كبيراً وصدّق المقرّ في الإقرار بولديّته له مع رعاية الأمر المذكور ـ وهو عدم تكذيب الحسّ والعادة ـ يثبت به الولديّة ويترتّب عليها جميع آثارها بشرط أن لا تعدو عنهما، وألّا يجري احتمال التباني مع عدم ثبوت النسب في الواقع، إلّا أن يكونا عادلين، حيث إنّه بذلك يثبت البينّة على الولديّة»[٢].

ويدلّ على اشتراط تصديق الكبير أيضاً الأصل، أي عدم الانتساب كما في المختلف[٣] والجواهر[٤].

وقال في المسالك: «فلو استلحق بالغاً عاقلاً فكذّبه لم يثبت النسب في أظهر القولين؛ لأنّ الإقرار بالنسب يتضمّن الإقرار في حقّ الغير، فيتوقّف على تصديقه أو البيّنة، فإن لم يكن بيّنة حلّفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدّعي وثبت نسبه»[٥].

وفي جامع المقاصد في شرح كلام العلّامة ـ والأقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل ـ: «وجه القرب أنّ الإقرار بالنسب يتضمّن الإقرار في حقّ الغير؛ لأنّه أمر إضافيّ؛ فيتوقّف على تصديقه أو البيّنة، وسقوط ذلك في الصبيّ والمجنون بالإجماع لتعذّر التصديق منهما لا يوجب السقوط هنا، اقتصاراً في مخالفة الأصل

---

(١) كذا في المتن، والظاهر أنّ الصحيح مع عدم تصديقه، مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٧/٩.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ٤٦٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٥٣٧/٥.

(٤) جواهر الكلام: ١٥٧/٣٥.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢٧/١١.

على موضع الوفاق... ويحتمل العدم؛ لأنّ ذلك إقرار في حقّ نفسه، وإلّا لم ينفذ مع الصغر... وضعفه ظاهر، والأصحّ الأوّل»[١].

نعم، يلزم المقرّ بمقتضى إقراره لدليل الإقرار، فلو كان بنتاً لا يجوز له تزويجها وغير ذلك.

عدم الفرق في الإقرار بين الأب والأمّ

هل يعتبر في الإقرار بالولد أن يكون المقرّ أباً، أو يصحّ من الأمّ أيضاً، فيه قولان:

قال بعضهم بالفرق واختصاص ذلك بإقرار الأب، كالشهيد﵀ في الدروس، حيث جعل من جملة الشرائط المعتبرة في الإقرار بالنسب أن يكون أباً وقال: «الرابع: أن يكون المقرّ أباً، فلو أقرّت الأمّ فلابدّ من التصديق على الأقرب؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة»[٢].

وكأنّه مال إلى هذا القول في المسالك، حيث قال: «وأمّا الأمّ، ففي إلحاقها به قولان: منشؤهما: عموم الأدلّة الدالّة على نفوذ الإقرار بالولد، ومن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل، فيقتصر على إقرار الرجل مع وجود الفارق بينهما بإمكان إقامة الأمّ البيّنة على الولادة دونه»[٣]، وجعله في الروضة أصحّ القولين[٤]، وتوقّف في القواعد[٥]، والإيضاح[٦]، وجامع المقاصد[٧].

---

(١) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٩و ٣٥٠.

(٢) الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٥٠.

(٣) مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٧.

(٤) الروضة البهيّة: ٦/ ٤٢٤.

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٣٧.

(٦) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٦٤.

(٧) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٧.

أدلّة اختصاص الإقرار بالأب

وما يمكن أن يكون دليلاً لهذا القول أُمور:

الأوّل: أنّ ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على إقرار الرجل بالولد الصغير للإجماع، ويبقى ما عداه على الأصل، فيتوقّف على البيّنة أو التصديق، كما في جامع المقاصد[١] والمسالك[٢].

وفيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل. ونذكر قريباً أنّ النصّ الصحيح يدلّ بعدم الفرق بين الأب والأُمّ في هذا الحكم.

الثاني: النصوص التي تدلّ على نفوذ الإقرار، وردت في الرجل[٣]، فلا تتناول المرأة، كما في الإيضاح[٤] والروضة، وأضاف فيها قائلاً: «واتّحاد طريقهما ممنوع؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة دونه»[٥].

وفيه: أنّ المستفاد من النصوص أنّ مناط الحكم هو إقرار مَن يمكن أن يتولّد المقرّ به منه، ولا خصوصية للأب، بل هو والأُمّ في هذا الحكم سيّان، وصدروها بلفظ الرجل من باب التغليب كما في موارد كثيرة أُخرى.

وصرف إمكان إقامة البيّنة من قبل الأُمّ لا يوجب عدم تأثير إقرارها، وإلّا يلزم أن يحكم بعدم تأثير إقرار الأب إن أمكن أن يقيم البيّنة، ولا يقول المستدلّ به، مضافاً إلى أنّ إمكان إقامتها البيّنة على أصل الولادة غير إقامتها على ولادة المقرّ به بخصوصه الذي تتعذّر في الغالب، كما في الجواهر[٦].

---

(١) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٧.

(٢) مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٦٤، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.

(٤) إيضاح الفوائد: ٢/ ٤٣٤.

(٥) الروضة البهيّة: ٦/ ٤٢٤.

(٦) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٩.

الثالث: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادّعته النساء دون الرجال ـ إلى أن قال: ـ فقال لي ـ أي الإمام عليه السلام ـ: «يدفعه إلى الذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التي يعرف ـ يعني عصبة النساء ـ لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النساء له»[1].

فإنّها تدلّ على عدم ثبوت النسب بدعوى النساء.

وفيه: أوّلاً: أنّ موردها هو الرجل لا الطفل. وثانياً: أنّ مورد الدعوى فيها هو الميراث لا النسب، مضافاً إلى أنّها قد خصّصت بصحيحة أُخرى سنذكرها قريباً، وعبّر عنها في الجواهر بالخبر وقال: «وهو مع عدم جامعيّته لشرائط الحجّية يمكن تخصيصه بما دلّ على ثبوته بإقرارها في الولد الصغير»[2].

ولكنّ الأقوى أنّها موثّقة.

عدم الفرق في الإقرار بين الأب والأمّ

القول الثاني ـ وهو الأصحّ عندنا ـ: ما قاله مشهور الفقهاء من أنّه لا فرق بين الأب والأمّ في ذلك، كما هو الظاهر من إطلاق كلمات بعضهم[3] وتصريح بعض آخر.

قال في الرياض: «إنّ إطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق في المقرّ بالولد بين كونه أباً أو أُمّاً»[4].

وصرّح المحقّق الأردبيلي بأنّ «العقل لم يجد الفرق، بل يحكم في الأمّ

---

(١) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٦٣، الباب ٥ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٩.

(٣) أنظر المصادر التي أشرنا إليها في بيان أصل المسألة.

(٤) رياض المسائل: ١٣/ ١٥٢.

بالطريق الأولى»[١].

وفي الجواهر: «يقوى الظنّ بإلحاق الأُمّ بالأب في ذلك»[٢]. ويظهر ذلك من تحرير الوسيلة[٣] وشرحها أيضاً[٤].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ذكرنا ـ بأنّ النصوص الواردة تشمل الأُمّ أيضاً، وكذا عموم أدلّة الإقرار ـ كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة[٥]؛ فإنّ فيها: «المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة إلّا قولهم... إلى أن قال عليه السلام: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض».

فإنّ قوله عليه السلام: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرّة به» في حكم التعليل، بأنّ صرف إقرار الأُمّ يوجب ثبوت النسب بينها، وبين ولدها المقرّ به.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آراء أهل السنّة في الإقرار بالولد

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه يثبت النسب بالإقرار إذا تحقّق مع شرائطه المعتبرة فيه، ويترتّب عليه آثاره، فإليك نصّ بعض كلماتهم:

ففي المهذّب: «وإن أقرّ رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، فإن كان المقرّ به صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩/ ٤٤٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣٥/ ١٥٩.

(٣) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٢ مسألة ١٧.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإقرار: ٤٦٣.

(٥) في ص ١٥٥.

له بمال... وإن كان المقرّ به عاقلاً بالغاً لم يثبت إلّا بتصديقه؛ لأنّ له قولاً صحيحاً، فاعتبر تصديقه في الإقرار... وإن كان المقرّ به ميّتاً، فإن كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه؛ لأنّه يقبل إقراره به إذا كان حيّاً، فقبل إذا كان ميّتاً»[١].

وبه قال في شرح التنبيه[٢].

وقال الفقيه الحنفي في البناية: «من أقرّ بغلام يولد مثله، لمثله وليس له نسب معروف أنّه ابنه وصدّقه الغلام ثبت نسبه منه؛ أي فيما إذا كان الغلام يُعبِّرُ عن نفسه، أمّا إذا كان لا يعبّر عنه يثبت نسبه منه بدون تصديقه»[٣].

وكذا في المبسوط[٤] والهداية[٥].

وفي الكافي: «إذا أقرّ الرجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه وهو صغير أو مجنون، ثبت نسبه منه؛ لأنّه أقرّ له بحقّ فثبت، كما لو أقرّ له بمال... وإن كان المقرّ به بالغاً عاقلاً لم يثبت نسبه حتّى يصدّقه؛ لأنّ له فيه قولاً صحيحاً... وإن كان المقرّ به ميّتاً ثبت نسبه وإن كان بالغاً؛ لأنّه لا قول له[٦]، وبه قال في الفروع[٧] وغيرها[٨].

وقال بعض المالكيّة: «إنّ الاستلحاق في العرف إقرار ذكر لا أُنثى، فلا استلحاق لأُمّ اتّفاقاً؛ لأنّ الاستلحاق من خصائص الأب»[٩].

---

(١) المهذّب: ٣/ ٤٨٤ طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٢) شرح التنبيه: ٢/ ٩٥٩.

(٣) البناية: ٨/ ٥٩٦.

(٤) المبسوط للسّرخسي: ١٧/ ٩٨.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي: ٣/ ٢١١.

(٦) الكافي في الفقه: ٤/ ٣١٤.

(٧) الفروع: ٦/ ٥٢٩.

(٨) الإنصاف: ١٢/ ١٢٩، المبدع: ٨/ ٣٧٤.

(٩) بلغة السالك: ٣/ ٣٤٣، تبيين المسالك: ٤/ ٨٨، أسهل المدارك: ٢/ ٢٠٨.

فرعان ينبغي ذكرهما في مبحث الإقرار:

الأوّل: اتّفق الفقهاء في أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لم يقبل إنكاره بعده حتّى باللعان وأُلزم الولد.

ففي النهاية: «إذا أقرّ الرجل بولد وقبله ثمّ نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه وأُلزم الولد»[١]، وبه قال ابن سعيد الحلّي[٢] وابن إدريس[٣]، وكذا في الكافي[٤]، والتبصرة[٥]، والإيضاح[٦]، والروضة[٧].

وفي الشرائع: «وإذا اعترف بالولد إمّا صريحاً أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه، ويحدّ لو نفاه ولا لعان... ولو أجاب عن بارك الله لك في مولدك (مولودك خ ل) بالتأمين أو بمشيئة الله تعالى أو بنعم فهو اعتراف، بخلاف بارك الله فيك أو أحسن الله إليك»[٨]، وكذا في التحرير[٩].

وفي القواعد: «كلّ من أقرّ بولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعده والصريح ظاهر، والفحوى أن يجيب المبشّر بما يدلّ على الرضا، مثل أن يقال له: بارك الله لك في مولودك هذا، فيقول: آمين أو إن شاء الله»[١٠].

---

(١) النهاية للطوسي: ٥٠٥.

(٢) الجامع للشرائع: ٣٤٣.

(٣) السرائر: ٢/ ٦٥٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٠.

(٥) تبصرة المتعلّمين: ١٤٣.

(٦) إيضاح الفوائد: ٣/ ٢٦٠.

(٧) الروضة البهيّة: ٦/ ٤٢٦.

(٨) إرشاد الأذهان: ٢/ ٦٠.

(٩) تحرير الأحكام: ٤/ ١٦.

(١٠) قواعد الأحكام: ٣/ ١٨٥.

أدلّة عدم قبول الإنكار بعد الإقرار

ويدلّ على هذا الحكم أُمور:

الأوّل: الإجماع الذي ادّعاه في القواعد[١] وكشف اللثام[٢]، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»[٣]، إلّا أنّ هذا الإجماع مدركيّ، فلا يكون دليلاً مستقلّاً.

الثاني: عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم؛ لأنّ الإقرار أمارة على ثبوت ما أقرّ به على نفسه ونفوذه في حقّه، والإنكار الذي يصدر منه بعد إقراره لا دليل على اعتباره، فوجوده كعدمه[٤].

الثالث: النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة الحلبي ـ التي رواها المشايخ الثلاثة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته»[٥].

ومنها: صحيحة أُخرى عنه عليه السلام قال: «إذا أقرّ رجل بولده ثمّ نفاه لزمه»[٦].

ومنها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب، ثمّ انتفى من ذلك؟ قال: «ليس له ذلك»[٧].

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»[٨].

---

(١) قواعد الأحكام: ٣/ ١٨٥.

(٢) كشف اللثام: ٨/ ٣٠٠.

(٣) جواهر الكلام: ٣٤/ ١٨.

(٤) القواعد الفقهيّة للمحقّق البجنوردي: ٣/ ٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٦٤، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٦٤، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٦٥، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٦٥، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.

ويستفاد منها عدم سماع الإنكار حتّى لو لاعن.

الفرع الثاني: قال الشيخ في النهاية: «إن اعترف به ـ أي بالولد ـ بعد مضيّ اللعان أُلحق به و يرثه ولده وهو لا يرث ابنه، ويكون ميراث الابن لأُمّه»[١].

وفي الشرائع: «ولو أكذب نفسه بعد اللعان أُلحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقرّب به، وترثه الأُمّ ومن يتقرّب بها»[٢].

وكذا في إرشاد الأذهان[٣]، والقواعد[٤]، والإيضاح[٥]، والروضة[٦]، وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه نصّاً وفتوىً»[٧].

وفي المسالك في ذيل كلام المصنّف: «إذا تلاعنا وأكذب نفسه بعد اللعان لم يتغيّر الحكم المترتّب على اللعان، من التحريم المؤبّد، وانتفاء الإرث، إلّا أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس، ولا يرث أقرباء الأب ولا يرثونه إلّا مع تصديقهم في قول، لأنّ الإقرار لا يتعدّى المقرّ»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الدليل على جواز الإقرار بعد مضّي اللعان

ويدلّ على هذا الحكم أُمور.

الأوّل: الإجماع كما في المهذّب[٩].

---

(١) النهاية للطوسي: ٥٢١.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ١٠٠.

(٣) إرشاد الأذهان: ٢/ ١٠٠.

(٤) قواعد الأحكام: ٣/ ١٩١.

(٥) إيضاح الفوائد: ٣/ ٤٥٢.

(٦) الروضة البهيّة: ٦/ ٢١١.

(٧) جواهر الكلام: ٣٤/ ٦٧.

(٨) مسالك الأفهام: ١٠/ ٢٤٥.

(٩) مهذّب الأحكام: ٢٦/ ٢٦٤.

الثاني: عموم قاعدة الإقرار.

قال في الرياض: «وعلّل الحكم بإرث الولد أباه دون العكس؛ بأنّ اعترافه إقرار في حقّ نفسه بإرثه منه»[١].

الثالث: النصوص: مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها، فيلاعنها ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذّب نفسه؟ فقال: «أمّا المرأة فلا ترجع إليه. وأمّا الولد؛ فإنّي أردّه عليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن» الحديث[٢].

وكذلك الصحيحة الثانية له عنه عليه السلام أنّه سأله عن رجل لا عَنَ امرأته وهي حبلى، وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه، فقال: «يردّ عليه ولده، ويرثه، ولا يجلد؛ لأنّ اللعان بينهما قد مضى»[٣]. وغيرها[٤].

إن قلت: قد وردت بعض النصوص التي يظهر منها الخلاف مثل معتبرة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده، هل يردّ عليه ولده؟ قال: «لا ولا كرامة، لا يردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة»[٥].

قلنا: هذا محمول بالنسبة إلى ما له، لا بالنسبة إلى ما عليه، ولذا قال الشيخ بعد نقل الرواية: «يعني لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه»[٦].

•

---

(١) رياض المسائل: ١٢/ ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٥٩٩، الباب ٦ من أبواب اللعان ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥/ ٦٠٧، الباب ١٣ من أبواب اللعان ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ٦٠٠ ـ ٦٠١، الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٢، ٤ و ٦.

(٥ ـ ٦) وسائل الشيعة: ١٥/ ٦٠١، الباب ٦ من أبواب اللعان ح ٥.

وفي المهذّب: «يكون صحيح الحلبي المتقدّم بمنزلة الشرح والبيان لجميع الروايات الواردة في الباب، فلا وجه لتوهّم التعارض بينها، ولابدّ حينئذٍ من ردّ غيره إليه»[١].

وبالجملة: فالنصوص المتقدّمة تدلّ صريحاً على وجوب ردّ الولد إلى الأب، بعد تكذيب نفسه من نفي الولد، وإثبات ما عليه من إرث الولد منه، ولكن لا يثبت ما له ـ: كإرثه من الولد، ونفي الحرمة بينه وبين زوجها، وهو ظاهر.

آراء أهل السنّة في هذين الفرعين

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّه إذا أقرّ الرجل بولد لا يقبل إنكاره بعده، وأُلزم بالولد، فإليك نصّ بعض كلماتهم:

ففي العزيز في فقه الشافعيّة: «إذا أتت امرأته بولد فأقرّ بنسبه لم يكن له النفي بعد ذلك؛ لأنّ المولود حقّاً في النسب، فإذا أقرّ فقد التزم تلك الحقوق، ومن أقرّ بما يوجب عليه حقّاً من حقوق الآدميّين لم يتمكّن من الرجوع عنه»[٢].

وكذا في المهذّب[٣].

وبه قال أيضاً الفقهاء الحنفيّة، قال السرخسي: «متى ثبت النسب بإقراره لم يكن له أن ينفيه بعد ذلك»[٤].

وفي ردّ المحتار: «إنّ النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته والإقرار بمثله»[٥].

وكذا في الفقه الحنبلي، قال ابن قدامة في الكافي: «متى ثبت نسب المقرّ له به،

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢٦ / ٢٦٤.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٩ / ٤١٤.

(٣) المهذّب في فقه الشافعي: ٣ / ٣٨٤.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٧ / ٩٨.

(٥) ردّ المحتار (حاشية ابن عابدين): ٨ / ٣٤٥ و ١٢ / ١٠٢.

فرجع المقرّ عن الإقرار، لم يقبل رجوعه؛ لأنّه حقّ لغيره»[١].

ومثل ذلك في المبدع[٢]، وبه قال أيضاً فقهاء المالكيّة[٣].

والظاهر لا خلاف بينهم أيضاً في أنّه إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه لحقه النسب.

في المهذّب: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه وجب عليه حدّ القذف إن كانت المرأة محصنةً، أو التعزير إن لم تكن محصنة، ولحقه النسب؛ لأنّ ذلك حقّ عليه، فعاد بتكذيبه»[٤].

وكذا في المجموع[٥]، وفي البيان: «إذا لاعن الزوج ثمّ أكذب نفسه عاد كلّ حقّ عليه، وهو وجوب حدّ القذف عليه ولحوق النسب الذي نفاه به، وعادت حصانتها في حقّه، ولا يعود كلّ حقّ له، وهو: عود الزوجيّة، وارتفاع التحريم على التأبيد»[٦].

وكذا في الإنصاف وزاد «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، و ينجرّ أيضاً نَسَبُهُ من جهة الأمّ إلى جهة الأب كالولاء، ويتوارثان»[٧].

وفي المغني: «إن أكذب نفسه لحقه الولد إذا كان حيّاً بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان ميّتاً لحقه نسبه في قول أكثر أهل العلم»[٨].

---

(١) الكافي في فقه أحمد: ٤/ ٣١٤.

(٢) المبدع: ٧/ ٦١ وج ٨/ ٣٧٣.

(٣) بلغة السالك: ٣/ ٣٤٨، مواهب الجليل: ٧/ ٢٦٦، عقد الجواهر الثمينة: ٢/ ٧١٧.

(٤) المهذّب في فقه الشافعي: ٣/ ٩٢.

(٥) المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ١٠٢ و ١٠٣.

(٦) البيان في مذهب الشافعي: ١٠/ ٤٧٠.

(٧) الإنصاف: ٩/ ٢٦٥.

(٨) المغني: ٩/ ٤١، الشرح الكبير: ٩/ ٥٩.

الفصل الثالث:

اللقيط

تمهيد:

من المباحث المهمّة التي ترتبط بالأطفال وينبغي معرفة أحكامها، مسائل الطفل الذي يوجد ملقىً على الطريق لا يُعرَفُ أبواه، وهو المسمّى في اصطلاح الفقهاء باللقيط.

توضيح ذلك: الشيء الذي نجده ملقىً على الأرض إمّا مال، أو حيوان أو إنسان، ويسمّى الأوّل: اللقطة، والثاني: الضالّة، والثالث: اللقيط[1]، والملتقط ـ بكسر القاف ـ اسم لمن أخذ هذا الشيء، والمقصود هنا البحث في الثالث.

فنقول: لا ريب في أنّه إن وجدنا طفلاً على الطريق أو في المسجد أو سائر الأماكن العامّة، ولم يكن معه كبير يحفظه ويحضنه، فكنّا مسؤولين في قباله، فما هو الحكم شرعاً؟ وهل يجب على الملتقط حفظه وحضانته؟ أو يستحبّ له ذلك؟

---

(١) واللقيط والمنبوذ واقع في جميع بلاد الدُّنيا، ولا يختصّ ببلد دون أخرى، خصوصاً في أوقات الحوادث العظمى كالقحط والغلاء والحروب، أعاذنا الله تعالى منها.

أم فيه تفصيل؟ ومن هو وارثه ؟ وعلى من نفقته؟ وكيف يثبت نسبه ودينه ؟ وهل يكون مالكاً لما معه ، وهل كان له ولمن أخذه شرائط، أم لا؟

وللتحقيق في المسائل التي أُشير إليها وغيرها التي ترتبط به عقدنا هذا الفصل ويتشكّل من مباحث:

المبحث الأوّل: معنى اللقيط

أ: المعنى اللغوي

قال ابن الأثير: «اللقيط: الطفل الذي يوجد مرميّاً على الطُرُق، لا يُعرف أبوه ولا أُمّه ، فعيل بمعنى المفعول»(١)، وكذا في لسان العرب(٢) ومعجم الوسيط(٣).

وفي مجمع البحرين: «قال ابن عرفة: الالتقاط: وجودك للشيء على غير طلب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾(٤)؛ أي يجده من غير قصد، ومنه قولهم: لقيته التقاطاً ووردت الماء التقاطاً إذا وردته وهجمت عليه بغتةً»(٥).

وفي تاج العروس: «وأمّا الصبيّ المنبوذ يجده إنسان، فهو اللقيط عند العرب... وهو المولود الذي ينبذ على الطرق، أو يوجد مرميّاً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أُمّه»(٦).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٢٦٤.

(٢) لسان العرب: ٥/ ٥١٤.

(٣) المعجم الوسيط: ٨٣٤.

(٤) سورة يوسف: ١٢/ ١٠.

(٥) مجمع البحرين: ٣/ ١٦٤٠.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٠/ ٤٠١.

ب: المعنى الاصطلاحي

قال الشيخ في المبسوط: «المنبوذ والملقوط واللقيط بمعنى واحد»[١].

وفي الشرائع: «اللقيط: هو كلّ صبيّ ضائع لا كافل له»[٢].

وكذا في التذكرة[٣] والتحرير[٤].

وزاد في القواعد: «وإن كان مميّزاً»[٥].

قال في المسالك في شرح تعريف المحقّق: «احترز بالصبيّ، عن البالغ؛ فإنّه مستغن عن الحضانة والتعهّد، فلا معنى لالتقاطه. نعم، لو وقع في معرض هلاكٍ وجب تخليصه كفايةً.

وبالضائع، عن غير المنبوذ وإن لم يكن له كافل؛ فإنّه لا يصدق عليه اسمُ اللقيط وإن كانت كفالته واجبة كفاية كالضائع، إلّا أنّه لا يسمّى لقيطاً.

ويجوز الاحتراز بقوله: لا كافل له، عن الصبيّ الملقوط؛ فإنّه في يد الملتقط يصدق أنّ له كافلاً، ومع ذلك لا يخرج به عن اسم الضائع بالنسبة إلى أهله»[٦].

وفي جامع المقاصد: «يجب أن يستثنى من المميّز المراهق؛ لأنّه كالبالغ في حفظ نفسه، فلا يجوز التقاطه»[٧].

وزاد في الدروس المجنون فقال: «اللقيط كلّ صبيّ أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له، ويسمّى ملقوطاً ومنبوذاً، واختلاف اسميه باعتبار حاليه؛ فإنّه ينبذ أوّلاً

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٣٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

(٤) تحرير الأحكام: ٤/ ٤٤٧.

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٠.

(٦) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦١.

(٧) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

ويلتقط أخيراً»[١].

واختاره في اللمعة والروضة[٢] والمسالك[٣]، وجامع المقاصد[٤]، وكذا في المختصر النافع[٥]، والتنقيح الرائع[٦]، والمهذّب البارع[٧].

هذا، والظاهر أنّه لم يكن للّقيط حقيقة شرعية، ولم يكن عند الفقهاء فيه اصطلاح خاصّ، بل المقصود منه عندهم معناه اللغوي، والمعنى اللغوي كما عرفته لا يشمل المجنون، وجاء في تحرير الوسيلة: «إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له، ولا يستقلّ[٨] بنفسه على السعي فيما يصلحه، والدفع عمّا يضرّه ويهلكه ـ ويقال له: اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطه وأخذه، بل يجب» إلخ[٩].

وفي الجواهر: «ومن ذلك كلّه يظهر لك أنّ إيكال اللقيط إلى العرف لعدم الحقيقة الشرعيّة له أولى من هذه الكلمات التي لا يخفى عليك ما فيها بعد الإحاطة بما ذكرناه»[١٠].

فعلى هذا الأقرب عندنا تعريف المحقّق في الشرائع ومن تبعه، ومفاده ـ

---

(١) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٧٣.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧/ ٦٦ ـ ٦٧.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦١.

(٤) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

(٥) المختصر النافع: ٢٦١.

(٦) التنقيح الرائع: ٤/ ١٠٦.

(٧) المهذّب البارع: ٤/ ٢٩٦.

(٨) هذا القيد ـ أي عدم الاستقلال على السعي فيما يصلحه، والدفع عمّا يضرّه ـ ليس في كلمات اللغويّين ولا في ما يفهمه العرف، وليس لهذا اللفظ حقيقة شرعيّة، إلّا أن يُقال: إنّ هذا القيد يستفاد إمّا من لفظ الصبيّ، أو من لفظ المنبوذ؛ فإنّ من يستقلّ للسعي ليس منبوذاً، م ج ف.

(٩) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٢٣.

(١٠) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٥٣.

بتوضيح منّا ـ أن يقال: اللقيط هو كلّ صبيّ ضائع لا كافل له، ولا يستقلّ على السعي فيما يصلحه ويدفع ما يضرّه ويهلكه.

وإلحاق المجنون كما في كلمات بعضهم في غير محلّه، قال المحقّق الأردبيلي في توضيح ما في إرشاد الأذهان في المقام: «ويفهم أنّه يجوز التقاط المجنون، وأنّه محلّ تأمّل»[١].

وفي مفتاح الكرامة: «وكلام أهل اللغة يوافق ما في الشرائع وما وافقها»[٢]. وكذا في الجواهر[٣].

وفي الرياض: «فلا وجه لما ذكراه هما وغيرهما من إلحاق المجنون مطلقاً بالصبيّ مع اعترافهم بما ذكرناه، وتصريح بعض[٤] أهل اللغة في تعريف اللقيط بأنّه الصبيّ المنبوذ خاصّة، فالأجود وفاقاً لبعض من تأخّر عدم القطع بالإلحاق، بل التوقّف فيه، اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً ولم أتحقّقه»[٥].

ج: اللقيط عند أهل السنّة

عرّفه بعض الشافعية بأنّ «اللقيط طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدّع»[٦]. ومثله في مغني المحتاج[٧]، وتبيين المسالك[٨]. وفي هامش البيان: «مولود طرحه

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣٩٥.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦/ ٨٨.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٥٢.

(٤) بل كثير منهم، مضافاً إلى أنّ المجنون ليس مرميّاً في الطريق، ولا دليل معتبر في الشرع على الإلحاق من حيث هو لقيط، فالظاهر اختصاص اللقيط بالصبي أو الصبيّة، ولا وجه لإلحاق المجنون، والله العالم، مج ف.

(٥) رياض المسائل: ١٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٦) نهاية المحتاج: ٥/ ٤٤٦.

(٧، ٨) مغني المحتاج: ٢/ ٤١٧، تبيين المسالك: ٤/ ٣١١.

أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من التهمة»[١].

وبعض الحنابلة: بأنّه طفل لا مميّز، لا يعرف نسبه ولا يعرف رقّه، طرح في شارع، أو ضلّ الطريق ما بين ولادته إلى سنّ التمييز[٢].

وبعض الحنفيّة: بأنّه «اسم للطفل المفقود وهو الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادةً، فكان تسميته لقيطاً باسم العاقبة؛ لأنّه يلقط عادة؛ أي يؤخذ ويرفع»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) البيان: ٨/٧.

(٢) كشّاف القناع: ٤/ ٢٧٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٠.

المبحث الثاني: ما يشترط في اللقيط

ويشترط في اللقيط أن يكون صبيّاً ضائعاً لا كافل له حال الالتقاط، كما تقدّم في تعريفه، ولا ريب في تعلّق الحكم بالتقاط الطفل غير المميّز؛ لأنّه المتيقّن من النصوص وكلام أهل اللغة، وجرت به السيرة أيضاً.

ففي الجواهر: «وهو ممّا لا خلاف فيه، بل الإجماع بقسيمه عليه»[١].

وبالجملة: لمّا كان حكم الالتقاط ـ وهو الأخذ والتصرّف في اللقيط وحفظه ـ على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على القدر المتيقن؛ وهو ما أُطلق عليه اسم اللقيط حقيقةً وعرفاً؛ وهو الصبيّ والصبيّة غير المميّزين، وثبوت أحكامه لهما ممّا تسالم عليه الأصحاب، وإنّما اختلفوا في الصبيّ والصبيّة المميّزين، والمجنون.

نقول: إنّ الصّبي المميّز إن لم يصل تميّزه حدّاً يحفظ نفسه من الهلاك؛ بأن يقع في بئرٍ أو نار أو سطح أو نحو ذلك، فالظاهر أنّه مثل غير المميّز، بل كاد أن لا يسمّى مميّزاً. و أمّا إذا تعدّى عن هذه المرتبة وبلغ سنّ التميّز و إن احتاج إلى بعض الضروريّات؛ كغسل ثيابه وتعليمه وتربيته، ففيه قولان:

القول الأوّل: أنّه لايجوز التقاطه، كما ذهب إليه المحقّق الأردبيلي[٢] والسيّد صاحب الرياض[٣]. وكذا في مناهج المتّقين[٤]، ونسبه في الدروس إلى القيل[٥].

---

(١) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٤٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣٩٤.

(٣) رياض المسائل: ١٤/ ١٣٨.

(٤) مناهج المتّقين في فقه أئمّة الحق واليقين: ٤٥٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٧٣.

واستشكل فيه في التحرير[١]، وجعله في التذكرة قولاً للشافعي[٢]، فلابدّ حينئذٍ من إرجاع أمره إلى الحاكم، وهو من باب الولاية العامّة لحفظ المجانين والغيّاب، فينصب له من يباشر ذلك ويصرف عليه من بيت المال.

مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبيّ المميّز

ما يمكن أن يستدّل به على عدم جواز التقاط الصبيّ المميّز أُمور:

الأوّل: عدم صدق اللقيط عليه، كما في مفتاح الكرامة، حيث قال: «وإنّ المدار على الاسم لا على الحاجة و أنّ المميّز لا يسمّى لقيطاً عرفاً»[٣].

الثاني: الأصل، ففي الرياض: «والمميّز الدافع عن نفسه لا يسمّى لقيطاً جدّاً، وعلى تقدير التنزّل فلا أقلّ من الشكّ في تسميته بذلك حقيقة عرفاً، وهو كاف في الرجوع إلى حكم الأصل، ولعلّ مراد المجوّزين خصوص المميّز الغير الدافع، على ما يظهر من تعليلهم الجواز بما يدلّ عليه»[٤].

وقال المحقّق الأردبيلي: «ولا يبعد أن يقال: الأصل عدم وجوب الالتقاط، فيقتصر على محلّ الوفاق، فإن لم يكن مميّزاً فهو محلّ الوفاق، وإن كان مميّزاً في الجملة، ولكن مع ذلك ما وصل تمييزه إلى حفظ نفسه عن الهلاك ـ بأن يقع في ماء أو بئرٍ أو نارٍ، أو يقع [وقع خ] من سطح ونحو ذلك، مثل وقوعه بين يدي الحيوانات، وخروجه من البلد إلى محلّ الهلاك ومثلها ـ فالظاهر أنّه مثل غير المميّز، بل كاد أن لا يسمّى به.

---

(١) تحرير الأحكام الشرعيّة: ٤/ ٤٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ٢/ ٢٧٠.

(٣) مفتاح الكرامة: ٦/ ٨٩.

(٤) رياض المسائل: ١٤/ ١٣٨.

وأمّا إذا تعدّى عن هذه المرتبة... فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، بل ليس ذلك محلّاً له، فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ، والمميّز الذي لا يقدر بنفسه على تلك الأُمور من باب الولاية العامّة، كحفظ المجانين وأموال الغيّاب وسائر المصالح [العامّة خ] فينصب له من يباشر ذلك، ويصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال»[١]. وكذا في مفتاح الكرامة[٢].

الثالث: أنّه مستغن عن الحضانة والتعهّد، فلا معنى لالتقاطه، فكان كالبالغ في حفظ نفسه كما في التذكرة[٣].

القول الثاني ـ وهو قول المشهور ـ: أنّه يجوز التقاط الصبيّ المميّز، ويترتّب عليه أحكام اللقيط، وقد صرّح كثير من الأصحاب بذلك، كالمحقّق في الشرائع[٤]، والعلّامة في أكثر كتبه[٥]. وكذا في اللمعة[٦]، والروضة[٧]، والمسالك[٨]، وغاية المراد[٩]، وجامع المقاصد[١٠]، والجواهر[١١]، وتحرير الوسيلة[١٢] وشرحه[١٣]، واستثنى المحقق[١٤]

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦/ ٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

(٤) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٣.

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٠، إرشاد الأذهان ١/ ٤٤٠.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣.

(٧) الروضة البهيّة: ٧/ ٦٧.

(٨) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٢.

(٩) غاية المراد: ٤/ ١٤٣.

(١٠) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

(١١) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٤٩.

(١٢) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٢٣.

(١٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة: ٧١.

(١٤) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

والشهيد[١] الثانيان من المميّز المراهق، وإليه مال في الدروس[٢] واللمعة[٣].

مستند القائلين بجواز التقاط الصبيّ المميّز

مايمكن أن يستدّل على جواز التقاط الصبيّ المميّز وجوه:

الأوّل: صغره وحاجته[٤] إلى التعهّد والتربية[٥]، وعجزه عن رفع ضرورته، وصدق كونه لقيطاً بعد أن يكون ضائعاً ومرميّاً ومنبوذاً، كما في الجواهر[٦] والدروس[٧].

الثاني: إطلاق الالتقاط[٨] على يوسف عليه السلام في قوله تعالى، حيث قال: ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾[٩]؛ لأنّه كان مميّزاً، كما يشهد عليه رؤياه التي قصّها على أبيه قبل أن يرمى في البئر.

الثالث: ظهور بعض الأخبار

كصحيحة عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرٌّ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلّا فليردّ عليه النفقة، وليذهب

---

(١) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٢.

(٢) الدروس الشرعية: ٣ / ٧٣.

(٣) اللمعة الدمشقية: ١٤٣.

(٤) قد مرّ أنّ الملاك ليس هي الحاجة والعجز، بل الملاك هو الصغر، م ج ف.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

(٦) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٤٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: ٣ / ٧٣.

(٨) وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ إطلاق الالتقاط لا يلزم صدق اللقيط على يوسف؛ فإنّ الإنسان إذا يجد شيئاً أو موجوداً بغتةً يُقال: التقطه، وليس هذا بمعنى كون الشيء لقيطاً، م ج ف.

(٩) سورة يوسف: ١٢ / ١٠.

فليوال من شاء»[١].

ظاهرها يدلّ على بقاء الطفل على حكم الالتقاط حتّى يكبر فيتوالى من شاء؛ لأنّ المقصود من الكبر فيها البلوغ بقرينة المطالبة بالنفقة، ولو أنّ المميّز المراهق[٢] لا يلتقط لكان المناسب خروج الملتقط عن حكم الالتقاط بوصول الصبيّ إلى الحدّ المزبور لا إلى البلوغ، كما في الجواهر[٣].

الرابع: إطلاق بعض الآخر

لصحيحة ابن مسلم أو حسنته قال: سألت أبا جعفرﷺ عن اللقيط؟ فقال: «حرّ لا يباع ولا يوهب»[٤].

وخبر زرارة، عن أبي عبداللهﷺ قال: «اللقيط لا يشترى ولا يباع»[٥].

وخبر حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبداللهﷺ قال: «المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة»[٦] وغيرها[٧].

فإنّ إطلاقها[٨] يشمل غير الكبير؛ سواء كان مميّزاً مراهقاً، أم لم يكن كذلك، بعد فرض صدق اللقيط الذي كان ضائعاً لا كافل له عليها.

وبذلك ظهر الجواب عمّا استدلّ به القائلون بعدم جواز التقاط الصبي المميّز؛ لأنّه أيضاً يصدق عليه اللقيط، ولا يجري الأصل مع وجود الدليل، ومفروض

---

(١) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧٢، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح٣.

(٢) والظاهر أنّ المراهق كالبالغ في كثير من الأحكام من جهة كفاية حجّة الإسلام، وصحّة صلاته وصيامه وشهادته وغير ذلك، فعلى هذا لا يصحّ أن يُقال: إنّ المراهق خارج عن الكبير في هذه العبارة، م ج ف.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٥٠.

(٤ ـ ٧) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١ ـ ٣٧٢، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح٥ و١ و٢ و٤ و٦.

(٨) في كون الروايات الواردة في مقام بيان هذه الجهة تأمّل وإشكال جدّاً، بل هي إنّما تكون في مقام بيان الحكم، من قبيل عدم جواز الإشتراء والهبة وغيرهما، م ج ف.

الكلام في المميّز الذي لا يستغني عن الحضانة والكفالة، ولعلّ النزاع لفظيّ، حيث إنّ الصبي المميّز إن وصل تمييزه إلى مرتبة يقدر على حفظ نفسه عن الهلاك، فالظاهر أنّه لا يجب التقاطه، وأمّا ما دون ذلك ـ وهو الذي يحتاج إلى الحضانة والكفالة، ولا يستقلّ بحفظ نفسه ـ فيستحبّ أو يجب التقاطه وإن كان مميّزاً. والظاهر أنّ مقصود مَن قال بجواز التقاط الصبيّ المميز هو الثاني.

عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير

وأمّا المجنون، فقد ذهب الشهيدان والمحقّق الثاني إلى أنّه يجوز التقاطه.

جاء في الدروس: «اللقيط كلّ صبيّ أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له»[١].

وفي المسالك: «لا وجه للتقييد بالصبيّ؛ فإنّ غيره من الصبيّة والخنثى غير البالغ كذلك، وكذا المجنون. والضابط: الإنسان الضائع غير المستقلّ بنفسه الّذي لا كافل له»[٢].

وفي جامع المقاصد: وقوله: «ولا يلتقط البالغ العاقل يفهم منه انّ المجنون يلتقط[٣]، وكذا هو ظاهر القواعد[٤] والإرشاد[٥] والكفاية[٦] حيث جاء فيها: «لا يتعلّق حكم اللقيط بالبالغ العاقل»؛ إذ مقتضاه أنّه يلتقط غير العاقل.

ويمكن أن يستدلّ له بأنّ الظاهر من تعليلات علماء الخاصّة والعامّة أنّ

---

(١) الدروس الشرعية: ٣/ ٧٣.

(٢) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦١.

(٣) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٠.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤٠.

(٦) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٠.

المدار[١] على الحاجة إلى الحضانة والتّعهد والعجز عن دفع الضرر، وهذه العلّة في المجنون أيضاً موجودة.

ولكن قال أكثر الأصحاب: إنّ حكم الالتقاط لا يشمل المجنون، وأنّه مختصّ بالصبيّ نصّاً وفتوىً ولغةً.

وقال في الجواهر ـ بعد ذكر أقوال اللغويّين وبعض الفقهاء ـ: «لا يشمل شيء منها ـ نحو ما سمعته من النصوص أيضاً ـ المجنون، بل لعلّ العرف أيضاً يساعد عليه»[٢]. وفي مناهج المتّقين: «ولا يلحق المجنون بالصبيّ، فلا يجوز التقاطه، وإنّما ولايته إلى الحاكم وعدول المؤمنين مع فقده»[٣].

وقال في مفتاح الكرامة: «إنّ حكم الالتقاط وهو الأخذ والتصرّف في اللقيط وحفظه على خلاف الأصل، ولا سيّما على القول بوجوبه، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن من النصّ والفتوى، وهو ما أُطلق عليه اسم اللقيط حقيقةً عرفاً، وهو الصبيّ الشامل للصبيّة تغليباً شائعاً دون مطلق الإنسان الشامل له ولمن في حكمه، كالمجنون وإن لم يستقلّ بدفع المهلكات عن نفسه»[٤]. وكذا في الرياض[٥].

فإلحاق المجنون بالصبيّ كما أختاره جملة من الأصحاب غير متّجهٍ، والاستدلال بظاهر كلمات الأصحاب؛ من أنّ المدار على الحاجة إلى الحضانة، لعلّه لبيان الحكمة لا العلّة، ووجوب حفظه عن التلف وانقاذه من الهلكة لا يثبت للمجنون حكم الالتقاط، فيكفي فيه حينئذ إيصاله إلىٰ الحاكم المتولّي لأمره.

---

(١) إذا كان المدار على هذا ففي البالغ العاقل يمكن أن يتحقّق هذا الملاك مع القطع بعدم جريان أحكام اللقيط فيه، م ج ف.

(٢) جواهر الكلام ٣٨/ ١٤٨.

(٣) مناهج المتّقين في فقه أئمّة الحقّ واليقين: ٤٥٢.

(٤) مفتاح الكرامة: ٦/ ٨٨.

(٥) رياض المسائل: ١٣/ ١٣٨.

ويشترط في صدق اللقيط على الصغير أيضاً انتفاء الأب والأمّ والجدّ والوصيّ لها والملتقط السابق، كما في عبائر الأصحاب«ﷺ»، والظاهر عدم الخلاف في ذلك.

قال المحقّق في الشرائع: «ولو كان له أب أو جدّ أو أُمّ أُجبر الموجود منهم على أخذه، وكذا لو سبق إليه ملتقط ثمّ نبذه فأخذه آخر أُلزم الأوّل أخذه»[١].

وقال في التذكرة: «وقولنا ضايع يريد به المنبوذ؛ لأنّ غير المنبوذ يحفظه أبوه أو جدّه لأبيه أو الوصيّ لأحدهما، فإن لم يكن أحد هؤلاء نصب القاضي له من يراعيه ويحفظه»[٢].

وكذا في القواعد[٣]، والتحرير[٤]، والروضة[٥]، وجامع المقاصد[٦]، وغاية المرام[٧].

وقال في الدروس: «ولو كان له أب وإن علا، أو أُمّ وإن تصاعدت، أو ملتقط سابق أُجبر على أخذه»[٨].

وكذا في الرياض[٩]، ومفتاح الكرامة[١٠]، ومهذّب الأحكام[١١]، والوسيلة[١٢]،

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

(٣) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٠.

(٤) تحرير الأحكام: ٤/ ٤٤٧.

(٥) الروضة البهيّة: ٧/ ٦٦.

(٦) جامع المقاصد: ٦/ ٩٧.

(٧) غاية المرام: ٤/ ١٤٣.

(٨) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٧٣.

(٩) رياض المسائل: ١٤/ ١٣٨.

(١٠) مفتاح الكرامة: ٦/ ٨٨.

(١١) مهذّب الأحكام: ٢٣/ ٣٥٠.

(١٢) وسيلة النجاة: ١ـ٢/ ٢٩٧.

وغيرها ممّا تقدّم في البحث عن تعريف اللقيط. قال في تحرير الوسيلة: «إذا وجد أحد هؤلاء ـ أي الأب أو الجدّ أو الوصيّ ـ فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط؛ لوجود الكافل له حينئذٍ، واللقيط[1] من لا كافل له، وكما لهؤلاء حقّ الحضانة، فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا اجبروا عليه»[2]، وكذا في تفصيل الشريعة[3].

ودليل هذا الشرط ظاهر؛ لأنّه إن كان للصبيّ أب أو جدّ أو الوصيّ لهما لا يصدق عليه اللقيط، ويجب عليهم حفظه وحضانته، وإن امتنعوا عن ذلك أجبرهم الحاكم من حفظه، كما تقدّم في كلام المحقّق وغيره.

وفي المسالك في شرح كلام المحقّق: «واحترز بقوله: «لا كافل له» عن الضائع المعروف النسب؛ فإنّ أباه وجدّه ومن يجب عليه حضانته مختصّون بحكمه، ولا يلحقه حكم الالتقاط، وإن كان ضائعاً يجب على من وجده أخذه وتسليمه إلى من تجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة»[4]، وكذا في الجواهر[5].

والحاصل: أنّ وجود كلّ من يجب عليه حضانة الطفل كالأب والأمّ والجدّ والوصيّ لها كان سبباً لعدم صدق اللقيط عليه.

وعدم ورود بعض هؤلاء كالأمّ أو الوصي في كلمات بعض الفقهاء، لا يوجب أن ينسب إليه أنّه قائل بصدق اللقيط على الطفل المنبوذ على الطريق حتّى مع

---

(١) والظاهر أنّ مجرّد وجود الأب أو الأمّ لا يخرجه عن عنوان اللقيط، بل الملاك عدم وجود كافل له، وعلى هذا لو لم يكن الأب قادراً على الكفالة، بل عاجز عن أموره ورماه في الطريق، فهو من اللقيط وإن كان له أب معيّن، فتدبّر، م ج ف.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٢٣.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، خاتمة.

(٤) مسالك الافهام: ١٢/ ٤٦١.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٥٢.

وجود الأُمّ؛ لأنّهم لم يكونوا في مقام بيان كلّ من وجب عليه الحضانة وحفظ الطفل، بل مقصودهم ذكر ما اشترط في مفهوم اللقيط في الجملة، وهو فقد الكافل، وهذا معلوم لمن تدبّر كلماتهم.

أراء فقهاء أهل السنّة في هذا المبحث

يشترط عندهم أيضاً في صدق اللقيط الصغر، وعدم الكافل للطفل المنبوذ على الطريق، كما هو الظاهر من كلماتهم في تعريف اللقيط كما تقدّم.

ففي مغني المحتاج: «اللقيط هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميّزاً، لحاجته إلى التعهّد وإن أفهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميّز»[١].

وفي كشّاف القناع: «والمختار عند أصحابنا أنّ المميّز يكون لقيطاً»[٢]، وكذا في منتهى الإرادات[٣]، ونهاية المحتاج، وأضاف بأنّه يجب ردّ من له كافل كوصيٍّ وقاضٍ وملتقط لكافله[٤]، وهو الظاهر من تبيين المسالك[٥].

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٤١٨.

(٢) كشّاف القناع: ٤/ ٢٧٥.

(٣) منتهى الإرادات: ٣/ ٣١٦.

(٤) نهاية المحتاج: ٥/ ٤٤٨.

(٥) تبيين المسالك: ٤/ ٣١١.

المبحث الثالث: شرائط الملتقط

الأوّل والثاني: البلوغ والعقل

الظاهر عدم الخلاف بين فقهاء الشيعة وأهل السنّة في اشتراط البلوغ والعقل فيه، فلا اعتبار لالتقاط الصبيّ وإن كان مميّزاً مراهقاً، ولا المجنون ولو كان أدواريّاً ولم يصيرا ملتقطين.

قال المحقّق في الشرائع: «الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحريّة، فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون»[١].

وصرّح بذلك العلّامة في القواعد[٢]، والتذكرة[٣]، والإرشاد[٤]، والتحرير[٥]، والشهيدان في اللمعة[٦] والمسالك[٧] والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان[٨]، وكذا في الرياض[٩]، والجواهر[١٠] وغيرهما[١١].

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٣.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠ الطبعة الحجريّة.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤٠.

(٥) تحرير الأحكام: ٤/ ٤٤٧.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣.

(٧) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣٩٨.

(٩) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٠.

(١٠) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٥٨.

(١١) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٠٩، منهاج الصالحين: ٢/ ٢١١، تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ٢ من مباحث اللقيط.

لأنّ الالتقاط يستلزم ولاية[١] الملتقط على حضانة اللقيط وحفظه، والقيام بحوائجه، والسعي في مصالحه، وهما لم يكونا أهلاً لذلك؛ إذ من كان نفسه تحت كفالة الغير وولايته لا يصلح لتكفّل الغير والقيام بحوائجه.

فإن التقط الصبيّ أو المجنون لقيطاً يجب أو يستحبّ ـ كما سيأتي حكمه ـ على من له أهلية الالتقاط أخذه من يدهما، كما يظهر من كلمات بعضهم، منهم الشهيد الثاني في الروضة، حيث قال ـ بعد ذكر كلام الشهيد الأوّل في اشتراط بلوغ الملتقط وعقله ـ: «فلا يصحّ التقاط الصبي والمجنون؛ بمعنى أنّ حكم اللقيط في أيديهما على ما كان عليه قبل اليد»[٢].

وبه فسّر عبارة الشرائع في المسالك[٣]، وكذا في مجمع الفائدة والبرهان، حيث قال: «فكلّ من يأخذ من أيديهما يصير ملتقطاً»[٤].

وقال في مناهج المتّقين: «ولو التقط الصبيّ أو المجنون جاز لكلّ أحد التقاطه من يدهما، من غير فرق بين وليّهما وغيره، ولا تختصّ ولاية اللقيط حينئذٍ بالحاكم»[٥].

ويحتمل أنّه لم يكن لقيطاً كما يظهر من كلام العلّامة في التذكرة، حيث قال: «ولو كان المجنون يعتوره أدواراً أخذه الحاكم من عنده، كما يأخذه لو التقطه المجنون المطلق أو الصبيّ»[٦].

---

(١) الظاهر أنّ وجوب الحفظ من الملتقط حكم تكليفي، وليس ولايةً على اللقيط، كما أنّ حقّ الحضانة للأمّ أو الأب ليس من مصاديق الولاية، م ج ف.

(٢) الروضة البهيّة: ٧/ ٦٩.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣٩٨.

(٥) مناهج المتّقين: ٤٥٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

وهو صريح في أنّه لم يكن لقيطاً بأخذهما وبعده أيضاً، فإذا أخذه أحد لم يكن كذلك، وليس لأحد أخذه إلّا الحاكم.

ولقد أجاد فيما أفاد المحقّق الأردبيلي في المقام بقوله: «ويمكن أن يكون الأخذ من أيديهما للحاكم فقط، فلا يكون لقطةً؛ لأنّه غير منبوذ، وقد اعتبر في تعريف اللقطة، وقد أشرنا إليه فيما نقلناه عن التذكرة وإن كان الظاهر أنّ المنبوذ هو الذي ليس في يد من يجب حضانته، فتأمّل، فأمره إلى الحاكم»[1].

عدم اشتراط الرشد في الملتقط

هل يشترط في الملتقط الرشد أم لا؟ قولان:

يظهر من كلمات بعض الفقهاء اشتراطه كالعلّامة في التذكرة[2]، وكذا السيّد في الرياض[3]، وقوّى اشتراطه في جامع المقاصد[4].

ومستندهم أنّ السفيه محجور عن التصرّف في ماله، فكيف يتصرّف في مال اللقيط بإنفاقه عليه.؟

قال في الدروس: «إذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع، وهو الأقرب؛ لأنّ الالتقاط ائتمان شرعيّ، والشرع لم يأتمنه»[5].

وذهب المشهور ـ وهو الحقّ ـ إلى عدم اشتراطه في الملتقط، وأكثرهم وإن لم يصرّحوا بعدم الاشتراط، إلّا أنّه يستفاد ذلك من إطلاق كلماتهم باشتراط البلوغ

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣٩٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢١٧، الطبعة الحجريّة.

(٣) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٠.

(٤) جامع المقاصد: ٦/ ١٠٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٧٦.

والعقل خاصّة كما في الرياض، حيث قال: «ويفهم من إطلاق الماتن وكثيرٍ اشتراط التكليف خاصّة وعدم اشتراط الرشد، فيصحّ من السفيه»[١]. وكذا في الروضة[٢] والمسالك[٣].

وظاهر كلام بعضهم الترديد في ترجيح أحد القولين، منهم: السبزواري في الكفاية[٤] وكذا العاملي في مفتاح الكرامة[٥].

ولقد أجاد في الروضة في الجواب عن استدلال الشهيد الأوّل ومن تبعه باشتراط الرشد في الملتقط بقوله: «وفيه نظر، لأنّ الشارع إنّما لم يأتمنه على المال، لا على غيره، بل جوّز تصرّفه في غيره مطلقاً، وعلى تقدير أن يوجد معه مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيّتين، وهما: عدم استئمان المبذّر على المال، وتأهيله لغيره من التصرّفات التي من جملتها: الالتقاط والحضانة، فيؤخذ المال منه خاصّة.

نعم، لو قيل: إنّ صحّة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه ـ وهو ممتنع من المبذّر؛ لاستلزامه التصرّف الماليّ، وجعل التصرّف فيه لآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع أُموره ـ أمكن تحقّق الضرر بذلك وإلّا فالقول بالجواز أجود»[٦].

وقريب من ذلك في جامع المقاصد[٧]، والجواهر[٨]، والمسالك[٩].

ولكن مع ذلك كلّه الاحتياط يقتضي ذلك؛ لأنّه وإن قلنا بالتفريق بين من

---

(١) رياض المسائل: ١٤/ ١٤١.

(٢) الروضة البهيّة: ٧/ ٧٠.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٤.

(٤) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٢.

(٥) مفتاح الكرامة: ٦/ ٩٩.

(٦) الروضة البهيّة: ٧/ ٧٠.

(٧) جامع المقاصد: ٦/ ١٠٩.

(٨) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٦٠.

(٩) مسالك الافهام: ١٢/ ٤٦٥.

يتصرّف في مال اللقيط وحضانته، ولكن لأجل أنّ من جملة وظائف الملتقط تربية اللقيط وتعليمه على نحو كان سبباً لنيله بالسعادة، ومن المعلوم أنّ السفيه لا يقدر على ذلك كاملة كالرشيد، فالأولى أنّه إن التقط السفيه لقيطاً دفعَه إلى الحاكم أو إلى غير سفيه.

نعم، لو لم يوجد الحاكم ولم يكن رشيد، أو كان ولكن تسامح بوظيفته بأخذ اللقيط والقيام بحوائجه، فالسفيه يقوم بوظيفة الملتقط.

الثالث: الحرّية

الظاهر عدم الخلاف في اشتراطها في الملتقط، قال في الشرائع: «فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد»[1].

وفي الجواهر في شرحها: «على المشهور، بل لم أتحقّق فيه خلافاً»[2].

وفي الكفاية: «كما قطع به الأصحاب»[3]، وكذا في اللمعة والروضة[4] والمسالك[5].

وفي تفصيل الشريعة: «والمشهور أعتبارها»[6]، وكذا في غيرها ممّا تقدّم في اعتبار الشرط الأوّل والثاني؛ لأنّه لا يقدر على شيء؛ إذ هو عبد لمولاه، ولابدّ للملتقط من القيام بأُمور اللقيط من حضانته وتربيته، والعبد ليس أهلاً لها؛ لأنّه مشغول باستيلاء المولى على منافعه.

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٥٩.

(٣) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٢.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧/ ٧١.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٥.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٢ من مبحث اللقيط.

قال في مجمع الفائدة و البرهان: «وأمّا العبد، فالظاهر أنّه ليس له الالتقاط أيضاً بالإجماع؛ لأنّ منافعه لسيّده، فإن أذن فيكون السيّد هو الملتقط حقيقة ويكون هو نائبه، وإلّا لم يصحّ أخذه، فيصير أمره إلى الحاكم، كمأخوذ الصبيّ والمجنون، أو كغير الملتقط»[١].

وكذا في جامع المقاصد، وأضاف بأنّه «لو لم يوجد سوى العبد وخيف على الطفل التلف بالإبقاء، وجب على العبد التقاطه وإن لم يأذن المولى»[٢]، وكذا في التحرير[٣].

الرابع: الإسلام

المشهور بين الفقهاء ـ وهو الأقوى ـ أنّه لو كان اللقيط محكوماً بالإسلام ـ مثل أن وجد في دار الإسلام، أو في دار الحرب وكان فيها مسلم ـ يشترط في ملتقطه أن يكون مسلماً.

قال الشيخ في المبسوط: «وإن وجده حرّ فلا يخلو أن يكون مسلماً أو كافراً، فإن كان كافراً نظرت في اللقيط، فإن كان بحكم الإسلام نزع من يده»[٤].

وكذا في اللمعة والروضة[٥] والمسالك[٦]، وقال في الرياض: «فالأوّل ـ أي شرط الإسلام ـ أقوى، وفاقاً لأكثر أصحابنا، بل عليه عامّتهم، كما لا يذهب على

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠ / ٣٩٨.

(٢) جامع المقاصد: ٦ / ١٠٧.

(٣) تحرير الأحكام: ٤ / ٤٤٨.

(٤) المبسوط: ٣ / ٣٤٠.

(٥) اللمعة الدمشقية: ١٤٣، الروضة البهية: ٧ / ٧٠.

(٦) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٦٧.

المتتبّع ولا يخفى»[١].

وادّعى في مجمع الفائدة والبرهان[٢] والجواهر[٣] الإجماع عليه.

وبه قال في التذكرة[٤]، والقواعد[٥]، وجامع المقاصد[٦]، وجاء في تحرير الوسيلة: «يشترط في الملتقط: البلوغ والعقل والحرّية، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام»[٧]، وكذا في تفصيل الشريعة[٨].

ومستندهم في ذلك أوّلاً قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٩].

حيث إنّه لابدّ للملتقط من حضانة اللقيط وتربيته، وهو نوع سبيل عليه، وهو منفي عن الكافر بالآية.

وثانياً: الإجماع الذي ادّعي في كلام بعضهم كما تقدّم.

وثالثاً: أنّه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه ويعلّمه الكفر، بل الظاهر أنّه يربّيه على دينه وينشأ على ذلك كولده، كما في المبسوط[١٠] والروضة[١١] والمسالك[١٢].

---

(١) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٤٠٠.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٦١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢١٧، الطبعة الحجريّة.

(٥) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠١.

(٦) جامع المقاصد: ٦/ ١٠٦.

(٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٢٢٤.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٢ من مبحث اللقيط.

(٩) سورة النساء: ٤/ ١٤١.

(١٠) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٤٠.

(١١) الروضة البهيّة: ٧/ ٧٢.

(١٢) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٦.

ورابعاً: الأصل، قال في مفتاح الكرامة: «إنّ الأصل[١] عدم ثبوت الولاية وعدم ثبوت أحكام الالتقاط إلّا فيما ثبت بالدليل، وليس إلّا الإجماع، ولا إجماع هنا، بل الظاهر انعقاده على العكس وموافقة الاعتبار؛ لأنّه يفتنه عن دينه، فإبقاؤه في يده إعانة على تكفيره، وقد ورد النصّ بالتعليل الاعتباري في تزويج العارفة المؤمنة بالمخالف، وهو: أنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها»[٢].

وفي مقابل قول المشهور قول المحقّق الحلّي في كتابيه، فقال في المختصر النافع: «وفي اشتراط الإسلام تردّد»[٣]. ونسبه في الشرائع إلى القيل[٤]، ومراده هو الشيخ في المبسوط كما تقدّم، وقال الشهيد في المسالك: «واقتصار المصنّف﵀ على نقل القول يشعر بتردّده فيه»[٥] وهو ظاهر كشف الرموز[٦] والكفاية أيضاً[٧].

وقال في جامع المدارك بعدم اشتراطه[٨].

ومستند المتردّدين أو المجوّزين: أنّ الأصل الجواز، والأصل عدم الاشتراط[٩]، ومنع إثبات السبيل له عليه؛ إذ لا سلطنة له عليه كما في المسالك[١٠].

ويرد على الأصل الأوّل بعدم الدليل عليه سوى الإطلاقات، وفي انصرافها

---

(١) هذا بناءً على ثبوت الولاية للملتقط، وقد مرّ المنع فيه، م ج ف.

(٢) مفتاح الكرامة: ٦/ ٩٨.

(٣) المختصر النافع: ٣٧٧.

(٤) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٣.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٧.

(٦) كشف الرموز ٢: ٤٠٦.

(٧) كفاية الأحكام ٢: ٥٢٢.

(٨) جامع المدارك: ٥/ ٢٥١.

(٩) مفتاح الكرامة: ٦/ ٩٨.

(١٠) مسالك الافهام: ١٢/ ٤٦٧.

إلى محلّ البحث إشكال؛ لعدم تبادره منها بناءً[١] على ورودها خطابات للمسلمين وفي بلادهم، ويعضده ورود النصوص لحريّة المنبوذ على الإطلاق، مع اختصاصه بمنبوذ دار الإسلام بالإجماع[٢].

وأمّا الأصل الثاني، فهو فرع وجود عمومات وإطلاقات ظاهرة تدلّ على الجواز، وقد عرفت عدم وجود ذلك[٣].

وأمّا منع إثبات السبيل فلأنّ الالتقاط ـ كما سيجيء ـ يستلزم سلطنة الملتقط على حضانة اللقيط وتربيته، وهي منفيّ عن الكافر.

وعلى كلّ حال محلّ الخلاف ـ كما ذكرنا ـ ما إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام، أمّا لو كان محكوماً بالكفر فلا إشكال في جواز التقاط الكافر له، للأصل، وانتفاء المانع، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٤].

فرع:

قال في الجواهر: «وهل اختلاف مذاهب المسلمين يقضي بمنع التقاط ولد العارف لغير أهل مذهبه؟ لا أجد فيه تصريحاً، ولكنّه محتمل وإن كان الأقوى خلافه؛ لما عرفت من أنّ احتمال الخدع حكمة لا علّة، وإلّا لمنعت في الفسق الذي مقتضى إطلاق الأكثر جواز الالتقاط معه»[٥].

---

(١) ولازم ذلك عدم كون الكفّار مكلّفين بالفروع، والذهاب إلى أنّ التكاليف متوجّهة إلى المسلمين فقط، مع أنّ المشهور ذهبوا إلى كونهم مكلّفين بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول.

هذا، مضافاً إلى أنّ ورودها خطابات للمسلمين لا يصلح لأن يكون منشأً للتبادر أو الانصراف، وهذا واضح، وبناءً على ذلك مع وجود الإطلاق وعدم الدليل على الاشتراط لا وجه لهذا الشرط، م ج ف.

(٢) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٣.

(٣) مفتاح الكرامة: ٦/ ٩٨.

(٤) سورة الأنفال: ٨/ ٧٣.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٦٢.

الخامس: العدالة على قول

أفتى جمع من الفقهاء باشتراط العدالة في الملتقط، كالشيخ في المبسوط ـ حيث قال: «وإن كان الذي وجده مسلماً فلا يخلو إمّا أن يكون أميناً أو فاسقاً، فإن كان فاسقاً فإنّه ينزع من يده»[١] ـ والعلّامة في القواعد[٢] والإرشاد[٣] والتذكرة، قال في الأخير: «الأقرب اعتبار العدالة في الملتقط، فلو التقطه الفاسق لم يقرّ في يده وينتزعه الحاكم»[٤]، وكذا الشهيد في اللمعة[٥].

وقال المحقّق الثاني: «إنّ اشتراط العدالة أحوط. نعم، لو كان له مال فالاشتراط قويّ»[٦]، وكذا في المسالك[٧].

وكلّ من اعتبر العدالة قال بوجوب انتزاع اللقيط من يد الفاسق، ومستندهم في اشتراطها أنّ الالتقاط يستلزم الحضانة، وهي استئمان لا يليق بالفاسق، ولأنّه لا يؤمن أن يسترقّه ويأخذ ماله[٨].

ففي التذكرة: «إنّ الفاسق غير مؤتمن شرعاً وهو ظالم، فلا يجوز الركون به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ...﴾[٩] ولا يؤمن أن يبيع الطفل أو يسترقّه ويدّعيه مملوكاً بعد مدّة، ولا يؤمن سوء تربيته ولا يوثق عليه ويخشى

---

(١) المبسوط: ٣/ ٣٤٠.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠١.

(٣) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣.

(٦) جامع المقاصد: ٦/ ١٠٨.

(٧) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٨.

(٨) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٢، جامع المقاصد: ٦/ ١٠٨.

(٩) سورة هود: ١١/ ١١٣.

الفساد به»[١].

وقال جمع كثير ـ وهو الأقرب ـ بعدم اشتراط العدالة في الملتقط.

ففي الشرائع: «ولو كان الملتقط فاسقاً قيل: ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه إلى عدل... والأشبه أنّه لا ينتزع»[٢].

وبه قال الشهيد الثاني، ونسب في كتابيه الروضة[٣] والمسالك[٤] قول عدم اعتبار العدالة إلى الأكثر.

وفي الرياض: ولعلّ الأوّل ـ أي عدم اعتبار العدالة ـ أظهر، سيّما مع التأيّد بالإطلاقات الواردة مورد الغالب، لندرة العادل ثمّ قال: ولا ريب أنّ الأوّل أحوط، كما صرّح به الشهيد الثاني»[٥].

وفي كشف الرموز: «فأمّا الفاسق يجوز له أخذه بلا خلاف عندنا»[٦].

واختاره أيضاً في الكفاية[٧] والجواهر[٨].

ويدلّ على عدم اشتراط العدالة في الملتقط الأصل والسيرة، وأنّ ظاهر حال المسلم الائتمان، ولهذا قُبِلَ قوله في ما في يده؛ من أنّه له، وطاهر ونجس، والأصل عدم كون فعله غيرَ مشروع، وأنّه يجوز للفاسق لقطة الأموال، مع أنّه محلّ الخيانة، والفرق بينهما غير ظاهر، وكذا يدلّ على عدم الاشتراط إطلاق النصوص المتقدّمة،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٤.

(٣) الروضة البهيّة: ٧/ ٧٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٧.

(٥) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٢.

(٦) كشف الرموز: ٢/ ٤٠٧.

(٧) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٢.

(٨) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٦٢ و ١٦٣.

حيث إنّها وردت مورد الغالب والعادل نادر[١]. ولكن مع ذلك كلّه اعتبارها أحوط، كما في الروضة[٢] وجامع المقاصد[٣].

شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّة

اتّفقت المذاهب الأربعة في اشتراط البلوغ، والعقل، والإسلام، والحريّة في الملتقط[٤] ومستندهم الأدلّة التي تقدّمت في نقل آراء فقهاء الشيعة.

وأمّا العدالة فصرّح الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة باعتبارها، ولم نعثر في كتب الحنفيّة على تصريح باعتبارها، والظاهر عدم الاشتراط عندهم.

قال الرافعي في العزيز: «الرابع: العدالة، فليس للفاسق الالتقاط، ولو التقط انتزع منه؛ فإنّه غير مؤتمن شرعاً، ويخاف منه الاسترقاق وسوء التربية»[٥].

وفي الذخيرة: «الفاسق لا يقرّ اللقيط بيده خشية أن يسترقّه، وأُلحق بالفاسق الغريب مجهول الأمانة. ولهم في الفقير وجهان»[٦].

وفي الإنصاف: «يشترط في الملتقط أن يكون عدلاً على الصحيح من المذهب»[٧].

وكذا في الكافي، حيث قال: «وإن التقطه فاسق نزع منه؛ لأنّه ليس في حفظه

---

(١) اقتباس من مجمع الفائدة و البرهان: ١٠ / ٤٠٠، ورياض المسائل: ١٤ / ١٤٢، وجواهر الكلام: ٣٨/ ١٦٢.

(٢) الروضة البهيّة: ٧ / ٧٣.

(٣) جامع المقاصد: ٦ / ١٠٨.

(٤) مغني المحتاج: ٢ / ٤١٨، روضة الطالبين: ٥ / ٥٤، كشف القناع: ٤ / ٢٧٩، الذخيرة: ٩/ ١٣١، المغني والشرح الكبير: ٦ / ٣٧٨ و مابعدها، البيان: ٨ / ١٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٣٨١.

(٦) الذخيرة: ٩ / ١٣١.

(٧) الإنصاف: ٦ / ٤١٥.

إلّا الولاية، ولا ولاية لفاسق»[١].

وصرّح الشافعيّة والحنابلة باشتراط الرشد في الملتقط.

قال النووي في الروضة: «ويشترط في الملتقط أُمور... الخامس: الرشد، فالمبذّر المحجور عليه لا يقرّ اللقيط في يده»[٢]، وكذا في مغني المحتاج[٣] والعزيز[٤].

وقال في الإنصاف: «يشترط الرشد فلا يقرّ بيد السفيه، جزم به في الهداية والمذهّب والمستوعب والتلخيص وغيره، وقدّمه في الرعاية»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الكافي: ٢/ ٢٠٤.

(٢) روضة الطالبين: ٥/ ٥٤.

(٣) مغني المحتاج: ٤/ ٤١٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٣٨٢.

(٥) الإنصاف: ٦/ ٤١٧.

المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط

أ: أخذ اللقيط

هل يجب على الملتقط أخذ اللقيط أو يستحبّ له، أم فيه تفصيل؟ أي يجب أخذه إن كان في معرض التلف، ويستحبّ إن لم يكن كذلك.

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

وجوب أخذ اللقيط

المشهور بين القدماء والمتأخّرين هو الأوّل، قال الشيخ في المبسوط: «الملقوط واللقيط بمعنى واحد، وأخذ الملقوط واجب، وهو فرض على الكفاية، مثل الصلاة على الجنازة ودفن الموتى»[١].

وفي القواعد: «والتقاطه واجب على الكفاية»[٢]، وكذا في التذكرة[٣]، والإرشاد[٤]، والإيضاح[٥]، والدروس[٦]، ومجمع الفائدة[٧]، وجامع المقاصد[٨]،

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/٣٣٦.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/٢٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٧٠، الطبعة الحجريّة.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٤٤٢.

(٥) إيضاح الفوائد: ٢/١٣٦.

(٦) الدروس الشرعيّة: ٣/٧٣.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/٣٩٣.

(٨) جامع المقاصد: ٦/٩٧.

وغاية المرام[١]، والرياض[٢]، ونسب الشهيد في المسالك القول بوجوب الأخذ كفاية إلى معظم الأصحاب[٣]، وكذا المحقّق السبزواري في الكفاية[٤].

واستدلّ لهذا الحكم أوّلاً بآيات من الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٥] وأخذه من البرّ وتركه من الإثم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦] وقوله: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[٧]، وأخذ اللقيط وحفظه من التلف من أفضل الخيرات[٨].

وثانياً: بوجوب حفظ النفس عن التلف؛ لأنّه بدون الحفظ في معرض التلف.

وثالثاً: بوجوب إطعام المضطرّ وإنقاذه، واللقيط مضطرّ[٩].

ويرد على الاستدلال بالآيات أنّ الأمر فيها للندب[١٠]، وإلّا لزم خروج أكثر

---

(١) غاية المرام: ٤/ ١٤٥.

(٢) رياض المسائل: ١٤/ ١٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٧٢.

(٤) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٢.

(٥) سورة المائدة: ٥/ ٢.

(٦) سورة الحجّ: ٢٢/ ٧٧.

(٧) سورة البقرة: ٢/ ١٤٨.

(٨) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٦٠ مع تصرّف.

(٩) جامع المقاصد: ٦/ ٩٨، الروضة البهيّة: ٧/ ٧٣.

(١٠) ومقتضى ذلك كون الإعانة على الإثم غير محرّم أيضاً، مع أنّه لا ريب في كون الآية ظاهرة في حرمة الإعانة على الإثم، فلا شكّ في ظهور الآية في الوجوب. وأمّا ما ذكره من خروج أكثر المصاديق عن الوجوب، فمضافاً إلى أنّ خروج الكثير ليس بمستهجن، وقد وقع كثيراً بالنسبة إلى العمومات الواردة في الشريعة، لابدّ أن نقول: إنّ أكثر المصاديق خارج عن التعاون موضوعاً وتخصّصاً، ولا تصل النوبة إلى التخصيص.

نعم، لا ريب في أنّ البرّ كما يطلق على الواجب فيُطلق على المستحبّ، والآية ليست بصدد بيانهما، بل يستفاد الوجوب أو الاستحباب من دليل خارج، فالآية تدلّ على أنّ التعاون على البرّ لازم، وطبعاً إذا كان ←

مصاديقها عن حكم الوجوب وهو مستهجن. وعلى الثاني منع كون اللقيط في معرض التلف مطلقاً. وهكذا الثالث منع كونه مضطرّاً[١]، مضافاً إلى أنّ البحث في التقاطه لا في حفظه الذي هو أعمّ من الالتقاط[٢].

وقال في تفصيل الشريعة: «إنّ الواجب في الصورة المذكورة ـ أي أنّ توقّف حفظ اللقيط أخذه ـ هو عنوان الحفظ لا الالتقاط، وهو ـ مع أنّه أعمّ منه ـ لا يكون على فرض التساوي والانطباق موجباً لسراية الأمر إليه»[٣].

استحباب أخذ اللقيط

القول الثاني: استحباب أخذ اللقيط، وهو للمحقّق الحلّي في الشرائع؛ فإنّه بعد الإشارة إلى قول الشيخ على وجوبه كفاية قال: «والوجه الاستحباب»[٤]، وكذا في المختصر النافع[٥]، وبه قال بعض المعاصرين؛ فإنّه ـ بعد المناقشة في القول بالتفصيل، وأنّه يرجع إلى الاستحباب ـ قال: «وعلى هذا ففي المسألة قولان: الوجوب، والاستحباب، والأظهر هو الثاني»[٦].

واستدلّ لهذا القول بالأصل كما في الجواهر[٧]؛ أي البراءة عن الوجوب. وأمّا

← التعاون على الواجب فهو واجب، وإذا كان على المستحبّ فهو مستحبّ أيضاً، ونحن نعلم أنّ أخذ اللقيط من مصاديق البرّ، ولكن لا نعلم أنّه من قسم الواجب أو المستحبّ، فالآية لا تدلّ على أيّ منهما، وهكذا الكلام في الآية الثانية؛ فإنّ الخير شامل للواجب والمستحبّ، ولا يستفاد أيّ منهما من الآية، فهذه الآيات لا تدلّ على الوجوب، كما لا تدلّ على الاستحباب. م ج ف.

(١) مضافاً إلى أنّ وجوب إطعام المضطرّ أخصّ ممّا نحن فيه كما لا يخفى. م ج ف.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٧٣ و ١٧٤ مع تصرّف.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، خاتمة شرح مبحث اللقيط.

(٤) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٥.

(٥) المختصر النافع: ٢٧٧.

(٦) فقه الصادق: ١٩/ ٣٦٧.

(٧) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٧٤.

الاستحباب، فيستفاد من الآيات المتقدّمة؛ لأنّه معاونة على البرّ والخير.

وفيه: أنّ الحكم بالاستحباب مطلقاً حتّى في الصورة التي يكون اللقيط في معرض التلف لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

وفي الجواهر: «وربما نوقش بعدم تحقّق صورة للندب؛ لكون الطفل في محلّ التلف»[١].

وقال السيّد الفقيه الخوانساري في جامع المدارك: «وأمّا استحباب أخذ اللقيط فلم يظهر وجهه، مع كون اللقيط منبوذاً معرضاً للهلاكة»[٢].

التفصيل بين القولين

ذهب غير واحد من الفقهاء ـ وهو الأقوى ـ إلى التفصيل بين القولين، بمعنى أنّه يجب أخذ اللقيط كفاية إن كان في معرض التلف، ويستحبّ أخذه إن لم يكن كذلك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في اللمعة: «وإذا خاف التلف وجب أخذه كفاية، وإلّا استحبّ. وكذا في الروضة»[٣].

وفي المسالك: «والتفصيل بالوجوب مع الخوف عليه، والاستحباب مع عدمه متّجه»[٤].

واستوجهه في الكفاية[٥]، ومفتاح الكرامة[٦]، وصرّح بالتفصيل في مناهج

---

(١) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٧٤.

(٢) جامع المدارك: ٥/ ٢٥١.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧/ ٧٧.

(٤) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٧٢.

(٥) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٢.

(٦) مفتاح الكرامة: ٦/ ٩٠.

المتّقين، حيث قال: «أخذ اللقيط في صورة توقّف حفظه عن التلف على أخذه واجب على المطّلع على إشرافه على التلف عيناً إن اتّحد المطّلع، كفاية إن تعدّد، وأخذه في صورة عدم توقّف حفظه عن التلف على أخذه مستحبّ وليس بواجب على الأظهر»[١].

وبه قال أيضاً بعض أعلام العصر[٢]، وفي تحرير الوسيلة[٣]: «اللقيط يجوز بل يستحبّ التقاطُهُ وأخذُهُ، بل يجب مقدّمةً إن توقّف حفظه عليه لو كان في معرض التلف»[٤].

ويدلّ عليه الدليل الثاني والثالث في القول الأوّل؛ فإنّ صيانة النفس المحترمة عن الهلاك واجب شرعاً وعقلاً، ولا ريب أنّ الصبي المنبوذ في الطريق ـ الذي لاكافل له، ولا يعرف أقرباؤه ولا يستقلّ على السعي فيما يصلحه والدفع عمّا يضرّه ـ يكون في معرض التلف والهلاكة فيجب أخذه كفاية.

قال في الجواهر: «فيما إذا توقّف عليه حفظ النفس فإنّه لا كلام في وجوبه حينئذٍ مقدّمة لحفظ النفس المحترمة، المعلوم وجوبه ضرورة»[٥].

وفي جامع المدارك: «الأظهر أنّه ـ أي أخذ اللقيط ـ من الواجبات»[٦].

---

(١) مناهج المتّقين في فقه أئمّة الحقّ واليقين: ٤٥٣.

(٢) مهذّب الأحكام: ٢٣ / ٣٥٠ ـ ٣٥١، منهاج الصالحين: ٢ / ٢١١.

(٣) هذا القول ليس تفصيلاً في المسألة؛ فإنّ وجوب حفظ اللقيط عن الهلاكة والتلف أمر يكون ملاكه لزوم حفظ النفس، ولا فرق فيه بين أن يكون اللقيط صبيّاً أو بالغاً، بل الكلام في الصبيّ الملقوط إنّما هو مع قطع النظر عن التلف والهلاكة، والظاهر من مجموع الأدلّة عدم وجود الدليل على اللزوم، فالقول الوجيه الاستحباب من حيث هو لقيط. نعم، من حيث كونه في معرض التلف يجب حفظه، والله العالم، م ج ف.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢ / ٢٢٣.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٤.

(٦) جامع المدارك: ٥ / ٢٥١.

نقول: الظاهر أنّ النزاع لفظيّ؛ لأنّه من قال باستحباب أخذ اللقيط أيضاً قال بوجوب حفظه إذا كان في معرض التلف، كما يظهر من تتبّع كلماتهم.

ب: وجوب حضانته

الظاهر لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجب على الملتقط حضانة اللقيط.

والمراد بالحضانة القيام بأُمور فيها مصلحته من حفظه وتنظيفه وغسل ثيابه ونحو ذلك ولو بالاستعانة بالغير، ولا يجب عليه تبرّعاً، بل له الرجوع إلى الحاكم لأخذ ما بذل في أُمور اللقيط.

ففي القواعد: «ويجب على الملتقط الحضانة، فإن عجز سلّمه إلى القاضي»[١]، وكذا في التذكرة[٢]، وفي مفتاح الكرامة بلا خلاف[٣].

وقال في الدروس: «يجب حضانته بالمعروف؛ وهو القيام بتعهّده على وجه المصلحة بنفسه أو زوجته أو غيرهما»[٤].

وكذا في اللمعة والروضة[٥]، وجامع المقاصد[٦].

وفي الرياض: «المعروف من مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف أنّ الواجب على الملتقط حضانته بالمعروف، وهو تعهّده والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره»[٧].

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧١، الطبعة الحجريّة.

(٣) مفتاح الكرامة: ٦/ ١٠١.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٧٦.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧/ ٧٥.

(٦) جامع المقاصد: ٦/ ١١٠.

(٧) رياض المسائل: ١٤/ ١٥٢.

وفي تفصيل الشريعة: «بعدما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فلايجوز لأحدٍ أن ينتزعه من يده ويتّصدى حضانته إلّا لمن كان له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب أو بحقّ الوصاية»[١].

وقال في الجواهر ـ بعد بيان المقصود من الحضانة ـ: «على حسب ما يجب عليه لولده مثلاً، فقد يكون إخراجه من البلد أصلح من بقائه وبالعكس، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، وربما كان في النصوص المزبورة نوع إشعار به»[٢]؛ لأنّه ورد في صحيحة عبد الرحمن العرزمي المتقدّمة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا كَبُرَ فإن شاء توالى إلى الذي التقطه»[٣].

فإنّ فيه إشعار[٤] بنوع ولاية للملتقط على اللقيط في حال صغره؛ بمعنى أنّ عليه حفظه والقيام بتربيته، وكذا في خبر حاتم بن إسماعيل المدائني، حيث قال عليه السلام: «فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه...»[٥].

وبالجملة: يدلّ على وجوب حضانة اللقيط ما تقدّم من وجوب التقاطه، بل دلالتها على وجوب الحضانة أظهر كما لا يخفى.

فرعان

الأوّل: المقصود من الحضانة في المقام كما تقدّم، وجوب حفظ اللقيط وتربيته والقيام بأُمور فيها مصلحته، وليس للملتقط على اللقيط ولاية كنوع ولاية الأب

---

(١) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة خاتمة شرح مبحث اللقيط.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح٣.

(٤) الحقّ أنّه لا إشعار فيه بالولاية المصطلحة التي هي سلطنة شرعيّة على الغير، واستعمال لفظ الولاية لا يدلّ على ذلك، وهكذا الكلام في خبر إسماعيل المدائني، م ج ف.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١، الباب ٢٢ من كتاب اللقطة ح٢.

والجدّ على الابن، فليس له تزويج اللقيط ولا التصرّف في أمواله بدون إذن الحاكم، ولا يكون هو وارثه، بل الولاية عليه في زمان الحضور للإمام عليه السلام، ولوليّ المسلمين والحاكم الجامع للشرائط في زمان الغيبة.

وهذا الحكم ممّا اتّفق عليه جميع فقهاء الإماميّة.

ففي الشرائع: «ولا ولاء للملتقط عليه، بل هو سائبة يتولّى من شاء»[1]، وكذا في اللمعة والروضة[2].

وفي الرياض: «واعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب وأكثر أهل العلم ـ كما في المسالك[3] وغيره ـ أنّه لا ولاية للملتقط ولا لغيره من المسلمين عليه إلّا في حضانته وتربيته، بل هو سائبة يتولّى من شاء»[4].

وفي الجواهر في ذيل كلام المحقّق: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»[5].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دليل عدم ولاية الملتقط على اللقيط

ويدلّ على هذا الحكم: الأصل؛ بمعنى أنّ ولاية شخص على غيره كان على خلاف الأصل، وعلى خلاف حريّته التي وهبها الله تعالى إليه، والأصل عدمها.

وأمّا دليل ولاية الإمام على اللقيط، فهو ما يدلّ على ولايته عموماً، كما ورد عن طريق أهل السنّة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «السلطان وليّ من لا وليّ له»[6].

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/ ٢٨٤.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧/ ٧٧.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦٩.

(٤) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٨.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٦٥.

(٦) سنن أبي داود: ٢/ ٣٩٢ ح ٢٠٨٣، سنن ابن ماجة: ٢/ ٤٣٤ ح ١٨٧٩.

واعتماد الفقهاء على العمل بمضمونها يجبر ضعفها.

قال في الجواهر بعد التمسّك بها لإثبات ولاية الحاكم على تزويج الصغار: «على وجه استغنت عن الجابر في خصوص الموارد، نحو غيرها من القواعد»[١]، وبمثل هذا قال المحقّق النراقي أيضاً[٢].

الفرع الثاني: لا ريب في أنّه لا يجوز للملتقط بعد أخذ اللقيط والقيام بحوائجه مدّة، ترك ما وجب عليه ونبذه وطرده في الطريق؛ لأنّه يوجب التلف ويجب حفظه كما تقدّم.

نعم، إن عجز عن القيام بحوائجه يجوز له تسليم اللقيط إلى الحاكم، وأمّا إن قدر عليه فهل يجوز له ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

صرّح العلّامة في التذكرة بالجواز، فقال: «ولو تبرّم به مع القدرة على حضانته وتربيته فالأقرب أنّه يسلّمه إلى القاضي أيضاً»[٣] للأصل، ولعدم وجوب إتمام العمل على من شرع بعمل الذي وجب عليه كفاية، ولأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له[٤].

وأفتى جمع من الفقهاء ـ وهو الحقّ ـ بعدم جوازه، كالعلّامة في القواعد، حيث قال: «ويجب على الملتقط الحضانة، فإن عجز سلّمه إلى القاضي، وهل له ذلك مع التبرّم والقدرة؟ نظر، ينشأ من شروعه في فرض كفاية[٥]

---

(١) جواهر الكلام: ٢٩ / ١٨٨.

(٢) مستند الشيعة: ١٦ / ١٤٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢ / ٢٧١، الطبعة الحجريّة.

(٤) الاقتباس من مفتاح الكرامة: ٦ / ١٠١.

(٥) مقتضى وجوب الكفائي أنّه مع وجود شخص آخر يكفله يجوز له أن يسلّمه إليه، ولا دليل على أنّ من شرع الواجب الكفائي يجب عليه إتمامه حتّى مع وجود من يكفله، ولأجل هذا لا مجال للاستصحاب؛ ←

فلزمه»[١] أي الإتمام.

وبه قال ولده في الإيضاح[٢]، وكذا في جامع المقاصد[٣] والجواهر[٤]، ولقد أجاد في مفتاح الكرامة في الاستدلال على الوجوب والإيراد على الجواز بقوله: «قد ثبت عليه حقّ الحفظ فيستصحب، ولقوله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٥]، فالشروع في فروض الكفاية يوجب إتمامها وتعيّنها، إلّا أن نقول: إنّ الشروع لا يغيّر حكم المشروع فيه ـ إلى أن قال: ـ والأصل غير أصيل مع ثبوت الولاية ووجوب القيام بمقتضاها، والحاكم وليّ عامّ ولايته على من لا وليّ له، والملتقط وليّ خاصّ، بل نقول: إنّه بعد أخذه تعيّنت الحضانة عليه، فليس من الشروع في الواجب الكفائي، فلا معنى للنظر»[٦].

وقريب من هذا في الجواهر[٧].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← فإنّ مع وجود شخص آخر للحفظ والحضانة ينتفي الموضوع بالنسبة إلى الشخص الأوّل، ومع انتفاء الموضوع ينتفي الحكم من جهة أنّ النسبة بين الموضوع والحكم من قبيل العلّة والمعلول، وأيضاً لا يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمّد: ٣٨ / ٣٣) على لزوم الإتمام؛ فإنّ الإبطال تتوقّف على عدم وجود شخص آخر للحفظ والحضانة، وبناءً على ذلك مع وجود شخص آخر يجوز التسليم إليه، م ج ف.

(١) قواعد الأحكام: ٢ / ٢٠٢.

(٢) إيضاح الفوائد: ٢ / ١٣٩.

(٣) جامع المقاصد: ٢ / ٢٧١.

(٤) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٤ و ١٧٥.

(٥) سورة محمّد ﷺ: ٤٧ / ٣٣.

(٦) مفتاح الكرامة: ٦ / ١٠١.

(٧) جواهر الكلام: ٣٨ / ١٧٥.

آراء مذاهب أهل السنّة في أخذ اللقيط وحضانته

أ: أخذ اللقيط

ذهب الشافعيّة[١] والمالكيّة[٢] والحنابلة[٣] إلى أنّ التقاط اللقيط واجب كفاية، وإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، وإلّا أثموا جميعاً.

قال في العزيز: «الإلقاط وهو من فروض الكفايات، صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك، وفي هامشه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٤] إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس فإحياؤهم بالنجاة من العذاب، ولأنّه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطرّ إلى طعام بل هو أولى»[٥].

وقال في البيان استدلالاً بالآية المتقدّمة: «فقيل: معناه: له ثواب من أحيا النّاس كلّهم، وفي أخذ اللقيط إحياء له، فكان واجباً، كبذل الطعام للمضطرّ»[٦].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ أخذ اللقيط مندوب[٧].

ب: وجوب حضانته

والظاهر أنّه لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب حضانة اللقيط بعد أخذه، وللملتقط حقّ الحضانة والتربية عليه فقط، فلا يجوز له إنكاحه وبيع ماله؛

---

(١) مغني المحتاج: ٢/ ٤١٨، روضة الطالبين: ٥/ ٥٢، نهاية المحتاج: ٥/ ٤٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤/ ١٢٤، أسهل المدارك: ٢/ ٢٠٧، مواهب الجليل: ٨/ ٥٣.

(٣) المغني والشرح الكبير: ٦/ ٣٧٤، الكافي: ٢/ ٢٠٣.

(٤) سورة المائدة: ٥/ ٣٢.

(٥) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٣٧٨.

(٦) البيان: ٨/ ٧.

(٧) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩١، البناية في شرح الهداية: ٦/ ٧٥٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/ ٢٤١.

لأنّ نفوذ هذه التصرّفات يستلزم الولاية، ولا ولاء للملتقط على اللقيط[١].

قال الغزالي: «من التقطه يلزمه الحضانة، ولا يلزمه النفقة في ماله، فإن عجز سلّمه إلى القاضي. وقال الرافعي في شرحه: وكأنّ المراد منه ـ أي الحضانة ـ الحفظ والتربية لا الأعمال المفصّلة»[٢].

وفي مواهب الجليل، قال ابن عرفة: «حضانة اللقيط على ملتقطه»[٣].

وقال الكاساني في البدائع: «ولا ولاية له ـ أي الملتقط ـ عليه؛ لانعدام سببها؛ وهو القرابة والسلطنة، إلّا أنّه يجوز له أن يقبض الهبة له ويسلّمه في صناعة أو يؤاجره؛ لأنّ ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر، فأشبه إطعامه وغسل ثيابه»[٤].

وقال في المبسوط: «ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكراً كان أو أنثى عقد النكاح، ولا بيع ولا شراء؛ لأنّ نفوذ هذه التصرّفات على الغير يعتمد الولاية... ولا ولاية للملتقط على اللقيط، وإنّما له حقّ الحفظ والتربية؛ لكونه منفعة محضة في حقّه»[٥].

---

(١) البيان: ٨/ ١٨، المجموع شرح المهذّب: ١٦/ ١٧٨، كشّاف القناع: ٤/ ٢٧٨، البحر الرائق: ٥/ ٢٥٠، وكثير من المصادر المتقدّمة.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٣٨٥ـ٣٨٦، ٣٩٢.

(٣) مواهب الجليل: ٨/ ٥٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٠/ ٢١٣.

المبحث الخامس: أحكام اللقيط

يترتّب على أخذ اللقيط أحكام، عمدتها ما يلي:

الأوّل: نسب اللقيط

إن ادّعى رجل أنّ اللقيط ولده وكان ممكناً عادةً، ولم يكن عليه مدّع آخر يلحق به؛ سواء كان المدّعي هو الملتقط أو غيره، حرّاً كان المدّعي أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، ولا يطالب المدّعي بالبيّنة؛ لأنّ إقامة البيّنة على النسب يعسر.

والظاهر أنّه لا خلاف في هذا الحكم بين الفقهاء.

قال الشيخ في المبسوط: «إن ادّعى الملتقط أنّه ابنه؛ فإنّه يصحّ إقراره ويثبت به النسب... وإن ادّعى أجنبيّ بأنّه ابنه، فالحكم فيه كما ذكرنا في الملتقط سواء، وينزع من يد الملتقط ويدفع إليه؛ لأنّه أبوه وهو أولى به»[١].

وكذا في الشرائع[٢]، والقواعد[٣]، والتذكرة[٤]، وإرشاد الأذهان[٥] وغيرها[٦]، وادّعي في جامع المقاصد الإجماع عليه[٧]، ونفى الخلاف عنه في الجواهر[٨].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/٣٤٧.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/٢٨٧.

(٣) قواعد الأحكام: ٢/٢٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٧٧، الطبعة الحجريّة.

(٥) إرشاد الأذهان: ١/٤٤١.

(٦) الدروس الشرعيّة: ٣/٧٨، مسالك الأفهام: ١٢/٤٨٣.

(٧) جامع المقاصد: ٦/١١٨.

(٨) جواهر الكلام: ٣٨/١٩٩.

أدلّة الحاق اللقيط بمن ادّعى أنّه ولده

وما يمكن أن يستدلّ لإثبات هذا الحكم وجوه:

أحدها: الإجماع كما تقدّم، إلّا أنّه لا يكون دليلاً مستقلاً.

ثانيها: أنّ المدّعي يقرّ بنسب مجهول يمكن أن يكون منه، وهو نفع للّقيط وليس إضرار بغيره، وتشمله عموم قاعدة الإقرار، فتثبت إقراره كما أشار إليه في المبسوط[1].

ويرد عليه: أنّ الدليل لو كان هو النفع وعدم الإضرار فلا يتمّ في بعض الموارد؛ لأنّ المدّعي لو كان عبداً فإلحاق اللقيط به يوجب الإضرار بمولاه. وكذا لو كان للّقيط مال كثير وكان المدّعي فقيراً يمكن أن يكون ادّعاؤه للتصرّف في ماله والإنفاق لنفسه[2].

والظاهر أنّ في هذه الموارد لا يجوز الإلحاق بمجرّد الادّعاء، بل يطالب على ادّعائه بدليل، كما أفتى بعض الفقهاء بأنّ في صورة كون مدّعيه أمّاً تطالب بالبيّنة، منهم: المحقّق في الشرائع[3]، والعلّامة في القواعد[4]، والشهيد في المسالك[5]، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد. قال في الأخير في شرح كلام العلّامة: «والأقرب افتقار الأمّ إلى البيّنة أو التصديق بعد بلوغه، وجه القرب عموم البيّنة على المدّعي[6]، خرج من ذلك الأب بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل»[7].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/٣٤٧مع تصرّف.

(٢) الاقتباس من مجمع الفائدة و البرهان: ١٠/٤٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ٣/٢٨٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٢/٢٠١.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢/٤٨٣ـ٤٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٧/٢٣٣ـ٢٣٥، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم الباب ٣.

(٧) جامع المقاصد: ٦/١٠٤.

ثالثها: قال في المسالك: «إنّ إقامة البيّنة على النسب ممّا يعسر، ولو لم يثبته الاستلحاق لضاع كثير من الأنساب»[١].

رابعها ـ وهو العمدة ـ: النصوص

منها: معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثمّ انتفى من ذلك؟ قال: «ليس له ذلك»[٢].

فيستفاد منها أنّه بعد الإقرار يثبت النسب ولا ينتفي بالإنكار.

ومنها: معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً»[٣].

هذا إذا كان مدّعي البنوّة واحداً، وأمّا لو كانا اثنين، ففي إلحاق الولد بأحدهما لابدّ من البيّنة، فإن أقام أحدهما بيّنة يلحق الولد به، ويترتّب عليه آثاره، كالإرث والنفقة... وإن لم يكن بيّنة لأحدهما، أو أقام كلّ منهما بيّنة، فإلحاق الولد بأحدهما ينحصر الطريق إلى القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل، والمورد منه. كما صرّح بهذا كثير من الفقهاء[٤].

الحكم الثاني: إسلام اللقيط

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام.

قال في الشرائع: «الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه ـ ولو ملّكها أهل الكفر ـ إذا كان فيها مسلم، نظراً إلى الاحتمال وإن بعد، تغليباً لحكم الإسلام،

---

(١) مسالك الأفهام: ١٢ / ٤٨٣ ـ ٤٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧ / ٥٦٥، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) المصادر المتقدّمة.

وإن لم يكن فيها مسلم فهو رقٌّ. وكذا إن وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين»[١].

ويستفاد هذا من المبسوط[٢]، وهو صريح التذكرة[٣]، والقواعد[٤]، والدروس[٥]، واللمعة والروضة[٦]، وتحرير الوسيلة[٧] وشرحها[٨]، ونفى الخلاف عنه في الجواهر[٩].

وقال في المسالك في ذيل كلام المحقّق: «وأمّا الإسلام بالتبعيّة، فيكون تارةً بإسلام أحد الأبوين، وتارةً بتبعيّة السابي، ولا غرض في البحث عن هذين هنا، وتارةً بتبعيّة الدار، وهو الغرض في باب اللقيط؛ فإنّه إنّما يحكم بإسلامه بهذه الجهة فمن ثمّ اقتصر عليها المصنّف»[١٠].

والمراد بدار الإسلام كما قال في الدروس: «ما ينفذ فيه حكم الإسلام فلايكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقيطها حرّ مسلم، وحكم دار الكفر التي تنفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم ولو واحداً، وأمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام، وإلّا فلا... وأمّا دار الكفر، فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفّار، فلا يسكن فيها مسلم إلّا مسالماً، ولقيطها

---

(١) شرائع الإسلام: ٣/٢٨٦.

(٢) المبسوط: ٣/٣٤٣ وبعدها.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٧٥، الطبعة الحجريّة.

(٤) قواعد الأحكام: ٢/٢٠٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٣/٧٨.

(٦) اللمعة الدمشقيّة، ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧/٧٨.

(٧) تحرير الوسيلة: ٢/٢٢٤.

(٨) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ٣ من مبحث اللقيط.

(٩) جواهر الكلام: ٣٨/١٨٤.

(١٠) مسالك الأفهام: ١٢/٤٧٥.

محكوم بكفره ورقّه، إلّا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيماً، وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً، ولا يكفي المارّة من المسلمين»[١].

وقريب من هذا في التذكرة[٢] والجواهر[٣].

ومستند هذا الحكم قاعدة نفي السبيل للكافرين على المسلمين، وما ورد عن النبيّ ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون»[٤].

والخبر مشهور معروف موثوق الصدور لاشتهاره بين الفقهاء وعملهم به[٥].

وسيأتي في هذا المبحث زيادة توضيح في البحث عن طهارة الصبي.

الحكم بإسلام اللقيط بالاستلحاق

المقصود بالاستلحاق هو أن يدّعي فرد بنوّة اللقيط في مورد كان الإلحاق ممكناً عادةً، وفي الحقيقة يرجع بتبعيّة الولد من الوالدين، ويفرض فيه صور:

الأُولىٰ: كون المدّعي مسلماً، فحينئذٍ لا ريب في إلحاق اللقيط به، ويترتّب عليه أحكام الإسلام جميعاً؛ سواء التقطه مسلم أو كافر، وسواء وجد في دار الإسلام أو دار الكفر.

الثانية: كون المدّعي كافراً لكن لم يقم بيّنة لنفسه، فالمشهور حكموا بإلحاق الولد به من حيث النسب، ولا يلحق به من حيث الدين إذا وجد في دار الإسلام،

---

(١) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٥ و ٢٧٦، الطبعة الحجريّة.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) الفقيه: ٤/ ٣٣٤، ميراث أهل الملل ح٥٧١٩.

(٥) القواعد الفقهيّة للمحقّق البجنوردي: ١/ ١٩٠.

بل يترتّب عليه أحكام الإسلام لتبعيّة الدار، فلا يثبت للكافر عليه حضانته؛ لعدم أهليّته لها.

قال الشيخ: «إن لم يكن معه بيّنة حكم بإسلامه؛ لأنّه وجد في دار الإسلام تابعاً للدار»[1].

إن قلت: إذا لحق اللقيط بوالديه الكافرينِ من حيث النسب، فالملازمة تقتضي أن نحكم بكفر الولد أيضاً.

قلت: لا ملازمة بين إلحاق الولد بالكافر من حيث النسب وبين الحكم بالكفر لو وجد في دار الإسلام، لعلوّ الإسلام على الكفر.

وفي الجواهر: «والتلازم ممنوع؛ لإمكان كونه مسلماً ـ وإن كان ابن كافر ـ لإسلام جدّه أو أُمّه أو غيرهما ممّا يكون به مسلماً، كما أنّه يمكن حرّيته، لإطلاق الأدلّة وإن كان أبوه رقّاً لحريّة أُمّه مثلاً، فاتّضح حينئذٍ أنّ إلحاق نسبه به من حيث الإقرار لا يقتضي الحكم بكفره»[2].

نعم، لو وجد اللقيط في دار الكفر وادّعى الكافر بنوّته فحينئذٍ يثبت النسب، وكذا الكفر؛ لعدم مستند حينئذٍ في الحكم بإسلام اللقيط.

الثالثة: أن يكون المدّعي كافراً وأقام البيّنة لادّعائه، اختلف الفقهاء هنا في إسلام اللقيط وكفره.

أفتى الشيخ بكفر اللقيط، حيث قال: «إن كان معه بيّنة فإنّه يحكم بكفره؛ لأنّ البيّنة أثبتت فراشه، والمولود على فراش الكافر يكون كافراً، غير أنّه يستحبّ نزعه من يده وأن يجعل في يد مسلم حتّى يبلغ رجاء أن يسلم»[3].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٤٩.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨/ ٢٠١.

(٣) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٤٩.

وبه قال العلّامة في التحرير[١]، والقواعد[٢]، والشهيد في الروضة[٣].

ومستندهم قوّة البيّنة من تبعيّته بالدار.

وأفتى بإسلامه المحقّق في الشرائع[٤]. وقال في الجواهر: «لاحتمال إسلام أحد أجداده أو جدّاته، كما في صورة الإقرار الذي لا فرق بينه وبينها ـ أي بين البيّنة ـ بعد فرض كلّ منهما طريقاً شرعيّاً ظاهراً، لثبوت النسب الذي قد عرفت عدم الدليل على التبعيّة بمثله»[٥].

والظاهر أنّ القول بإسلام اللقيط مع إقامة البيّنة من قبل الكافر الذي ادّعى بنوّته بعيد جدّاً؛ لأنّ صرف احتمال كون أحد أجداده مسلماً لو كان موجباً للحكم بإسلامه ليجري هذا الاحتمال في الأولاد الكفّار أيضاً.

الرابعة: لو حكم بكفر اللقيط تبعاً للدار، فادّعى المسلم بنوّته، فيلحق به ويترتّب عليه أحكام الإسلام، ومستند هذا الحكم هو علوّ الإسلام على الكفر، وللتلازم، حيث لا معنىٰ لكون الأب مسلماً والصبيّ كافراً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحكم الثالث: حرّية اللقيط

لا خلاف أيضاً بين الفقهاء في أنّ لقيط دار الإسلام محكوم بالحريّة، فتجري عليه أحكام الحرّ من تمليك ماله، وعدم جواز بيعه، وقصاص من جنى عليه و...

قال العلّامة في القواعد: «الرابع: الحريّة، فإن لم يدّع أحد رقّه فالأصل

---

(١) تحرير الأحكام: ٤/٤٤٨.

(٢) قواعد الأحكام: ٢/٢٠١.

(٣) الروضة البهيّة: ٧/٨٢.

(٤) شرائع الإسلام: ٣/٢٨٧.

(٥) جواهر الكلام: ٣٨/٢٠١.

الحريّة، ويحكم بها في كلّ ما لا يلزم غيره شيئاً، فنملّكه المال ونغرم من أتلف عليه شيئاً»[١].

وبه قال في الإرشاد[٢]، والتذكرة[٣]، والدروس[٤] وغيرها[٥]، وكثير من المصادر المتقدّمة التي أشرنا إليها في الحكم الأوّل.

ويدلّ عليه أوّلاً: الأصل؛ لأنّ الرقّية تثبت بالكفر، والأصل عدم هذا الوصف. وأيضاً كلّ إنسان ينتهي في الولادة إلى آدمعليه السلام، فتستصحب الحريّة إلى أن يثبت خلافها.

وثانياً ـ وهو العمدة: ـ النصوص المستفيضة

كصحيحة عبد الرحمن العزرمي المتقدّمة، فقد ورد فيها أنّ المنبوذ حرّ[٦]، وكذا صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٧] وغيرها[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحكم الرابع: نفقة اللقيط

المشهور بل الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ اللقيط يملك كالكبير، ونفقته في ملكه؛ سواء كان له مال خاصّ، كالمال الموجود معه مثل الدراهم والدنانير في جيبه إن اتّفق، أو العامّ، كالموقوف على أمثاله أو الزكاة أو غير ذلك، ولا يجب على الملتقط نفقة اللقيط من مال نفسه. نعم، يجب عليه الإذن من الحاكم إن أمكن.

---

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٢٠٤.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٨١، الطبعة الحجريّة.

(٤) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٨٠.

(٥) جامع المقاصد: ٦/ ١٢٦، مهذّب الأحكام: ٢٣/ ٣٥٥.

(٦ـ٧ و ٨) وسائل الشيعة: ١٧/ ٣٧١ و ٣٧٢ الباب ٢٢ من أبواب اللقطة ح ٣ و ٥ و ٢ و ٤ و ١.

في المبسوط: «وأمّا من أين ينفق عليه؟ فلا يخلو حال المنبوذ من أحد أمرين: إمّا أن يكون له مال يوجد معه، أو لم يكن له مال، فإن كان له مال فإنّه ينفق عليه من ماله كمعروف النسب، فإذا ثبت هذا فلا يخلو إمّا أن يكون هناك حاكم أو لم يكن هناك حاكم، فإن كان هناك حاكم فليس للملتقط أن ينفق عليه بغير إذن الحاكم»[١].

وفي الشرائع: «اللقيط يملك كالكبير، ويده دالّة على الملك كيد البالغ؛ لأنّ له أهلية التملّك، فإذا وجد عليه ثوب قُضي به له، وكذا ما يوجد تحته أو فوقه، وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه، وكذا لو وجد في دار لا مالك لها ـ إلى أن قال ـ: إذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم»[٢].

وفي القواعد: «ونفقته في ماله، وهو ما وقف على اللقطاء، أو وهب منهم، أو أُوصي لهم، ويقبله القاضي، أو ما يده عليه عند الالتقاط، كالملفوف عليه، والمشدود على ثوبه، والموضوع تحته... وليس للملتقط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم، فإن بادر بدونه ضمن»[٣].

وكذا في التذكرة[٤] والتحرير[٥]، وفي الدروس: «وينفق على اللقيط من ماله... ويجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم إلّا أن يتعذّر، ولو لم يكن له مال أُنفق عليه من بيت المال»[٦].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/٣٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/٢٨٥.

(٣) قواعد الأحكام: ٢/٢٠٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣، الطبعة الحجريّة.

(٥) تحرير الأحكام: ٤/٤٤٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: ٣/٧٤.

وكذا في اللمعة والروضة[١]، وإرشاد الأذهان[٢]، والكفاية[٣]، ومجمع الفائدة[٤]، والمسالك[٥]، ونفى عنه الخلاف في الرياض[٦].

وفي جامع المقاصد: «لا ريب أنّه لا يجب على الملتقط النفقة على اللقيط من مال نفسه، بل ينفق عليه من مال اللقيط»[٧].

وبه قال أيضاً جماعة من المتأخّرين[٨] و متأخّريهم[٩] وأعلام العصر[١٠].

قال في تحرير الوسيلة: «إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله»[١١].

وكذا في تفصيل الشريعة[١٢].

والحاصل: أنّ هنا أربعة أحكام يلزم أن نذكر أدلّتها:

أ: اللقيط يملك كالكبير

ويدلّ عليه عموميّة أدلّة الأسباب والقواعد العامّة التي تدلّ على إثبات الملك

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: ١٤٣، الروضة البهيّة: ٧/ ٧٥ و ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٤٤١.

(٣) كفاية الأحكام: ٢/ ٥٢٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٤١٦.

(٥) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢.

(٦) رياض المسائل: ١٤/ ١٥٢.

(٧) جامع المقاصد: ٦/ ١١٢.

(٨) غاية المرام: ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، كشف الرموز: ٢/ ٤٠٧، المهذّب البارع: ٤/ ٢٩٧.

(٩) مفتاح الكرامة ٦/ ١٠٢ و ١٠٧، جواهر الكلام ٣٨/ ١٦٥ و ١٧٥ ـ ١٧٦.

(١٠) مهذّب الأحكام: ٢٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣ منهاج الصالحين للسيد الفقيه الخوئي ٢/ ٢١١.

(١١) تحرير الوسيلة ٢/ ٢٢٤.

(١٢) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ١ من مبحث اللقيط.

للكبير، كالوصيّة واليد وغيرها، كما في المبسوط، حيث قال: «يملك هذا الصغير كما يملك الكبير، وله يد كما أنّ للكبير يداً، ويملك بالإرث والوصيّة؛ فإنّه يوصى له ويقبل الولي وصيّته، وكلّ من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير»[١].

وقال في جامع المقاصد في شرح كلام القواعد الذي يذكر مصاديقاً من أملاك اللقيط كالملفوف عليه والمشدود ثوبه والموضوع تحته: «فإنّ اليد في كلّ واحد من هذه حقيقة، وهي دالّة على الملك»[٢].

ب: نفقة اللقيط في ملكه

ويدلّ عليه أوّلاً: الأصل، وأنّه مطابق للقاعدة؛ بمعنى أنّ نفقة كلّ إنسان في ماله إلّا ما ثبت خلافه، والفرض أنّه لا دليل هنا.

وثانياً: الإجماع كما ادّعاه في التذكرة[٣]، مضافاً إلى أنّ إيجاب الالتقاط لا يوجب النفقة، كما في مجمع الفائدة[٤].

ثمّ إن لم يكن للّقيط مال يجب على الملتقط الاستعانة بالحاكم إن لم يتبرّع هو لنفقته ولم يوجد من يتبرّع، وإلّا جاز له الاقتصار على الإنفاق من ذلك المتبرّع.

فإن تعذّر الاستعانة إمّا لعدم إمكان الوصول إليه، أو لكونه لا مال عنده، أو لأنّ ما عنده يجب صرفه فيما هو أضرّ من ذلك، وجب عليه الاستعانة بالمسلمين، ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية إمّا تبرّعاً أو قرضاً، كما في التذكرة[٥]، وجامع المقاصد[٦].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٣٦.

(٢) جامع المقاصد: ٦/ ١١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٣، الطبعة الحجريّة.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٤١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٣، الطبعة الحجريّة.

(٦) جامع المقاصد: ٦/ ١١٤ ـ ١١٥.

وفي الروضة: «فإن تعذّر أنفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره إذا نواه، ولو لم ينوه كان متبرّعاً لا رجوع له»[١].

وفي تفصيل الشريعة: «وإن لم يكن له مال أو كان قليلاً لا يكتفي به في الإنفاق، فإن وجد من ينفق عليه من حاكم كان بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من الزكاة وغيرها، أو متبرّع، كان له الاستعانة بهم في إنفاقه... وإن لم يكن أمثال ما ذكر تعيّن على الملتقط، فان قصد التبرّع فلا رجوع له، وإن قصد الرجوع يجوز له»[٢].

ج: لا يجب على الملتقط نفقة اللقيط

ويدلّ عليه **أوّلاً**: الإجماع الذي ادّعاه في التذكرة[٣].

وثانياً: الأصل؛ أي براءة ذمّة الملتقط عن وجوب نفقة اللقيط[٤].

وثالثاً: حصر من وجبت نفقته في الوالدين والزوجة والوارث الصغير من الأخ وابن الأخ وغيره، الذي ورد في صحيحة الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من الذي أُجبر على نفقته؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير»[٥].

ورابعاً: النصوص، كصحيحة العرزمي المتقدّمة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: «المنبوذ حرّ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء»[٦].

فإنّه إن كان نفقة اللقيط واجباً على الملتقط لم يأمر الإمام عليه السلام بردّها إليه بعد.

---

(١) الروضة البهيّة: ٧/ ٧٦.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة شرح مسألة ١ من مبحث اللقيط.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧٢، الطبعة الحجريّة.

(٤) مفتاح الكرامة: ٦/ ١٠٢.

(٥) التهذيب: ٦/ ٢٩٣ ح٨١٣، ووسائل الشيعة: ١٥/ ٢٢٥، الباب ١ من أبواب النفقات ح٩.

(٦) وسائل الشيعة: ١٧/ ٣٧١، الباب ٢٢ من أبواب اللقطة ح٣.

وكذا خبر حاتم بن إسماعيل المدائني، حيث قال عليه السلام: «فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه»[١].

وما رواه الكافي عن محمّد بن أحمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: «لاتباع ولا تشترى، ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها»[٢].

فإنّ جواز الاستخدام في مقابل النفقة دليل على عدم وجوبها، كما لايخفى.

ويؤيّده ـ أيضاً ـ أنّه لو وجب على الملتقط الإنفاق عليه من مال نفسه يؤدّي إلى ترك الالتقاط والضرر على اللقيط، وهو لا يجوز.

د: وجوب إذن الملتقط من الحاكم

يجب على الملتقط الإذن من الحاكم في النفقة على اللقيط، وإن تصرّف بدونه فهو ضامن؛ لأصالة عدم جواز التصرّف في مال الغير إلّا بإذنه أو بإذن غيره، وحيث إنّ الصغير ليس أهلاً للإذن قام وليّه وهو الحاكم مقامه، والفرض أنّ ولاية الملتقط إنّما هي في حضانته وتربيته فقط[٣].

نعم، لو تعذّر الإذن من الحاكم يجوز للملتقط التصرّف في مال اللقيط ونفقته منه، للضرورة.

جاء في تحرير الوسيلة: «ومع تعذّرهما ـ أي الحاكم أو وكيله ـ وتعذّر عدول المؤمنين على الأحوط، جاز له ذلك ـ أي الإنفاق من مال اللقيط ـ ولا ضمان عليه»[٤] وكذا في تفصيل الشريعة[٥].

واحتمل بعض المحقّقين جواز التصرّف بدون إذن الحاكم، حيث قال:

(١، ٤) وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٧١، الباب ٢٢ من أبواب اللقطة ح ٢ و ٤.

(٣) اقتباس من الروضة البهيّة: ٧/ ٧٨، ومسالك الأفهام: ١٢ / ٤٧٤، ورياض المسائل: ١٤ / ١٥٢.

(٤) تحرير الوسيلة ٢ / ٢٢٤.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب اللقطة، شرح مسألة ١ من مبحث اللقيط.

«وقد يقال: إنّ له ذلك ـ أي للملتقط التصرّف في مال اللقيط بدون إذن الحاكم ـ للأصل، ولولايته عليه في الجملة، ولأنّه من باب الأمر بالمعروف، فيستوي فيه الحاكم وغيره، كإراقة الخمر» ثمّ ادّعى أنّ بعض النصوص يؤيّده أيضاً[١].

ولكنّ الأقوى هو الأوّل[٢]، وسيجيء تفصيل الكلام في باب الحجر على الصبيّ إن شاء الله.

الحكم الخامس: وارث اللقيط

لو لم يدّع أحد بنوّة اللقيط، ولم يثبت له نسب ظاهراً، ولم يتولّ أحداً بعد بلوغه، فوارثه الإمام عليه السلام، فلو مات اللقيط وترك مالاً كان له؛ لأنّه وارث من لا وارث له، وكذا هو عليه السلام عاقلته، وليّه في القصاص وغيره، والظاهر أنّ الإماميّة متّفقة في هذا الحكم.

قال العلّامة في التذكرة: «ولاء اللقيط لمن يتولّى إليه... فإن لم يتوال أحداً كان ميراثه للإمام عليه السلام عندنا؛ لأنّه وارث من لا وارث له، وعند أكثر العامّة ولاؤه سائر المسلمين؛ لأنّ ميراثه لهم»[٣].

يستفاد من كلامه عليه السلام اتّفاق الفقهاء عليه، وكذا في القواعد[٤].

وفي الشرائع: «عاقلة اللقيط الإمام عليه السلام إذا لم يظهر له نسب ولم يتوال أحداً»[٥].

---

(١) مفتاح الكرامة: ٦/١٠٧.

(٢) يمكن أن يُقال: إنّ نفس جواز أخذ اللقيط إجازة شرعيّة على الأخذ وعلى التصرّف في ماله لحفظه، ولا يصحّ الانفكاك بينهما عرفاً، وبناءً على ذلك لا يبعد قوّة القول الثاني، م ج ف.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٨٥، الطبعة الحجريّة.

(٤) قواعد الأحكام: ٢/٢٠٤.

(٥) شرائع الإسلام: ٣/٢٨٦.

وكذا في المسالك[١]، والروضة[٢]، وأضاف في الجواهر بأنّ عاقلة اللقيط عندنا الإمام عليه السلام، الذي هو وارث من لا وارث له قولاً واحداً[٣]، وكذا في الرياض[٤] وغيرها[٥].

نعم، ربما يوهم من كلام الشيخين أنّ ميراث اللقيط هو لبيت المال. قال في المقنعة: «فإن لم يتولّ أحداً حتّى مات كان ولاؤه للمسلمين، وإن ترك مالاً ولم يترك ولداً ولا قرابة له من المسلمين كان ما ترك لبيت مال المسلمين»[٦].

وفي النهاية: «وأمّا اللقيط... فإن لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال، وليس لمن التقطه وربّاه شيء من ميراثه»[٧].

وكذا في المبسوط[٨] والخلاف[٩].

وحيث إنّ ظاهر كلاهما خلاف ما قاله الآخرون، وجّه ابن إدريس الحلّي ذلك بأنّ المقصود بيت مال الإمام، دون بيت مال المسلمين.

قال: «هذا على إطلاقه غير واضح، وإنّما مقصوده هاهنا لبيت مال الإمام عليه السلام، دون بيت مال المسلمين، فإذا كان كذلك فالمراد أيضاً بقوله: كان ولاؤه للمسلمين أي لإمام المسلمين؛ لأنّا بغير خلاف بيننا مجمعون على أنّ ميراث من لا وارث له

---

(١) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٧٧.

(٢) الروضة البهيّة: ٧/ ٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٨٨.

(٤) رياض المسائل: ١٤/ ١٤٩.

(٥) مهذّب الأحكام: ٢٣/ ٣٥٦، جامع المقاصد: ٦/ ١٢٤.

(٦) المقنعة: ٦٤٨.

(٧) النهاية: ٦٨١.

(٨) المبسوط للطوسي: ٣/ ٣٤٧.

(٩) الخلاف: ٣/ ٥٤٤ مسألة ٢١.

لإمام المسلمين وكذلك ولاؤه، فإذا ورد لفظ في مثل ذلك بأنّه للمسلمين أو لبيت المال، فالمراد به لبيت مال الإمام عليه السلام، وإنّما أطلق القول بذلك لما فيه من التقيّة؛ لأنّ بعض المخالفين لا يوافق عليه ويخالف»[1].

ومستند هذا الحكم ـ مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعى في كلام بعضهم كما تقدّم ـ النصوص، كما رواه الكليني في الصحيح عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: «هو من أهل هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾[2]»[3].

ويؤيّده ما رواه عن العبد الصالح عليه السلام في حديث: «وللإمام صفو المال ـ إلى أن قال ـ: وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له»[4].

آراء مذاهب أهل السنّة في أحكام اللقيط

أ: نسب اللقيط

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المشهور عند الشافعيّة والحنابلة والحنفيّة إلحاق اللقيط بمن ادّعى نسبه؛ سواء كان المدّعي حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، فإن كان المدّعي غير الملتقط يأخذه منه؛ لأنّ الوالد أحقّ بحضانة الولد من غيره، ولم يشترطوا إقامة البيّنة من المدّعي.

ففي المهذّب للشافعي: «وإن ادّعى حرّ مسلم نسبه لحق به وتبعه في الإسلام؛ لأنّه يقرّ له بحقّ لا ضرر فيه على أحد فيقبل، كما لو أقرّ له بمال وله أن يأخذه من الملتقط؛ لأنّ الوالد أحقّ بكفالة الولد من الملتقط، وإن كان الذي أقرّ بالنسب هو

---

(١) السرائر: ٢/ ١٠٨.

(٢) سورة الأنفال ٨: ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٩، الباب ١ من أبواب الأنفال ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٦/ ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٤.

الملتقط، فالمستحبّ أن يقال له: من أين صار ابنك؛ لأنّه ربما اعتقد أنّه بالالتقاط صار أباً له، و إن ادّعى نسبه عبد لحق به؛ لأنّ العبد كالحرّ في السبب الذي يلحق به النسب ولا يدفع إليه؛ لأنّه لا يقدر على حضانته؛ لاشتغاله بخدمة مولاه، وإن ادّعى نسبه كافر لحق به؛ لأنّ الكافر كالمسلم في سبب النسب»[١].

وكذا في المجموع[٢]، وروضة المتّقين[٣]، والبدائع[٤]، وردّ المحتار[٥]، والمغني[٦].

وأمّا المالكيّة، فقالوا بعدم ثبوت النسب بمجرّد الادّعاء إلّا أن يقيم المدّعي بيّنة على ذلك.

ففي أسهل المدارك: «من ادّعى أنّه ـ أي اللقيط ـ ولده لا يصدّق إلّا ببيّنة تشهد على ذلك أو وجهٍ... وقال مالك: من التقط لقيطاً فأتى رجل فادّعى أنّه ولده لم يصدّق ولم يلحق به إلّا أن يكون لدعواه وجه... وإلّا لم يصدّق إلّا ببيّنة»[٧].

وفي تبيين المسالك: «مذهبنا: أنّ اللقيط لا يلحق بملتقط ولا بغيره إلّا ببيّنة تشهد أنّه أبوه أو بقرينة تدلّ على ذلك»[٨].

ب: إسلام اللقيط

لا خلاف بين مذاهب أهل السنّة أنّ اللقيط لو وجد في دار الإسلام محكوم

---

(١) المهذّب في فقه الشافعي: ٢/٣١٦.

(٢) المجموع شرح المهذّب: ١٦/١٩٦.

(٣) روضة المتّقين: ٥/٧٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/٢٩٣.

(٥) ردّ المحتار: ٤/٢٧١.

(٦) المغني والشرح الكبير: ٦/٣٩١.

(٧) أسهل المدارك: ٢/٢٠٨.

(٨) تبيين المسالك: ٤/٣١٤.

بالإسلام. وإن وجد في دار الكفر، فإن كان فيها مسلم يحكم بإسلامه، وإلّا بكفره، وإليك نصّ بعض كلماتهم.

ففي الإنصاف: يحكم بإسلامه بلا نزاع، إلّا أن يوجد في بلد الكفّار ولا مسلم فيه، فيكون كافراً، وهذا المذهب وعليه الأصحاب»[١].

وفي المغني: «أمّا دار الإسلام فضربان: أحدهما: دار اختطّها المسلمون، كبغداد والبصرة، فلقيط هذه محكوم بإسلامه وإن كان فيها أهل الذمّة تغليباً للإسلام... وأمّا بلد الكفّار، فضربان أيضاً: أحدهما: بلد كان للمسلمين فغلب الكفّار عليه كالساحل، فهذا كالقسم الذي قبله إن كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيط، وإن لم يكن مسلم فهو كافر»[٢].

وكذا في المجموع[٣]، والعزيز[٤]، وروضة الطالبين[٥] وغيرها[٦].

واشترط المالكيّة في الحكم بإسلام اللقيط وجود بيتين أو ثلاثة بيوت في البلد للمسلمين، وكون الملتقط مسلماً.

ففي تبيين المسالك: «ويحكم بإسلام اللقيط إن وجد في بلاد المسلمين، كما يحكم بإسلامه إن وجد في قرية لم يكن بها إلّا بيتان مسلمان والتقطه مسلم، تغليباً للإسلام... وأمّا الأربعة فيحكم بإسلامه وإن التقطه كافر»[٧].

---

(١) الإنصاف: ٦/ ٤١١.

(٢) المغني: ٦/ ٣٧٥، والشرح الكبير: ٦/ ٣٧٦.

(٣) المجموع شرح المهذّب: ١٦/ ١٨٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز: ٦/ ٤٢٠.

(٥) روضة الطالبين: ٥/ ٦٨.

(٦) مغني المحتاج: ٢/ ٤٢٢، بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩١.

(٧) تبيين المسالك: ٤/ ٣١٣.

وكذا في حاشية الدسوقي[١]، وأسهل المدارك[٢] وغيرها[٣].

ج: حريّة اللقيط

كذا لا خلاف بين مذاهب أهل السنّة بأنّه إذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحرّيته.

قال في المغني: «إنّ اللقيط حرّ في قول عامّة أهل العلم إلّا النخعي، قال ابن منذر: أجمع عوام أهل العلم على أنّ اللقيط حرٌّ»[٤].

وبه قال في المهذّب[٥]، والبيان[٦]، وتبيين المسالك[٧]، والبدائع[٨]، وغيرها من المصادر المتقدّمة في هذا الفصل.

د: نفقة اللقيط

لا خلاف بين علماء المذاهب الأربعة في أنّ نفقة اللقيط لم تجب على الملتقط، لانتفاء أسباب وجوب النفقة في مورد اللقيط من القرابة والزوجيّة والملك، فإن كان للّقيط مال ينفق من ماله، وإن لم يكن ففي بيت المال، فإن تعذّر الإنفاق من بيت المال؛ لعدم وجود مال فيه، أو لعدم وجود حاكم، فقال المالكيّة بوجوب

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ١٢٥ـ١٢٦.

(٢) أسهل المدارك: ٢/ ٢٠٨.

(٣) مواهب الجليل: ٨/ ٥٥.

(٤) المغني والشرح الكبير: ٦/ ٣٧٤.

(٥) المهذّب في الفقه: ٢/ ٣١٢.

(٦) البيان في مذهب الشافعي: ٨/ ٨

(٧) تبيين المسالك: ٤/ ٣١١.

(٨) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٠.

الإنفاق على الملتقط حينئذٍ، وليس له الرجوع بعد بلوغ اللقيط[١].

وقال الحنابلة[٢] والشافعيّة[٣] بوجوب الإنفاق على المسلمين كفاية، واختلفوا في وجوب الإذن من الحاكم وعدمه لو كان للّقيط مال وأنفق منه، فصرّح الشافعيّة بوجوب الإذن وقالوا: إن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه؛ لأنّه لا ولاية له عليه إلّا في الكفالة، فلم يملك الإنفاق بنفسه[٤].

وبه قال الحنفيّة[٥].

أمّا الحنابلة، فقد صرّحوا بعدم لزوم الإذن، ومستندهم أنّ الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله، فله ولاية أخذه وحفظه[٦].

هـ: وارث اللقيط

ذهب جمهور أهل السنّة إلى أنّ ميراث اللقيط لبيت المال، فإذا مات اللقيط ولا وارث له من النسب والسبب يوضع ماله في بيت المال، فيرثه المسلمون وينفق في ما يحتاج إليه عامّة المسلمين.

ففي المبسوط: «وإذا ثبت أنّه لا ميراث للملتقط منه كان ميراثه لبيت المال؛ لأنّه مسلم ليس له وارث معيّن، فيرثه جماعة المسلمين يوضع ماله في بيت المال»[٧].

---

(١) أسهل المدارك: ٢/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي: ٤/ ١٢٥ـ ١٢٦.

(٢) المغني والشرح الكبير: ٦/ ٣٨٠.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٦٠.

(٤) المجموع شرح المهذّب: ١٦/ ١٨٤، مغني المحتاج: ٢/ ٤٢١.

(٥) بدائع الصنائع: ٥/ ٢٩٢.

(٦) المغني والشرح الكبير: ٦/ ٣٨٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٠/ ٢١٣.

وقال ابن قدامة: «إنّ اللقيط حرّ الأصل ولا ولاء عليه، وإنّما يرثه المسلمون لأنّهم خوّلوا كلّ مال لا مالك له، ولأنّهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط»[١].

وكذا في البدائع[٢]، وكشّاف القناع[٣]، والإنصاف[٤] وروضة المتّقين[٥] وغيرها[٦].

إيضاح

قد ذكر الفقهاء في الكتب الفقهيّة المفصّلة أحكاماً أُخرى التي ترتبط باللقيط كالجناية عليه؛ سواء كان على النفس، أو على الطرف، عمداً أو خطأً، وهكذا جناية اللقيط على الغير عمداً أو خطأً، وقذف اللقيط ومسألة التشاحّ واختلاف شخصين، أو أشخاص في حضانة اللقيط مع صور المتصوّرة فيها؛ لأنّهما قد يكونا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، ويتصوّر أيضاً أن يكون أحدهما مسلماً حرّاً والآخر عبداً كافراً، وكذا اختلاف اللقيط والملتقط في نفقته بعد بلوغه، وحيث نحقّق حول المسائل المرتبطة بجناية الأطفال والجناية عليهم في قصاص الصبيّ، فليراجع هناك.

---

(١) المغني: ٦/٣٨٣ والشرح الكبير: ٦/٣٨٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٥/٢٩٢.

(٣) كشّاف القناع: ٤/٢٨٣.

(٤) الإنصاف: ٦/٤٢٣.

(٥) روضة المتّقين: ٥/٩٥.

(٦) أسهل المدارك: ٢/٢٠٧، مواهب الجليل: ٨/٥٥، العزيز شرح الوجيز: ٦/٤٢٠.

الفصل الرابع:
حكم التبنّي

تمهيد:

من المسائل التي ترتبط بالأطفال من ثبوت نسبهم وغيره، هو ما يفعله بعض الناس، اليوم من تبنّي اللقيط والأطفال مجهولي النسب.

توضيح ذلك: أنّه قد أُسّس في مختلف بلدان المسلمين مراكز مختصّة وبيوت رسميّة مجهّزة لإيواء اللقطاء والأيتام وتربيتهم، وقد اشترك في تأسيسها وإدارتها الأشخاص الخيّرون الذين همّهم طلب الأجر والثواب من الله تعالى.

وفي بعض الأحيان أمر بتأسيسها الحاكم الإسلامي، وعلى أيّ تقدير يأخذ بعض الأشخاص من تلك المؤسّسات الطفل اللقيط أو اليتيم بداعي الرحمة بهم والعطف عليهم وتربيتهم، بل يتّخذونه ولداً أحياناً، كما يمكن أن تكون المرأة عاقراً أو الرجل عقيماً، فتريد أو يريدا معاً أن يتّخذاه ولداً، إشباعاً لغريزة الأبوّة والأمومة، فهنا أسئلة، وهي:

١ ـ ما هو حكم التبنّي؟

٢ ـ هل يجوز للمؤسّسات المعدّة لحفظ اللقطاء إعطاؤهم إلى أشخاص أم لا؟

٣ ـ وعلى الأوّل، هل يتوقّف جوازه على إذن الحاكم أم لا؟ وهكذا هل يلزم وجود شرائط في من طلبه أم لا؟

٤ ـ ما هو سبب المحرميّة والتوارث بين اللقيط ومن أخذه؟

للتحقيق حول هذه الأسئلة عقدنا هذا الفصل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّي

التبنّي لغةً بمعنى اتّخاذ ولد الغير ولداً، يقال: تبنّى فلاناً أي اتّخذه ولداً[١].

وهذا المعنى هو المقصود منه في الفقه؛ أي اتّخاذ الشخص ولد غيره ولداً، ويجعله كولده الصلبي الحقيقي ادّعاءً وبلا دليل؛ سواء كان هذا الولد مجهول النسب كاللقيط أو معلوم النسب كاليتيم، وكان الرجل في الجاهليّة يتبنّى الرجل فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرثه ميراث الأولاد، فأبطله الإسلام.

وبالجملة: لا خلاف في حرمة التبنّي وعدم ثبوت النسب به، يستفاد هذا من إطلاق أو مفهوم كلمات الفقهاء في الأبواب المختلفة؛ فإنّهم ذكروا في جواز إلحاق الولد ـ بمن يمكن أن يلحق به كالزوج ـ شرائط كما في الشرائع[٢]، والمسالك[٣] وغيرهما[٤] وتقدّم ذكرها مفصّلاً[٥].

وهكذا في باب الإقرار بالنسب، كعدم تكذيب الحسّ والشرع وعدم المنازع، فلو أقرّ بنوّة مشهور النسب بغيره، أو بمن نازعه غيره لم يلحق

---

(١) المعجم الوسيط: ٧٢. القاموس المحيط: ٤/ ٣٠٧.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/ ٢٨٤.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/ ٣٧٣.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢/ ٢٧٤.

(٥) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل في هذا الباب.

بأحدهما إلّا بالبيّنة، كما في القواعد[١] وجامع المقاصد[٢] وغيرهما[٣] وتقدّم البحث عنها أيضاً[٤].

وكذلك نصّ الفقهاء بأنّ اللقيط ـ الذي يمكن أن يلحق بملتقطه مع وجود شرائط خاصّة ـ لا كافل له، فالضائع المعروف النسب ـ كمن له أب أو جدّ، أو من يجب عليه حضانته ـ لا يلحقه حكم الالتقاط، كما في الدروس[٥]، والمسالك[٦]، والرياض[٧]، وغيرها[٨]، وقد تقدّم البحث عنها أيضاً في هذا الفصل[٩].

والحاصل: أنّه لم يكن في التبنّي شرائط الإلحاق ولا شرائط الإقرار[١٠]، وحيث إنّه لم يرد في الشرع لثبوت النسب بالتبنّي طريق غيرهما، فلا يثبت النسب بالتبنّي، ولو فعله أحد لم يترتّب عليه أحكام البنوّة والأبوّة والأُمومة، ويحرم أيضاً؛ لأنّه يوجب اختلاط الأنساب ومفاسد أُخرى، كما صرّح به بعض من تعرّض لحكمه من الفقهاء المعاصرين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) قواعد الأحكام: ٢/ ٤٣٧.

(٢) جامع المقاصد: ٩/ ٣٤٥.

(٣) مسالك الأفهام: ١١/ ١٢٥.

(٤) راجع المبحث الثامن من الفصل الأوّل في هذا الباب.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٧٣.

(٦) مسالك الأفهام: ١٢/ ٤٦١.

(٧) رياض المسائل: ١٤/ ١٣٩.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ١٠/ ٣٩٥، جواهر الكلام: ٣٨/ ١٤٨.

(٩) راجع المبحث الثاني من هذا الفصل.

(١٠) لا يخفى أنّ الإقرار بالبنوّة والتبنّي متفاوتان؛ لأنّ الإقرار بالبنوّة هو اعتراف بنسب حقيقيّ لشخص مجهول النسب، فهو يعترف ببنوّة ولد مخلوق من مائه، فيكون ابناً له ثابت النسب منه، وليس له نسب آخر يتساوى مع ابنه الثابت نسبه بالفراش، لا فرق بينهما إلّا في طريق الإثبات وتثبت له كافّة الحقوق الثابتة للأبناء... أمّا التبنّي، فهو استلحاق شخص ولداً معروف النسب لغيره أو مجهول النسب كاللقيط، ويصرّح أنّه يتّخذه ولداً مع كونه ليس ولداً له في الحقيقة. (أحكام الأسرة في الإسلام: ٧٠٣).

ففي مجمع المسائل: «لا يجوز للشخص التبنّي وإلحاق ولد الغير بنفسه»[١].

وكذا في جامع الأحكام[٢].

وقال في جامع المسائل: «لا يجوز للشخص استلحاق ولد الغير؛ بأن يجعله ولداً لنفسه، وأخذ التسجيل له باسمه مثل أولاده الصلبي الحقيقي، بل إنّ أخذها يوجب الاشتباه في مسائل النكاح وغيرها في المستقبل يجب إبطالها»[٣].

وفي منهاج الصالحين: «لا يجوز للملتقط أن يتبنّى اللقيط ويلحقه بنفسه، ولو فعل لم يترتّب عليه شيء من أحكام البنوّة والأبوّة والأمومة»[٤].

وفي صراط النجاة: «لا يجوز التبنّي وما يستلزمه أو يقتضيه»[٥].

أدلّة عدم جواز التبنّي

يدلّ على تحريم التبنّي وعدم ثبوت النسب به أمور:

الأوّل الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ...﴾[٦].

الأدعياء جمع الدعيّ؛ وهو الذي يتبنّاه الإنسان، وبيّن سبحانه أنّه ليس بابن على الحقيقة، كما في التبيان[٧].

وفي الميزان: «وقد كان الدعاء والتبنّي دائراً بينهم في الجاهليّة، وكذا بين الأمم

---

(١) مجمع المسائل للسيّد الفقيه الگلپايگاني بالفارسيّة: ٢/ ١٧٥.

(٢) جامع الأحكام للشيخ الفقيه الصافي بالفارسية: ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) جامع المسائل للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني بالفارسية: ١/ ٤٣٥.

(٤) منهاج الصالحين للسيّد السيستاني: ٢/ ٢١١.

(٥) صراط النجاة للسيّد الخوئي: ١/ ٣٣٥.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٤ ـ ٥.

(٧) تفسير التبيان: ٨/ ٢٨٥.

الراقية يومئذٍ كالروم وفارس، وكانوا يرتّبون على الدعيّ ـ التبنّي ـ أحكام الولد الصلبي من التوارث وحرمة الازدواج وغيرهما، وقد ألغاه الإسلام»[١].

فمعنى الآية بتوضيح منّا يكون هكذا: إنّ الله تعالى لم يجعل أدعياءكم ـ أي أبناءكم بالتبنّي ـ أبناءكم حقيقة؛ لأنّ البنوّة لا تكون بتبنّيكم أبناء غيركم، فهذا ادّعاء محض ﴿قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ولا تثبت به البنوّة حقيقة.

وفي مجمع البيان في تفسير هذه الآية: «نزلت في زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من بني عبد ود، تبنّاه النبيّ ﷺ قبل الوحي، وكان قد وقع عليه السبي فاشتراه رسول الله ﷺ... فلمّا نبئ رسول الله ﷺ دعاه إلى الإسلام فأسلم، فقدم أبو حارثة مكّة وأتى أبا طالب وقال: سل ابن أخيك فإمّا أن يبيعه وإمّا أن يعتقه. فلمّا قال ذلك أبو طالب لرسول الله ﷺ قال: هو حرّ فليذهب حيث شاء. فأبى زيد أن يفارق رسول الله ﷺ، فقال حارثة:

يا معشر قريش اشهدوا أنّه ليس ابني. فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا أنّه ابني ـ يعني زيداً ـ فكان يدعى زيد بن محمّد ﷺ، فلمّا تزوّج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش التي كانت تحت زيد بن حارثة قالت اليهود والمنافقون: تزوّج محمّد ﷺ امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها.

فقال الله سبحانه: ما جعل الله من تدعونه ولداً ـ وهو ثابت النسب من غيركم ـ ولداً لكم... تقولونه بألسنتكم لا حقيقة له عند الله تعالى»[٢]، وكذا في غيره[٣].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٦/ ٢٧٥.

(٢) مجمع البيان: ٨/ ١٠٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١١٨ وما بعدها.

والحاصل[١]: أنّه لـمّا نسخ الإسلام نظام التبنّي وأبطل النسب عن طريقه، فلا يمكن إثبات نسب أحد بالتبنّي، وكذا أبطل آثاره، ومنها: إباحة زواج المتبنّي مع زوجة من تبنّاه إذا فارقها بموت أو طلاق، ولأجل تثبيت هذا الأثر للتبنّي قضى الله جلّ جلاله أن يتزوّج رسول الله ﷺ زوجة زيد بن حارثة، وهي زينب بنت جحش بعد أن طلّقها زيد الذي قد تبنّاه رسول الله ﷺ، كما ذكرنا.

والحكمة من زواج النبيّ ﷺ بزينب تثبيت نسخ التبنّي وإبطال آثاره، ورفع الحجر عن المسلمين في نكاح أزواج أدعيائهم الذين لم يدعوا أبناءهم بالتبنّي، كما أنّهم ليسوا بأبنائهم في الحقيقة والواقع، وكان هذا الإبطال بعمل الرسول وبالإخبار عنه في القرآن العظيم مع بيان حكمته.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[٢]، وهذا كلّه ما أشار إليه المفسّرون[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثاني: النصوص، وهي على طوائف

الطائفة الأولى: ما تدلّ على حرمة التبرّي من النسب، كصحيحة أبي بصير،

---

(١) يمكن أن يُقال: إنّ المستفاد من الآية الشريفة، وفعل النبيّ ﷺ، وقوله بالنسبة إلى زيد: اشهدوا أنّه ابني، أنّ التبنّي ليس بحرام، بل المحرّم ترتيب أحكام النسب والبنوّة الواقعيّة عليه، وإلّا فمجرّد التبنّي من غير ترتيب الأحكام والآثار ليس بحرام، والآية قد صرّحت بأنّ مجرّد كونهم أدعياء ليس به بأس، بل المحرّم جعلهم أبناءهم، وبعبارة أخرى: إنّ العقلاء سيرتهم على أخذ الطفل وحفظه والإنفاق عليه بمجرّد عنوان الابن والبنوّة، وجعل مقدار من المال بعد وفاتهم له، ومع ذلك لا يترتّبون عليه أحكام البنوّة الواقعيّة، فيمكن أن يقال: إنّ مجرّد التبنّي الذي هو أمرٌ رائج بين العقلاء، ليس بحرام، بل الحرام ترتيب الأحكام البنوّة الواقعيّة، فافهم، مج فـ.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٣٧.

(٣) تفسير التبيان: ٨/ ٣١٣، مجمع البيان: ٨/ ١٤٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١١٨ وما بعدها.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ[١]»[٢].

ومثلها ما رواه ابن فضّال، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء خ ل) من حسب وإن دقّ»[٣].

فإنّها[٤] تدلّ على أنّه لا يجوز التبرّي من النسب وانتفاؤه، وإطلاقها يشمل المقام؛ فإنّ من يتبنّى بولد غيره ينتفي نسبه عمّن هو ملحق به شرعاً، وهو لا يجوز، فلا يثبت النسب بالتبنّي بمقتضى هذه الطائفة.

الطائفة الثانية[٥]: ما وردت في مقدار أقلّ الحمل وأكثره، فإنّها تدلّ على أنّ ملاك الانتساب والإلحاق أن يكون الولد من نطفة الرجل بشرط أن يمضي بعد الوطء ستّة أشهر أو أكثر.

كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدّت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الذي أعتقها، وإن وضعت بعدما تزوّجت لستّة أشهر فإنّه لزوجها الأخير»[٦]، وغيرها[٧] التي هي كثيرة ذكرنا بعضها في البحث عن شرائط إلحاق الولد

---

(١) دقّ الشيء: أي غمض وخفي معناه، فلا يفهمه إلّا الأذكياء، المعجم الوسيط: ٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٢٢، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٢٢، الباب ١٠٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) الظاهر أنّ الرواية ظاهرة في حرمة التبرّي من النسب المنسوب إليه، ولا يشمل التبرّي بالنسبة إلى الإنتفاء من نسب الغير. نعم، لو سلّمنا الإطلاق لنقول: إنّ التبنّي لا يدلّ بالالتزام على نفي النسب عن الغير، مع أنّه مع فرض الدلالة فالمحرّم نفي النسب عن الغير لا التبنّي، ولا ملازمة بين الحكمين، فتدبّر، م ج ف.

(٥) غاية ما تدلّ هذه الطائفة الثانية، هو الملاك في الانتساب والإلحاق، ولا تدلّ على حرمة التبنّي. نعم، تدلّ على أنّه بالتبنّي لا يتحقّق النسب والإلحاق، وأين هذا بحرمة التبنّي، وهكذا الكلام في الطائفة الثالثة، م ج ف.

(٦) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٥، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٧) نفس الباب، أحاديث ٢ ـ ١٥.

بالزوج، فراجع[١].

ويستفاد منها أنّه إذا كان الولد من نطفة غير ما يدّعيه كما في فرض التبنّي لاتقبل قوله في الإلحاق، فلا يثبت النسب بالادّعاء والتبنّي، وهو المطلوب.

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على أنّه لا يلحق الولد إلّا بالدخول والإنزال، كرواية أبي البختري[٢]، وما رواه المفيد ﷺ[٣] في الإرشاد المتقدّمتين في البحث عن الإلحاق.

وفي معنى هذه الطائفة ما تدلّ على أنّ الغائب إذا حملت زوجته لم يلحق به الولد إذا كانت غيبته معروفة[٤]، وكذا ما تدلّ على أنّ الولد للفراش[٥] فيستفاد منها أنّ الإلحاق وثبوت النسب ينحصر بالوطء أو الإنزال أو الفراش، فالتبنّي الذي لم يكن منها لا يثبت به النسب، وهو ظاهر.

الطائفة الرابعة: التي وردت باللعن على من ادّعى نسباً غير معروف، كما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **لعن الله المحلّل... ومن ادّعى نسباً لا يعرف»**[٦].

ودلالتها ظاهرة.

الثالث: ما ذكره الفقهاء من أنّه إذا علم الشخص بعدم تكوّن الولد منه، وجب أن ينفيه كما في السرائر[٧]، وادّعى عليه الإجماع في المختلف، حيث قال: «فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به واعترافه بنسبه، وهو حرام إجماعاً»[٨]، وكذا

---

(١) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل في الباب السادس.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥/ ١١٤، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢١٣، الباب ١٠٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٧/ ٥٦٦، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١ و ٤.

(٦) بحار الأنوار: ٢٢/ ١٣٦ ح ١٢٠، سفينة البحار: ٧/ ٥٩٨.

(٧) السرائر: ٢/ ٦٥٧.

(٨) مختلف الشيعة: ٧/ ٣١٦.

في المهذّب[1].

الرابع: السيرة المتشرّعة قائمة على أنّ من ادّعى بنوّة طفل مجهول النسب أو يتيم لا يثبت نسبه به إذا لم يكن لدعواه قرائن تدلّ على صدق مقالته، والمفروض أنّه لم يكن للمتبنّي دليل في دعواه.

والحاصل: أنّ ما يفعله بعض الناس اليوم من تبنّي بعض اللقطاء أو الأطفال المجهولي النسب و يلحقه بعائلته ـ بأيّ حجّة كانت ـ لا يجوز، بل هو حرام، ولا يترتّب على الولد بالتبنّي أيّ آثار وأحكام للبنوّة الحقيقيّة، ويبقى أجنبيّاً، إلّا أن يسلك الطرق الشرعيّة المحرميّة التي سنذكرها قريباً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مهذّب الأحكام: ٢٦/ ٢٥٣.

المبحث الثاني: حكم انتقال اللقطاء من المؤسّسات

إنّ الشارع قد حرّم التبنّي وأغلق بابه، ولكن فتح باب الإحسان ورغّب فيه خاصّة إلى الأيتام، فيستحبّ[1] للرجل العقيم والمرأة العاقر وغيرهما أن يأخذوا أطفال اللقطاء والأيتام من المؤسّسات التي أُعدّت لإيوائهم، فيساعدوهم بالإحسان وينفقوا عليهم ويربّوهم بأيديهم الرحيمة، ويكونوا لهم كالآباء والأُمّهات اللّاتي أشفقن على أولادهنّ حتّى يرتفع عنهم البؤس والفاقة. والدليل عليه ما قلنا في حكم اللقيط فلا نعيدها خوفاً من الإطالة، وأيضاً يجوز للمؤسّسات المعدّة لتربية اللقطاء دفعهم إلى من طلبهم.

وقبل بيان الدليل على هذا نذكر مقدّمة؛ وهي أنّه يمكن أن نصوّر المراكز المعدّة لتربية اللقطاء على قسمين[2]:

تارةً: يكون الملتقط نفس المراكز؛ بمعنى أنّ العاملين والأُجراء فيها هم الذين وجدوا الأطفال المنبوذة في الطرق و نقلوهم إلى المراكز، وأُخرى يكون الملتقط الشخص أو الأشخاص غير المرتبطين بهذه المراكز، ثمّ دفعوا اللقيط إلى المراكز لأجل عدم قدرتهم على نفقته أو لغير ذلك.

---

(١) لا شكّ في رجحان هذا العمل، ولكن لا دليل على استحبابه، فتدبّر، م ج ف.

(٢) الظاهر عدم وجود الفرق بين القسمين، ولا فرق بين أن يكون الآخذ مركزاً من هذه المراكز أو شخصاً من الأشخاص؛ فإنّه بعد إثبات كون الحفظ والإنفاق والإشفاق إليهم من المستحبّات، فلا فرق بين الآخذ، كما أنّ الدفع إلى شخص آخر، أو مؤسّسة من المؤسّسات ليس من باب الوكالة، بل قد مرّ أنّه مع الدفع إلى الغير يتبدّل الموضوع؛ فإنّ الموضوع للوجوب أو الاستحباب عدم وجود من يكفله، ومع وجوده فلا حكم للآخر، على أنّ الوكالة من أحكامها جواز رجوع الموكّل، وأخذ العمل من الوكيل مع عدم جريان هذا في المقام، فتدبّر، م ج ف.

ففي الصورة الأُولى: من طلب اللقيط من المراكز المعدّة يصير وكيلاً لها في تربيته، وفي الحقيقة المراكز فوّضت أمر تربية اللقيط إلى من طلبه و أذنت ذلك؛ سواء أمرت الحكومة بتأسيسها، أو أسّسها الأشخاص الخيّرون.

وأمّا في الصورة الثانية: حيث إنّ الملتقط في الحقيقة هو الواجد، فيلزم الإذن منه، فإن لم يتمكّن أخذ الإذن منه فمن الحاكم، ويكون الآخذ وكيلاً من قبله.

بعد هذا نقول: يجوز انتقال أطفال اللقطاء والمجهولي النسب من المراكز المعدّة إلى مؤسّسة أُخرى، أو أشخاص آخرين بعنوان التوكيل في الحفظ؛ لأنّه كما تقدّم يجب أو يستحبّ على الملتقط حضانة اللقيط وتربيته لتعلّق الحكم به بأخذه، فيجوز أن يوكّل أو يستنيب غيره في ذلك.

بتعبير آخر: قد جعل الشارع للملتقط نوع ولاية على تربية اللقيط وحضانته، والولاية على خلاف الأصل، فلابدّ فيها من الاقتصار على المقدار المعلوم[1]، وفي المقام قد ثبتت الولاية للملتقط فقط، ولا دليل فقهيّاً على ثبوتها لمن أخذ اللقيط منه، فجواز تصرّف غير الملتقط ينحصر بالتوكيل والاستنابة، كما أنّه يجوز لوليّ الطفل أن يوكّل غيره على حضانة أولاده وتربيتهم.

قال في المهذّب: «لا تجب المباشرة في حضانة اللقيط وسائر شؤونه.... بل يصحّ دفعه إلى ما أعدّ لذلك»[2].

ويستدلّ على جواز التوكيل في الحفظ والتربية أوّلاً: بالأصل؛ بمعنى أنّ الأصل جواز الوكالة في كلّ شيء إلّا أن يدلّ الدليل على عدم جوازها، كالعبادات التي اشترط المباشرة فيها.

---

(١) مباني منهاج الصالحين: ٩/ ٣٥٠.

(٢) مهذّب الأحكام: ٢٣/ ٣٥٧.

قال في الجواهر: «يستفاد من التأمّل في كلام الأصحاب أنّ الأصل[١] جواز الوكالة في كلّ شيء، كما يومئ إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصحّ فيه من النصّ على اعتبار المباشرة ونحوها ممّا يمنع من الوكالة دون ما صحّت فيه، ولعلّ مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشرة ونحوها ممّا يمنع الوكالة، والأصل عدمها»[٢].

وثانياً: بعموم أدلّة الوكالة: ففي صحيحة جابر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من وكّل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها»[٣].

وعمومها يشمل المقام؛ لأنّ الوكالة في حضانة اللقيط أمر من الأمور، ويشترط في من أخذ اللقيط من المراكز المعدّة لتربية اللقطاء ما اشترط في الملتقط، وتقدّم البحث عنها، وكذا حكم نفقته ما تقدّم في نفقة اللقيط، فراجع.

الإعراض عن حضانة اللقيط، أو إعطائه للغير

حيث إنّ أخذ الطفل من المؤسّسات المعدّة لتربية اللقطاء، يكون بعنوان الوكالة في الحضانة، والوكالة عقد جائز، فيجوز لكلّ من الوكيل ـ أي من أخذ الطفل ـ والموكّل أي المؤسّسة، فسخها. وبالنتيجة يجوز للمؤسّسة أخذ الطفل ممّن أخذه منها، سواء عمل الآخذ بشرائط الحضانة أم لا، كما يجوز للآخذ الإعراض عن حضانة اللقيط.

---

(١) نعم، الأصل جواز الوكالة في كلّ شيء، لكن هذا بالنسبة إلى حقّ أو شيء ثابت للشخص المعيّن. وأمّا في الأمور الكفائيّة وجوباً أو استحباباً لا معنى للوكالة فيها، كما هو واضح، مضافاً إلى أنّ ما نقل عن الجواهر ليس دالّاً على خصوص المقام، بل هو على نحو الكبرى الكلّية، فتدبّر، م ج ف.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٨٥، الباب ١ من أبواب الوكالة ح ١.

نعم، إذا وقعت الوكالة في ضمن عقد لازم بحيث وجب على الوكيل رعاية الشرط لا يجوز الإعراض عنها حسب ما اشترط على نفسه.

فلو عجز عن الحضانة أو أعرض عنها ـ ولو من غير حقّ ـ يجب على المؤسّسة حفظ اللقيط وتربيته؛ لأنّها هي الملتقط، ومن أخذه يكون وكيلاً من قِبَلها. وأمّا جواز إعطاء اللقيط للغير وعدمه فتابع للوكالة، فإن صرّحت المؤسّسة في عقد الوكالة بأنّه لا يجوز للآخذ إعطاء الطفل بغيره، أو يفهم هذا من القرائن ـ ولو كان ذلك الغير جامعاً للشرائط ـ فلا يجوز إعطاؤه للغير؛ لأنّه يوجب التصرّف فيما لا يجوز له. أمّا إذا كان الوكالة مطلقاً، أو يكون مأذوناً في الإعطاء بشرط أن يكون ذلك الغير جامعاً للشرائط مثلاً، فيجوز إعطاؤه للغير.

وحيث إنّ المسألة خالية عن النصّ، فلابدّ من الاحتياط بالإذن من الحاكم في الصّور المختلفة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثالث: ما يحصل به المحرّمية

ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا يترتّب على الطفل الذي أخذ الفرد من المؤسّسات العامّة أيّ حُكم من أحكام الأولاد، وأيّ أثر من الآثار، فإن كانت صبيّة بعد أن بلغت ستّ سنين لا يجوز للرجل الذي ربّاها تقبيلها ووضعها في حجره، وإن كان صبيّاً لايجوز للمرأة بعد أن صار مميّزاً تقبيله والنظر إليه مع تلذّذ وشهوة، ولكن إن أراد الرجل أن تصير الصبيّة محرماً له حتى يحلّ له النظر إليها بعد بلوغها، وهكذا في طرف المرأة، فهناك سببين يمكن أن يحصل بهما المحرميّة.

السبب الأوّل: الرضاع

فإن كان الطفل الذي أخذه الرجل صبيّة يمكن حصول المحرميّة بينها وبين الرجل بسبب الرضاع بطرق، وهي ما يلي:

أ: ارتضاعها من لبن زوجة الرجل ـ مع الشرائط المعتبرة في الرضاع، وقد تقدّم في الباب الأوّل ـ فتصير الصبيّة بنتاً رضاعيّاً للرجل، وتكون المرضعة أمّاً رضاعيّاً لها.

ب: ارتضاعها من لبن أمّ الرجل، حتّى تصير أُختاً رضاعيّاً له.

ج: ارتضاع الصبيّة من لبن أُخت الرجل حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لأُخته.

د: ارتضاعها من لبن بنت أُخت الرجل، حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لبنت أُخت الرجل.

هـ: ارتضاعها من لبن زوجة أخ الرجل حتّى تصير بنتاً لأخيه بالرضاع، أو ترتضع من لبن بنت أخيه، حتّى تصير بنتاً رضاعيّاً لبنت أخيه.

و: ارتضاع الصغيرة من لبن امرأةٍ، ثمّ بعد الطلاق وانقضاء العدّة، أو موت

زوجها ينكحها الرجل الذي يتّخذ الصغيرة بنتاً له، ثمّ يدخل بالمرأة المرضعة، وبذلك تصير الصغيرة ربيبةً ومحرماً له.

وكذا إن كان الطفل صبيّاً لأنّه يمكن أن تحصل المحرميّة بينه، وبين المرأة التي ربّته ـ سواء كانت هي زوجة للرجل الذي أخذ الطفل من المؤسّسة أو غيرها ـ بطرق وهي:

أ: أن يرتضع من لبن المرأة حتّى يصير ولداً رضاعيّاً لها.

ب: أن يرتضع لبن أُمّ المرأة كي يصير أخاً رضاعيّاً للمرأة.

ج: أن يرتضع من لبن أُخت المرأة حتّى يكون ابناً رضاعيّاً لأُختها، أو ارتضع من لبن بنت أُخت المرأة حتّى يصير ابناً رضاعيّاً لبنت أُخت المرأة.

د: أن يرتضع من لبن زوجة أخ المرأة حتّى يصير ابناً رضاعيّاً لأخيها، أو يرتضع من لبن بنت أخ المرأة حتّى يصير ولداً لبنت أخيها بالرضاع.

السبب الثاني: النكاح

إن لم يكن الصبيّ أو الصبيّة رضيعاً، أو لم يكن من يرتضعها موجوداً، فيمكن حصول المحرميّة بالنكاح المنقطع، يتصوّر في هذا السبب أيضاً فروض كثيرة.

لأنّه إن كان الطفل صبيّة فيمكن أن ينكحها أب الرجل أو جدّه حتّى تصير زوجة أب الرجل أو زوجة جدّه، كما يمكن أن ينكحها ابن الرجل حتّى يصير زوجة ابنه، وهكذا ان كانت للصغيرة أُمّاً لا زوج لها، ويمكن نكاحها دواماً أو انقطاعاً، فحينئذٍ يجوز للرجل الّذي ربّاه أن يُنكح أُمّ الصغيرة ويدخل بها ثمّ تصير الصغيرة ربيبةً ومحرماً له.

ويلزم أن نذكر أنّه يشترط في نكاح الصغير أو الصغيرة إذن وليّهما، وأن يقع النكاح لمصلحتهما، كما تقدّم تحقيق ذلك مفصّلاً[1].

---

(١) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل في الباب الرابع ج١ ص٥٦٢.

وحيث إنّ في مفروض البحث يمكن أن يقع النكاح بين الصبيّ أو الصبيّة قبل بلوغهما، فيلزم أن يقع النكاح بإذن الوليّ الشرعي ـ الأب أو الجدّ ـ لهما، وإن لم يكن لهما وليّ فمن الحاكم الفقيه الجامع للشرائط. وهكذا يلزم أن يكون النكاح لمصلحتهما. أشار إلى الطرق المحرميّة ووجوب الإذن من الوليّ في جامع المسائل[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) جامع المسائل بالفارسيّة للشيخ الفقيه فاضل اللنكراني: ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

المبحث الرابع: حرمة التبنّي عند أهل السنّة

الظاهر أنّهم متّفقون في أنّ الإسلام أبطل النسب عن طريق التبنّي وأبطل آثاره.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ...﴾[١]: «رفع الله حكم التبنّي ومنع من إطلاق[٢] لفظه، وأرشد بقوله إلى أنّ الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، فيقال: كان الرجل في الجاهليّة إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمّه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه ـ إلى أن قال: ـ فأمر القرآن أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له ياأخي؛ يعني في الدِّين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣]»[٤]، وبه قال الجصّاص[٥]، ونحو ذلك في التفسير الكبير[٦].

وجاء في أحكام الأُسرة: «وهذا النوع ـ أي التبنّي ـ هو الذي كان في الجاهليّة... فلمّا جاء الإسلام أبطله وبيّن أنّه مجرّد دعوى لا أساس له... ومع أنّ هذا التبنّي كذب وافتراء على الله والناس ـ كما صرّح القرآن بذلك ـ يؤدّي إلى

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٤.

(٢) لايستفاد من الآية منع استعمال لفظ الابن في اللقيط، م ج ف.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ١١٩.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص: ٣/ ٥٢١.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٩/ ١٥٦.

مفاسد كثيرة»[١]، وكذا في أحكام المرأة[٢].

وفي الفقه الإسلامي وأدلّته: «وحرّمت الشريعة نظام التبنّي وأبطلته بعد أن كان في الجاهليّة وصدر الإسلام... فالعدل يقضي والحقّ يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزوّر، والإسلام دين الحقّ والعدل، والعنصر الغريب عن الأُسرة ذكراً أو أُنثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه؛ لإحساسه بأنّه أجنبيّ ـ إلى أن قال: ـ لكن لم يمنع الإسلام تربية ولد لقيط وتعليمه؛ ثمّ حجبه عن الأُسرة بعد البلوغ أو قبله بقليل، وإنّما فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعدّ ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياءً لنفس بشريّة»[٣].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) نظام الأسرة في الإسلام: ٧٠٣.

(٢) أحكام المرأة والبيت المسلم: ٩/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلّته: ٧/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

الباب السابع:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التربية وتعليم الأطفال، وبيان المصاديق والمناهج المؤثّر فيها


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد:

لا شكّ في أنّ كلّ العاملين في حقل التربية والتوجيه والإصلاح، بل كلّ مسلم بصير وذو فكر سليم يجنّدون قواهم، ويشحذون عزائمهم لإقامة المجتمع الفاضل، وإيجاد الأُمّة القويّة في إيمانها، والقويّة في أخلاقها الطيّبة لنيل الفلاح والسعادة في الدُّنيا والآخرة، وكذا القويّة في علومها لتستطيع أن تصل إلى النصر المؤزّر، والوحدة الشاملة والمجد الضخم العريض.

ولسائل أن يسأل: ما ملاك هذا كلّه؟ وما وسائل تطبيقه، ومراحل تنفيذه؟

ويمكن أن يقال: الجواب في كلمةٍ واحدة؛ وهي كلمة التربية.

ولكن لهذه الكلمة مدلولات كثيرة، ومجالات واسعة، ومفهومات شاملة، فمن مدلولاتها ومفهوماتها: تربية الفرد، وتربية الأُسرة، وتربية المجتمع، وتربية الإنسانيّة كلّها، وتحت كلّ صنف من هذه الأصناف تتفرّع أنواع، وتتدرج أقسام.

وكذا كانت للتربية طرق وأساليب مختلفة، وكلّها تهدف إلى إقامة المجتمع الفاضل وإيجاد الأُمّة المثلى.

وما تربية الأولاد إلّا فرع من تربية الفرد الذي يسعى الإسلام إلى إعداده

وتكوينه ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع، وإنساناً صالحاً في حياته الدنيويّة والأُخرويّة.

بل تربية الطفل إن أُحسنت ووجّهت ليست هي في الحقيقة إلّا أساسٌ متين في إعداد الفرد الصالح، وتهيئته للقيام بأعباء المسؤوليّة وتكاليف الحياة السعيدة[1].

والسرّ في ذلك أنّ مرحلة الطفوليّة من أهمّ مراحل الحياة عند الإنسان، وأكثرها خطورة، وتتميّز عن غيرها بصفات وخصائص واستعدادات؛ وهي أساس لمراحل التالية، ففيها تنمو مداركه، وتظهر مشاعره، وتتبيّن إحساساته، وتقوى استعداداته وتتجاوب قابليّاته مع الحياة، سلباً أو إيجاباً، وتتحدّد ميوله واتجاهاته نحو الخير أو الشرّ.

وبتعبير آخر: الطفولية أرض صالحة للاستنبات، لكلّ ما يغرس فيها من مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، وكلّ ما يبذر فيها من بذور الشرّ والفساد أو الغيّ والضلال، يؤتي أُكله في مستقبل حياة الطفل، ولذلك فهو يكتسب من بيئته العادات السارّة والضارّة، ويأخذ السبل المستقيمة أو المنحرفة.

وتتميّز طفولة الإنسان بأنّها أطول من طفولة الحيوان، وبأنّ رعاية هذه الطفولة لا تقتصر على مجرّد الغذاء والوقاية، كما هي الحال في الحيوان، بل إنّها تحتاج إلى رعاية عقليّة ونفسيّة واجتماعيّة تتلاءم مع طبيعة الإنسان بوصفه أكرم مخلوقات الله عزّوجلّ[2].

ومن جانب آخر أنّ الإسلام هو دين الحياة ودين الإنسانيّة ودين الإصلاح، وقد اهتمّ بأمر التربية بأنواعها المختلفة وصنوفها المتمايزة أشدّ الاهتمام وخاصّةً في مسائل تربية الأطفال، وورد في الكتاب والسنّة الآيات والروايات الكثيرة التي

---

(١) إقتباس من تربية الأولاد في الإسلام: ١/ ١٥ـ١٦.

(٢) إقتباس من أدب الأطفال وسماته: ١٤ـ ١٥.

تدلّ على ذلك.

ولكن مع الأسف لم نجد كتاباً فقهيّاً جامعاً بحث فيه عن أحكام تربية الأطفال ومسؤوليّة الأولياء فيها على النحو الاستدلالي الحوزويّ الرائج، كما بحث الفقهاء في موضوعات فقهيّة أُخرى، مثل الصلاة والصوم والزكاة و...

نعم، قد بحثوا في خلال أبحاثهم الفقهيّة عن بعض مصاديق التربية العباديّة للأطفال كالبحث عن صلاتهم وصومهم وحجّهم، وهكذا أُشير في كلماتهم إلى بعض أحكامها، مثل حكم وجوب تعليمهم الآداب الحسنة وغيرها.

وبالجملة: فإنّنا ـ بعون الله تعالى ـ نهدف في تدوين هذا الكتاب ـ كما بيّنّا في مقدّمته ـ أن نطرح مواضيع تربية الأطفال على النحو الفقهي الاستدلالي الرائج كغيرها من الأبحاث الفقهيّة التي ترتبط بالأطفال، وبحثنا عنها في الأبواب المتقدّمة و سنحقّق فيها في الأبواب القادمة، ونبيّن حكمها استناداً إلى الأدلّة من الآيات والروايات والقواعد الفقهيّة العامّة إن شاء الله.

فنقول: ما معنى التربية، وما معناها في المصطلح الفقهي، وما هي حكمها؟ ومن هو المتولّي فيها، وهل جعل الولاية فيها للأب والجدّ فقط، أو غيرهما أيضاً مسؤول عن تربية الأطفال، وعلى الثاني من هو المسؤول فيها؟ الأُمّ، أو الوصيّ، أو الحاكم أو جميعاً، وهل ولايتهم فيها مترتّبة، ولبعضهم تقدّم على الآخر، أو جميعهم فيها سيّان؟

وما هي وسائل تطبيقها والطرق المؤثّرة فيها، وما هي شرائطها وآدابها؟

للبحث عن هذه الأُمور وغيرها التي ترتبط بمسائل التربية عقدنا هذا الباب، وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في حكم التربية والمتولّي فيها.

الفصل الثاني: في الطرق المؤثّرة فيها.

الفصل الثالث: في ذكر مصاديق التي أمر الأولياء لتربية أطفالهم بها.

الفصل الرابع: في بيان آثار التربية الدينيّة والأمور التي تؤثّر في أخلاق الأطفال سلباً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأوّل:
معنى التربية والتعليم والمتولّى فيهما واهتمام الإسلام بهما

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: معنى التربية والتعليم

أ: التربية لغةً

التربية مشتقّة من «ربا» بمعنى «زاد» و«نمى»، ففي لسان العرب:« ربا الشيء يربو رباواً ورباءً: زاد ونما.

وربّيت فلاناً أُربّيه تربيةً وتربيتُهُ و... بمعنى واحد.

ونقل عن الجوهري أنّ ربّيته تربيةً وتربّيتهُ أي غذوته، وأضاف بأنّ هذا لكلّ ما ينمي، كالولد والزرع ونحوه»[1].

وكذا في مجمع البحرين[2].

---

(١) لسان العرب: ٣/ ٢٩ و ٣٠كلمة ربا.

(٢) مجمع البحرين: ٢/ ٦٧١كلمة ربا.

وفي المصباح المنير: «الربا الفضل والزيادة...

ويتعدّى بالتضعيف فيقال: ربّيته فتربّى[١]». وكذا في المفردات[٢].

وهكذا تشتقّ التربية من الربّ الذي يطلق على المالك والسيّد والمدبّر والمربّي... و يكون المعنى القيام بأمر الطفل على وجهٍ أحسن.

ففي لسان العرب: «وربّ ولده والصبيّ يربّه ربّاً... وتربّبه وربّاه تربيةً على تحويل التضعيف... أحسن القيام عليه ووليه حتّى يفارق الطفوليّة، كان ابنه أو لم يكن»[٣].

والحاصل: أنّ المستفاد من كلمات اللغويّين في مفهوم التربية، هو: حسن القيام بشؤون الأطفال بحيث ينمو جسمهم وعلمهم وعقلهم، والقيام بتدبير أُمورهم على نحو يزيد في كلّ ما كان صلاحاً لهم من أُمور الدنيا والآخرة.

وجاء بهذا المعنى في الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[٤] «معناه: ادع لهما بالمغفرة والرحمة في حياتهما جزاءً لتربيتهما إيّاك في صباك»[٥].

وقال في التفسير الكبير: «لفظ الرحمة (في الآية) جامع لكلّ الخيرات في الدين والدنيا، ثمّ يقول العبد: كما ربّياني صغيراً؛ يعين رَبِّ افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا إليّ في تربيتهما إيّاي، والتربية هي التنمية، وهي من قولهم: ربا الشيء إذا انتفع»[٦].

---

(١) المصباح المنير: ٢ـ١/ ٢١٧.

(٢) المفردات: ١٩٣ كلمة رَبَو.

(٣) لسان العرب: ٣/ ١٤ كلمة ربب.

(٤) سورة الإسراء: ١٧/ ٢٤.

(٥) مجمع البيان: ٦/ ٢٢٧.

(٦) التفسير الكبير: ٧/ ٣٢٧.

وكذا في الجامع لأحكام القرآن[١].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾[٢].

قال في المجمع: «والتربية تنشية الشيء حالاً بعد حالٍ، معناه: ألم تكن فينا صبيّاً صغيراً فربّيناك»[٣].

ومعنى التربية لغةً يشمل معنى الأدب.

ففي المعجم الوسيط: «أدب فلاناً أدباً، راضه على محاسن الأخلاق والعادات، ودعاه إلى المحامد»[٤].

وفي المصباح المنير: «الأدب يقع على كلّ رياضة محمودةٍ يتخرّج بها الإنسان في فضيلةٍ من الفضائل... فالأدب اسم لذلك، والجمع: آداب»[٥].

وقال الطريحي في مجمع البحرين: «أدّبته أدباً من باب ضرب: علّمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق»[٦].

وهذا المعنى هو المقصود من الأدب في بعض الروايات أيضاً، كقوله عليه السلام: «وحقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه ويحسّن أدبه ويعلّمه القرآن»[٧].

وقوله عليه السلام في رسالة الحقوق: «وأنّك مسؤول عمّا ولّيته من حسن الأدب»[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/ ٢٢٤.

(٢) سورة الشعراء: ٢٦/ ١٨.

(٣) مجمع البيان: ٧/ ٢٩١.

(٤) المعجم الوسيط: ٩.

(٥) المصباح المنير: ٩.

(٦) مجمع البحرين: ١/ ٢٩.

(٧) نهج البلاغة: ٥٤٦، الحكمة ٣٩٩.

(٨) تحف العقول: ٢٦٣ ح ٢٣.

وما ورد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإنّ المال يذهب والأدب يبقى»[١].

والظاهر أنّه لم يقصد في الروايات معنىً خاصّاً للأدب والتربية غير ما قصد منهما في اللغة، وحيث إنّ مفهومهما قريب وأحدهما مرتبط بالآخر، فيمكن أن يقال: إنّ معنى التربية والأدب في اللغة والروايات يشمل القيام بالأمور التي ترتبط بأجسام الأطفال وعقولهم ونفوسهم، وكذا تعليمهم الآداب الاجتماعيّة ومحاسن الأخلاق والعلوم الأُخرى وغيرها.

ب: التربية عند الفقهاء

إنّا لم نجد في كلمات الفقهاء اصطلاحاً خاصّاً في معنى التربية، على ما تتبّعنا في كلماتهم، والظاهر أنّ ما هو المقصود منها في اللغة هو المقصود عندهم، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والشاهد على ذلك تعبيرهم عن المرأة التي تقوم بشؤون الطفل من إرضاعه ونظافته، ودفع ما يضرّه، وإيجاد ما هو محتاج له وغير ذلك، بالمربّية، وبتعبير آخر عبّروا بمن قام بما هو المقصود من التربية في اللغة بالمربّية أو المربّي.

قال في التذكرة: «المربّية للصبيّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد أجزأها غسله في اليوم مرّةً واحدة ـ إلى أن قال: ـ الظاهر مشاركة المربّي للصبيّ للمربّية؛ إذ لا مدخل للأُنوثة هنا»[٢].

---

(١) الكافي: ٨/ ١٥٠ و ١٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

وكذا في الشرائع[١]، والجواهر[٢]، وجامع المدارك[٣]، وتحرير الوسيلة[٤] وغيرها[٥].

وكذا يدلّ على ذلك كلماتهم في تعريف الحضانة بأنّها تربيةٌ للطفل، مع أنّ الحضانة في الحقيقة مرحلة من مراحل تربية الطفل، والمعنى اللغوي للتربية يشملها.

ففي القواعد: «الحضانة ولاية وسلطنة على تربية الطفل»[٦].

ومثل هذا في المسالك[٧].

وفي الرياض: «هي ولاية على الطفل والمجنون؛ لفائدة تربيته وما يتعلّق بها من مصلحته: من حفظه، وجعله في سريره ورفعه، وكحله، ودهنه، وتنظيفه...»[٨]، وكذا في غيرها[٩].

قال بعض الباحثين في فقه أهل السنّة: «والمراد بتربية الأولاد في الاصطلاح الفقهي يقوم على معناها اللغوي؛ وهو القيام على الأولاد بما يؤدّبهم ويصلحهم ويتحقّق ذلك بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا، وتأديبهم بآداب وأخلاق الإسلام، وتكوين شخصيّتهم الإسلاميّة، وهذه المعاني الثلاثة في الواقع

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٥٤.

(٢) جواهر الكلام: ٦/ ٢٣١.

(٣) جامع المدارك: ١/ ٢٢٢.

(٤) تحرير الوسيلة: ١/ ١٢٢.

(٥) النهاية: ٥٥.

(٦) قواعد الأحكام: ٣/ ١٠١.

(٧) مسالك الأفهام: ٨/ ٤٢١.

(٨) رياض المسائل: ١٢/ ١٤٤.

(٩) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، جامع المدارك: ٤/ ٤٧٢، مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

تقوم على المعنى اللغوي للتربية؛ إذ بهذه المعاني وتحصيلها يتحقّق القيام الحسن بأُمور الأولاد، ويحصل المقصود من تربيتهم»[١].

ج: التعليم لغةً

التعليم مشتقّ من العلم وهو ضدّ الجهل، وجاء بمعنى المعرفة أيضاً، كما في المصباح المنير[٢]، ومجمع البحرين[٣]، ولسان العرب[٤].

وفي تاج العروس: «أنّ التعليم والإعلام شيء واحد»[٥].

وفي المعجم الوسيط: «علّم له علامة: جعل له أمارةً يعرفها، فالفاعل معلِّم بالكسر، والمفعول معلَّم بالفتح، وعلّم فلاناً الشيء تعليماً جعله يتعلّمه»[٦].

وفي المفردات: أعلمته وعلّمته في الأصل واحد، إلّا أنّ الإعلام اختصّ بما يكون بإخبار سريع، والتعليم اختصّ بما يكون بتكرير وتكثير حتّى يحصل منه أثر في نفس المتعلّم، ونقل عن بعض أنّ التعليم تنبيه النفس لتصوّر المعاني، والتعلّم: تنبّه النفس لتصوّر ذلك»[٧].

على هذا يصحّ أن يقال: معنى التعليم لغةً هو إعلام المعلّم ما علمه وعرفه بتكرير وتكثير للمتعلّم حتّى يحصل منه أثر في نفسه.

أو يقال: حتّى تنبّه المتعلّم وأخذ ما هو معلوم للمعلّم عنه.

---

(١) أحكام المرأة والبيت المسلم: ١٠/ ١١٢.

(٢) المصباح المنير: ٤٢٧.

(٣) مجمع البحرين: ٢/ ١٢٥٩.

(٤) لسان العرب: ٤/ ٤١٦.

(٥) تاج العروس: ١٧/ ٤٩٦.

(٦) المعجم الوسيط: ٦٢٤.

(٧) المفردات: ٣٤٢.

وجاء هذا المعنى في كتاب الله العزيز؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[١].

وكذا في الروايات، كما روي عن رسول الله ﷺ قال: «من علّم شخصاً مسألة فقد ملك رقبته»[٢].

وما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما أخذ الله على الجهّال أن يتعلّموا حتّى أخذ على العلماء أن يعلّموا»[٣].

ورواية أُخرى عنه عليه السلام أنّه قال: «من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقدكفر، وكان آخر عهده بربّه، وحدّه أن يُقتل إلّا أن يتوب»[٤].

وفي روايةٍ عن أبي عبدالله عليه السلام: «من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به... وإن علّمه الناس كلّهم جرى له»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

د: التعليم عند الفقهاء

لم يكن للفقهاء في معنى التعليم أيضاً اصطلاح خاصّ، بل معناه اللغوي هو المقصود عندهم، وكفاك في ذلك التدبّر في كلماتهم، فنتلو عليك أُنموذجاً منها:

ففي الخلاف: «وعلى وليّه ـ أي وليّ الطفل ـ أن يعلّمه الصوم والصلاة»[٦].

وفي التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلّمه الطهارة

---

(١) سورة الكهف: ١٨/ ٦٦.

(٢) بحار الأنوار: ٢/ ٤٤ و ٧٨.

(٣) بحار الأنوار: ٢/ ٧٨ و ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢/ ١٠٧، الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح٧.

(٥) الكافي: ١/ ٣٥ باب ثواب العالم والمتعلّم ح٣.

(٦) الخلاف: ١/ ٣٠٥.

والصلاة، ويعلّمه الجماعة وحضورها»[١].

وفي القواعد: «ومكروه... وأُجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب»[٢].

«ويحرم الغناء وتعليمه واستماعه... وتعلّم السحر وتعليمه»[٣].

وفي السرائر: «تحرم القيافة والسحر وتعلّمه وتعليمه ونسخ الضلال»[٤].

وقريب من هذا في الشرائع[٥]، والمسالك[٦]، وجامع المقاصد[٧]، والمستند[٨].

وبالجملة: لا شكّ في أنّ الفقهاء قصدوا من التعليم والتعلّم في كلماتهم معناه اللغوي.

هـ: أقسام التربية والفرق بينها وبين التعليم

مع الإمعان والتدبّر في ما ذكرنا من معنى التربية والتعليم، يظهر لك أمران:

الأوّل: أنّ التربية تنقسم إلى أقسام، وهي ما يلي:

١ ـ التربية الجسميّة: والمراد منها هي العناية من المربّي ـ الآباء والأُمّهات والأجداد ـ بأُمور يؤثّر في جسم الطفل، بحيث إنّ عدم رعايتها يوجب مرض البدن، كالنظافة والتغذية، وحفظه عمّا يضرّه لينشأ الأولاد على خير ما ينشؤون عليه من قوّة الجسم، وسلامة البدن، ومظاهر الصحّة والحيوية والنشاط.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٣٥.

(٢، ٣) قواعد الأحكام: ٢/ ٥ـ٦، ٨ و ٩.

(٤) السرائر: ٢/ ٢١٨.

(٥) شرائع الإسلام: ٢/ ١٠.

(٦) مسالك الأفهام: ٣/ ١٢٨.

(٧) جامع المقاصد: ٤/ ٢٣.

(٨) المستند في شرح العروة الوثقى: ١٤/ ٤٢٥.

٢ ـ التربية الإيمانيّة: والمقصود منها ربط الولد منذ تعقّله بأُصول الإيمان، كالإيمان بالله سبحانه وملائكته ورسله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وتعويده منذ تفهّمه العبادات البدنيّة والماليّة، كالصلاة والصوم والزكاة، وتأديبه على حبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وحبّ آل بيته وتلاوة القرآن.

وبالجملة: تربيته بكلّ ما يتّصل بالمنهج الربّاني، وتعاليم الإسلام من عقيدة وعبادة.

٣ ـ التربية الخُلقيّة: والمقصود منها مجموعة المبادئ الخُلقيّة، والفضائل السلوكيّة والوجدانيّة، التي ينبغي أن يتلقّنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقّله إلى أن يصبح شابّاً ومكلّفاً، وإلى أن يخوض خضم الحياة.

٤ ـ التربية النفسية: والمراد منها تربية الولد منذ أن يعقل على الجرأة والصراحة، والشجاعة والشعور، وحبّ الخير للآخرين، والانضباط عند الغضب، والتحلّي بكلّ الفضائل النفسيّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بتعبير آخر: المقصود منها تكوين شخصيّة الولد وتكاملها واتّزانها حتّى يستطيع ـ إذا بلغ سنّ التكليف ـ أن يقوم بالواجبات المكلّف بها على أحسن وجهٍ، وأنبل معنى.

وفي الواقع أنّ للتربية الخُلقية والتربية النفسيّة مرحلتين من المراحل العليا من التربية الإيمانيّة، حيث إنّ كلّاً من الفضائل الخُلقيّة والسلوكيّة والوجدانيّة هي ثمرات من ثمرات الإيمان الراسخ والتنشئة الدينيّة الصحيحة؛ لأنّ الطفل حين ينشأ على الإيمان بالله، ويتربّى على الخشية منه، والاعتماد عليه، والاستعانة به، والتسليم لجنابه فيما ينوب ويروع، وتصبح عنده الملكة الفطريّة والاستجابة الوجدانيّة لتقبّل كلّ فضيلةٍ ومكرمةٍ والاعتياد على كلّ خلق فاضل كريم.

٥ ـ التربية العقليّة: والمقصود منها تكوين فكر الولد بكلّ ما هو نافع

من العلوم الشرعيّة، والثقافة العلميّة والعصريّة، والتوعية الفكريّة، والحضارية حتّى ينضج الولد فكريّاً ويتكوّن علميّاً وثقافيّاً[١].

الثاني: أنّ مفهوم التربية عامّ بخلاف التعليم؛ لأنّ التربية تشمل كلّ ما يحتاج إليه الطفل في نموّه ورشده؛ سواء كان من لوازم الجسم أو العقل أو النفس. أمّا التعليم، فيختصّ بما يخرجه من الجهل إلى العلم. فالتعليم وسيلة من وسائل التربية، وكلّ منهما مرتبط بالآخر، ويصحّ أن يقال: كلّ تعليم هو مصداق للتربية وفرد منها. وخصّصناها بالذكر من بين الأقسام الأُخر للتربيّة؛ لأنّ أمر تعليم الأولاد بالغ الأهمّيّة والخطورة في نظر الإسلام[٢]، لأنّ الإسلام حمّل الآباء والمربّين مسؤوليّة كبرى في تعليم أولادهم وتنشئتهم على الاغتراف من معين الثقافة والعلم، وتركيز أذهانهم على الفهم المستوعب، والمعرفة المجرّدة، والإدراك الناضج الصحيح؛ لأنّه بالعلم تتفتّح المواهب، ويبرز النبوغ، وتنضج العقول، وتظهر العبقريّة.

وبالجملة: للعلم منافع كثيرة ليس هنا موضع ذكرها[٣].

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ١/ ١٥٧ و ١٧٧ و ٢١٣ و ٢٥٥ و ٣٠١ مع تصرّف.

(٢) سنذكر في البحث عن اهتمام الإسلام بتربية الأولاد وتعليمهم ما يدلّ على هذا المدّعى، فانتظره.

(٣) إقتباس من تربية الأولاد في الإسلام: ١/ ٢٥٦.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام[1] بتربية الأطفال وتعليمهم

منهج البحث

لا شكّ في أنّ تربية الأطفال ـ بمفهومها العامّ وأقسامها المختلفة التي ذكرناها في مبحث الأوّل ـ وتعليمهم مهمّ جدّاً، وقد حقّقنا عن القسم الأوّل منها ـ أي التربية الجسميّة ـ في الباب الثاني والثالث من هذا الكتاب تحت عنوانين:

١ ـ حضانة الأطفال.

٢ ـ نفقة الأطفال.

ومقصودنا في هذا البحث، وكذا في المباحث الأخر في هذا الباب، التحقيق في التربية الإيمانيّة، والخلقيّة، والنفسيّة، والعقليّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لم يسبق منّا في المواضيع التي بحثنا عنها في الأبواب السابقة، التحقيق عن اهتمام الإسلام بهذا الموضوع؛ لأنّ البحث عنه خارج عن مباحث الفقه الاستدلالي المتداولة في الكتب الفقهيّة، ولكن لأهمّية مباحث التربية لاسيّما تربية الأطفال، وخاصّة في عصرنا هذا الذي هجم الكفّار و عملاؤهم على المسلمين وشبّانهم هجمةً ثقافيّة عالميّة كي يخرجوهم من النور إلى الظلمات، ومن الإسلام والاعتقاد الراسخ الديني إلى الكفر والباطل حتى يكونوا حيارى ضالّين منحرفين عن طريق الحقّ، ووفّق الكفّار في إعمال مقاصدهم في بلاد المسلمين. ومع الأسف أثّر تبليغات الفاسدة في أفكار شبّان المسلمين وضعّف عقائدهم بحيث لا يعتنون بشأن الإسلام والعمل بأحكامه، بل قلّدوا المشركين والكفّار في أفعالهم، ونسأل الله تعالى من فضله أن يدفع هذه البليّة.

وبالجملة: طرحنا المباحث التي تدلّ على اهتمام الإسلام بأمر التربية مثل هذا المبحث والبحث عن أهداف التربية وغيرها في ضمن المباحث الفقهيّة الأخرى، ونرجو من الله سبحانه أن تكون هذه البداية حافزاً لروّاد الفكر الإسلامي الفقهي في هذا العصر في أن يشحذوا أقلامهم ويحرّكوا هممهم وعزائمهم ليكتبوا في حقل تربية الأولاد، ويستوعبوا البحث فيها فقهيّاً، وكذا يكثروا من البحوث والتأليف لتبيان وسائلها وغاياتها ليكون عند من يهمّه أمر التربية المراجع الوافية «الفقهيّة وغيرها» لاتّباع أفضل الطرق في إعداد الولد إسلاميّاً، وتكوينه روحيّاً وخلقيّاً وفكريّاً إن شاء الله تعالى.

فنذكر أوّلاً أُنموذجاً يدلّ على اهتمام الإسلام بأمر التربية والتعليم عموماً، ونتلوها بما يدلّ على لزوم كون التربية في فترة الصبا، وأنّها فرصة ثانياً، وما دلّ على مسؤوليّة الوالدين في تربية أولادهم ثالثاً في ضمن مطالب.

المطلب الأوّل في اهتمام الإسلام بأمر التربية عموماً

لا شكّ في أنّ الإسلام قد بالغ و اهتمّ في أمر التربية والتعليم بأشدّ الاهتمام، يدلّ على ذلك الآيات الكثيرة والأحاديث المتظافرة:

الأوّل: الآيات:

منها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[1].

وقد كرّر هذا المضمون في أربعة مواضع من كتاب الله العزيز[2].

وجعل الله سبحانه وتعالى الغاية القصوى والأهداف العُليا في بعث النبيّ ﷺ وإنزال الكتاب تزكية المؤمنين، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

والتزكية من الزكاة، ومعناها النموّ والصلاح والتطهير من الأقذار والدنس، كما في المصباح المنير[3]، ومجمع البحرين[4]، ولسان العرب[5].

وفي المفردات: «تزكية النفس أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعاً»[6].

---

(١) سورة آل عمران: ٣/ ١٦٤.

(٢) ما ذكرنا آنفاً، سورة البقرة: ٢/ ١٥١ و ١٢٩، سورة الجمعة: ٦٢/ ٢.

(٣) المصباح المنير: ٢ـ١/ ٢٥٤.

(٤) مجمع البحرين: ٢/ ٧٧٦.

(٥) لسان العرب: ٣/ ١٩٢.

(٦) المفردات: ١٢٨.

وفي التبيان: في معنى «يزكّيهم» أي «يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين سالكين المهتدين[١]».

وفي التفسير الكبير: المقصود من تزكية النبيّ ﷺ المؤمنين «ما كان يفعله من الوعد والإيعاد والوعظ والتذكير وتكرير ذلك عليهم، ومن التشبّث بأُمور الدنيا إلى أن يؤمنوا ويصلحوا»[٢].

وفي موضع آخر: «ويزكّيهم أي يطهّرهم... ويصلحهم؛ يعني يدعوهم إلى اتّباع ما يصيرون به أزكياء أتقياء»[٣].

وقال في تفسير الميزان: «التزكية إنماء الشيء وإعطاء الرشد له بلحوق الخيرات وظهور البركات، كالشجرة بقطع الزوائد من فروعها، فتزيد في حسن نموّها وجودة ثمرتها»[٤].

وبالجملة: ما هو المقصود من التزكية يقصد في التربية أيضاً، فيصحّ أن يقال: التزكية مرتبة أعلى من التربية والغاية القصوى منها؛ فإنّ من أهداف العالي للمربّي الذي اشتغل بالتربية الإيمانيّة والخُلقيّة أن يطهّر المرَبّى ـ من وقعت عليه التربية ـ من الأخلاق الذميمة الناشئة من شره البطن والكلام الباطل والغضب والحسد والبخل وحبّ الجاه وحبّ الدنيا والكبر والعجب.

وهذا المعنى هو المقصود من التزكية أيضاً.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[٥].

الآية صرّحت بأنّ فلاح الإنسان في تزكية نفسه وتربيته؛ بأن يبذر فيها بذر

---

(١) تفسير التبيان: ٣/ ٣٩.

(٢ و ٣) التفسير الكبير: ٢/ ٥٩ وج ١٠/ ٥٣٨.

(٤) الميزان في تفسير القرآن: ٩/ ٣٧٧.

(٥) سورة الشمس: ٩١/ ٩ ـ ١٠.

التقوى، ويطهّرها من الفجور، ويعوّدها على المكارم والأعمال الصالحة، ولا ريب أنّ إقسام الله لأمرٍ يدلّ على عظمة ما أقسم لأجله، سيّما إذا كان التحليف بالأمور الكثيرة، وفي المورد أقسم الله بأحدعشر قسماً بأنّ المفلح من زكّى نفسه، وأنّ الخاسر من حرم من الكمال والسعادة؛ بأن أفسد نفسه بالمعصية وكسب الأخلاق الرذيلة.

ولم يرد في القرآن مورد حلف الله فيه إحدى عشر حلفاً إلّا في هذا المورد، وهذا يدلّ باهتمام الشارع بتربية النفس وتزكيتها كمال الاهتمام.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسَاً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وهذه الآية وإن كان مفهومها ظاهراً في قتل النفس وأهمّيته في الشريعة، لكن وردت روايات مستفيضة بتفسير المعصومين عليهم السلام قتل النفس بإضلال الفرد وإغوائه، وإحياء النفس بهدايته، وإرشاده إلى الصلاح، وإليك نصّ بعضها:

١ ـ ما رواه في الكافي عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسَاً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: «من أخرجها من ضلال إلى هدىً فكأنّما أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»[2].

٢ ـ ما رواه عن فضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله ـ عزّوجلّ ـ في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال: ذاك تأويلها الأعظم»[3].

٣ ـ ما رواه عن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

أخبرني عن قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾

---

(١) سورة المائدة: ٥ / ٣٢.

(٢، ٣) الكافي: ٢ / ٢١٠ باب في إحياء المؤمن ح ١ و ٢.

قال: «من حرق أو غرق، ثمّ سكت، ثمّ قال: تأويلها الأعظم أن دعاها فاستجابت له»[١].

والقرآن كثيراً ما عبّر عن الموت والحياة بالموت والحياة المعنويّين، وبعبارة أُخرى: عبّر عن الكفر بالموت، وعن الإيمان بالحياة. كقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[٢].

فالمستفاد من الآية أنّ تربية الفرد على الصلاح والفلاح وتعويده على الأخلاق الفاضلة، له من الأجر والثواب بمنزلة إحياء جميع الناس.

الثاني: الروايات

النصوص الواردة كثيرة جداً نذكر شطراً منها ونخرجها في طوائف؛ فإنّ بعضها وإن لم يكن معتبراً سنداً، إلّا أنّ مجموعها مستفيض، ويكفي لإثبات المدّعى، وهي ما يلي:

الطائفة الأُولى: الروايات الواردة في حكمة بعثة النبيّ الأكرم ﷺ

كقوله ﷺ: «إنّما بعثت لأُتمّم مكارم الأخلاق»[٣] حصر النبيّ ﷺ الهدف من بعثته في تربية نفوس الناس، وتتميم مكارم الأخلاق بينهم.

ويستفاد من الحديث أنّ التربية وتعليم مكارم الأخلاق من أهداف جميع الأنبياء، حيث قال ﷺ: «لأُتمّم مكارم الأخلاق»؛ إذ التتميم[٤] يستعمل في مورد

---

(١) الكافي: ٢/ ٢١٠ باب في إحياء المؤمن ح ٣.

(٢) سورة الأنعام: ٦/ ١٢٢.

(٣) سفينة البحار: ٢/ ٦٧٦، كنز العمّال: ٣/ ١٦ ح ٥٢١٧.

(٤) ويحتمل أن يكون هذا التعبير نظير ما ورد في القرآن الكريم ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ سورة البقرة: ٢/ ١٩٦، فكما أنّ معنى الإتمام في هذه الآية هي الإقامة والإيجاد والإحداث، فكذلك في هذا التعبير؛ بمعنى ←

لم يكمل فيه العمل فيأتي شخص آخر فيتمّه ويكمله.

فالنبيّ الأعظمﷺ حيث إنّ شريعته أكمل الشرائع وخاتمتها، بُعِثَ لإتمام مكارم الأخلاق، التي اهتمّ بها سائر الأنبياء والرسلﷺ أيضاً، فالأنبياء الذين بعثوا قبل نبيّنا الأعظمﷺ كانت أهدافهم تربية نفوس الناس وتعليمهم مكارم الأخلاق ومحاسنها، لكنّ الله بعث محمّداًﷺ لإتمام مكارم الأخلاق وإكماله.

فالنبيّ يعلّم البشر سنن التقوى وسنن التكامل، ويعلّمهم أعمالاً وأخلاقاً كريمة تتزكّى بها نفوسهم، وتخرج فيها من الظلمات إلى النور.

وبالجملة: يستفاد منها أنّ الأنبياء «سلام الله عليهم» بعثوا لتربية النفس وإصلاحها، وتهذيب الروح وتكميلها؛ لأنّ الإنسان إنسان بنفسه وروحه، وأمراض الروح أعقد من أمراض البدن، ومعالجتها أصعب، ومثله قولهﷺ: «عليكم بمكارم الأخلاق؛ فإنّ الله بعثني بها» الحديث[1].

الطائفة الثانية: الروايات التي وردت في بيان أجر الهداية والتربية

منها: ما ورد أنّهﷺ قال: «يا عليّ لئن يهدي الله بك رجلاً خيرٌ من أن يكون لك حمر النعم»[2].

وفي رواية أُخرى: «خير لك من الدُّنيا وما فيها»[3].

ومنها: ما ورد عنهﷺ أيضاً أنّه قال: «ما أهدى مسلم لأخيه هديّةً أفضل

← أنّ الأخلاق الكريمة والصفات الحسنة والتأدّب بآداب الله لم يكن إلّا بالإسلام، أو بمعنى أنّ الأخلاق صارت معدومةً في الجاهلية، فالبعثة لأجل تحقّق هذه المكارم الحسنة، م ج ف.

(١) وسائل الشيعة: ٨/ ٥٢١ الباب ١١٣ من أبواب أحكام العشرة ح٦.

(٢) منية المريد: ١١ ـ ١٢، بحار الأنوار: ١/ ١٨٤، سنن أبي داود كتاب العلم: ٤/ ٤٦ ح ٣٦٦١، صحيح البخاري: ٤/ ٧٣ و ٥٨ وج ٥/ ٢٣.

(٣) منية المريد: ١٢.

من كلمة حكمةٍ يزيده الله ـ تعالى ـ بها هُدىً، أو يردّه بها عن ردىً»[١].

ومنها: ما ورد أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قال لوليّ الدم ـ الذي أراد قود القاتل أو المصالحة معه على الدية، مع تلقين المرء بتوحيد الله ونبوّة محمّد صلى الله عليه وآله بحيث صار سبب تربيته وهدايته بدين الإسلام: «بلى والله هذا يفي بدماء أهل الأرض كلّهم من الأوّلين والآخرين» الحديث[٢].

الطائفة الثالثة: ما وردت في منزلة الفقيه الذي يربّي نفوس الناس.

منها: ما ورد في التفسير المنسوب إلى أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال: «قال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: يقال للعابد يوم القيامة: نِعم الرجل كنت همّتك ذات نفسك، وكفيت الناس مؤونتك، فادخل الجنّة. ألّا إنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، وأنقذهم من أعدائهم، ووفّر عليهم نعم جنان الله، وحصّل لهم رضوان الله تعالى، ويقال للفقيه: أيّها الكافل لأيتام آل محمّد، الهادي لضعفاء محبّيهم ومواليهم قف حتّى تشفع لكلّ من أخذ عنك، أو تعلّم منك، فيقف فيدخل الجنّة معه فئاماً[٣] وفئاماً حتّى قال عشراً، وهم الذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عمّن أخذ عنه، وعمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة فانظروا كم فرق بين المنزلتين»[٤].

ومثله ما ورد عن موسى بن جعفر عليه السلام[٥].

---

(١) كنز العمّال: ١٠/ ١٧٢ ح ٢٨٨٩٢.

(٢) بحار الأنوار: ٢/ ١٢ نقلاً من تفسير العسكري عليه السلام.

(٣) الفئام بالهمزة وكسر الفاء: الجماعة من الناس، وفسّر في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير بمائة ألف، بحار الأنوار: ٢/ ٦.

(٤) بحار الأنوار: ٢/ ٥ باب ثواب الهداية والتعليم ح ١٠ نقلاً من التفسير المنسوب إلى أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام.

(٥) بحار الأنوار: ٣/ ٥ ح ٩.

الطائفة الرابعة: ما وردت في أجر التعليم وحثّ الناس به

منها: ما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «فضل العالم على العابد كفَضلي على أدناكم... إنّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتّى النملة في جُحرها وحتّى الحوت ليصلّون على معلّم الناس الخير»[١].

ومنها: ما ورد بالإسناد الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: طلب العلم فريضةٌ على كلّ مسلم، فاطلبوا العلم في مظانّه، واقتبسوه من أهله؛ فإنّ تعلّمه لله حسنةٌ، وطلبه عبادةٌ، والمذاكرة فيه تسبيح، والعمل به جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى؛ لأنّه معالم الحلال والحرام» الحديث[٢].

ومنها: ما رواه الكليني عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الذي يعلّم العلم منكم له أجر مثل أجر المتعلّم، وله الفضل عليه، فتعلّموا العلم من حملة العلم وعلّموه إخوانكم كما علّمكموه العلماء»[٣].

ومنها: ما رواه أيضاً عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به، قلت: فإن علّمه غيره يجري ذلك له؟ قال: إن علّمه الناس كلّهم جرى له، قلت: فإن مات؟ قال: وإن مات»[٤].

ومثله ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من علّم باب هدى كان له أجر من عمل به، ولا ينقص أولئك من أُجورهم، ومن علّم باب ضلال كان له وزر من

---

(١) سنن الترمذي: ٥ / ٥٠ ح ٢٦٩٠ وكذلك الكافي: ١ / ٣٤ باب ثواب العالم والمتعلّم ح ١ ورد قريبٌ من هذا المضمون.

(٢) الأمالي للطوسي: ٤٨٨ ح ١٠٦٩، منية المريد: ١٨.

(٣) الكافي: ١ / ٣٥ باب ثواب العالم والمتعلّم ح ٢.

(٤) الكافي: ١ / ٣٥ ح ٣.

عمل به، ولا ينقص أولئك من أوزارهم»[١].

وبهذا المضمون روي عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً[٢].

ومنها: ما رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ معلّم الخير يستغفر له دوابّ الأرض وحيتان البحر، وكلّ ذي روح في الهواء، وجميع أهل السماء والأرض، وإنّ العالم والمتعلّم في الأجر سواء، يأتيان يوم القيامة كفرسي رهان يزدحمان»[٣].

وبهذا المضمون ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام[٤].

ومنها: ما رواه حمّاد الحارثي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يجيء الرجل يوم القيامة وله من الحسنات كالسحاب الركام، أو كالجبال الرواسي، فيقول: ياربّ أنّى لي هذا ولم أعملها؟ فيقول: هذا علمك الذي علّمته الناس يعمل به من بعدك»[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الثاني في ذكر ما دلّ على ضرورة كون التربية في مرحلة الصبا

لقد كان اهتمام الإسلام بالطفولة اهتماماً واسعاً، ولذا لم يسعد الأطفال في العالم كما سعدوا في ظلّ الحضارة الإسلاميّة؛ فإنّ عناية الإسلام بالنشأة الأولى تفوق كلّ عنايةٍ باعتبارها حجر الزاوية في بناء المجتمع الإسلامي، وفي تاريخنا الإسلامي ارتبطت وضعيّة الطفل المسلم بمدى التطبيق العملي لتعاليم الإسلام، فكلّما ساد العدل الاجتماعي واطمأنّ المسلمون إلى أنفسهم، كان أطفالهم بمنجاة من عوامل الضياع وأسباب الفساد[٦].

(١، ٢) بحار الأنوار: ٢/١٩ ح٥٢ و ٥٣.

(٣، ٤) بحار الأنوار: ٢/١٧ ح٤٠ و ٤١.

(٥) بحار الأنوار: ٢/١٨ ح٤٤.

(٦) جامع أحكام الصغار، تحقيق عبد الحميد عبد الخالق: ج١ ص٩.

وبالجملة: مرحلة الصبا هي مرحلة التعليم والتربية، ويرسخ في قلب الصبي كلّ ما يعلّمه الوالدين أو المعلّم وغيرهما، وقد حثّ أولياء الدين بتعليمهم الصغار وتربيتهم في هذه المرحلة.

فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه الحسن عليه السلام: «وإنّما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسُوَ قلبك ويشتغل لبّك»[١].

وعنه عليه السلام: «العلم من الصغر كالنقش في الحجر»[٢].

وعن نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تعلّم في شبابه كان بمنزلة الرسم في الحجر، ومن تعلّم وهو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء»[٣].

وقال عليّ عليه السلام: «تعلّموا العلم صغاراً تسُودوا به كباراً»[٤].

وأيضاً عنه عليه السلام قال: «من لم يتعلّم في الصغر لم يتقدّم في الكبر»[٥].

وفي الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

حرّض بنيك على الآداب في الصغر
كيما تقرّ بهم عيناك في الكبر
وإنّما مثل الآداب تجمعها
في عنفوان الصبا كالنقش في الحجر

---

(١) بحار الأنوار: ١/ ٢٢٣، نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٣٩٣ كتاب ٣١.
(٢) بحار الأنوار: ١/ ٢٢٤ ح١٤.
(٣) بحار الأنوار: ١/ ٢٢٢ ح٦.
(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٠/ ٢٦٧ الرقم ٩٨.
(٥) غرر الحكم: ٣٦٣ الرقم ١٣٨٨.

هـــي الكـنوز التـــي تـــنمو ذخـــائرها
ولا يـــــخاف عـــليها حـادث الغـير[١]

وفي الكافي بإسناده عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبـا عـبدالله عليه السلام يقول لأبي جعفر الأحول وأنا أسمع: أتيت البصرة؟ قال: نعم، قال: كـيف رأيت مسارعة الناس في هذا الأمر ودخولهم فيه؟ ـ أي في قبول أمر الولاية ـ قال: والله إنّهم لقليل ولقد فعلوا، وإنّ ذلك لقليل، فقال عليه السلام: «عليك بالأحداث؛ فإنّهم أسرع إلى كلّ خير» الحديث[٢].

وما روى عنه عليه السلام قال: «قال لقمان: يا بنيّ إن تأدّبت صـغيراً انـتفعت بـه كبيراً» الحديث[٣].

وفي الكافي عنه عليه السلام أيضاً قال: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن يسـبقكم إليهم المرجئة»[٤].

وقال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»[٥].

فعلى الوالدين أن يجتهدوا كمال الاجتهاد في تربية أولادهم وتعليمهم في هذه المرحلة و يستفيدوا من الفرصة التي وجدت في الأطفال، فيجب اغـتنامها؛ لأنّهـا إن فاتت لم تحصل في المراحل الأُخرى قط.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لربّكم في أيّام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها»[٦].

---

(١) ديوان الإمام علي عليه السلام للسيّد محسن الأمين الحسين العاملي، دار المرتضى لبنان ـ بيروت: ٨٤.

(٢) الكافي: ٨/ ٩٣، بحار الأنوار: ٢٣/ ٢٣٦.

(٣) بحار الأنوار: ١٣/ ٤١٩.

(٤) الكافي: ٦/ ٤٧ باب تأديب الولد ح ٥، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٩٦، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٥) الكافي: ٦/ ٤٧ ح ٣.

(٦) بحار الأنوار: ٧١/ ٢٢١ بيان.

وعنه عليه السلام أيضاً قال: «من فتح له باب خير فلينتهزه؛ فإنّه لا يدري متى يغلق عنه»[١].

وورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «الفرصة تمرّ مرّ السحاب، فانتهزوا فرص الخير»[٢].

وعنه عليه السلام أيضاً: «إضاعة الفرصة غصّة»[٣].

المطلب الثالث في بيان ما دلّ على عظم مسؤوليّة الوالدين

إنّ الأولاد في الواقع أمانة من الله عند الآباء والأمّهات، فينبغي مراقبتهم كمال المراقبة والمحافظة عليهم، وتعليمهم أحكام الإسلام، وتربيتهم بالمكارم والمحاسن، ونيلهم بالسعادة وفوز الدُّنيا والآخرة، وأن يحفظاهم ممّا يؤدّي إلى الانحراف والضلال؛ فإنّ مسؤوليّتهم في قبال تربية الأولاد عظيمة جدّاً.

ويدلّ على هذا النصوص الكثيرة نذكر بعضها في ثلاث طوائف:

الطائفة الأُولى: الروايات الدالّة على أنّ كلّ مولود يولد على فطرة الحقّ:

منها: ما رواه في الفقيه بإسناده عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة[٤] فأبواه اللّذان يهوّدانه وينصّرانه

---

(١) عوالي اللآلي: ١/ ٢٨٩ ح١٤٦، مستدرك: ١٢/ ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٦٦، الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس ح٣.

(٣) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٦٦، الباب ٩١ من أبواب جهاد النفس ح٤.

(٤) المراد بالفطرة هو التوحيد أو معرفة الله عزّوجلّ، والمعنى أنّ الله خلق قلوب بني آدم لقبول الحقّ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات. قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ سورة الروم: ٣٠/ ٣٠. وفي مجمع البيان: ٨/ ٥٣ «فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» فطرة الله الملّة وهي الدين والإسلام، والتوحيد التي خلق الناس عليها ولها وبها؛ أي لأجلها والتمسّك بها.

←

ويمجّسانه» الحديث[١].

ومنها: ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾؟ قال: الحنيفيّة من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، قال: فطرهم على المعرفة به. قال زرارة: وسألته عن قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[٢]؟ قال: أخرج من ظهر آدم ذرّيته إلى يوم القيامة، فخرجوا كالذرّ، فعرّفهم وأراهم نفسه، ولولا ذلك لم يعرف أحد ربّه. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مولود يولد على الفطرة، يعني المعرفة بأنّ الله عزّوجلّ خالقه»[٣].

وورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنّة أيضاً[٤].

يستفاد من هذه النصوص أنّ الوالدين قادران على أن يحوّلا فطرة الولد التي خلقها الله ـ تعالى ـ على التوحيد والمعرفة، فإن بادروا بالتعليم والتربية الصحيحة

← وفي النهاية لابن الأثير: ٣/ ٤٥٧ «كلّ مولود يولد على الفطرة» الفطر الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة منه، كالجلسة والركبة، والمعنى: أنّه يولد على نوع من الجبلّة والطبع المتهيّئ لقبول الدّين، فلو ترك عليها لاستمرّ على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنّما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد، ثمّ تمثّل بأولاد اليهود والنصارى في اتّباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم من مقتضى الفطرة السليمة، وقيل: معناه كلّ مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحداً إلّا وهو يقرّ بأنّ له صانعاً.

وقد وردت روايات في تفسير الفطرة بالتوحيد:

منها: ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قال: فطرهم جميعاً على التوحيد. الكافي: ٢/ ١٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح٣، وكذا غيرها، نفس الباب ح١، ٢ و ٣.

(١) وسائل الشيعة: ١١/ ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ ح٣. الفقيه: ٢/ ٢٦/ ٩٦.

(٢) سورة الأعراف: ٧/ ١٧٢.

(٣) الكافي: ٢/ ١٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح٣.

(٤) صحيح البخاري، بشرح العسقلاني: ٤/ ١٨٤٩.

من أوّل سنين عمر الولد يصير سعيداً، وإن بادروا بالتعليم والتربية الفاسدة يصير الولد شقيّاً.

الطائفة الثانية: الروايات التي تحثّ الوالدين على تربية أولادهم:

منها: ما رواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّ خير ما ورّث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال؛ فإنّ المال يذهب والأدب يبقى»[١].

ومنها: ما رواه في المستدرك عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما نحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن»[٢].

ومنها: ما رواه في المستدرك أيضاً عن دعائم الإسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لايزال المؤمن يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتّى يُدخلهم الجنّة جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً ولا كبيراً، ولا خادماً ولا جاراً، ولايزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيّء حتّى يدخلهم النار جميعاً، حتّى لا يفقد فيها منهم صغيراً ولا كبيراً، ولا خادماً ولا جاراً»[٣].

ومنها: ما روي عن طريق أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من كانت له ابنة فأدّبها وأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعةً وستراً من النار»[٤].

ودلالتها على المدّعى ظاهرة؛ فإنّها تدلّ على عناية خاصّة بتربية الولد وتعويده على الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة.

الطائفة الثالثة: ما وردت في أنّ الرجل كالراعي على أهل بيته ومسؤول عنهم:

---

(١) الكافي: ٨/ ١٥٠ ح ١٣٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٦٥ ح ٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٢/ ٢٠١ ح ٤.

(٤) كنز العمّال: ١٦/ ٤٥٢ ح ٤٥٣٩١.

١ ـ ما رُوي أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته، فالأمير على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، فالمرأة راعية على أهل بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم.... ألا فكلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[١].

كما أنّ راعي الماشية يرعيها؛ أي يحوطها ويحفظها، فعلى الرجل أن يحوط أهل بيته وأطفاله ويحفظهما.

٢ ـ قال عليّ بن الحسين عليه السلام في رسالة الحقوق: «وإنّك مسؤول عمّا ولّيته من حسن الأدب والدلالة على ربّه»[٢].

٣ ـ روي أنّ جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «البنات حسنات، والبنون نِعم والحسنات يثاب عليها، والنِّعم مسؤول عنها»[٣]. ودلالتها ظاهرة.

المطلب الرابع في ثمرة تربية الأطفال وتعليمهم

من الفوائد الهامّة والثمرات العظيمة لتربية الأطفال ـ مضافاً إلى صلاح أنفسهم، وتقوية إيمانهم التي توجب أن يسلكوا صراط المستقيم، ولا يعصون الله، ويفلحوا في الدنيا والآخرة ـ انتفاع آبائهم وأُمّهاتهم من صالحات أعمالهم في حياتهم وبعد وفاتهم، من أجل أنّ كلّ عمل صالح يفعله الأولاد في طوال عمرهم؛ فإنّ الله بفضله وكرمه يعطي الثواب لآبائهم وأُمّهاتهم الذين ربّوهم على فعلها بمثل ما يعطي للأولاد أنفسهم؛ إذ تربية الأولاد بمنزلة بذر الأعمال الصالحة في قلوبهم.

---

(١) مجموعة ورّام: ١/ ٦، وأخرجه البخاري مع اختلاف يسير في صحيحه: ١/ ٢٤٣ ح٨٩٣، وأبو داود في سننه: ٣/ ٢٣١ ح٢٩٢٨.

(٢) تحف العقول: ٢٦٣.

(٣) بحار الأنوار: ٧٥/ ٢٠٦ ح٥٩.

ومعلوم أنّ البذر ينتج للزارع ـ أي الأب والأمّ ـ قبل أن ينتج لغيره، وهذا المعنى يساعده العقل، وغير خفيّ على ذي فكر وبصيرة. وصرّح به القرآن العظيم، حيث وصف المؤمنين القانتين بأنّهم عباد الرحمن يبتهلون إلى الله عزّوجلّ، قائلين ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[1]، فيطلبون الذرّية الطيّبة لتكون هذه الذرّية قرّة عين لهم، وتنفعهم في الحياة وبعد الممات، وهكذا يكون نافعاً للعباد.

وكذا ورد عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام في تأكيد هذا المعنى وفضل الولد الصالح روايات كثيرة كادت أن تكون معناها متواترة، فنذكر نماذج منها على نحو المثال:

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الولد الصالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده، وإنّ ريحانتيّ من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام، سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبّراً وشبيراً»[2].

ومنها: وعنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سعادة الرجل الولد الصالح»[3].

ومنها: ما رواه أيضاً في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذاً هو لا يعذّب، فقال: ياربّ مررتُ بهذا القبر عام أوّل وهو يُعذّب، ومررت به العام فإذا هو ليس يُعذّب؟ فأوحى الله إليه: إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل (فعل خ ل) ابنه»، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ميراث الله عزّوجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده»، ثمّ تلا أبو عبدالله عليه السلام آية

---

(١) سورة الفرقان: ٢٥ / ٧٤.

(٢ و ٣) الكافي: ٦ / ٢ و ٣ ح ١ و ١١، ووسائل الشيعة: ١٥ / ٩٧ الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ و ٣.

زكريا ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[١]»[٢].

ومنها: ما رواه في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له»[٣].

ومثله ما رواه في العوالي عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً له، وإن مات بعده يستغفر له فيغفر الله له»[٤].

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «ما يلحق الرجل بعد موته ـ إلى أن قال: ـ والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق عنهما، ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما»، فقلت: اشركهما في حجّي؟ قال: «نعم»[٥].

وقوله عليه السلام في رواية الدعائم: «لايتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلّا صدقة جارية أو دعاء ولد»[٦].

ومنها: ما رواه في الكافي بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر، إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سَنَّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»[٧].

---

(١) سورة مريم: ١٩/ ٥ـ٦.

(٢) الكافي: ٦/ ٣ و ٤، الأمالي للصدوق: ٦٠٣، وسائل الشيعة: ١٥/ ٩٨، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٣) الفقيه: ٣/ ٣٠٩.

(٤) عوالي اللئالي: ١/ ٢٧٠، جامع أحاديث الشيعة: ٢١/ ٢٨٨ ح ٩٩٠ وص ٢٩٣ ح ١٠١٢.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ٢١/ ٢٩٣ ح ١٠١٢.

(٦) جامع أحاديث الشيعة: ٢١/ ٢٩٣ ح ١٠١٢.

(٧) الكافي: ٧/ ٥٦ باب ما يلحق الميّت بعد موته، حديث ١.

ومنها: ما رواه أيضاً عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق عنهما، ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما»، فقلتُ: اشركهما في حجّي؟ قال: «نعم»[١]. وغيرها[٢].

وورد هذا المعنى عن طريق أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أيضاً[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١، ٢) الكافي: ٧/٥٦ باب ما يلحق الميّت بعد موته، أحاديث ٤ و ٢ و ٣.

(٣) أنظر سنن الترمذي ٥/كتاب العلم، الباب ١٥، وسنن ابن ماجة ١/١٤٥، الباب ٢٠.

المبحث الثالث: حكم التربية والتعليم والولاية عليهما

تمهيد:

لا شكّ في أنّ تربية الأطفال بأقسامها المختلفة ـ أي التربية الإيمانيّة والخُلقيّة والنفسيّة والعقليّة ـ في بعض الموارد واجب إجمالاً، وفي بعضها الآخر مستحبّ، نظير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللّذين ينقسمان إلى واجب ومندوب، ويكون المتولّي لإجراء هذا الحكم أولياء الأطفال: الأب والجدّ والوصيّ منهما والأُمّ والحاكم وعدول المؤمنين و...

توضيح ذلك ـ كما ذكرنا سابقاً[1]: أنّ ولاية الأولياء على النفس ـ بمعنى الإشراف على شؤون الأطفال ـ تنقسم إلى أقسام:

منها: الولاية على الحضانة، والولاية على التزويج، وقد سبق الكلام فيهما.

ومنها: الولاية على تربية الأولاد وتأديبهم وتعليمهم، وهي المقصودة في المقام، فيجب عليهم تربيتهم بأُمور ضروريّة من الوجهة الدّينية التي اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، كربط الأب ولده منذ تعقّله بالإيمان بالله وبالنبيّ الأعظم ﷺ، وتعليمه العقائد الحقّة الاثنى عشريّة، وكذا تعليمه الواجبات التي يجب لدى البلوغ بكلّ مكلّف، كالطهارة والصلاة والصوم، وتربيته بالاجتناب عن المحرّمات والرذائل التي لم يرض الشارع فعلها من أيّ فاعل حتّى من غير المكلّفين، كالسرقة والزنا وغيرها، وبالإجمال تربيته وتعليمه الأُمور التي فيها مصلحة ملزمة للطفل.

---

(١) أنظر المبحث الأوّل من الباب الرابع في المجلّد الأوّل من هذا الكتاب.

ويستحبّ لهم تربية الأطفال وتمرينهم بفعل الطهارة وإتيان الصلوات اليوميّة في زمان صغرهم والنوافل، وتعليمهم تلاوة القرآن والأدعية المأثورة، والحضور في الجمعة والجماعات، وكذا تعليمهم الصناعات والحرف والعلوم التي كانت لدى البلوغ نافعة لهم، وغير ذلك من مصالحهم.

وبتعبير آخر ملخّصاً: مسؤوليّة الأولياء والمربّين بالنسبة إلى أولادهم ينقسم إلى قسمين: تربيتهم وربطهم بالأمور التي اهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، فهي واجبة.

وبالأمور التي لم تكن بهذه الأهمّية، وفيها مصلحة غير ملزمة؛ وهي مستحبّة.

فنتعرّض أوّلاً: إلى ما يمكن أن يستفاد منه في آراء الفقهاء في وجوب التربية وتعليم الأطفال، وثانياً: إلى ما يكون دليلاً على وجوبها في موارد، وثالثاً: إلى ما تدلّ على استحبابها في موارد أُخرى على الترتيب التالي:

آراء الفقهاء في وجوب التربية وتعليم الأطفال

قد أشرنا في تمهيد هذا الباب إلى أنّه لم يتعرّض الفقهاء لمسائل التعليم والتربية على نحو مستوعب وفي باب واحد، كالمسائل الأُخرى مثل الصلاة والصوم، والظاهر أنّ مقصودهم من الحضانة معنى عامّ يشمل التربية أيضاً وإن لم يبحثوا عن كلّ مسائلها منفرداً.

على هذا يمكن أن يستفاد من كلماتهم في باب الحضانة وفي أبواب مختلفة أُخرى، أنّه يجب على الأولياء تربية أولادهم وتعليمهم في بعض الموارد، ويستحبّ لهم ذلك في بعض الموارد الأُخرى.

فنذكر بعض كلماتهم في باب الحضانة التي يستفاد منها وجوب التربية

والتعليم، أو يستفاد منها أنّه يجب على الأولياء منع أطفالهم عمّا يضرّهم، وهكذا نشير إلى ما يستفاد منها وجوب التربية والتعليم في أبواب خاصّة.

استفادة وجوب التربية والتعليم من كلمات الأصحاب

أ: كلماتهم في باب الحضانة

يستفاد من بعض كلماتهم في باب الحضانة وجوب التربية والتعليم بالمعنى المقصود في المقام.

فمنها: قول بعضهم في تعريف الحضانة[١]: «وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلّق بها من مصلحته...»[٢].

وفي مختلف الشيعة: «الحاجة ماسّة إلى تربيته وحضانته»[٣].

وفي التذكرة في باب اللقيط: «الواجب على الملتقط حفظه وتربيته دون نفقته وحضانته»[٤].

وفي الدروس: «يجب حضانته ـ أي اللقيط ـ بالمعروف؛ وهو القيام بتعهّده على وجه المصلحة»[٥].

وجاء في الجواهر: «يجب على الملتقط الحضانة بالمعروف وهو القيام بتعهّده

---

(١) والإنصاف أنّ استفادة لزوم التربية والتعليم من مسألة الحضانة مشكلة جدّاً؛ لأنّه أوّلاً: أنّ التعليم والتربية ليستا محدودة بحدّ وسنّ معيّن، مع أنّ الحضانة محدودة، وثانياً: أنّ الحضانة من الحقوق الثابتة للمرء أو المرأة، وليست ولاية لهما، والظاهر أنّ التعبير بالولاية في الحضانة فيه مسامحة ظاهرة، وثالثاً: الحضانة إنّما هي في الأمور المرتبطة بالحفظ والمصلحة من هذه الجهة. وأمّا التربية الأخلاقيّة أو العقليّة، فلا تدخل فيها، وأيضاً الظاهر عدم دخول التعليم في مسألة الحضانة، وهذا واضح جدّاً، م ج ف.

(٢) رياض المسائل: ١٢/ ١٤٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٧/ ٣١٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٧١، الطبعة الحجريّة.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٣/ ٧٦.

على وجه المصلحة... على حسب ما يجب عليه لولده مثلاً»[١].

يستفاد منها وما يشبه بها ـ الذي هو كثير في كلماتهم ـ أنّ الحضانة تقتضي أن يربّى الطفل فيما هو لمصلحته، وإذا كانت المصلحة لزوميّة يجب على الولي جلبها؛ لأنّ جعل الحضانة لم تكن إلّا لذلك.

والشاهد على أنّ الحضانة مطلقة ولا يختصّ بحفظ الطفل من الآفات فقط ما ذكر في الجواهر في شرح قول المحقّق «إذا فصل الولد وانقضت مدّة الرضاعة، فالوالد أحقّ بالذكر، والأُمّ أحقّ بالأُنثى حتّى تبلغ سبع سنين من حين الولادة ـ إلى أن قال: ـ إذ الوالد أنسب بتربية الذكر وتأديبه، كما أنّ الوالدة أنسب بتربية الأُنثى وتأديبها»[٢].

ب: كلماتهم في أبواب أُخرى

قال الشيخ في الخلاف: «على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليّه أن يعلّمه الصوم والصلاة، وإذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، يجب ذلك على الوليّ دون الصبيّ»[٣].

وكذا في النهاية[٤].

وهو الظاهر من كلام المفيد في المقنعة، حيث قال: «ويؤخذ الصبيّ بالصيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيّام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم»[٥].

---

(١) جواهر الكلام: ٣٨/ ١٧٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٣) الخلاف: ١/ ٣٠٥.

(٤) النهاية: ٧٤.

(٥) المقنعة: ٣٦٠.

وقال العلّامة في نهاية الإحكام: «فيجب على الآباء والأمّهات تعليمهم ـ أي الأطفال ـ الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب على تركها بعد العشر؛ لأنّه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ ولا يصدق ويؤمر بالصيام مع القدرة.

وأُجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن له فعلى الإمام؛ لأنّه من المصالح»[١].

وفي التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلّمه الطهارة والصلاة ويعلّمه الجماعة وحضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التميز من الصبيّ في العبادة، وإذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وإن كانت غير واجبة؛ لاشتماله على اللطف؛ وهو الاعتياد والتمرّن»[٢].

ونسبه في مفتاح الكرامة إلى عدّة من الفقهاء[٣].

وقال المحقّق النراقي: «وإذا بلغ ـ أي الطفل ـ سنّ التميز يؤمر بالطهارة والصلاة، وبالصوم في بعض الأيّام من شهر رمضان، ويعلّم أُصول العقائد وكلّ ما يحتاج إليه من حدود الشرع ـ إلى أن قال: ـ فإذا تأدّب الصبيّ بهذه الآداب في صغره، صارت له بعد بلوغه ملكات راسخة، فيكون خيراً صالحاً، وإن نشأ على خلاف ذلك حتّى ألف اللعب والفحش... بلغ وهو خبيث النفس، كثيف الجوهر، وكان وبالاً لوالديه، وصدر منه ما يوجب الفضيحة والعار، فيجب على كلّ والد أن لا يتسامح في تأديب ولده في حالة الصبا؛ لأنّه أمانة الله عنده، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة عن كلّ نقش وصورة، وقابل للخير والشرّ، وأبواه يميلان به إلى أحدهما»[٤].

---

(١) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١/ ٣١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤/ ٣٣٥.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢/ ٧٠.

(٤) جامع السعادات: ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

وفي مهذّب الأحكام: يجب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية، واستدلّ لإثبات هذا بالإجماع والنصوص ثمّ قال: «يتأكّد تعلّمه بالنسبة إلى الولدان»[١].

فيستفاد منه وجوب تعليم القرآن على الأولياء لأطفالهم كفاية.

وفي صراط النجاة: «ينبغي على الأب تعليم أولاده الأحكام الشرعيّة والوظائف الدينيّة من الواجبات والمحرّمات».

وقال الشيخ الفقيه جواد التبريزي في ذيل هذا الكلام: «بل لا يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات وفعلوا المحرّمات بسبب ترك التعليم. نعم، لا فرق في التعليم بين المباشرة والتسبيب»[٢].

وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم في كلمات الأصحاب

أ: كلماتهم في باب الحضانة

يستفاد وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم من كلماتهم في شروط الحضانة، حيث إنّهم اشترطوا أن تكون الحاضنة مسلمة، فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم[٣].

وعلّله بعضهم بـ«أنّها تفتنه عن دينه، وهو ينشأ على ما يألفه منها»[٤].

وبعض آخر: بأنّ الولد «ربما ضلّ بصحبتها وتأدّب بآدابها»[٥].

وثالث: بأنّ «المسلم أحقّ من الكافر الذي يخشى على عقيدة الولد ببقائه

---

(١) مهذّب الاحكام: ٧/ ١٢٨ ـ ٢٣٠.

(٢) صراط النجاة للسيّد الخوئي و الشيخ جواد التبريزي: ٣/ ٢٦٤.

(٣) المبسوط للطوسي: ٦/ ٤٠، شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٥، الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٩٠.

(٤) مسالك الأفهام: ٨/ ٤٢٢.

(٥) كشف اللثام: ٧/ ٥٥١.

عنده، ونموّه على أخلاقه وملكاته»[١].

واشترط بعضهم بلزوم كونها أمينة[٢]. قال الشيخ في المبسوط: «وإن كان أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً، فالعدل أحقّ به بكلّ حال؛ لأنّ الفاسق ربما فتنه عن دينه»[٣].

وقال الشهيد في المسالك: «فلا حضانة للفاسقة؛ لأنّ الفاسق لا يلي، ولأنّها لاتؤمن أن تخون في حفظه، ولأنّه لا حظّ له في حضانتها؛ لأنّه ينشأ على طريقتها، فنفس الولد كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيءٍ قبلته»[٤].

وبالجملة: فلابدّ من حضانة أخلاق الطفل وملكاته الفطريّة، وحفظها عن الانحراف، وإذا كان في معرض الخطر يسقط حقّ الحضانة، ويستفاد منها أنّه على الوليّ أن يربّي الطفل على الأخلاق، ويصونه من الانحرافات والخطرات المحتملة دينيّة كانت أو أخلاقيّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ب: كلماتهم في أبواب أخرى

قال السيّد الفقيه اليزدي في العروة: «يجب على الولي منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد، كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر، وكذا عن أكل أعيان النجسة وشربها ممّا فيه ضرر عليهم»[٥].

---

(١) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٨٧.

(٢) تحرير الأحكام: ٤/ ١٤، الجامع للشرائع: ٤٥٩، القواعد والفوائد: ١/ ٣٩٦.

(٣) المبسوط للطوسي: ٦/ ٤٠.

(٤) مسالك الافهام: ٨/ ٤٢٤.

(٥) العروة الوثقى: ٣/ ٧٤، أحكام صلاة القضاء مسألة ٣٦.

وقال به بعض فقهاء العصر في تعليقاتهم[١].

وفي تحرير الوسيلة: «ويلزم عليه ـ أي على الوليّ ـ أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده»[٢].

وعلّله في المهذّب بأنّ هذا «لعموم دليل ولاية الولي، ولا ريب في أنّ هذا من فروع ولايته بل من أهمّها، وتقتضيه السيرة العقلائيّة»[٣].

وفي المستمسك بأنّ هذا مقتضى ولايته عليهم[٤]، وكذا في غيرها[٥].

وقال السيّد الخوئي في الاستدلال على الحكم بعدم جواز سقي المسكرات ووجوب ردعهم: «لحرمة الإضرار بالمؤمنين، ومن في حكمهم أعني أطفالهم... وأمّا الردع والإعلام فأيضاً لا كلام في وجوبهما على الوليّ؛ لأنّه مأمور بالتحفّظ على الصبي ممّا يرجع إلى نفسه وماله، فيجب عليه ردع من يتولّى أمره عن شرب العين النجسة وأكلها. وأمّا بالإضافة إلى غير الوليّ، فإن كان الضرر المستند إلى شرب النجس أو أكله بالغاً إلى الموت والهلاك، أو كان المورد ممّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه في الخارج، كما عرفته في شرب المسكرات، فلا إشكال أيضاً في وجوب الردع»[٦].

وكذا صرّحوا بأنّه يجب على الوليّ منع الطفل المميّز عن النظر إلى الأجنبيّة إذا كان في نظره ثوران الشهوة وخوف الفتنة.

قال الشهيد في المسالك: «وأمّا المميّز، فإن كان فيه ثوران الشهوة وتشوّق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/ ١٣، كتاب الحجر مسألة ١١.

(٣) مهذّب الأحكام: ٧/ ٣٢٧.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ٧/ ١٠٢.

(٥) الفقه: ٩٢/ ٢٨٣، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ١/ ١٩١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح: ٣/ ٣١١ـ٣١٢.

فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الوليّ منعه منه، وعلى الأجنبيّة التستّر عنه»[١].

وكذا في جامع المقاصد[٢]، وكشف اللثام[٣]، والتذكرة[٤]، والحدائق[٥]، والجواهر[٦].

وكذا يجب على الوليّ منعه من النظر إلى عورة الغير إجماعاً[٧]؛ فإنّ ما علم مبغوضيّة وقوعه في الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ، كالزنا، وشرب الخمر، واللواط ونحوها، يجب على المكلّفين المنع من تحقّقه، وسدّ الطريق إليه، وقطع السبيل على فاعله قولاً وفعلاً[٨].

والحاصل: أنّه يستفاد ممّا ذكرنا بطوله ـ ولعلّه لا خلاف بينهم في ذلك إجمالاً ـ أنّه يجب على الأولياء تربية الأطفال في الأمور التي أشرنا إليها في أوّل هذا المبحث؛ من الأُصول الاعتقاديّة الحقّة، وأحكام الواجبات، وكذا يجب عليهم ردعهم عمّا يضرّهم وعمّا اهتمّ الشارع بعدم تحقّقه في الخارج.

قال السيّد الفقيه الگلپايگاني: «وظيفة الوالدين تأديب أولادهم وتربيتهم على الأخلاق الكريمة والآداب الحسنة، وتمرينهم وتعويدهم على كرائم العادات وفعل الحسنات، ومنعهم عن كلّ عمل يضرّ بأنفسهم وبغيرهم، وعلى وليّ الأطفال

---

(١) مسالك الأفهام: ٧/ ٤٩.

(٢) جامع المقاصد: ١٢/ ٣٥.

(٣) كشف اللثام: ٧/ ٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٥٧٤، الطبعة الحجريّة.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٣/ ٦٤.

(٦) جواهر الكلام: ٢٩/ ٨٢.

(٧) تراث الشيخ الأعظم، كتاب النكاح: ٦١، مستند الشيعة: ١٦/ ٣٥.

(٨) مستند العروة، كتاب النكاح: ١/ ٨٩.

تكميل نفوسهم وسوقهم إلى ما فيه صلاحهم وسدادهم، وضرب الأطفال لهذه المقاصد المهمّة والأهداف العالية لا يعدّ ظلماً، وإنّما هو إحسان إليهم كي يسعدوا بها في حياتهم ويفوزوا بها بعد مماتهم»[١].

وأمّا آراء الفقهاء في الموارد التي يستحبّ تربية الطفل وتعليمه بها، فكثيرة في كلماتهم، كتمرينه لأداء الصلاة والصوم والأذان، وحضور الجمعة والجماعة، وتسبيح الزهراء عليها السلام، وإحجاجه، وتعليم القرآن، والإنفاق بيده وغيرها، نذكرها في الفصل الثالث من هذا الباب.

أدلّة وجوب التربية وتعليم الأطفال وولاية الأبوين عليهما

يدلّ على وجوب تربية الأطفال وتعليمهم إجمالاً، وولاية الآباء والأمهات عليهما أمور:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوّل: الآيات

منها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٢].

وقيت الشيء أقيه وقاية أي منعته وحفظته، كما في النهاية[٣]، والمصباح المنير[٤]، وفي مجمع البحرين «وقيته أي منعته، والتوقّي التجنّب»[٥].

والأهل أهل البيت، والأصل فيه القرابة[٦]، ففي لسان العرب: «أهل الرجل:

---

(١) الدرّ المنضود: ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٢) سورة التحريم: ٦٦/ ٦.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٥/ ٢١٧.

(٤) المصباح المنير: ٦٦٩.

(٥) مجمع البحرين: ٣/ ١٩٦٦.

(٦) المصباح المنير: ٢٨.

أخصّ الناس به»[١]، فيدخل فيه[٢] الأولاد.

يستفاد من الآية ـ بضميمة الإيعاد بالعذاب الشديد فيها ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٣] ـ أنّه يجب على المؤمنين أن يقوا «أي يمنعوا» أولادهم ويحفظونهم عن ارتكاب كلّ ما أوعد الله عليها النار، وكذا يجب عليهم أن يأمروهم بفعل الطاعات التي أوعد الله ـ تعالى ـ في تركها العذاب، كما يجب عليهم بأن يقوا أنفسهم كذلك، وهذا لا يمكن إلّا بتربية الأطفال على نحو يحصل لهم الاعتقاد والأخلاق الصحيحة، وتعليمهم ما يجب عليهم لدى التكليف، وما هو ضروريّ من الدين، وقد صرّح المفسّرون والفقهاء بهذا المضمون في ذيل الآية إجمالاً.

قال الشيخ في تفسير الآية: «يأمرهم بأن يقوا أنفسهم، أي يمنعونها ويمنعون أهليهم ناراً، وإنّما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات، ويمنعون أهليهم بأن يدعوهم إليها، ويحثّوهم على فعلها»[٤].

وفي مجمع البيان: «والمعنى قوا أنفسكم وأهليكم النار بالصبر على طاعة الله وعن معصيته، وعن اتّباع الشهوات، وقوا أهليكم النار بدعائهم إلى الطاعة، وتعليمهم الفرائض، ونهيهم عن القبائح، وحثّهم على أفعال الخير، وقال مقاتل: هو أن يؤدّب الرجل المسلم نفسه وأهله، ويعلّمهم الخير، وينهاهم عن الشرّ، فذلك حقّ على المسلم أن يفعل بنفسه وأهله... في تأديبهم وتعليمهم»[٥].

---

(١) لسان العرب: ١/ ١٢٨.

(٢) دخول الولد في الأهل وإن كان صحيحاً لغةً، إلّا أنّ خطاب الآية والتكليف بالنسبة إلى البالغين، وأيضاً مناسبة الحكم والموضوع وعدم عقاب غير البالغ يدلّ على أنّ الآية الشريفة لا تشمل الأولاد جدّاً، وما ذكره القرطبي من دخول الولد في النفس من جهة أنّ الولد بعض منه تكلّف واضح، م ج ف.

(٣) قال الشيخ في التبيان: ١٠/ ٥٠ ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ قيل: حطب تلك النار الناس والحجارة كوقود الكبريت وهو أشدّ ما يكون من العذاب.

(٤) تفسير التبيان: ١٠/ ٥٠.

(٥) مجمع البيان: ١٠/ ٥٥.

ومثل ذلك قال المحقّق الأردبيلي، وأضاف «بأنّ هذا بالطريق المذكور في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... فدلّت على وجوب أمر الأهل ونهيه لسائر العبادات وعن المعاصي، كما يدلّ عليه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً، فكأنّ بالنسبة إلى الأهل زيادة اعتناء، فدلّت على وجوب تعليمهم الواجب والمحرّم، وأمرهم بالفعل ونهيهم عن الترك»[١].

وفي تفسير القرطبي: «قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ دخل فيه الأولاد؛ لأنّ الولد بعض منه... فيعلّمه الحلال والحرام، ويجنّبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام ـ إلى أن قال ـ: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدِّين والخير وما لا يستغنى[٢] عنه من الأدب»[٣]. وكذا في التفسير الكبير[٤].

ومثل ذلك في تفسير الآلوسي، وأضاف: «بأنّ المراد بالأهل... ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة، واستدلّ بهذه الآية على أنّه يجب على الرجل تعلّم مايجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ـ في قوله تعالى ـ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ لأنّ الولد بعض من أبيه»[٥].

والحاصل: أنّه يستفاد من الإطلاق في معنى الوقاية والأهل والإبعاد بالعذاب مع ضميمة الروايات الواردة[٦] في ذيلها[٧]، أنّه يجب على الأولياء أن يمنعوا

---

(١) زبدة البيان: ٧٢٠ ـ ٧٢١.

(٢) الآية إنّما هي بصدد المنع عمّا يكون فعله أو تركه موجباً لدخول النار. وأمّا الأدب، فليست دالّة عليه، مج ف.

(٣) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٤) التفسير الكبير: ١٠ / ٥٧٢.

(٥) تفسير الآلوسي: ٢٨ / ٤٨٥.

(٦) الظاهر عدم دلالة الروايات الآتية على وجوب منع الأولاد عمّا أوعد الله تعالى عليها النار، فراجع، مج ف.

(٧) سنذكر قريباً في ضمن النصوص التي دلّت على وجوب التربية والتعليم الروايات الواردة في ذيل الآية.

أولادهم ـ المميّزين الذين تمكّنوا من تعقّل الأُمور وفهم المطالب ولم يبلغوا، وكذا البالغين ـ عمّا أوعد الله تعالى عليها النار؛ سواء كان أمراً اعتقادياً، مثل الشرك، فيجب عليهم أن يمنعوهم من الشرك، أو أفعالاً جوارحيّاً، كفعل الطاعات والاجتناب عن المعاصي، ولا ريب في أنّ هذا لا يمكن العمل به إلّا أن يربّي الولي ولده في مرحلة الطفولة والتمييز بالمعنى المقصود في المقام؛ أي يربّيه بالتربية الإيمانيّة والأخلاقيّة والعقليّة.

بتعبير آخر: التربية بمعنى المقصود في حقّ الطفل المميّز ليس إلّا أن يحفظه ويمنعه الوليّ عمّا أوعد الله عليها النار، ويصير موجباً لعذابه وشقاوته في مستقبل عمره، والسرّ في ذلك أنّ أساس سعادة الإنسان يبدأ من مرحلة الطفولة، وهذه المرحلة أحسن مراحل تعليم الأُسلوب الصحيح في الحياة.

فقدرة الاقتباس والتقليد وحاسّة التقبّل عند الطفل شديدة، فباستطاعته تلقّي جميع حركات المربّي وسكناته وأقواله وأفعاله بدقّةٍ عجيبة أشبه بعدسة تصوير، ولذا في الوقت الذي يتكامل جسد الطفل وينمو يجب أن تسلك روحه في طريق التعالي والتكامل. بتعبير أوضح: طبيعة الطفل تقتضي أن يتكامل في مرحلة الطفولة عقله وروحه بالخير أو الشرّ ولا يمكن تعطيل مشاعره، فإن لم يربّيه الوليّ بالتربية الصحيحة، رسخ في روحه وعقله الباطل والشرّ، وما يوجب العذاب والشقاء بحيث لا يتمكّن من إزالته بعد بلوغه و هو منهيّ عنه، فالآية تنادي بأعلى صوت بوجوب التربية والتعليم على الأولياء بالمعنى المقصود في المقام.

وكذا تدلّ على ولاية[1] الأب والجدّ في ذلك؛ لأنّ مفهوم التربية كما ذكرنا سابقاً ما هي إلّا القيام بشؤون الطفل، فتتلازم الولاية معها، مضافاً إلى أنّ وقاية

---

(١) دلالة الآية على ذلك ممنوعة جدّاً، فتدبّر، م ج ف.

الأطفال ـ أي منعها وحفظها عمّا يضرّه التي هي المقصود في الآية ـ لا تنفك عن ولاية الولي فيها.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[١].

قال في المفردات: «الائتمار: قبول الأمر، ويقال للتشاور: ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به»[٢]، وكذا في المصباح المنير[٣].

وفي مجمع البحرين: «وأتمروا... أي ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف»[٤]، وكذا في التبيان[٥].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ «وأتمروا» عطف على ما قبلها وخطاب للأزواج، والآية في مقام بيان حكم الطلاق وأُجرة إرضاع الولد للزوجة، ويستفاد منها أنّه يجب على الأزواج المشاورة بالمعروف في أمر الولد حتّى لا تضرّه المفارقة، وبما أنّ الائتمار مطلق لا يختصّ بالمورد ـ أي أمر الإرضاع فقط ـ فيشمل أمر تربية الطفل بالمعنى المقصود أيضاً، فيجب المشاورة فيها لأن يعمل الزوجان بطريق حسن، فكأنّه قيل: وأتمروا وتشاوروا أيّها الأزواج بما هو جميل معروف في شأن الولد بما يضمن أوضاعه الصحّية والمعاشيّة والأخلاقيّة وغير ذلك.

قال في مجمع البيان ـ بعد أن ذكر كون الخطاب في الآية للرجل والمرأة، وبيان معنى الائتمار ـ: «والأقوى عندي أن يكون المعنى: دبّروا بالمعروف بينكم في أمر الولد ومراعاة أُمّه حتى لا يفوت الولد شفقتها وغير ذلك»[٦].

---

(١) سورة الطلاق: ٦٥/ ٦.

(٢) المفردات: ٢٥.

(٣) المصباح المنير: ٢٢.

(٤) مجمع البحرين: ١/ ٦٩.

(٥) تفسير التبيان: ١٠/ ٣٧.

(٦) مجمع البيان: ١٠/ ٤٢.

وفي الميزان في تفسير القرآن: «هو خطاب للرجل والمرأة؛ أي تشاوروا في أمر الولد، وتوافقوا في معروف من العادة حتّى لا يتضرّر الرجل بزيادة الأجر الذي ينفقه ولا المرأة بنقيصته، ولا الولد بنقص مدّة الرضاع إلى غير ذلك»[١].

وقال بعض آخر من المفسّرين: «هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي وليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل ـ إلى أن قال: ـ وقيل: معناه لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ»[٢].

وبالجملة: صدر الآية الشريفة[٣] وإن دلّ على وجوب النفقة وأُجرة الرضاع، ولكن ذيلها يأمر بوجوب الائتمار والمشورة في أمر الصبيّ بالمعروف لدفع الضرر عنه، ويشمل الأُمور التي تتعلّق بجسم الطفل كحضانته ونفقته، أو تتعلّق بروحه وعقله كتربيته بالمعنى المقصود في هذا البحث، وأداء هذه الأُمور مستلزم للولاية فيها، كما لايخفى.

وفي التعبير بالائتمار ما لا يخفى من اللطف، حيث دلّ على وجوب الاهتمام به والعزم عليه.

ففي لسان العرب: «وأتمروا بينكم بمعروف؛ أي همّوا به واعتزموا عليه»[٤].

ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٥].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٩/ ٣١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٨/ ١٦٩.

(٣) والإنصاف أنّ الآية بقرينة القبل والبعد ظاهرة في خصوص أُجرة الرضاع ومدّته، وتكون بصدد الإرشاد إلى مقدار الرضاع الذي هو مختلف بحسب الأشخاص والدفعات، وأيضاً مختلف بحسب الظروف والأزمان، وكيف كان لا دلالة لها على المقام.

هذا، مضافاً إلى القطع بعدم لزوم المشورة في مسألة التربية والتعليم والنفقة، م ج ف.

(٤) لسان العرب: ١/ ١٠٥.

(٥) سورة البقرة: ٢/ ٢٣٣.

قال الشيخ في التبيان: «معناه أنّ على الوالدة ألّا تضارّ بولدها فيما يجب عليها من تعاهده والقيام بأمره ورضاعه وغذائه، وعلى الوالد ألّا يضارّ بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه وعلى أُمّه وفي حفظه وتعاهده»[١].

وفي مجمع البيان: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ أي لا تترك الوالدة إرضاع ولدها غيظاً على أبيه فتضرّ بولده به؛ لأنّ الوالدة أشفق عليه من الأجنبيّة ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ أي لا يأخذ من أُمّه طلباً للإضرار بها فيضرّ بولده، فتكون المضارّة على هذا بمعنى الإضرار؛ أي لا تضرّ الوالدة ولا الوالد بالولد ـ إلى أن قال: ـ وقيل: الضرر يرجع إلى الولد، فكأنّه يقول: لا يضارّ كلّ واحد من الأب والأمّ بالصبيّ»[٢].

وفي التفسير الكبير: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ وإن كان خبراً في الظاهر، لكنّ المراد منه النهي، وهو يتناول أساءتها إلى الولد بترك الرضاع وترك التعهّد والحفظ. وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يتناول كلّ المضارّ، وذلك بأن يمنع الوالدة أن ترضعه وهي به أرأف، وقد يكون بأن يضيّق عليها النفقة والكسوة، أو بأن يسيء العِشرة فيحملها ذلك على إضرارها بالولد، فكلّ ذلك داخل في هذا النهي»[٣].

وقريب من هذا في تفسير المنار، حيث قال: «فالعلّة في الأحكام السابقة منع الضرار من الجانبين بإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه بالمعروف، وهو يتناول تحريم كلّ ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، كأن تقصّر هي في تربية الولد البدنيّة أو النفسيّة لتغيظ الرجل، وكأن يمنعه هو من أُمّه ولو بعد مدّة الرضاع أو الحضانة، فالعبارة نهي عامّ عن المضارّة»[٤].

---

(١) تفسير التبيان: ٢/ ٢٥٨.

(٢) مجمع البيان: ٢/ ١١٥.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٢/ ٤٦٢.

(٤) تفسير المنار: ٢/ ٣٤٦.

والحاصل: أنّ معنى المضارّة عامّ، فكما يشمل حرمة إضرار الزوج زوجته، وكذا إضرار الزوجة زوجها، يشمل إضرار كلّ منهما بالولد أيضاً، فعلى هذا يستفاد من هذه الآية أنّه لا يجوز للزوجين الإضرار بولدهما؛ سواء كان من جهة ترك حضانته، أو عدم نفقته أو غير ذلك، ومعلوم أنّ عدم تربيته[1] وعدم تعليمه بما هو لازم له وواجب عليه ضرر عظيم على الصبي؛ سواء حصل من جانب الأمّ أو الأب، وهو لا يجوز بمقتضى الآية.

فينتج أنّ تربية الولد في الأمور التي يعدّ عدم القيام بها إضرار به، واجبة والمتولّى فيها الأبوان، وهو المطلوب.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[2].

وجه الاستدلال به بأن يقال: ظاهر الخطاب وإن كان متوجّهاً إلى النبيّ ﷺ، سيّما بحسب انطباقها على وقت نزول الآية وأنّها مكّية[3]، ولم يكن في وقت نزولها في مكّة غير أهلها؛ أي خديجة عليها السلام. وقيل: من عشيرته مسلمٌ، إلّا أنّ المورد لايخصّص الحكم، ولذا قال في التبيان: «المراد به أهل بيتك وأهل دينك، فدخلوا كلّهم في الجملة»[4].

وقال القرطبي: «وهذا الخطاب للنبيّ ﷺ ويدخل في عمومه جميع أُمّته وأهل بيته»[5].

ويؤيّده ذيل الآية؛ أي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ لأنّ المستفاد منها

---

(١) حرمة المضارّة لا تدلّ على وجوب التربية والتعليم، م ج ف.

(٢) سورة طه: ٢٠/ ١٣٢.

(٣) قال القرطبي في جامع الأحكام: ١١/ ١٦٣ سورة طه عليها السلام مكّية في قول الجميع، وقال في الميزان: ١٤/ ٢٣٩: الآية ذات سياق يلتئم بسياق سائر آيات السورة، فهي مكّية كسائرها.

(٤) تفسير التبيان: ٧/ ١٩٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٢٦٣.

أنّ التقوى كانت نتيجة فعل الصلاة والأمر بها، وهذا مطلوب من كلّ إنسان.

قال بعض المفسّرين: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ أي مرهم بإقامتها لتجذب قلوبهم إلى خشية الله... لترسخ بالصبر عليها ملكة الثبات على العبادة والخشوع والمراقبة التي ينتج عنها كلّ خيرٍ»[١].

فظاهر الخطاب يدلّ على أنّه يجب علينا أمر أهلنا بالصلاة، كما قال به بعض الفقهاء[٢]، والأهل يشمل الأقارب والأولاد البالغين والمميّزين غير البالغين، الذين كنّا بصدد إثبات بيان أدلّة وجوب تربيتهم، فبمقتضى هذه الآية يجب على الأب والأمّ وكذا سائر الأولياء أن يأمروهم بإقامة الصلاة، ولذا قال الشيخ في النهاية: «ويؤمر الصبيّ بالصلاة إذا بلغ ستّ سنين تأديباً»[٣]، وكذا يجب عليهم تعليم أحكامها؛ لأنّ الأمر بها لا يختصّ بإقامتها فقط.

والدليل على هذا قوله: ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾؛ أي واصبر على فعلها وعلى ما في أداء هذا التكليف على نحو الإطلاق، ومن الأذى والمشقّة؛ لأنّه إن فرض أنّ المكلّف أُمِرَ بإتيان الصلاة فقط، ولم يعلّم أحكامها ولم يؤدّ المأمور الصلاة، بدليل عدم علمه بها، لم يصدق أنّ المكلّف صبر على أداء الصلاة، ولذا قال بعض المفسّرين في معنى ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾؛ أي حافظ عليها فعلاً؛ فإنّ الوعظ بلسان الفعل أتمّ منه بلسان القول»[٤].

ومثلها قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[٥].

---

(١) محاسن التأويل: ٧/ ٢٨٢٩.

(٢) آيات الأحكام للأسترآبادي: ١/ ٩٨.

(٣) النهاية: ٧٤.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٨/ ١١٥.

(٥) سورة مريم: ١٩/ ٥٥.

أي وكان يبدأ أهله في الأمر بالصلاح والعبادة ليجعلهم قدوة لمن ورائهم، ولأنّهم أولى من سائر الناس[١].

وبالجملة: أنّ الأمر بالصلاة كان من الموارد التي يجب على الأولياء تربية أطفالهم بها ويصحّ فعلها من الأطفال، على ما سيجيء من أنّ عبادات الصبي صحيحة شرعيّة، إلّا أنّ هذا الدليل يختصّ بمورد الصلاة فقط ولم يثبت في غيرها.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[٢].

قال الشيخ في التبيان: «هذه الآية متوجّهة إلى المؤمنين بالله المقرّين برسوله يقول الله لهم: مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم.

وقال الجبائي: الاستئذان واجب على كلّ بالغ في كلّ حال، ويجب على الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر هذه الآية.

وقال قوم: في ذلك دلالة على أنّه يجوز أن يؤمر الصبيّ الذي يعقل؛ لأنّه أمره بالاستئذان.

وقال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك»[٣].

وكذا في مجمع البيان[٤]، وفقه القرآن للراوندي[٥]، ونحوه في الميزان[٦].

---

(١) تفسير محاسن التأويل: ٧/ ٢٧٧٥.

(٢) سورة النور: ٢٤/ ٥٨.

(٣) تفسير التبيان: ٧/ ٤٠٧.

(٤) مجمع البيان: ٧/ ٢٤١.

(٥) فقه القرآن للراوندي: ٢/ ١٣١.

(٦) الميزان في تفسير القرآن: ١٥/ ١٦٣.

وفي زبدة البيان: «ويكون هذا الوجوب مستثنى من عدم تكليف غير البالغ للتأديب... بأن يكون للرجحان المطلق، أو يكون للإرشاد وتعليم المعاشرة»[١].

وقال القرطبي ـ بعد نقل الأقوال المختلفة في معنى الآية ـ: «السادس: أنّها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم ـ إلى أن قال: ـ أدّب الله ـ عزّوجلّ ـ عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، إلّا أنّهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة»[٢].

وفي التفسير الكبير: «دلّت هذه الآية على أنّ من لم يبلغ، وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع، وينهى عن ارتكاب القبائح؛ فإنّ الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات... إنّما يؤمر ذلك على وجه التعليم، وليعتاده ويتمرّن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقلّ نفوراً منه»[٣]. وكذا في غيره[٤].

وبالجملة: فظاهر الآية يدلّ على أنّه يجب على الأولياء أن يأمروا أولادهم المميّزين وعقلوا معاني الكشفة والعورة أن يستأذنوا عند دخولهم على أبويهم في مواضع الخلوات التي ذكرت في الآية، وهذا لا يكون إلّا من أجل تربيتهم.

ولا يبعد جواز تعميم هذا الحكم؛ لأنّ هذا المناط ـ أي لزوم تربية الطفل بما هو من الشرع ـ موجود في موارد أُخرى أيضاً، فيصحّ أن يدّعى أنّ الآية دالّة على أنّ الطفل المميّز غير البالغ يعوّد على الأدب والنظام والانضباط ليعتاد بفعل المعروف وما هو متّجه عند الشرع، إلّا أن يُقال باختصاص ذلك بمورد الآية فقط؛

---

(١) زبدة البيان: ٦٩٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٨/ ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٤) التفسير المنير: ١٧ ـ ١٨/ ٢٩٣.

لعدم علمنا بملاكات الأحكام، وعلى كلّ حال يستفاد منها وجوب تعليم الاستئذان على الآباء والأُمّهات، وهو من مصاديق التربية قطعاً.

أمّا العمل بهذا التكليف، فهل يجب على الأطفال المميّزين مع أنّهم ليسوا بمكلّفين؟ قال بعض الفقهاء بوجوبه، والآخرون بعدمه، وسيجيء في بيان مصاديق التربية في الآيات والنصوص في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله.

ومنها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِابْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وقوله: ﴿يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾[2].

وقوله: ﴿يَـٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[3].

والاستدلال بها يتوقّف على بيان جهات:

الأولى: الظاهر من الخطاب في هذه الآيات أنّها صدرت على وجه الموعظة وتربية الولد بمنعه عمّا يضرّه، حيث إنّ الله ـ تعالى ـ ذكر لقمان وشكر سعيه لأجل إرشاده ابنه، ففي مجمع البيان: «وهو يعظه: أي يؤدّبه، ويذكّره: أي في حال ما يعظه»[4].

وكذلك خطاب نوح عليه السلام مع ابنه من أجل أنّ شفقة الأبوّة حملته على ذلك النداء، فقال: يا بنيّ اركب معنا... وفي الواقع أدّبه وربّاه بمنعه عن مصاحبة الكافرين، وأمره بأن يكون مع المؤمنين.

الثانية: لفظ بُنيّ «تصغير الابن»، الذي توجّه الخطاب إليه في الآيتين وإن كان

(١ و ٢) سورة لقمان: ٣١/١٣، ١٧.

(٣) سورة هود: ١١/٤٢.

(٤) مجمع البيان: ٨/٧٣.

الظاهر منه أنّه حين الخطاب كان كبيراً، ولكنّ الملاك الذي صار سبباً لإلزام الأب على إرشاده موجود في الصبيّ المميّز الذي يعقل الأُمور أيضاً، ولا تفاوت بينهما في ذلك، بل المقتضى للإرشاد في الصبي أكثر منه في البالغين، فإرشاده أيضاً ألزم.

الثالثة: ظاهر الكلام يدلّ على أنّ لقمان ونوح عليهما السلام يُلزِمان أنفسهما بإرشاد ولديهما، ويوجبان على أنفسهما ذلك، ويؤيّده تكرار موعظة لقمان في مواضيع مختلفة «كالمنع من الشرك ومصاحبة الأبوين في الدنيا بالمعروف، وإقامة الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإقصار في المشي، والإغضاض في الصوت، وغيرها التي ذكرت في الآيات»، وهذا دليل على اهتمامه بتربية ولده وإصراره فيها، وكذلك نوح عليه السلام، بدليل شفقته بولده كان مصرّاً في إرشاده، ولذا أرشده ـ بعدما قال ابنه في جوابه سآوي إلى جبلٍ يعصمني ـ بأنّه لا عاصم اليوم من أمر الله إلّا من رحم.

الرابعة: أنّ حكاية القرآن الكريم ما أمر ونهى نوح ولقمان عليهما السلام لابنيهما يرشدنا إلى أنّ علينا أن نربّي أولادنا بهذه الوصايا والعمل بها، ونكون مثلهما في أداء هذا التكليف تأسّياً بهما.

والإنصاف أنّ الاستدلال بهذا التقريب وإن يؤيّده العقل، ولكن حيث إنّا لا نعلم بملاكات الأحكام، فالمستفاد منها صرف مطلوبيّة تربية الولد. أمّا وجوبها فلا.

وعلى فرض أن نقول بالوجوب، فالمستفاد منها وجوب تربية الأطفال المميّزين الذين هم في سنّ السبع وما فوقه، كما ورد في الروايات بإقامة الصلاة، ولا تدلّ على وجوب التربية مطلقاً.

الثاني: النصوص الكثيرة، وهي طوائف:

الأُولى: ما تدلّ على لزوم تربية الأولاد والولاية فيها على نحو الإطلاق.

منها: ما رواه في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع، فإن أفلح وإلّا فلا خير فيه»[١].

ومنها: ما رواه فيه أيضاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يربّى الصبيّ سبعاً، ويؤدّب سبعاً»[٢].

٣ـ ومنها: ما في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال: «احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين، ثمّ أدّبه في الكتاب ست سنين، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه»[٣].

ومثله ما رواه في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلّا فإنّه من لا خير فيه»[٤].

ومنها: الرواية المتقدّمة[٥] التي تدلّ على أنّ الرجل كالراعي على أهل بيته ومسؤول عنهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ تربية الأولاد حقٌّ لهم.

منها: ما رواه في الكافي بسند معتبر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً»[٦]، ومثلها ما عن أبي عبدالله عليه السلام مع إضافة؛ وهو قوله عليه السلام: «ويزوّجه إذا بلغ»[٧].

(١ـ٣) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ـ٦.

(٤) نفس المصدر، الباب ٨٢ ح ١.

(٥) أنظر المطلب الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٦) الكافي: ٦/ ٤٨ باب حقّ الأولاد ح ١، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٩٨، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٧) نفس المصدر: ح ٩.

وفي مستدرك الوسائل: «وأن يعلّمه الكتابة إذا كبر، وأن يعفّ فرجه إذا أدرك»[١].

ومنها: ما جاء في نهج البلاغة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ للولد على الوالد حقّاً، وأنّ للوالد على الولد حقّاً، فحقّ الوالد على الولد أن يطيعه في كلّ شيء إلّا في معصية الله سبحانه، وحقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه ويحسّن أدبه ويعلّمه القرآن»[٢].

ومنها: موثّقة السكوني قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفرّه[٣] أُمّه، ويستحسن اسمه ويعلّمه كتاب الله، ويطهّره، ويعلّمه السباحة»[٤].

ومنها: عن علي بن الحسين عليه السلام في رسالته المعروفة برسالة الحقوق، واعتمد عليها الأصحاب، قال: «وأمّا حقّ ولدك فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه، وأنّك مسؤول عمّا ولّيته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّوجلّ، والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه»[٥].

فإنّها تدلّ صريحاً على وجوب تربية الطفل في كلّ مورد كان فيه مصلحته، ولزوم كون الأب عوناً للولد، بأن يكون عبداً مطيعاً لله ـ تعالى ـ في مستقبل عمره،

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٦٩، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٢) نهج البلاغة، الحكمة ٣٩٩.

(٣) يستفرّه: أي يستكرم أمّه ولا يدعو بالسبّ لأمّه واللعن والفحش، هامش الكافي.

(٤) الكافي: ٦ / ٤٩ قطعة من ح٦.

(٥) تحف العقول: ٢٦٣، وذكره الصدوق في الخصال: ٥٦٨ عن أبي حمزة الثمالي مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة: ١١ / ١٣٥، الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ح١.

وأنّه إن لم يقم بهذا التكليف كان معاقباً، ولو عمل بما عليه فهو مثاب عند الله.

وهذا المضمون ورد عن طريق أهل السنّة أيضاً، مثل ما قال ﷺ: «يلزم الوالد من الحقوق لولده ما يلزم الولد من الحقوق لوالده»[١].

وما قال في جواب سؤال أبي رافع عنه ﷺ: أوَلهم علينا حقّ كما لنا عليهم؟ قال: «نعم، حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه كتاب الله والرمي والسباحة، وأن يورثه طيباً»[٢].

لا يخفى أنّ متعلّق الحقّ[٣] يمكن أن يكون واجباً أو مستحبّاً؛ بمعنى أنّ بعض ما هو حقّ يجب على من عليه الحقّ إقامتها لذي الحقّ، ولا يجوز أن يتركها، وبعض آخر لا يجب، بل يستحبّ، فمن الأوّل وجوب قيام الوليّ بأمور يجب على الولد لدى بلوغه، واهتمّ بها الشارع أشدّ الاهتمام. أشير هذا القسم من الحقوق في كلام عليّ بن الحسين ﷺ، حيث قال: «فمثاب على ذلك ومعاقب»؛ لأنّ ترك المستحبّ لا يعاقب عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومن الثاني ما لم يكن بهذه الأهمّية، مثل تعليم السباحة للأطفال، فهذه الطائفة من النصوص تكون في الجملة دليلاً على ما هو واجب من التربية، وما هو مستحبّ.

الطائفة الثالثة: ما ورد في بيان المقصود من الآية الكريمة: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٤].

منها: موثّقة أبي بصير في قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارٗا﴾

---

(١) كنز العمّال: ١٦/ ٤٤٤ ح ٤٥٣٤٤.

(٢) كنز العمّال: ١٦/ ٤٤٤ ح ٤٥٣٤٥.

(٣) المقصود من الحقّ في هذه النصوص ومثلها هو الحكم الذي يجمع مع الوجوب والاستحباب، كما أوضحناه في ذيل مبحث حكم الحضانة وأدلّتها في الباب الثاني، راجع موسوعة أحكام الأطفال ١/ ٣٠٥.

(٤) سورة التحريم: ٦٦/ ٦.

قلت: كيف أقيهم؟ قال: «تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عمّا نهاهم[١] الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»[٢].

ومثله ما رواه بسند معتبر عن أبي عمير[٣].

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أهل بيت وهم يسمعون منّي أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: «نعم، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ﴾»[٤] ودلالتها ظاهرة.

ومثلها خبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك»[٥].

ومنها: ما رواه في المستدرك عن دعائم الإسلام[٦]، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام إنّه قال: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال الناس: يارسول الله صلى الله عليه وآله كيف نقي أنفسنا وأهلينا؟ قال: اعملوا الخير، وذكّروا به أهليكم، فأدّبوهم على طاعة الله، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله ـ تعالى ـ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٧]، وقال: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ

---

(١) هذه قرينة على عدم شمول الأمر والنهي بالنسبة إلى غير البالغين؛ لوضوح عدم تعلّق النهي بهم، إلّا أن يُقال: إنّ العمل وإن لم يكن عليهم واجباً أو محرّماً، إلّا أنّ التأديب بالنسبة إلى الواجبات أو المحرّمات واجب، فتأديب الأولياء واجب، ولا ينافي هذا عدم الوجوب، أو عدم الحرمة بالنسبة إلى الأطفال، م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة: ١١/ ٤١٧، الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١١/ ٤١٧، الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ٣.

(٤) الكافي: ٢/ ٢١١ باب في دعاء الأهل إلى الإيمان ح ١.

(٥) الكافي: ٥/ ٦٢ ح ١ وسائل الشيعة: ١١/ ٤١٧، الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(٦) دعائم الإسلام: ١/ ٨٢.

(٧) سورة طه: ٢٠/ ١٣٢.

رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾[1].[2]

وفي معناها الحديث الأوّل والثاني من هذا الباب.

نقول: هذه الثلاثة الأخيرة تؤيّد بالصراحة ما استفدناه من الآية الرابعة من المستندات في هذا المبحث؛ أي قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ الآية، حيث استشهد الإمام عليه السلام في الحكم بوجوب تربية الأولاد بهذه الآية كما هو ظاهر.

ومنها: ما ورد بهذا المضمون عن طريق أهل السنّة عن زيد بن أسلم قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ فقالوا: يارسول الله كيف نقي أهلنا ناراً؟ قال: «تأمرونهم بما يحبّه الله، وتنهونهم عمّا يكره الله»[3].

وهكذا عن أمير المؤمنين عليه السلام في معنى الآية قال: «علّموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدّبوهم»[4].

الطائفة الرابعة: ما دلّ على لزوم الأمر بالصلاة والصوم خاصّة. ونذكرها في وجوب تعويد الطفل على الصلاة والطهارة في الفصل الثالث من هذا الباب.

الطائفة الخامسة: ما تدلّ على عقوق الوالدين لأولادهم.

وردت نصوص تدلّ على أنّ الوالدين لأجل عدم قيامهم بالوظائف التي عيّنها الشارع بالنسبة إلى الأولاد، وترك تربيتهم ربما يصيران عاقّين[5] للأولاد،

---

(١) سورة مريم: ١٩/ ٥٤ و ٥٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٢/ ٢٠١، الباب ٨ من أبواب الأمر والنهي ح ٥.

(٣، ٤) الدرّ المنثور في تفسير المأثور: ٨/ ٢١٠.

(٥) العاقّ أصله من العقّ، بمعنى الشقّ والقطع، النهاية لابن الأثير: ٣/ ٢٧٧، والمقصود منه في الأحاديث قطع الرحم من جانب الأولاد؛ بأن يعصوا والديهم، وكذلك من جانب الوالدين؛ بأن لم يعملا بمسؤوليّتهما الشرعيّة في قبال أولادهم. وقد تكرّر ذكره في الأحاديث، وعدّ من الكبائر وأوعد عليه النار، ←

وهو من الكبائر الذي أوعد عليه النار.

منها: خبر زيد بن علي، عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما»(١).

ورواه في الخصال عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال: «من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً ما يلزم الولد لهما»(٢).

ومنها: صحيحة يونس بن رياط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه، قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يخرق به، فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنّة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألف عام، ولا يجد ريح الجنّة عاقّ، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء»(٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

← فقد ذكر الصدوق في الفقيه بإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: «وحرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّوجلّ، والتوقير للوالدين، وتجنّب كفر النعمة، وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين، والعرفان بحقّهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما». وسائل الشيعة: ١٥ / ٢١٧ ـ ٢١٨، الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩.

وذكر في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: «إيّاكم وعقوق الوالدين؛ فإنّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاقّ، ولا قاطع، ولا شيخ زان، ولا جار إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين». نفس المصدر ح ٦.

(١، ٢) الكافي: ٦ / ٤٨ باب حقّ الأولاد ح ٥، الخصال: ٥٥ ح ٧٧، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ و ٦.

(٣) الكافي: ٦ / ٥٠ ح ٦، التهذيب: ٨ / ١١٣، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨.

الطائفة السادسة: ما تدلّ على وجوب تأديب الأطفال.

ستجيء في الباب الذي نبحث عن جنايات الأطفال وحكم تأديبهم روايات كثيرة تدلّ على وجوب تأديب الأطفال على ارتكاب القبائح، ويستفاد من تلك النصوص أيضاً وجوب تربية الأطفال؛ لأنّ التربية تلازم التأديب؛ بمعنى أنّ تأديب الطفل ومنعه من ارتكاب السرقة أو لترك المكارم والمحاسن سيكون سبباً في تربيته على كسب الفضائل.

بتعبير أوضح: يستفيد المربّي لتربية الولد من وسائل عديدة، فإن كان ينفع مع الولد الملاطفة بالوعظ فلا يجوز له أن يلجأ إلى الهجر، وإن كان ينفع الهجر أو الزجر فلايجوز له أن يلجأ إلى الضرب، وإذا عجز عن جميع الوسائل الإصلاحيّة ملاطفة ووعظاً، فلا بأس بعد هذا أن يلجأ إلى الضرب والتأديب، فيكون التأديب أحد الأسباب لتربية الطفل بما يكون مصلحة له، وسوقه إلى تهذيب الأخلاق، ومنعه عن كلّ ما كان فيه ضرراً عليه، أو يوجب إضراره بالغير.

قال السيّد الخوئي: «هي ـ التعزيرات ـ ثابتة في حقّ الصبيان لحكمة خاصّة، وهي تأديبهم على ارتكاب القبائح، وصيانتهم من إغواء المضلّين، وسوقهم إلى تهذيب الأخلاق، فإن تعوّد الأفعال الشنيعة داءٌ عضال»[1][2].

الطائفة السابعة: ما تدلّ على ذمّ بعض الآباء.

ورد في بعض الأخبار أنّ النبيّ ﷺ ذمّ بعض الآباء الذين لم يعملوا بوظائفهم في تعليم أولادهم وتربيتهم، كما رواه في مستدرك الوسائل، عن النبيّ ﷺ أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال: «ويلٌ لأطفال آخر الزمان من آبائهم، فقيل: يارسول الله: مِن آبائهم المشركين؟ فقال: لا من آبائهم المؤمنين، لا يعلّمونهم

---

(١) داء عُضال: شديد معي غالب. لسان العرب: ٤/ ٣٦٢.

(٢) مصباح الفقاهة: ٣/ ٢٦٣.

شيئاً من الفرائض، وإذا تعلّموا أولادهم منعوهم، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء، وهم منّي براء»[١].

ودلالتها على وجوب القيام بتربية الأولاد حسب ما يبيّنه الشرع وحرمة تركها صريحة؛ لأنّه يوجب براءة النبيّ ﷺ، الذي هو عذاب أليم وشقاء دائم، فيجب أن يتجنّب منه.

الثالث: السيرة المستمرّة

السيرة المستمرّة من المتشرّعة قائمة على أنّ الأولياء يُلزِمُون أنفسهم على القيام بتربية أولادهم تربية صحيحة، وصونهم عمّا يوجب فساد أخلاقهم ويضرّ بعقائدهم، ولم يثبت ردعها من الشرع، بل ثبت إمضاؤها بمقتضى النصوص المتقدّمة.

قال الفقيه السبزواري في المهذّب: «ويلزم عليه ـ أي الوليّ ـ أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده؛ لأنّ ذلك من أهمّ جهات ولايته عليه، بل لم يشرع الولاية إلّا لذلك، فيلزم القيام بها، وتقتضيه سيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف»[٢].

بل ادّعى في الجواهر أنّ السيرة قائمة على تأديبهم وتعزيرهم[٣]، وكذا في المكاسب[٤]، وهو أقوى شاهد على أنّ تربية الطفل بتهذيب الأخلاق ـ التي لا ينفكّ عن حفظه عن المفاسد، بل هي عينه ـ تكليف على الوليّ وإن انجرّ إلى تأديبه بالضرب، جاز له بل يجب في بعض الأحيان.

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٦٤، الباب ٥٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) مهذّب الأحكام: ٢١/ ١٣٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٨٨.

(٤) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب: ١/ ٢٥٦.

الرابع: حكم العقل

العقل[١] يحكم بأنّه يجب على الوليّ تربية الولد وتعليمه بكلّ ما يؤدّي إلى سعادته، كتعليمه العقائد الحقّة، والأُصول الاعتقاديّة، و يجب عليه أن يمنعه عن الرذائل والمفاسد، وعن كلّ ما يوجب ضرراً عليه؛ سواء كان الضرر متوجّهاً إلى جسمه أو إلى روحه، وهذا الحكم معلوم بالبداهة، ولا يلزم إثباته إلى إقامة دليل؛ لأنّه من ضروريّات العقل، بل طبيعة الإنسان تقتضي ذلك؛ لأنّ كلّ إنسان بطبيعته الأوّلية وشعوره الباطني يحسب أولاده جزءاً منه، ولا يفرّق بين سعادة نفسه وسعادة أولاده، فكما يحبّ أن يفلح و يسعى نحو تحصيله، كذلك يحبّ فلاح أولاده ويجتهد في ذلك، ولا ريب أنّ هذا لا يحصل إلّا بتربيتهم تربية صحيحة.

ببيان أوضح: أنّ قلب الأبوين مفطور على محبّة الولد و مفهم بالمشاعر النفسيّة والعواطف القلبيّة لحمايته، والرحمة به، والشفقّة عليه، والاهتمام بأمره؛ لأنّه لولا ذلك لانقرض النوع الإنساني، ولما صبر الأبوان على رعاية أولادهما، والعقل السليم يحكم بأن تجعل هذه الأُمور في مسير صحيح، والمسير الصحيح لا يكون إلّا بتربية الطفل بكلّ ما يؤدّي إلى سعادته ومنعه عن الرذائل.

ويمكن أن يقرّر هذا بنحو آخر بأن يقال: حفظ النظام وقطع مادّة الفساد واجب على الكلّ وبأي وجهٍ أمكن، ولا يمكن إلّا بأن يهتمّ المسلمون بتربية أولادهم؛ لأنّ الأطفال في مرحلة الطفولة وقبل البلوغ يستعدّون للرشد والكمال، والإهمال في هذا ـ سيّما إن لم يقم أكثر الأولياء بوظائفهم ـ ينجرّ إلى انحطاط النظام وانهيار المجتمع، وشيوع الفساد؛ لأنّ بقاء المجتمع الإسلامي الحيّ وتقدّمه يحتاج

---

(١) الظاهر أنّ العقل يدلّ على أصل لزوم تربية الإنسان صبيّاً كان أو غير صبيّ. وأمّا لزومه على الوالدين فلايحكم به العقل، م ج ف.

بأن يكون شبّان المسلمين معتقدين في الأُصول، كاملين في الأخلاق، خبراء في العلوم المختلفة[١].

الخامس: الأولويّة القطعيّة

وتقريرها أن يقال: إنّ وجوب حضانة الأطفال وكذا نفقتهم يقتضي وجوب تربيتهم في الجملة بطريق أولى؛ لأنّ وجوب الحضانة وكذا النفقة[٢] جُعِلَ لرفع مايحتاج إليه الأطفال في أُمورهم الجسمانيّة، وأمّا تربية الأطفال وقيام الوالدين بوظائفها المقرّرة من الشرع والعقل، فتوجب نيلهم لفضائل الأخلاق وحياتهم الخالدة، كما أنّ عدم تربيتهم سيوقعهم في الهلكة الدائمة، ولا شكّ في أنّ هذه أولى بأن يكون واجباً من الحضانة والنفقة، والشاهد على هذا تصريح الفقهاء بأنّ حضانة الأُمّ مشروطة بأن تكون مسلمة، فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم[٣].

وعلّله بعضهم بأنّها «تفتنه عن دينه»[٤]، وبعض آخر بأنّ «الولد ربما ضلّ بصحبتها وتأدّب بآدابها»[٥].

وكذا ترشد إليه النصوص التي تدلّ على حرمة سقي الخمر للصبيّ، مثل

---

(١) اقتباس من القواعد والفوائد: ٢ / ١٤٣، ورياض المسائل: ١٥ / ٨٤، ومهذّب الأحكام: ٢٨ / ١٤، والدرّ المنضود: ٢ / ١٥٣.

(٢) الأولويّة القطعيّة من طريق وجوب النفقة ممنوعة جدّاً؛ فإنّ نفقة الزوجة أو الوالدين أيضاً واجبة مع عدم وجوب التربية بالنسبة إليهما، وأمّا من طريق وجوب الحضانة فممنوعة أيضاً؛ خصوصاً بالنسبة إلى وجوب التعليم، فتدبّر، م ج ف.

(٣) المبسوط للطوسي: ٦ / ٤٠، شرائع الإسلام: ٢ / ٣٤٥، جواهر الكلام: ٣١ / ٢٩٤، الحدائق الناضرة: ٢٥ / ٩٠.

(٤) مسالك الأفهام: ٨ / ٤٢٢.

(٥) كشف اللثام: ٧ / ٥٥١.

ما رواه في الكافي عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ بعثني رحمةً للعالمين... وقال: أقسم ربّي لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد، أو مغفوراً له»[١].

ورواه أيضاً عن عجلان أبي صالح قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: «لا، من سقي مولوداً مسكراً، سقاه الله من الحميم وإن غفر له[٢]». وغيرها[٣].

قال السيّد الفقيه اليزدي في العروة: «لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم، بل مطلقاً»[٤].

وفي مهذّب الأحكام: «لحرمة الإضرار بالغير مطلقاً إن كان ذلك من التسبيب، بل الظاهر وجوب الردع ولو لم تكن تسبيب في البين أصلاً. أمّا بالنسبة إلى الوليّ؛ فلأنّ ذلك مقتضى ولايته. وأمّا بالنسبة إلى غيره؛ فللسيرة المستمرّة على ردع الأطفال الذين لا يقدرون على دفع الضرر عن أنفسهم»[٥].

وبالجملة: إذا حرم سقي الخمر بالصبيّ ولو مرّةً واحدة، وكذا الأشربة والأطعمة المتنجّسة على قول بعض الفقهاء، ووجب ردعه عنها حتّى على غير وليّه؛ لئلّا يتضرّر بشربها، ولا يقع في المفسدة، فترك تربية الطفل سنين عديدة وعدم ردعه عمّا يضرّ بروحه وخلقه الذي أشدّ ضرراً عليه قطعاً، أولى بأن يكون حراماً، والإقدام على تربيته أولى بأن يكون واجباً بهذا المناط، وهو المطلوب.

(١ـ٣) وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٤٦، الباب ١٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ـ٣ و٧.

(٤) العروة الوثقى: ١/ ٧٩ مسألة ٣٣.

(٥) مهذّب الأحكام: ١/ ٤٨٩.

اشتراك الأب والأمّ[١] في الولاية على التربية والتعليم

ماسبق من الأدلّة الدالّة على ولاية الأب على تربية أولاده وتعليمهم كذلك هي تدلّ على ولاية الأمّ أيضاً.

توضيح ذلك: أنّ الآية الثانية: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[٢]، والثالثة ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٣] ظاهرتان في ولاية كلّ من الأب والأمّ، وكذا الآية الأولى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ...﴾[٤] إن توسّعنا في الخطاب وقلنا إنّها تشمل الأُمّهات، وذيل الآية دليل على شمولها لهنّ؛ لأنّه كما أنّ الزوجة أهل للزوج، كذلك الزوج أهلٌ للزوجة والأولاد أهل لهما، مضافاً إلى أنّ خطابات القرآن بمنزلة القانون الكلّي وعامّة لجميع المؤمنين إلّا ما استثني، ولم يدلّ دليل على اختصاص الحكم في الآيات بالأب، ومثلها الآية الرابعة: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...﴾[٥]، والخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ...﴾[٦]، وكذا الطوائف المختلفة من النصوص؛ لعموم الخطاب فيها، والتعبير بالرجل أو الوالد في بعضها من باب

---

(١) إنّ تربية الأولاد هي أهمّ وأخطر عمليّة تربويّة، يقوم بهذه المهمّة كلا الوالدين، ومن المشاعر النبيلة التي أودعها الله تعالىٰ في قلب الأبوين شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم، وهو شعور كريم له في تربية الأولاد أفضل النتائج وأعظم الآثار، والأمّ في تحمّل المسؤوليّة كالأب، بل مسؤوليّتها أهمّ وأخطر؛ باعتبار أنّها ملازمة لولدها منذ الولادة، ويستفاد ذلك من بعض الروايات، كقوله ﷺ: «الجنّة تحت أقدام الأُمّهات» مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٨٠ ح٤، جامع أحاديث الشيعة: ٢١ / ٤٢٨ ح١٥١٦ والظاهر أنّه أُريد به المعنى الكنائي؛ أي تربية الأُمّهات لأولادهنّ توجب استحقاقهم للجنّة.

(٢) سورة الطلاق: ٦٥/٦.

(٣) سورة البقرة: ٢ / ٢٣٣.

(٤) سورة التحريم: ٦٦/٦.

(٥) سورة طه: ٢٠ / ١٣٢.

(٦) سورة النور: ٢٤ / ٥٨.

التغليب أو الجواب عن سؤال السائل، وإلّا لا تفاوت بين الأب والأمّ في هذا الحكم.

بل يستفاد من سياق الأخبار أنّ كلّ واحد منهما مأمور بأداء التكليف الذي تبيّنه هذه النصوص، والسرّ في ذلك أنّ الأحكام التي ارتبطت بالأطفال ـ كوجوب النفقة والولاية على التربية والتعليم والنكاح وغيرها ـ شرّعت[1] لمصلحة الطفل ورفع ما يحتاج إليه في حياته الجسمانيّة أو المعنويّة، فبعضها دلّ الدليل على اختصاصها بالأب فقط، كالولاية على النكاح والمال، وبعضها الآخر تختصّ بالأمّ، كالرضاع إذا كانت متبرّعة، أو رضيت بما يأخذ غيرها من الأجرة، والباقي مشترك بينهما، كالولاية على الحضانة، والتربية والتعليم؛ لأنّه لو كانت مختصّة بالأب لبيّنتها النصوص، فعدم بيانها دليل على اشتراك الحكم بينهما.

ببيان آخر: عدم السؤال عنه في روايات الباب يكشف عن كونه مفروغاً عنه عند الأصحاب، وإلّا لسألوا الإمام عليه السلام عنه كما هو دأبهم في سائر الأبواب، فوقوع السؤال عنهم في باب النفقة والنكاح وعدمه في المقام دليل على أنّ الولاية على التعليم والتربية مشترك بينهما ولا يختصّ بالأب.

وهكذا السيرة المستمرّة خلفاً عن سلف قائمة على أنّ الأبوين كلاهما يقومان بتربية أولادهما، ولم يثبت ردعه من الشارع، ولم يسمع من المتشرّعين أن يقولوا باختصاص هذا الحكم بالأب.

ويستفاد هذا المعنى من كلمات الفقهاء في باب الحضانة، مثل ما قال الشيخ في وجه اشتراط كون الحاضن مقيماً في البلد: «إن كان المنتقل هو الأب فالأمّ أحقّ به، وإن كانت الأمّ منتقلة، فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحقّ به، وإن انتقلت

---

(١) إن قلنا بأنّ السلطنة على التربية والتعليم من شؤون الولاية، فاستفادة الولاية للأمّ من الأدلّة مشكلة جدّاً، ولمشكل من ذلك الإثبات من طريق الملاك المذكور، م ج ف.

من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به، لأنّه في السواد يسقط تعليمه وتخريجه»[١].[٢]

يستفاد منه أنّ ملاك الأحقّية وعدمها في الحضانة إمكان تربية الطفل وتعليمه، وهي مشتركة بين الأمّ والأب.

وفي القواعد: «وهي ـ أي الحضانة ـ ولاية وسلطنة على تربية الطفل... وإن كان صغيراً، كانت الأمّ الحرّة المسلمة العاقلة أحقّ به»[٣].

وفي الجواهر: «على الأمّ الرضاعة وعلى الأب الأجرة، فتربيته بينهما بالسويّة»[٤].

وجاء في تحرير الوسيلة: «الأمّ أحقّ بحضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدة الرضاع... فإذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقّ بالذكر والأمّ بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين»[٥]. وكذا في مهذّب الأحكام[٦]، وتفصيل الشريعة[٧].

وأمّا حكم أحقّية أحدهما بالنسبة إلى الآخر في زمان خاصّ أو مطلقاً، فيعلم ممّا ذكرنا في البحث عن أحقّية الحضانة للأمّ أو الأب[٨].

والحاصل: أنّه يستفاد من النصوص التي تدلّ على أحقّية الأمّ لحضانة

---

(١) المبسوط للطوسي: ٦/ ٤٠.

(٢) قال ابن الأعرابي: معنى خرّجها: أدّبها، كما يُخرّج المعلّم تلميذه، وخرّيج: بمعنى مفعول درّبه وعلّمه، وقد خرّجه في الأدب. أنظر لسان العرب: ٢/ ٢٣٩ مادّة خرج.

(٣) قواعد الأحكام: ٣/ ١٠١ـ ١٠٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣١/ ٢٨٦.

(٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٢٩٧.

(٦) مهذّب الأحكام: ٢٥/ ٢٧٧.

(٧) تفصيل الشريعة كتاب النكاح: ٥٥٦.

(٨) أنظر المبحث الثالث من الباب الثاني في الحضانة من الموسوعة ج ١ ص ٣١٩ـ ٣٣٢.

الصغير مدّة رضاعه، ولحضانة الصغيرة إلى سبع سنين، أحقّيتها في الولاية على التربية أيضاً؛ من حيث إنّ الحضانة بمعناها العامّ[١] ـ وكذا عند الفقهاء ـ تشمل التربية أيضاً، والشاهد على هذا تصريح الفقهاء بذلك.

قال الشيخ في وجه أحقّية الأمّ للحضانة في مدّة الرضاع: «الأمّ أحقّ به من أبيه تربّيه وتحضنه»[٢].

وفي المسالك في وجه أحقّية الأب للحضانة بعد سبع سنين: «لأنّه أنسب لحاله وتأديبه وتعليمه، وما دلّ على أولويّة الأمّ على الأنثى لذلك»[٣].

وفي كشف اللثام: «إنّ الأليق بالذكر ولاية الأب عليه إذا بلغ سبعاً، والأنثى بخلافه؛ إذ بلوغ السبع وقت التأديب والتربية لها، وتأديبه أليق بالأب، وتربيتها بالأمّ»[٤].

ومثل هذا في الرياض[٥].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأوضح منها صراحةً ما في الجواهر حيث قال: «إذ الوالد أنسب بتربية الذكر وتأديبه، كما أنّ الوالدة أنسب بتربية الأنثى وتأديبها»[٦]؛ فإنّها صريحة في أنّ ملاك الأحقّية في الحضانة أنسبيّة الأب أو الأمّ لتربية الأولاد وتعليمهم، وهكذا تدلّ بالصراحة على أنّ الولاية عليها مشترك بين الأب والأمّ كالحضانة، وهو المطلوب.

---

(١) أنظر المبحث الأوّل من الباب الثاني في الحضانة، ج ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٥، والمبحث الأوّل من هذا الباب.

(٢) المبسوط للطوسي: ٦/ ٣٩.

(٣) مسالك الأفهام: ٨/ ٤٢٢.

(٤) كشف اللثام: ٧/ ٥٥١.

(٥) رياض المسائل: ١٢/ ١٥٨.

(٦) جواهر الكلام ٣١/ ٢٩١.

الدليل على استحباب التربية وتعليم الأطفال

تمهيد:

إلىٰ هنا قد أقمنا الدليل على أنّه يجب على الوالدين تربية أطفالهم وتعليمهم في موارد كانت فيها مصلحة ملزمة لهم، واهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، بحيث عدم إقدامهما علىٰ ذلك يوجب ضرراً عليهم في العاجل والآجل، كتربيتهم على ترك القبائح الموبقة؛ فإنّ ما علم مبغوضيّة وقوعه في الخارج من الشارع المقدّس على كلّ تقدير، كالزنا وشرب الخمر واللواط ونحوها، يجب على الوالدين المنع من تحقّقه من الأطفال، وسدّ الطريق إليها، وهكذا يجب عليهما حفظهم عن إغواء المضلّين وتعليمهم العقائد الحقّة، كربطهم بالإيمان بالله والنبيّ الأعظمﷺ والأئمّة الاثنى عشرعليهم السلام وما شابه ذلك، ونذكر الآن أنّه يستحبّ للوالدين تربية الأطفال وتعليمهم في موارد كانت فيها مصلحة غير ملزمة، كتربيتهم على رعاية الآداب الحسنة عند العقلاء، وعلىٰ تمرين العبادة وتعليمهم العلوم والحرف والصناعات المفيدة وغير ذلك، وله نظائر في الفقه، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللّذين ينقسمان إلى واجب ومندوب.

ونقول أيضاً: الأدلّة التي تدلّ على استحباب التربية والتعليم إجمالاً تنقسم إلى قسمين: يستفاد من بعضها تربية الأولاد بنحو الإطلاق، وتعمّ جميع الموارد التي كانت فيها مصلحة غير ملزمة، ويستفاد من بعضها الآخر استحباب التربية والتعليم في موارد خاصّة، كالنصوص التي تدلّ على استحباب تعليم تلاوة القرآن للأطفال أو تمرين الصلاة بخصوصها وغيرها.

أمّا القسم الأخير التي هي كثيرة، فنذكر مصاديقها في الفصل الثالث من هذا الباب الذي عقدناه لهذا المقصود، ونذكر في المقام بعض ما تدلّ على القسم الأوّل منها، وهي أُمور:

الأوّل: الآيات:

منها: قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[١].

العون المعاونة والمظافرة...، والتعاون التظاهر[٢]، تعاون القوم عاون بعضهم[٣] بعضاً[٤].

قال الشيخ في معنى الآية: «أمر الله ـ تعالى ـ الخلق بأن يعين بعضهم بعضاً على البرّ، وهو العمل بما أمرهم الله به واتّقاء ما نهاهم عنه»[٥]، وكذا في مجمع البيان[٦].

وقال بعض آخر: «هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البرّ والتقوى؛ أي ليُعِنْ بعضكم بعضاً وتحاثّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به»[٧].

وقد فسّر الله سبحانه البرّ في كلامه بالإيمان والإحسان في العبادات والمعاملات، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ الآية[٨]، والتقوى مراقبة أمر الله ونهيه، فيعود معنى التعاون على البرّ والتقوى إلى الاجتماع على الإيمان والعمل الصالح على أساس تقوى الله؛ وهو الصلاح والتقوى الاجتماعيان[٩].

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ٢.

(٢) المفردات: ٣٥٦.

(٣) مجمع البحرين: ٢/ ١٢٩٦.

(٤) لا يخفى أنّ التعاون يتقوّم بالطرفين، بأن يُعين أحدهما الآخر وبالعكس، ولكن باعتبار أنّ الأولاد بعد بلوغهم يمكنهم أن يكونوا عوناً لوالديهم يصحّ أن يقال: تعاون الوالدين أولادهم وإن لم يكونوا معيناً لهما فعلاً، مضافاً إلى أنّ إطلاق التعاون يصدق ولو لم يعمل بعض المخاطبين بوظيفتهم، فلذا يصحّ أن يقال: تعاون الأبوان أولادهما على البرّ ولو لم يكن الأولاد مكلّفاً وقادراً على تعاونهم فعلاً.

(٥) تفسير التبيان: ٣/ ٤٢٧.

(٦) مجمع البيان: ٣/ ٢٥٧.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٤٦.

(٨) سورة البقرة: ٢/ ١٧٧.

(٩) الميزان في تفسير القرآن: ٥/ ١٦٣.

وتقريب الاستدلال بها أن يقال: إنّ ظاهر الجملة وإن تدلّ على وجوب التعاون على البرّ والتقوى، لكن حيث نعلم في الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البرّ والتقوى، فلابدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور والحمل على الاستحباب[1].

وعمومها يشمل إعانة الأبوين أولادهما؛ بأن يربّيهما على الإيمان والعمل الصالح.

فالآية تدلّ على استحباب تربية الأطفال بقول مطلق في كلّ ما هو بمصلحة الأطفال.

إن قلت: إنّ هيئة باب التفاعل موضوعة لاشتراك الشخصين في جهة صدور الفعل عنهما، فإذا أعان الوالد ولده على البرّ لا يصدق التعاون؛ لأنّ الإعانة كانت من طرف الوالد فقط.

قلنا: إطلاق لفظ التعاون باعتبار مجموع القضايا لا باعتبار قضيّة واحدة وفعل واحد، فلو كان مثلاً زيد عوناً لعمرو في الفعل الفلاني، وكان عمرو عوناً لزيد في فعل آخر، يصدق أنّهما تعاونا؛ أي أعان كلّ واحد منهما الآخر ولو كان إعانة كلّ واحد منهما لصاحبه في فعل يصدر من نفس ذلك الصاحب، فيكون المأمور به في الآية الشريفة إعانة كلّ مسلم لكلّ مسلم في ما يصدر منه من فعل الخير والبرّ، والتقوى؛ بمعنى مساعدته في ذلك الفعل ولو كان بإيجاد بعض مقدّماته القريبة أو البعيدة[2].

قال السيّد الفقيه السبزواري: «ولا يخفى تقوم هذه الصيغة في المقام بالطرفين، فيكون هذا خطاباً لكلّ اثنين؛ بأن يعين كلّ فرد غيره في البرّ والتقوى...

---

(١) القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكراني: ٤٢٣ـ٤٢٤.

(٢) القواعد الفقهيّة للبجنوردي: ١/ ٣٦١.

ومنه يعلم حكم الإعانة من طرف واحد أيضاً، فإن كانت على البرّ والتقوى فهي محبوبة»[١].

ومنها: الآيات التي تدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الآية[٢].

وقوله: ﴿الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. المعروف اسم لكلّ فعل يُعرَفُ بالعقل أو الشرع حُسنُهُ[٤]، فهو اسم جامع يشمل طاعة الله جلّ جلاله، والتقرّب إليه والإحسان إلى الناس، والمنكر هو ما أنكره العقل والشرع، فيكون ضدّ المعروف[٥].

والاستدلال بهذه الآيات في المقام يتوقّف على بيان مقدّمة؛ وهي أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المعروف ينقسم باعتبار متعلّقه إلى واجب وندب، فيجب بالنسبة إلى الواجب ويندب بالنسبة إلى المندوب[٦].

قال بعض الفقهاء في تقرير الاستدلال لهذا الحكم: «تسالم الكلّ على انقسام المعروف إلى ما ذكر، وإطلاق الأمر بالمعروف وعمومه والترغيب إليه بألسنة شتّى يشمل الجميع، فالأمر مستعمل في أصل الوجوب والاستحباب، ومطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب وما هو حسن عقلاً يستفاد من القرائن الخارجيّة»[٧].

---

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ١٠/ ٢٦٤.

(٢) سورة آل عمران: ٣/ ١٠٤.

(٣) سورة التوبة: ٩/ ١١٢.

(٤) المفردات: ٣٣٤ مادّة عرف.

(٥) مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ٦/ ١٩٤.

(٦) شرائع الإسلام: ١/ ٣٤١، جامع المقاصد: ٣/ ٤٨٥، مسالك الأفهام: ٣/ ١٠١، جواهر الكلام: ٢١/ ٣٦٣.

(٧) مهذّب الأحكام: ١٥/ ٢١٥.

بعد هذا نقول: يستفاد من الأدلّة الأمر بالمعروف باعتبار تقسيمه إلى الواجب والمندوب أنّه يستحبّ للأبوين أن يربّيا أولادهما على ما هو المعروف شرعاً أو عقلاً، ويدعوهم إلى الخير؛ لأنّ الدعوة إلى الخير هي من أهمّ الأسباب التي تكون دخيلة في سعادة الفرد والمجتمع، فهي جامعة السعادة ومانعة الشقاوة، ويترتّب الأثر عليها من حيث البقاء ومداومة العمل بها، لا بمجرّد حدوثها فقط.

وبالجملة: الأطفال المميّزون الذين يتمكّنون من تعقّل الأُمور وفهم المطالب وإن لم يكونوا مكلّفين حتّى يجب أمرهم بفعل الطاعات، ونهيهم عن ارتكاب المعاصي، إلّا أنّ تعويدهم بما هو حسن شرعاً وعقلاً، ومنعهم عمّا هو قبيح كذلك فهو خير لهم، وكان بمصلحتهم، ومعروف في حقّهم، فيندب الأمر بها والمداومة عليها ولا يقصد من تربيتهم إلّا هذا.

ومنها: الآيات التي تأمر بمطلق الإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[2] وقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[3].

أو يستفاد منها محبوبيّة الإحسان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4].

قال في المفردات: «الإحسان يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً»[5].

---

(١) سورة البقرة: ٢/ ١٩٥.

(٢) سورة النحل: ١٦/ ٩٠.

(٣) سورة القصص: ٢٨/ ٧٧.

(٤) سورة التوبة: ٩/ ١٢٠.

(٥) المفردات: ٢٣٦.

وقال الشيخ في التبيان: «الإحسان هو الإفضال إلى المحتاج... وحدّ الإحسان هو إيصال النفع الحسن إلى الغير»[١].

وفي الميزان: «والإحسان على ما فيه من إصلاح حال من أذلّته المسكنة والفاقة، أو اضطرّته النوازل، وما فيه من نشر الرحمة وإيجاد المحبّة يعود محمود أثره إلى نفس المحسن بدوران الثروة في المجتمع، وجلب الأمن والسلامة بالتحبيب»[٢].

والحاصل: أنّ معنى الإحسان في الجملة معلوم عند كلّ أحد، وفاعله محبوب عندالله تعالى، والأمر به في الكتاب العزيز هو السبب لتشريع أهمّ القواعد في تهذيب النفوس، وأعظم أنحاء التعليم الجامع للخير، ويعدّ من أُصول التربية العلميّة.

ووجه الاستدلال بها أن يقال: إنّ ظاهر الأمر في الآيات المذكورة وغيرها وإن يدلّ على وجوب الإحسان، ولكن حيث نعلم بالضرورة من الفقه أنّ مطلق الإحسان إلى الغير لا يكون واجباً، فلابدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور والحمل على الاستحباب، وإطلاقها يشمل المقام.

فإنّ تربية الأطفال بقول مطلق وفي جميع الموارد المشروعة ـ سواء كانت جسمانيّة كنفقتهم وحضانتهم، أو معنويّة كتعليمهم وتهذيب نفوسهم ـ يعدّ من أعلى مراتب الإحسان إليهم وإلى غيرهم قطعاً.

وقال بعض المفسّرين في ذيل الآية الأُولى: «إنّ الإحسان هو الطريق الوسط دون طرفيه من الإفراط والتفريط، وإطلاق قوله تعالى ـ ﴿أَحْسِنُوٓاْ﴾ يشمل كلّ إحسان في الاعتقاد والأعمال، بل ويشمل حسن الظنّ بالله ـ تعالى، الذي أمرنا به، والترك والكفّ عمّا نهينا عنه»[٣].

---

(١) تفسير التبيان: ٢/ ١٥٣.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ١٢/ ٣٣٢.

(٣) مواهب الرحمٰن في تفسير القرآن: ٣/ ١٢٨.

الثاني: الأخبار:

وردت في أبواب مختلفة نصوص كثيرة تدلّ على استحباب تربية الأولاد وتعليمهم خاصّة، أو تشمل إطلاقها ذلك نذكر شطراً منها:

١ ـ في مكارم الأخلاق عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يؤدّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم»[١].

٢ ـ أيضاً عنه ﷺ قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم»[٢].

٣ ـ في المستدرك قال: قال ﷺ: «رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالإحسان إليه، والتألّف له، وتعليمه وتأديبه»[٣].

٤ ـ أيضاً في المستدرك عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «ما نحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن»[٤].

ومثله ما ورد عن طريق أهل السنّة عن رسول الله ﷺ[٥].

وهكذا ما ورد عنه ﷺ قال: «يعرف المؤمن منزلته عند ربّه بأن يربّي ولداً له كافياً قبل الموت»[٦].

٥ ـ في الفقيه قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ «الدالّ على الخير كفاعله»[٧].

سياق الكلام يشعر بأنّ كثيراً ما يقول ﷺ هكذا.

٦ ـ في الخصال عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ ﷺ قال: قال

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٦٩ الباب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٤) نفس المصدر: الباب ٥٩ ح٢.

(٥) كنز العمّال: ١٦ / ٤٦٠ ح ٤٥٤٣٥.

(٦) نفس المصدر: ٤٨٩ ح ٤٥٥٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ١١ / ٣٩٨، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح١٩.

رسول‌الله ﷺ: «من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو دلّ على خير، أو أشار به فهو شريك»[١].

٧ـ في البحار عن رسول الله ﷺ قال: «كلّ معروف صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، والله يحبّ إغاثة اللهفان»[٢].

٨ـ في الأمالي عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته، فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له»[٣].

وفي معناها روايات كثيرة أُخرى[٤]، وقد تقدّمت جملة منها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولاية الوصيّ على تربية الصغار

بعدما ثبت أنّ للأب ولاية على تربية أولاده جاز له الوصيّة بها، فيكون الوصيّ بعده وليّاً على تربية الصغار ـ كما تقدّم التحقيق فيها ـ في الوصيّة بالولاية للتصرّف في أموال الصغار[٥]، ولا فرق بين البابين.

والظاهر أنّه تصحّ للأُمّ أيضاً الوصيّة بالولاية على تربية أولادها، ولم نظفر[٦] على دليل دلّ على منعها من ذلك، فحكم وصيّتها في المقام حكم الوصيّة بالولاية

---

(١) وسائل الشيعة: ١١ / ٣٩٨، الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢١.

(٢) بحار الأنوار: ٧١ / ٤٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١١ / ٤٣٧، الباب ١٦ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٦.

(٤) نفس المصدر ح ٤ و ٥ و ٧ و ٩.

(٥) راجع المبحث الثاني من الفصل الخامس في الباب الخامس ج ٢: ٥٠٤.

(٦) إن قلنا بثبوت ولاية التربية والتعليم للأُمّ، فالوصاية بهما لا تحتاج إلى دليل، ولا يصحّ أن يُقال بعدم الظفر على الدليل على المنع، م ج ف.

من الأب و الجدّ في أموال الصغار، فراجع.

قال في مهذّب الأحكام: «ولاية التصرّف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيّم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره»[١].

ولاية المعلّم على تربية الأطفال وتعليمهم

الظاهر أنّه للمعلّم[٢] أيضاً الولاية على تربية الأطفال وتعليمهم؛ لأنّه معدّ لهذا الأمرين، كما أنّ له الولاية في تأديبهم[٣].

ومستند ولايته أوّلاً: ولاية الأب والجدّ، حيث أثبتنا ولايتهما على التعليم والتربية، فيجوز لهما تسليم الصبيّ إلى أمين يعلّمه الآداب، ويربّيه بما وجب عليه في المستقبل.

وثانياً: السيرة المتشرّعة خلفاً عن سلف؛ فإنّها قائمة على جواز تسليم الآباء والأُمّهات صبيانهم إلى المعلّمين للتعليم والتربية.

وثالثاً: النصوص، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: ما ورد في جواز كسب المعلّم[٤]، كما رواه المشايخ الثلاثة

---

(١) مهذّب الأحكام: ٢١/ ١٢٦.

(٢) جواز تسليم الصبيّ إلى المعلّم أمر، ولكن ولايته على الصبيّ في التعليم والتربية أمرٌ آخر، ولا دليل جدّاً على ذلك، م ج ف.

(٣) سنذكر في البحث عن حكم جنايات الأطفال وتأديبهم، بأنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجوز للمعلّم أن يؤدّب الأطفال، وله الولاية في هذا الأمر.

(٤) لا يخفى أنّ جواز كسب المعلّم وكذلك جواز ضربه إلى ثلاث ضربات لا يدلّان على ولاية المعلّم؛ فإنّ مقتضى الولاية أن يلزم الوليّ الصبيّ بالتربية والتعليم، مع أنّ هذا الإلزام من جانب المعلّم غير ثابت، ولا دليل على جواز الإلزام من ناحيته. نعم، لو تحقّق التعليم ثبت له حقّ من جواز حقّ الأجرة والضرب وغيرهما، م ج ف.

عن فضل بن أبي قرّة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت، فقال: «كذبوا (كذب خ ل) أعداء الله، إنّما أرادوا أن لايعلّموا أولادهم القرآن، لو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان «كان خ ل» للمعلّم مباحاً»[1].

وما رواه الشيخ بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا جاراً يكتّب وقد سألني أن أسألك عن عمله؟ قال: «مره إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنّي إنّما أُعلّمه الكتاب والحساب، واتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه»[2].

الطائفة الثانية: ما ورد في جواز تأديب المعلّم الأطفال، كما رواه الكليني عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى الصبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم، فقال: أما إنّها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه»[3].

فإنّها تدلّ على ولاية المعلّم على التأديب، ويستفاد منها ولايته على التربية والتعليم بالأولويّة.

ولاية غير الأبوين من الأقارب

هل لأقارب الأطفال غير الأبوين ـ من الجدّ والجدّة للأب أو الأمّ وإن علوا، وكذا للأخ والأُخت والخال والخالة، والعمّ والعمّة وغيرهم ـ ولاية على تربية الأطفال أم لا؟

لم يبحث عنها الفقهاء بعنوان الولاية على التربية، ولكن من أجل أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢/ ١١٢، الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢/ ١١٢ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣.

(٣) فروع الكافي: ٧/ ٢٦٨ باب النوادر ح ٣٨.

الحضانة ـ كما ذكرنا ـ تشمل التربية بمعنى المقصود في المقام أيضاً، وقد ذكروا في البحث عنها في هذه المسألة أقوالاً مختلفة[١] يستفاد منها أنّ لهم في المقام أيضاً أقوالاً، ومختارنا في المقام ما اخترناه في ذلك المبحث من أنّه بعد فقد الأبوين تكون الولاية للجدّ من قبل الأب، ثمّ للوصيّ المتأخّر موته عنهما، ثمّ للأرحام على مراتبهم في الإرث.

ويدلّ عليه أوّلاً: ظهور قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢]؛ لأنّ الأولويّة تشمل الحضانة والتربية، والقريب أولى من البعيد، وأنّ الإرث وزيادته يدلّ على الأقربيّة، كما نبّه عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ﴾[٣].

وما قيل من أنّ الآية الكريمة ـ على ما ورد في تفسيرها ـ ناظرة إلى طبقات الإرث، وناسخة لثبوت الإرث بالمعاقدة، ومن أنّ المستفاد منها أنّ بعض الأرحام أولى ببعض في كتاب الله، وأمّا تعيين البعض الأولى فيحتاج إلى التفسير»[٤].

ففيه أوّلاً: أنّ المورد لم يكن مخصّصاً، بل هو مطلق[٥] يشمل الأحكام كلّها إلّا ما خرج بالدليل، ويمكن استفادة تعيين بعض من كان هو الأولى من أدلّة أُخرى ويتمّ الاستدلال بها، فيصحّ أن يقال: الآية الكريمة بضميمة الأدلّة التي تبيّن مراتب الأولويّة في الأرحام، تدلّ على أولويّة بعض الأرحام في تربية أقاربهم.

---

(١) راجع ذيل المبحث الثالث «المستحقّون للحضانة ومراتبهم» من الباب الثاني.

(٢) سورة الأنفال: ٨/ ٧٥.

(٣) سورة النساء: ٤/ ١١.

(٤) مباني منهاج الصالحين: ١٠/ ٢٨٤.

(٥) في كون الآية بصدد الضابطة الكلّية والقاعدة العامّة في جميع الموارد تأمّل واضح، سيّما كونها مجملة من جهة تعيين البعض، والإجمال لا يناسب كونها ضابطة، فعلى هذا لا يرد ما ذكر من أنّ المورد لا يكون مخصّصاً ولا مجال لهذا البيان أبداً، م ج ف.

وثانياً: أنّ الطفل يحتاج إلى الحضانة[١] والتربية مع وجود الأبوين وفقدهما، فلابدّ في الحكمة من نصب قيّم قام بها إذا فقد الأبوان، والقريب أولى من البعيد؛ لأنّه أشفق وأرأف منه[٢].

قال في المسالك: «وعلى هذا فمع فقد الأبوين ينظر في الموجود من الأقارب ويقدّر لو كان وارثاً ويحكم له بحقّ الحضانة، ثمّ إن اتّحد اختصّ، وإن تعدّد أُقرع بينهم، لما في اشتراكها من الإضرار بالولد»[٣].

نقول: ويجري هذا الحكم أيضاً في التعليم وتربية الأطفال، لوحدة الملاك.

وجوب التعليم والتربية هل هو عينيّ أو كفائيّ

ظهر ممّا ذكرنا أنّ وجوب التعليم والتربية في الجملة ثابت ومتّفق عند الفقهاء من المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين، ولعلّ عدم ذكره في كلمات بعضهم بخصوصه لبداهته، ولأنّه متسالم عندهم.

ويظهر من الأدلّة أيضاً أنّ وجوبه كفائيّ؛ بمعنى أنّ الشارع لا يرضى أن يترك الطفل في الأوقات التي يكون مستعدّاً فيها لقبول التربية الصحيحة، ولها تأثير في بناء شخصيّته في الآجل والعاجل؛ لأنّ تركها يوجب ضرراً عليه، وسبباً لفساد عقيدته وعمله، وانحرافه عن الصراط المستقيم قطعاً، وهو مبغوض للشارع بالضرورة.

قال في الرياض ـ بعد نقل وجوب الحضانة عن بعض الأصحاب ـ: «وهو

---

(١) الاحتياج إلى الحضانة لا يثبت ولاية غير الأبوين، بل يمكن أن يُقال: إنّ الولاية له بعد فقد الأبوين إنّما هو للحاكم الشرعي، م ج ف.

(٢) أنظر مسالك الأفهام: ٨/ ٤٣٠.

(٣) نفس المصدر.

حسن، حيث يستلزم تركها تضييع الولد، إلّا أنّ حضانته حينئذٍ تجب كفاية كغيره من المضطرّين»[١].

وبالجملة: فإذا كان الأبوان موجودين، وكانا واجدين لشرائطها، فالوجوب في حقّهما فعليّ وإن كانت الأُمّ أحقّ بها، فإذا اختارتها سقطت عن الأب، لقوله ﷺ في صحيحة أيّوب بن نوح: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين»[٢]. وغيرها[٣]، بناءً على أنّ الحضانة تشمل التربية في معنى المقصود في المقام.

فعلى هذا إذا فطم الولد، أو بلغ سبع سنين إن كان أُنثى، أو امتنعت الأُمّ من الحضانة، أو فقدت شرائطها فيختصّ الوجوب بالأب؛ لأنّ الولد منتسب إليه وهو أصله، كما قال ﷺ: «وأمّا حقّ أبيك، فأن تعلم أنّه أصلك وإنّك لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه»[٤].

وفي بعض الموارد اختصّ الوجوب بالأُمّ، كما لو مات الأب أو ارتدّ أو لم يقدر عليها، ففي هذه الأحوال وجب على الأُمّ حضانة الطفل وكفالته وتربيته عيناً، ولو امتنعت فعلى الحاكم إجبارها، حفظاً لرعاية مصالح الطفل، ودفعاً لتضييع حقوقه، كما أنّه كان للحاكم أيضاً إجبار الأب بحضانة ولده إذا لم تحضنه الأُمّ لمانع.

وإذا فقد الأبوان يختصّ الوجوب بغيرهما كالجدّ والجدّة للأب أو الأُمّ والعمّ والخال والعمّة والخالة على ترتيب طبقات الإرث، فيجب عليهم القيام بتربية الطفل على ما هو وظيفة الأبوين في حال حياتهما.

---

(١) رياض المسائل: ١٢ / ١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٢، الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح٦، ومستدرك الوسائل: ١٥ / ١٦٤، الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٦٤، الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) الفقيه: ٢ / ٤٦١، تحف العقول: ٢٦٣، وسائل الشيعة: ١١ / ١٣٥، الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ح١.

قال العلّامة في القواعد في خصوص الحضانة: «ولو فقد الأبوان فالجدّ للأب أولى، فإن فقد فالأقارب على مراتب الإرث، والأُخت من الأبوين أو من الأب أولى من الأُخت من الأُمّ، إمّا لزيادة القرب أو لكثرة النصيب، وكذا أُمّ الأب أولى من أُمّ الأُمّ، والجدّة أولى من الأخوات؛ لأنّها أُمّ وتتساوى العمّة والخالة على إشكال ولو تعدّد المتساوون أقرع»[١].

وقريب من هذا في المبسوط[٢]، والخلاف[٣]، والمختلف[٤]، والمهذّب[٥]، والوسيلة[٦] وغيرها[٧].

وهكذا يظهر من الأدلّة أنّ الولاية على التربية والتعليم حكم؛ بمعنى أنّه يجب على الآباء والأُمّهات تربية أولادهم على التفصيل الذي ذكرناه.

فنقول: إنّ ترك التربية ضرر على الطفل، وهو منهيّ بحكم الآيات، والروايات، والسيرة، والإجماع، والعقل، ولذا لا يكون قابلاً للإسقاط من جانب الأبوين، بل لو امتنعا يُجبِرُهما الحاكم الشرعي، كما أنّه يجبرهما إن امتنعا عن الحضانة، أو امتنع الأب عن النفقة، كما تقدّم تحقيقها[٨].

قال الشهيد في باب الحضانة: «لو امتنعت الأُمّ من الحضانة صار الأب أولى بها، ولو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب»[٩].

---

(١) قواعد الأحكام: ٣/ ١٠٢.

(٢) المبسوط للطوسي: ٦/ ٤٢ـ٤٣.

(٣) الخلاف: ٥/ ١٣٤ـ١٣٥ مسألة ٤١ و ٤٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٧/ ٣١٠.

(٥) المهذّب: ٢/ ٣٥٣.

(٦) الوسيلة: ٢٨٨.

(٧) المقنعة: ٥٣١، الجامع للشرائع: ٤٦٠، كشف اللثام: ٧/ ٥٥٤.

(٨) راجع المبحث الثاني من الفصل الأوّل الباب الثاني، والمبحث الرابع من الفصل الأوّل الباب الثالث.

(٩) القواعد والفوائد: ١/ ٣٩٦ قاعدة ١١.

وكذا في الروضة[١]، ومهذّب الأحكام[٢]، وقد ذكرنا في تحقيق المسألة زيادة توضيح في باب الحضانة، فراجع[٣].

شرائط المربّين للأطفال

الشرائط المعتبرة فيمن له حقّ الحضانة ـ كالبلوغ، والعقل، والإسلام، والقدرة عليها، وعدم الجنون والسفه وغيرها ـ معتبرة في الولاية على التعليم والتربية أيضاً، فلاتثبت الولاية لمن لا يكون كاملاً بالبلوغ والرشد[٤]، ولا للكافر[٥]، ولا للمجنون[٦]، ولا لمن لا يقدر على ذلك لمرض ولو بالاستنابة وتوجب ضرراً على الطفل[٧]، ولا للفاسق على قول بعضهم[٨].

ويشترط في الأُمّ بخصوصها أن لا تكون مزوّجة[٩]. ذكر الفقهاء في باب الحضانة تلك الشروط وغيرها[١٠]، وذكرناها مع أدلّتها في باب الحضانة فراجع[١١].

---

(١) الروضة البهيّة: ٥ / ٤٦٤.

(٢) مهذّب الأحكام: ٢٥ / ٢٨٢.

(٣) أنظر ذيل المبحث الثاني: «حكم الحضانة وأدلّتها» من الباب الثاني.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٢٦٩.

(٥) تحرير الأحكام: ٤ / ١٣، نهاية المرام: ١ / ٤٦٨، جامع المقاصد: ١٢ / ١٠٦.

(٦) رياض المسائل: ١٢ / ١٥٦، مسالك الأفهام: ٨ / ٤٢٣، قواعد الأحكام: ٣ / ١٠٢.

(٧) القواعد والفوائد: ١ / ٣٩٦، نهاية المرام: ١ / ٤٦٩، رياض المسائل: ٧ / ٢٤٩، جامع المقاصد: ١٢/ ١٠٦، جواهر الكلام: ٣١ / ٢٨٩.

(٨) تحرير الأحكام: ٤ / ١٤، مسالك الأفهام: ٨ / ٤٢٤.

(٩) المبسوط للطوسي: ٤ / ٤١، قواعد الأحكام: ٣ / ١٠٧، تحرير الأحكام: ٤ / ١٢، المهذّب لابن البرّاج: ٢ / ٢٦٢، السرائر: ٢ / ٦٥٠.

(١٠) كاشتراطهم بأن يكون الحاضن حاضراً، كشف اللثام: ٧ / ٥٥٦ ـ ٥٥٧، القواعد والفوائد: ١ / ٣٩٦، وبأن لايكون في حال الإغماء والسكر، نهاية المرام: ١ / ٤٧٠، مسالك الأفهام: ٨ / ٤٢٥ ـ ٤٢٩.

(١١) راجع المبحث الرابع في شروط المستحقّين للحضانة من الباب الثاني.

المبحث الخامس:
ولاية الحاكم على تربية الأيتام وتعليمهم

آراء الفقهاء في المسألة

لا شكّ في أنّ للحاكم ـ وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ـ بعد فقد الأبوين وسائر الأرحام على مراتبهم في الإرث ـ ولاية على تربية الأيتام وتعليمهم، ويجب عليه القيام بذلك على النحو الذي أثبتنا وجوبها على الأبوين وسائر الأرحام مع وجودهم.

ويمكن أن يدّعى أنّه لا خلاف فيه، بل إنّ الفقهاء متفقّون على هذا، ولعلّ عدم ذكره في كلماتهم بخصوصه لبداهته، أو أنّه متسالم عندهم.

توضيح ذلك: أنّهم صرّحوا بأنّ الحاكم وليّ من لا وليّ له، ويذكرون لهذا الحكم مصاديق كثيرة ويطبّقوه في الموارد المختلفة.

وكذا ذكروا أنّ كلّ فعل متعلّق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولابدّ من الإتيان به، نصب الشارع عليه والياً وقيّماً، ولا شكّ في أنّ تربية الأيتام يكون كذلك، وحيث إنّ المفروض عدم وجود وليّ لهم، فالقدر المتيقّن أن يكون الحاكم متولّياً عليها، وكذلك ذكروا في باب الوصيّة أنّه لو مات شخص ولم يوص إلى أحد؛ فإنّ النظر في تركته للحاكم الشرعي، وهو الذي يعيّن القيّم حتّى يحفظ أموال الأطفال ويفعل ما كان مصلحة لهم من البيع و الشراء والإنفاق عليهم وغيرها.

فنذكر في المقام شطراً من كلماتهم التي يمكن أن يستفاد من إطلاقها أو عمومها إثبات ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم، وهي ما يلي: قال الشيخ: «من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ، ووصيّ الأب والجدّ، والإمام أو من

يأمره الإمام»[١].

وفي الشرائع: «وأمّا الحاكم وأمينه، فلا يليان إلّا على المحجور عليه لصغر أو سفه»[٢].

وكذا في القواعد[٣]، وجامع المقاصد[٤].

وفي المسالك: «إنّ الأُمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً وديوناً، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه... فإن عدم الجميع فالحاكم،... والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاصّ»[٥].

وفي موضع آخر: «والحاكم وليّ عام لا يحتاج إلى دليل»[٦].

وقال المحقّق الكركي في رسالة صلاة الجمعة: «اتّفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع للشرائط الفتوى المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة، نائب من قبل أئمّة الهدى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل...»[٧].

ومثل هذا في العوائد[٨].

وفي مجمع الفائدة والبرهان: «لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرّفات للأطفال والمجانين... من الأب والجدّ للأب لا للأمّ، ومن وصيّ

---

(١) المبسوط للطوسي: ٢/ ٢٠٠.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/ ١٥.

(٣) قواعد الأحكام: ٢/ ٢١.

(٤) جامع المقاصد: ٤/ ٨٥.

(٥) مسالك الأفهام: ٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٦) مسالك الأفهام: ٤/ ١٦٢.

(٧) رسالة المحقّق الكركي: ١/ ١٤٢.

(٨) عوائد الأيّام: ٥٥٥.

أحدهما مع عدمهما ثمّ من الحاكم أو الذي يعيّنه لهم»[١].

وصرّح في الجواهر بأنّه «لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم وأمينه؛ لأنّ التحقيق عمومها في كلّ ما احتيج فيه إلى ولاية في مال أو غيره»[٢].

وفي النهاية: «وإذا مات إنسان من غير وصيّة كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة»[٣].

وفي الروضة في مسألة عدم جواز وصيّة الوصيّ إلّا بإذن من الموصى: «وحيث لا يصرّح له بالإذن في الإيصاء يكون النظر بعده في وصيّة الأوّل إلى الحاكم؛ لأنّه وصيّ من لا وصيّ له، وكذا حكم كلّ من مات ولا وصيّ له»[٤].

وكذا في الحدائق[٥]، وكتاب الوصايا للشيخ الأنصاري[٦] وغيرها[٧].

وفي مهذّب الأحكام: «إنّ عقيدة الإماميّة أنّ الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام في كلّ ما له من المناصب والجهات إلّا مختصّات الإمامة، كالعصمة ونحوها»[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال الإمام الخميني‌ﷺ: «ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين‌ﷺ في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه، من جهة كونهم سلطاناً على الأُمّة، ولابدّ في الإخراج عن هذه الكلّيّة في مورد من دلالة دليل على اختصاصه بالإمام المعصوم‌ﷺ»[٩].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ١٥٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/ ٣٣٤.

(٣) النهاية: ٦٠٨.

(٤) الروضة البهيّة: ٥/ ٧٨.

(٥) الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٥٨٩.

(٦) الوصايا والمواريث، تراث الشيخ الأعظم: ١٣١.

(٧) التنقيح الرائع: ٢/ ٣٩٨، جواهر الكلام: ٢٨/ ٤٣٠.

(٨) مهذّب الأحكام: ١٦/ ٣٦٧.

(٩) كتاب البيع: ٢/ ٤٨٨.

وبالجملة: فمن تتبّع كلمات الفقهاء في أبواب مختلفة، جزم بأنّهم متّفقون على ثبوت ولاية الفقيه الجامع للشرائط في الجملة وإن اختلفوا في توسعتها وتضيّقها.

ومن الموارد المتيقّنة عندهم ولايته على القصّر والغيّب، والمراد منه ولايته على الأيتام عند فقد الأب والجدّ، ومن جملتها الولاية على تربيتهم وتعليمهم فيما كان مصلحة لهم وتركها يوجب ضرراً عليهم.

أدلّة ولاية الحاكم على تربية الأيتام وتعليمهم

ويمكن أن يستدلّ لإثبات هذا الحكم بأُمور:

الأوّل: ولايته العامّة

إنّ الحاكم ـ وهو المجتهد الجامع للشرائط ـ له ولاية عامّة في كلّ فعل متعلّق بأُمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولابدّ من الإتيان به ولا مفرّ منه، إمّا عقلاً أو عادةً من جهة توقّف أُمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أُمور الدين أو الدنيا به.

ولا شكّ أنّ كلّ أمر كان كذلك لابدّ وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم والياً وقيّماً ومتولّياً، ولا ريب في أنّ تربية الأيتام من الأُمور التي لابدّ من الإتيان بها ولا يرضى الشارع بتركها؛ لأنّه موجب للضرر عليهم، وتضييع حقوقهم، وفساد عقيدتهم، بل فساد غيرهم، والمفروض عدم وجود وليّ للأيتام حتّى قام بتربيتهم أو كان ولكن لم يكن فيه شرائطها، أو امتنع من ذلك ولم يمكن إجباره، ولم يثبت دليل على نصب معيّن غير الفقيه، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه.

وأمّا الفقيه، فقد ورد في حقّه من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

فعلى هذا ولاية الحاكم على تربية الأطفال الذين لا وليّ لهم وتعليمهم، ثابت

قطعاً لا ريب فيه ولا إشكال، كما أشار إليها في العوائد[١].

ويستفاد ذلك أيضاً من إطلاق كلام المحقّق الأردبيلي[٢]، والجواهر[٣]، ومهذّب الأحكام[٤]، والإمام الخميني﵀[٥].

والحاصل: أنّ ولاية الحاكم على تربية الأيتام وتعليمهم من المصاديق الواضحة لكبرى الكلّية من ولايته؛ أي وجوب تصدّيه لكلّ معروف لا يمكن تعطيله، ولذا تتصدّى له الحكومات العرفيّة أيضاً بحسب قوانينهم[٦].

قال الشهيد في المسالك: «إنّ الحاكم وليّ عامّ لا يحتاج إلى دليل»[٧].

وقال المحقّق القمّي: «والدليل لولاية الحاكم الإجماع المنقول، وعموم النيابة التي تستفاد من مثل المقبولة وغيرها»[٨].

الثاني: وجوب حفظ النظام

ولا شكّ في أنّ حفظ النظام واجب[٩] والقدر المتيقّن للقيام به هو الحاكم، ولا ريب في أنّ إهمال الأطفال الذين لا وليّ لهم يؤدّي إلى انحرافهم واختلال النظام تدريجاً؛ لأنّهم سوف ينشؤا نشأة منحرفة، و ذلك لسوء تربيتهم، و حيث إنّ فساد المجتمع بفساد أفراده، ممّا يؤثّر سلباً في انحلال المجتمع و شيوع الفساد فيه؛ لوجود

---

(١) عوائد الأيّام: ٥٣٦ـ٥٣٧ مع تصرّف وتلخيص.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ١٦٠.

(٣) جواهر الكلام: ١٥/ ٤٢٢.

(٤) مهذّب الأحكام: ١٦/ ٣٦٦.

(٥) كتاب البيع: ٢/ ٤٨٨.

(٦) بحوث فقهيّة هامّة: ٤١١.

(٧) مسالك الأفهام: ٤/ ١٦٢.

(٨) جامع الشتات: ٢/ ٤٦٥.

(٩) كتاب البيع للإمام الخميني: ٢/ ٤٦٢.

هؤلاء الأفراد الّذين لاقيّم عليهم و لا وليّ لهم.

فيجب على الحاكم الإسلامي تربية الأيتام وتعليمهم، صوناً للمجتمع من الانحراف والفساد.

الثالث: الأولويّة القطعيّة

وتقريرها أن يقال: إنّه قد دلّت آيات من الكتاب وروايات على ولاية الحاكم على أموال الأيتام وتزويجهم، كما تقدّم التحقيق فيها مفصّلاً[1]، وقلنا: إنّ الحكم فيها إجماعيّ.

وهذه الأدلّة تدلّ على أنّ للحاكم الولاية على تربية الأيتام وتعليمهم بطريق أولى، فعلى نحو المثال قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾[2]. بالتقريب المتقدّم[3] تدلّ على ولاية الحاكم على أموال الأيتام وجواز تصرّفه فيها، فيقال: إذا جاز للحاكم التصرّف في أموال الأيتام بحكم هذه الآية، جاز له أن يلي أمور تربيتهم وتعليمهم بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم أشدّ تأثيراً في إصلاح دينهم ودنياهم من حفظ أموالهم، وتركها يوجب ضرراً عليهم أكثر من تلف أموالهم، كما لايخفى.

الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومه

يستفاد من إطلاق الروايات أو عمومها ـ التي وردت في بيان أوصاف الفقيه، المعبّر عنه بالحاكم، ككونه ورثة الأنبياء، وأمين الرسول، وخليفته، وحصن

---

(١) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعة: ص٦٦٦ وما بعدها وج٢ / ٢٣٥ وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام: ٦ / ١٥٢.

(٣) راجع المجلّد الثاني من الموسوعة: ٢ / ٢٣٩ وما بعدها.

الإسلام، ومثل الأنبياء وبمنزلتهم، والحاكم، والقاضي، والحجّة من قبل الإمام، وأنّه المرجع في جميع الحوادث، وأنّ على يده مجاري الأمور، والأحكام، وغيرها التي تقدّم ذكرها في مباحثنا المتقدّمة[١] ـ أنّ للفقيه ولاية عامّة[٢] التي منها ولايته على تربية الأيتام وتعليمهم.

وادّعى في العوائد بداهة دلالتها على نحو العامّ، ولا يضرّ بها ضعف سند بعضها مع كثرتها وصحّة بعضها، حيث قال: «أكثر النصوص الواردة في حقّ الأوصياء المعصومين المستدلّ بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمّنين لولاية جميع ما للنبيّ فيه الولاية، ليس متضمّناً لأكثر من ذلك، سيّما بعد انضمام ما ورد في حقّهم أنّهم خير خلق الله بعد الأئمّة، وأفضل الناس بعد النبيّين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كلّ شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعيّة»[٣].[٤]

وفي المهذّب: «فإنّ المنساق من إطلاق الخلفاء والأمناء والحجّة والرجوع في الحوادث الواقعة إنّما هو التنزيل منزلة النفس من كلّ جهة إلّا ما خرج بالدليل.ـ إلى أن قال: ـ الفطرة تحكم بأنّه إذا انقطع يد الرئيس عن رعيّته ظاهراً وجعل شخصاً نائباً منابه تعمّ النيابة جميع ما للرئيس من الجهات والمناصب إلّا ما دلّ الدليل على التخصيص والخروج»[٥].

فعلى نحو المثال مفاد قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة «فإنّي قد جعلته

---

(١) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعة ص٦٦٦ وما بعدها، ووسائل الشيعة: ١٨ / ٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) جواهر الكلام: ١٥ / ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٨ / ٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، والمحجّة البيضاء: ١ / ٦١، وبحار الأنوار: ٢ / ٢٤ ـ ٢٥، وسنن الترمذي: ٤ / ١٥٤ ح ٢٨٢٦.

(٤) عوائد الأيّام: ٥٣٧.

(٥) مهذّب الأحكام: ١٦ / ٣٦٨.

عليكم حاكماً»[١] يقتضي أن يتكفّل الفقيه جميع الأُمور التي يرجع فيها إلى الحكّام في العرف، كأخذ الحقّ من المماطل، والتصرّف في مال الأيتام، ونصب القيّم لهم، وحفظهم عمّا يضرّ بهم في دينهم أو دنياهم، وما شاكل ذلك، ولا نعني بالولاية على التربية والتعليم إلّا ذلك، ومثله قوله ﷺ: «فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»[٢] في رواية أبي خديجة التي عبّر بعضهم عنها بالمعتبرة[٣]؛ بأن يقال: جعل القضاوة بمنزلة دخالة القاضي في الأُمور التي لابدّ من وقوعها خارجاً، وتربية الأيتام كان من الأُمور التي يلزم تحقّقها، ولابدّ من تصدّي شخص معيّن له، ولا يكون ذلك غير الحاكم؛ لأنّ المفروض في المقام أنّه لا يكون لليتيم وليّ أو وصيّ غيره، فالقدر المتيقّن من جعل القضاوة دخالته في هذه الأُمور، وهو يلزم ولايته، إلّا أن يورد عليه ـ كما أشار إليه بعض الفقهاء ـ بأنّها وردت في الترافع والقضاء و أنّ قضاءه وحكمه نافذ لا يجوز نقضه، فالتعدّي عنه إلى مثل الولاية على تربية اليتيم يحتاج إلى دليل[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفيه: أنّ تربية الأيتام من مناصب القضاء ووظائفهم، كما لايخفى.

ويدلّ عليه أيضاً عموم ما روي عن النبيّ ﷺ في كتب الفريقين أنّه قال: «السلطان وليّ من لا وليّ له»[٥].

وغيرها التي تقدّمت في أبحاثنا السابقة[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨ / ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨ / ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٦.

(٣) مستند العروة، كتاب النكاح: ٢ / ٣٠٣.

(٤) مباني العروة، كتاب النكاح: ٢ / ٣٠٣.

(٥) سنن أبي داود: ٢ / ٣٩٢ ح ٢٠٨٣، سنن ابن ماجة: ٢ / ٤٣٤ ح ١٨٨٠، تذكرة الفقهاء: ٢ / ٥٩٢ الطبع الحجري، مسالك الأفهام: ٧ / ١٤٧.

(٦) راجع المجلّد الثاني من الموسوعة: ص ٢٣٥ وما بعدها.

الخامس: عموم الروايات الواردة في هداية الأيتام والجهّال

وردت روايات تدلّ على اهتمام الأئمّة عليهم السلام بهداية الناس والجهّال منهم عموماً والأيتام خاصّة يستفاد منها أيضاً ولاية الفقيه ـ الحاكم ـ على تربية الصغار وتعليمهم، وهي كثيرة نذكر نماذج منها:

١ ـ ما ورد عن أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: «قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، وأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل جميع العرصات، وعليه حلّة لا يقوّم[1] لأقل سلك منها الدنيا بحذافيرها.

ثمّ ينادي مناد: يا عباد الله هذا عالم من بعض تلامذة آل محمّد عليهم السلام، ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله فليتشبّث بنوره؛ ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزه الجنان، فيخرج كلّ من كان علّمه في الدنيا خيراً، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً، أو أوضح له عن شبهة»[2].

٢ ـ ما ورد عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: «فضل كافل يتيم آل محمّد المنقطع عن مواليه، الناشب في تيه الجهل ـ يخرجه من جهله، ويوضّح له ما اشتبه عليه ـ على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه، كفضل الشمس على السهى»[3].

٣ ـ ما ورد أيضاً عنه عليه السلام قال: «قال الحسين بن علي عليه السلام: من كفل لنا يتيماً

---

(١) لا يقوّم بتشديد الواو من التقويم أو بالتخفيف أي لا يقاومها ولا يعادلها، وقوله عليه السلام: بحذافيرها أي بأجمعها. بحار الأنوار: ٢/ ٣.

(٢) التفسير المنسوب إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام: ٣٣٩ ح ٢١٤، بحار الأنوار: ٢/ ٢ ح ٢.

(٣) التفسير المنسوب إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام: ٣٤١ ح ٢١٧، بحار الأنوار ٢: ٣ ح ٤.

قطعته عنّا محبّتنا[١] باستتارنا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتّى أرشده وهداه، قال الله عزّوجلّ له: يا أيّها العبد الكريم المواسي أنا أولى بالكرم، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كلّ حرف علّمه ألف ألف قصر، وضمّوا إليها ما يليق بها من سائر النعم»[٢].

قال العلّامة في ذيله: بيان: قطعته عن محبّتنا باستتارنا؛ أي كان سبب قطعه عنّا أنّا أحببنا الاستتار عنه لحكمة. وفي بعض النسخ محنتنا[٣] بالنون، وهو أظهر[٤].

٤ ـ ما رواه في معاني الأخبار والعلل عن عبدالمؤمن الأنصاري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اختلاف أُمّتي رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: «ليس حيث تذهب وذهبوا، إنّما أراد قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٥] فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدين واحد، إنّما الدين واحد»[٦].

فعموم التعليم يشمل الأيتام والصغار الذين لا وليّ لهم، وهو ظاهر، ولكن هذه الروايات ـ بعد غضّ البصر عن ضعف سندها ـ تختصّ بإثبات ولاية الحاكم على تعليم الأيتام فقط، إلّا أن نقول بوحدة الملاك في التعليم والتربية، ولا بُعد فيه.

---

(١) كذا في التفسير.

(٢) التفسير المنسوب إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام: ٣٤١ ح٢١٨، بحار الأنوار ٢: ٤ ح٥.

(٣) كذا في التفسير.

(٤) نفس المصدر ح٥.

(٥) سورة التوبة: ٩/ ١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ١٨/ ١٠٢، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح١١.

السادس: عموم قاعدة الإحسان[١]

إنّ تربية الأيتام وتعليمهم إحسان إليهم؛ لأنّها تدفع عنهم الضرر وتجلب لهم المنفعة، ويشملها قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢].

السابع: أدلّة وجوب حضانة اللقيط

الأدلّة المتقدّمة[٣] التي تدلّ على وجوب حضانة اللقيط على الملتقط ـ سواء كان الملتقط حاكماً أو غيره ـ تدلّ على وجوب تربية الأيتام والصغار الذين لا كافل لهم في مفروض البحث، والقدر المتيقّن منه الحاكم.

الثامن: سيرة المتشرّعة

التاسع: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار ومذاق الشريعة.

تقدّم تقرير هذين الدليلين في الأدلّة التي تدلّ على ولاية الحاكم على أموال الأيتام[٤]، وحاصله أنّ تربية الأيتام من الأمور التي لابدّ من الإتيان بها ولا يرضى الشارع بتركها؛ لأنّه يستلزم تضييع حقوقهم وفساد عقيدتهم، والمفروض عدم وجود وليّ للأيتام، وأنّ ولاية الحاكم على تربيتهم من مرتكزات المتشرّعة، وتدلّ عليها أيضاً القاعدة التي تستفاد من بعض الأخبار؛ من أنّ الصغير يحتاج إلى التربية والتعليم، وأنّ الحاكم هو المنصوب من قبل الشارع لحفظه وحفظ أمواله، وكذلك تربيته وتعليمه بما لابدّ منه.

---

(١) هذه القاعدة تدلّ على نفي السبيل على المحسن، ولا تدلّ على لزوم الإحسان فضلاً عن إثبات الولاية للحاكم بعنوان أنّه محسن، والظاهر أنّ الفقهاء لم يستدلّوا بها في مسألة ولاية الفقيه، فراجع، م ج ف.

(٢) سورة التوبة: ٩/ ٩١.

(٣) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع.

(٤) راجع المجلّد الثاني من الموسوعة: ص ٢٣٥ وما بعدها.

العاشر: الإجماع

قال في الجواهر ـ بعد القول بولاية الحاكم في كلّ ما له في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً، وعدم اختصاص ولايته في بيان الأحكام الشرعيّة ـ: «ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء؛ فإنّهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه، المؤيّد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشدّ من مسيسها في الأحكام الشرعيّة»[١].

الحادي عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة

مع الغضّ عن بعض هذه الأدلّة وعدم قبولها يمكن إثبات ولاية الحاكم على تربية الأيتام والذين لم يكن لهم وليّ، وتعليمهم من باب ولاية الحسبة التي هي مقبولة عند الكلّ، وتقدّم تقريرها أيضاً في باب أدلّة ولاية الحاكم على تزويج الأيتام[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مشروطيّة ولاية الحاكم بفقد الأبوين

قد صرّح الفقهاء في ولاية الحاكم على تزويج الصغار وأموالهم[٣] بأنّ ولايته مشروطة بفقد الأبوين والوصيّ لهما، وادّعى بعضهم أنّه لا خلاف فيه، ولا إشكال[٤].

ويمكن أن يستفاد من كلماتهم في المقام أيضاً كذلك وإن لم نجد من صرّح به،

---

(١) جواهر الكلام: ١٥/ ٤٢٢.

(٢) راجع المجلّد الأوّل من الموسوعة ص٦٨٧ وما بعدها.

(٣) راجع المجلّد الثاني من الموسوعة: ص٢٣٥ وما بعده وج١ ص٦٦٥ وما بعدها.

(٤) جواهر الكلام: ٢٦/ ١٠٣، عوائد الأيّام: ٥٥٨.

حيث إنّهم حكموا بجواز تصرّف الحاكم وتولّيه أمر الصغار في موارد لم يكن لهم وليّ غيره.

ويمكن أن يستدلّ لهذا الحكم أوّلاً: بالأصل؛ لأنّ الولاية تكون على خلاف الأصل، فيُكتفى فيها بالقدر المتيقّن؛ وهو موضع فقد الأبوين، وأمّا مع وجودهما فنشكّ فيها والأصل عدمها.

قال الفقيه السبزواري: «إنّ موارد تشخيص الولاية في غير المتيقّن منها في هذه الأزمان مشكل جدّاً، فلابدّ من التأمّل التامّ»[1].

وثانياً: ببعض النصوص، كصحيحة إسماعيل بن بزيع المتقدّمة[2]، حيث إنّ المفروض فيها صورة فقدان الأب والجدّ، وحكم الإمام عليه السلام ـ على ما قرّرناه في البحث عن ولاية الحاكم على أموال الأيتام ـ بثبوت ولاية الحاكم في مفروض السؤال، والظاهر أنّه لا تفاوت بين ولايته على أموال الصغار، وعلى تربيتهم وتعليمهم؛ لوحدة الملاك، على هذا يمكن أن يستفاد من هذه الصحيحة أنّ ولاية الحاكم على تربية الصغار وتعليمهم مشروط بفقد الأبوين.

ومثلها صحيحة علي بن رئاب المتقدّمة[3]، لأنّه تدلّ على ثبوت الولاية لغير الأب والوصيّ له والجدّ، حيث انتفت هذه الثلاثة في مورد الرواية. ومثلها ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «السلطان وليّ من لا وليّ له»[4].

قال في العوائد في البحث عن ولاية الفقيه على أموال الأيتام: «هل هذه الولاية ثابتة مطلقاً، أو بعد انتفاء الأب والجدّ والوصيّ؟ الظاهر عدم الخلاف في

---

(١) مهذّب الأحكام: ١٦ / ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٧٠، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣ / ٤٧٤، الباب ٨٨ من كتاب أحكام الوصايا ح ١.

(٤) سنن أبي داود: ٢ / ٣٩٢ ح ٢٠٨٣.

الترتيب، وأنّها مخصوصة بصورة انتفاء هؤلاء، ولم يثبت من الأدلّة أزيد من ذلك»[١].

والحاصل: أنّه إن استندنا لإثبات ولاية الحاكم في المقام على ما تدلّ على إطلاق ولايته، كقوله عليه السلام: «مجاري الأُمور بيد العلماء الأُمناء بالله على حلاله وحرامه»[٢].

وقوله عليه السلام: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا»[٣] فيثبت ولايته في المقام مطلقاً حتّى في صورة وجود الأبوين.

وإن استندنا إلى الأدلّة الخاصّة المتقدّمة، فيستفاد منها أنّ ولايته منوطة بفقد الأب والجدّ والوصيّ منهما، وحيث إنّ الولاية على خلاف الأصل، والأدلّة العامّة لا تصحّ أكثرها سنداً، فيكتفى بالقدر المتيقّن؛ وهو صورة فقد الأب والجدّ، والله هو العالم بحكمه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وجوب تربية الصغار على الحاكم

الأدلّة المتقدّمة وإن اختلف مفادها من حيث دلالتها على جواز تصرّف الحاكم في أمر تربية الصغار أو وجوبها عليه، إلّا أنّه يمكن أن يدّعي دلالتها في الجملة على أنّه يجب على الحاكم بمثل ما يجب على الأب والجدّ؛ بمعنى أنّه يجب عليه تربية الأيتام والصغار الذين لهم أولياء، ولكن لم يقوموا بأمر تربيتهم، ولم يمكن إجبارهم على ذلك أو لم يقدروا على تربية أولادهم؛ سواء حصلت عدم القدرة عليها من حيث ضعفهم في العقل والعلم؛ لكونهم من السفهاء أو المجانين، أو في المال

---

(١) عوائد الأيّام: ٥٥٨.

(٢) تحف العقول: ٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨/ ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٩.

ككونهم من الفقراء والمساكين.

فيجب على الحاكم الإسلامي تخصيص قسم من بيت المال لتأسيس مراكز عامّة للتعليم والتربية حتّى يسهل أمر تربية الأطفال وتعليمهم، وكذا يجب عليه تحصيل مقدّماتها، كتعيين أفراد خبراء حال كونهم عالمين صادقين من أهل الدين والورع والاعتقادات الصحيحة، حتّىٰ يقوموا بتربية الأطفال على نحو يتخلّقوا بالأخلاق الإسلاميّة، ويبلغوا مؤمنين هادين إلى الصراط المستقيم، ذوي اعتقادات صحيحة مبنيّة على أساس ما أكّده الشارع المقدّس على تعليمها لأبناء المسلمين، ولا يجوز أن يتصدّى لها من لم يكن له اعتقاد صحيح، ولم يعتنِ بالمسائل الشرعيّة، خوفاً أن يربّي الأطفال تربية فاسدة واعتقادات باطلة، أعاذ الله أطفالنا من شرور الخلق وسيّئات أعمالهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام

يدلّ على ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام وتعليمهم ما تقدّم من ولايتهم على أموال الأيتام؛ لعدم الفرق بين البابين، بل يدلّ على ولايتهم في المقام بطريق أولى؛ لأنّ تربيتهم ـ كما ذكرنا ـ أشدّ تأثيراً في إصلاح دينهم ودنياهم من حفظ أموالهم.

وقد أشبعنا التحقيق حولها في الباب الرابع[1]، فلا نعيدها خوفاً من التطويل. كما تدلّ على ولايتهم في المقام بعض الأدلّة المتقدّمة التي أقمناها على ولاية الحاكم على تربية الأيتام، كدليل وجوب حفظ النظام؛ لأجل أنّ القدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب في صورة فقد الحاكم العدول من المؤمنين. ودليل الحسبة، حيث إنّ

---

(١) راجع المبحث الرابع من الفصل العاشر في الباب الرابع ج٢: ٢٩٥.

الشارع لا يرضى بترك تربيتهم، وهي كالنفقة لهم بل أولى منها، فيجب إنجازها، والقدر المتيقّن بعد الحاكم هو المؤمن العادل. وكذا يمكن إثبات ولايتهم استناداً لبعض الأدلّة التي أقمناها لإثبات ولاية الآباء والأجداد عليهم، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

وكذا الآيات التي تدلّ على مطلق الإحسان، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2] بالتقريب المتقدّم[3].

فإنّ دلالتها على الاستحباب بنحو العام تامّ.

ومن أجل أنّ كثيراً من موارد التعليم والتربية مستحبّ، ولم يكن للأيتام وليّ، كما أنّه لم يكن في البين حاكم، فيتوجّه الخطاب إلى الغير، والقدر المتيقّن منه هو المؤمن العادل.

ويمكن أن يقال: إنّ ترك التربية والتعليم الذي يوجب الانحراف وفساد الأطفال يعدّ في العرف إعانة على الإثم، فالإهمال فيها حرام، وفعلها واجب، والقدر المتيقّن للعمل بهذا الوجوب في مفروض البحث هو المؤمن العادل.

وبالجملة: لا شكّ في أنّ التربية والتعليم للأطفال الذين لا وليّ لهم تكون إحساناً إليهم؛ لأنّه يوجب جلب المنفعة لهم ورفع الضرر عنهم.

وهكذا يمكن إثبات ولايتهم على تربية الأيتام من أدلّة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية، فينكر على لمتلبّس بالمعصية بصورة تعريفه أنّها معصية ونهيه عنها، وكذا المتناول للمعصية؛ فإنّه ينكر عليه كالبغاة؛ لأنّ المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ٢.

(٢) سورة البقرة: ٢/ ١٩٥.

(٣) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل في هذا الباب.

الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، وقد كان المتلبّسون غير عالمين بذلك، كتأديب الصبيان والمجانين؛ فإنّهم يؤدّبون حال كونهم لا معصية في حقّهم[١].

والتربية والتعليم واجب الحصول للأطفال، فيجب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث لم يكن وليّ ولا حاكم، فيتوجّه الخطاب إلى المؤمن العادل؛ لأنّه تصرّف وولاية على الأطفال، والأصل عدمها إلّا ما خرج بالدليل، والقدر المتيقّن الذي خرج من هذا الأصل في صورة فقد الوليّ والحاكم هو المؤمن العادل.

ويشترط في ولايتهم على تربية الأطفال ما اشترط في ولايتهم على الأموال؛ من وجوب رعاية المصلحة، وفقد الحاكم، وتعذّر الاستئذان منه، وقد تقدّم البحث عنها في ولايتهم على الأموال فلا نعيدها[٢]، قال في المهذّب: «إنّ هذا الترتيب من ضروريات فقه الإماميّة»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تربية الأولاد وتعليمهم عند أهل السنّة

يستفاد من كلمات فقهاء المذاهب الأربعة في أبواب مختلفة أنّه يجب على الوالدين تربية أولادهم وتعليمهم في الأمور المهمّة التي كانت فيها مصلحة مُلزمة للطفل، وكذا يجب عليهم منعهم عمّا يضرّهم، وعن كلّ ما لا يرضى الشارع بوقوعه في الخارج ولو من غير المكلّفين، ويستحبّ تربيتهم في غير ذلك، كتعليمهم آداب المعاشرة و الحرف و الصنائع و مايصلح به معاشهم وغيرها.

قال بعض الباحثين منهم: «إنّ من أهمّ الحقوق الواجبة للولد على والديه،

---

(١) الاقتباس من القواعد والفوائد: ٢/ ٢٠٤.

(٢) راجع المجلّد الثاني من الموسوعة ص١٨٩ وما بعدها.

(٣) مهذّب الأحكام: ١٦/ ٣٨٠.

حقّ التربية والتأديب... ولقد كانت عناية الإسلام كبيرة في توجيه الأطفال والعناية بتربيتهم وتهذيب سلوكهم، وقد أكّد علماء التربية المسلمين على ضرورة الاهتمام بهذه الناحية عند الطفل ـ إلى أن قال: ـ فعلى الوالدين أن يسبقا إلى فطرته السليمة بالخير، ويوجّهانه التوجيه السليم الذي ينطبع في فؤاده ويؤثّر عليه طوال حياته»[1].

وفي أحكام المرأة: «إنّ الوالدين يقومان بتعليم أولادهم الذكور والإناث أحكام الدين ومعاني الإسلام التي يحتاجونها، إن كان الوالدان يعرفانها ويقدران على تفهيمها لأولادهما، فإن لم يعرفا ذلك، أو لا يقدران على تفهيمها لأولادهما فعليهما الاستعانة بأهل العلم؛ بأن يرسلا أولادهما إلى المكاتب، أو إلى أهل العلم في بيوتهم... ولكن لا يعدم الوالدان عادة المعرفة بأركان الإسلام، وبأُصول الإيمان، وبكيفيّة الوضوء والصلاة، فعليهما أن يقوما بأنفسهما بتعليم أولادهم هذه الأُمور»[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبالجملة نذكر شطراً من كلمات فقهائهم التي ترتبط بالمقام:

أ: الشافعية

في المهذّب: «ولا يؤمر أحد ممّن لا يجب عليه فعل الصلاة بفعلها إلّا الصبيّ؛ فإنّه يؤمر بفعلها لسبع، ويضرب على تركها لعشر؛ لما روى سمرة الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «علّموا الصبيّ الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها[3]

(١) حقوق الأولاد من منظار الشريعة: ١٠٦ و ١١٠ و ١١١.

(٢) المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ١٠/ ١١٦.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٢/ ٢٥٩ ح ٤٠٧، الباب ١٨٢ ما جاء متى يؤمر الصبيّ بالصلاة، من طريق حرملة ←

ابن عشر»[١].

وبه قال في مغني المحتاج[٢]، ونهاية المحتاج[٣]، ومثل ذلك في الأُمّ[٤].

وقال النووي في شرح كلام المهذّب: «وقد اقتصر المصنّف على الصبيّ، ولو قال الصبيّ والصبيّة لكان أولى... وهذا الأمر والضرب واجب على الولي؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو قيّماً من جهة القاضي، صرّح به أصحابنا ـ إلى أن قال: ـ وعلى الآباء والأُمّهات أن يؤدّبوا أولادهم، ويعلّموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، قال أصحابنا: ويأمره الوليّ بحضور الصلوات في الجماعة، وبالسواك وسائر الوظائف الدينيّة، ويعرّفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها، قال الرافعي: قال الأئمّة: يجب على الآباء والأُمّهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع... وأُجرة تعليم الفرائض في مال الصبيّ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأُمّ»[٥].

ونقل في موضع آخر هذا الكلام عن الشافعي والأصحاب، وأضاف بأنّ على الوليّ أن «يعرّفه أنّ بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرّفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحبّ، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نصّه، وكما يجب عليه النظر في ماله،

← وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وأخرجه أبو داود في سننه: ١/ ٢٣٨ـ٢٣٩ ح ٤٩٤ و ٤٩٥، الباب ٢٦ متى يؤمر الغلام بالصلاة. وذكر في الأخير عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

(١) المهذّب في فقه الشافعي: ١/ ٥١.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ١٣١.

(٣) نهاية المحتاج: ١/ ٣٩١.

(٤) الأُمّ مع مختصر المزني: ١/ ٨٧.

(٥) المجموع شرح المهذّب: ٣/ ١١ـ١٢.

وهذا أولى، وإنّما المستحبّ ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب، ويعرّفه ما يصلح به معاشه»[١].

ب: الحنابلة

في الكافي: «ولا تجب على الصبيّ ـ أي الصلاة ـ حتّى يبلغ... لكنّه يؤمر بها للسبع، ويضرب عليها لعشر ليتمرّن ويعتادها، فلا يتركها عند بلوغه»[٢].

وبه قال المرداوي في الإنصاف[٣].

وكذا في غاية المرام، وأضاف بأنّ قوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة»[٤]، ليس أمراً منه ﷺ للصبيّ، وإنّما هو أمر للوليّ، فأوجب على الوليّ أن يأمر الصبيّ»[٥].

وقال ابن قدامة: «يجب على وليّ الصبيّ أن يعلّمه الطهارة والصلاة ـ إلى أن قال: ـ وهذا التأديب المشروع في حقّ الصبيّ لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ... كالضرب على تعلّم الخطّ والقرآن والصناعة وأشباهها»[٦].

وذكر البهوتي في كشف القناع: «ويلزم الوليّ تعليم الصلاة وتعليم الطهارة نصّاً؛ لأنّه لا يمكنه فعل الصلاة إلّا إذا علمها، فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكّن منها، فإن احتاج إلى أُجرة فمن مال الصغير، فإن لم يكن له فعلى من تلزمه

(١) المجموع شرح المهذّب: ١/ ٤٧.
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ١٧٥.
(٣) الإنصاف: ١/ ٣٩٧.
(٤) تقدّم تخريجها.
(٥) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام: ٣/ ٢١.
(٦) المغني والشرح الكبير: ١/ ٦٤٧ و ٣٨١.

نفقته، وكذا إصلاح ماله وكفّه عن المفاسد، وكذلك ذكر النووي في شرح المهذّب الصيام ونحوه ويعرّف تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر، والكذب، والغيبة ونحوها، ويعرف أنّه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرّفه ما يبلغ به»[١].

ج: الحنفيّة

قال في الدرّ المختار: «ويؤمر ـ أي الصبيّ ـ بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشرّ». وأوضحه ابن عابدين وقال: ولا يفترض على غير المكلّف وإن وجب على وليّه، وذلك ليتخلّق بفعلها ويعتاده، لا لافتراضها حينئذٍ. وظاهر الحديث أنّ الأمر لابن سبع واجب كالضرب[٢].

وقال الكاساني ـ في البحث عن وقت الحضانة وأنّها لا تنتهي إلّا بالبلوغ ـ: «ولأنّ الغلام يحتاج إلى التأديب والتخلّق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، مع ما أنّه لو ترك في يدها لتخلّق بأخلاق النساء وتعوّد بشمائلهنّ، وفيه ضرر»[٣].

وحيث إنّ الحضانة واجبة يستفاد منه وجوب قيام الأب بالأمور المذكورة للولد وما هي إلّا تربيته بها.

بتعبير آخر: يستفاد من كلامه أنّ الحضانة تشمل التربية، فكما أنّ الحضانة واجبة كذلك التربية. كما يستفاد هذا من كلمات كثير منهم[٤].

---

(١) كشّاف القناع: ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) حاشية ردّ المحتار: ١/ ٣٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ٤٥٩.

(٤) أنظر نهاية المحتاج: ٧/ ٢٣٠، المجموع شرح المهذّب: ١٩/ ٤٢٣ وبعدها، مجمع الأنهر: ٢/ ١٦٦، البحر الرائق: ٤/ ٢٨٠، المبدع: ٧/ ١٨١، الفروع: ٥/ ٤٦٧.

د: المالكيّة

في المدوّنة الكبرى: «قال مالك: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، لقوله ﷺ: «مروا الصبيان بالصلاة سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين»[١].[٢]

وكذا في تبيين المسالك، وأضاف بأنّ «الأمر موجّهٌ إلى أوليائهم... ليأتي عليهم البلوغ، وقد تمكّن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم»[٣].

وفي مواهب الجليل: «هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل: إنّ المأمور بذلك الأولياء، وأنّ الصبيّ لا يخاطب بندب ولا بغيره، وقيل: إنّ المأمور بذلك الصبيان... وقيل: إنّه لا ثواب له ولا هو مخاطب بندب ولا بغيره، بل المخاطب الوليّ، وأمر الصبيّ بالعبادات على سبيل الإصلاح كرياضة الدابّة»[٤].

وشبه هذا في حاشية الخرشي[٥].

وسنذكر نظرهم في الأمور التي يستحبّ للأولياء تربية الأطفال وتعليمهم بها في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله.

ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم

لم يتعرّض فقهاء أهل السنّة أيضاً كالشيعة لولاية الحاكم على تربية الأيتام والأطفال الذين لم يكن لهم وليّ بخصوصها، إلّا أنّه يستفاد من كلماتهم في باب

---

(١) المدوّنة الكبرى: ١/١٠٢.

(٢) تقدّم تخريج الرواية.

(٣) تبيين المسالك: ١/٢٩٧.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢/٥٥-٥٦.

(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل: ١/٤١٤-٤١٥.

الحضانة وغيرها أنّهم متّفقون على أنّ للحاكم ولاية عليها ويجب عليه القيام بها.

قال المرداوي في الإنصاف: «فهل للرجال من ذوي الأرحام حقّ الحضانة؟ فيه وجهان... أحدهما: لهم الحضانة.. والوجه الثاني: لا حقّ لهم في الحضانة، وينتقل إلى الحاكم، جزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في العمدة»[١]،[٢].

وحيث إنّ الحضانة عندهم[٣] تشمل التربية بالمعنى المقصود في المقام، فيستفاد من كلامه أنّ للحاكم ولاية على تربية الصغير إذا لم يكن له أبوان.

وقال في البدائع: «وأمّا ولاية الإمامة، فسببها الإمامة، وولاية الإمامة نوعان أيضاً كولاية القرابة، وشرطها ما هو شرط تلك الولاية في النوعين جميعاً، ولها شرطان آخران:

أحدهما: يعمّ النوعين جميعاً، وهو أن لا يكون هناك وليّ أصلاً؛ لقوله ﷺ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»[٤][٥].

فيكون الحاكم وليّاً للأيتام ويجب عليه تربيتهم؛ لأنّ المفروض أنّه لا وليّ لهم.

وفي الفقه الإسلامي وأدلّته: «لا خلاف بين أهل العلم في أنّ للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم... والسلطان ـ هنا ـ هو الإمام أو الحاكم»[٦].

---

(١) العمدة: ٤٤٦.

(٢) الإنصاف: ٩/ ٤٤٢.

(٣) قال في مجمع الأنهر: ٢/ ١٦٦: الحضانة هي بفتح الحاء وكسرها: تربية الولد، وكذا في نهاية المحتاج: ٧/ ٢٣٠، وفي المجموع: ١٩/ ٤٢٣: الحضانة... شرعاً حفظ من لا يستقلّ بأمور نفسه عمّا يؤذيه... وتربيته بما يصلحه، وشبه ذلك في المبدع: ٧/ ١٨٥، والبحر الرائق: ٤/ ٢٧٩، وكشّاف القناع: ٥/ ٥٣٨.

(٤) سنن أبي داود: ٢/ ٣٩٢ ح ٢٠٨٣

(٥) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٢٢.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلّته: ٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ وج ٩/ ٩٠٦.

وفي موضع آخر: «وطلب ـ أي الإسلام ـ من وليّ الأمر الاهتمام بأمر الرعيّة»[١].

ولا شكّ في أنّ تربية الأطفال تكون من أهمّ الأُمور.

وقال ابن القيّم: «وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبيّ وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاص ولا ولاية له عليه، بل كلّ من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إمّا أن يرفع يده عن الولاية ويقام مقامه من يفعل الواجب، وإمّا أن يضمّ إليه من يقوم معه بالواجب»[٢].

والذي يرفع يد الوليّ إذا ترك تعليم الصبيّ ويقوم مقامه من يفعل الواجب أو يضمّ إليه من يقوم بالواجب هو الحاكم، كما لايخفى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد المعاد لابن القيّم: ٤/ ١٣٨، أنظر المفصّل في أحكام المرأة: ١٠/ ١٢٠.

الفصل الثاني:
الأساليب والمناهج المؤثّرة في التربية والتعليم

تمهيد:

من أهمّ المباحث في التربية والتعليم معرفة العوامل والطرق المؤثّرة فيهما، إذ جهل المربّي بأُسلوب التربية ربما يحصل من سعيه خلاف المقصود، مثلاً لو كان طريق التربية إلى إيجاد صفة حسنة، أو ترك صفة قبيحة في الصبي هو التشويق أو الموعظة الحسنة، لكنّ المربّي لم يسلك هذا الطريق، بل سلك طريق الهجر والتأديب، لم يحصل المقصود.

وكذا ينبغي أن يعرف المربّي كلّ شيء يجب اتّصاف الطفل به في مسير كماله وسعادته، وإلّا ربما يتخيّل شيئاً حسناً ويُلزِم نفسه بأن يتّصف الطفل به وكان في الواقع قبيحاً أو بالعكس.

يستفاد هذا من الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: ٢/ ١٨٩.

ففي تفسير التبيان: «وروى جابر، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قوله: «وليس البرّ بأن تأتوا البيوت الآية» قال: يعني أن يأتي الأمر من وجهه أيّ الأُمور كان»[١].

وفي مجمع البيان «إنّ معناه ليس البرّ أن تأتوا البيوت من غير جهاتها، وينبغي أن تأتوا الأُمور من جهاتها أيّ الأُمور كان، وهو المرويّ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام»[٢].

وأمّا السنّة فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن طلحة بن زيد قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا يزيده سرعة السير إلّا بُعداً»[٣].

ومنها: ما روى أيضاً عن ابن فضّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح»[٤].

ومنها: ما في نهج البلاغة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وأنّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الجائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجّة عليه أعظم، والحسرة له ألزم، وهو عند الله ألوم»[٥].

فينبغي للوالدين وكلّ مربٍّ للصبيان لو أرادوا التوفيق في أمر التربية والتعليم أن يعرفوا الطرق والأساليب الصحيحة والعوامل المؤثّرة فيهما، حيث إنّ الآباء والأُمّهات الجاهلين بالأساليب التربويّة، والبعيدين عن خيرها وشرّها...

---

(١) التبيان في تفسير القرآن: ٢/ ١٤٢.

(٢) مجمع البيان: ٢/ ٢٨.

(٣) الكافي: ١/ ٤٤ باب من عمل بغير علم ح٣، تحف العقول: ٣٧٩.

(٤) الكافي: ١/ ٤٣ ح١.

(٥) نهج البلاغة: ١٦٤ الخطبة ١١٠، تحقيق الدكتور صبحي صالح.

أو العالمين بها لكنّهم لا يطبّقونها على أولادهم بصورة صحيحة، يعجزون عن تربيتهم بصورة سليمة، وجعلهم أفراداً صالحين.

من أجل هذا عقدنا هذا الفصل للبحث عن الأساليب والطرق المؤثّرة في التربية، وفيه مباحث:

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الأوّل: معرفة مراحل التربية والتعليم

يستفاد من الآيات والروايات أنّ للتربية والتعليم بالنسبة إلى سنّ الطفل مراحل ينبغي مراعاتها من جانب الأبوين:

المرحلة الأُولى: أن يتولّع الطفل باللعب؛ وهي مرحلة الحريّة التي تقتضي أن يخلّى الوالدان سبيل الطفل للّعب، ويبدأ من حين الولادة إلى سبع سنين، والطفل في هذه السنين يتولّع باللعب، وقد رغّب الإسلام الآباء أن يحرصوا على تربية أطفالهم على ممارسة بعض الألعاب والنشاطات البدنيّة المباحة، ونبّه إلى أنّ الحركة عند الطفل غريزة قويّة، فيجب توجيهها إلى ما ينفعها، وجاءت في الدراسات الحديثة أنّ ذهن الطفل يتفتّح وينمو في اللعب، فقد جاء في بحثٍ تربويّ أنّ الأطفال الذين تكون لديهم الإمكانات والفرص للّعب تنمو عقولهم نموّاً أسرع وأكثر من غيرهم ممّن لم تُتَح لهم هذه الفرص وتلك الإمكانات.

وقد أكّد بعض الباحثين أنّ رعاية الطفل واكتسابه بعض المهارات تساعد على نموّه الاجتماعي، وذلك حسب سنّه؛ كما أكّد على أنّ الأطفال ما قبل سنّ المدرسة يملكون حريّة اللعب في معظم الوقت، وتدلّ بعض الدراسات على أنّ تنمية القوى الجسميّة وتنشيطها عند الأطفال تحتاج إلى لعب يكسبهم بعض المهارات الحركيّة[1].

ويرشد بل يدلّ على هذه المرحلة.

أوّلاً: قوله ـ تعالى ـ: ﴿اَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ...﴾[2] الآية.

---

(١) الطفل في ضوء القرآن والسنّة: ٢٠٨ ـ ٢١٠ مع تلخيص و تصرّف.

(٢) سورة الحديد: ٥٧ / ٢٠.

قال في الميزان: «وعن شيخنا البهائي﵀ أنّ الخصال الخمس المذكورة في الآية مترتّبة بحسب سني عمر الإنسان ومراحل حياته، فيتولّع أوّلاً باللعب وهو طفل أو مراهق، ثمّ إذا بلغ واشتدّ عظمه تعلّق باللهو والملاهي، ثمّ إذا بلغ أشدّه اشتغل بالزينة من الملابس الفاخرة»[١].

وفي التفسير الكبير في تفسير اللعب في الآية: «هو فعل الصبيان الذين يتعبون أنفسهم جدّاً، ثمّ إنّ تلك المتاعب تنقضي من غير فائدة»[٢].

وكذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٣].

قال بعض المفسّرين: «والمعنى: هو ممّن يلعب، والمراد باللعب المباح من الانبساط لا اللعب المحظور الذي هو ضدّ الحقّ، ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم: ونلعب»[٤].

وثانياً: النصوص المستفيضة؛ فإنّه قد ثبت أنّ الحبيب المصطفى والمربّي الكريم محمّداً ﷺ كان يشجّع على بعض الرياضات المفيدة، ويشجّع عليها الأطفال، بل كان يقوم ببعض النشاطات الرياضية والبدنيّة مع الأطفال، وكذا الأئمّة المعصومون﵈ من بعده، فيمكن أن تنقسم النصوص الواردة في هذا المعنى إلى طائفتين:

الطائفة الأُولى: في لعب النبيّ ﷺ أو الأئمّة ﵈ مع الصبيان:

منها: ما في المستدرك عن يعلى العامري، أنّه خرج من عند رسول الله ﷺ إلى طعام دعي إليه، فإذا هو بحسين﵇ يلعب مع الصبيان، فاستقبل النبيّ ﷺ أمام

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٩/ ١٦٤.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٠/ ٤٦٤.

(٣) سورة يوسف: ١٢/ ١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

القوم ثمّ بسط يديه، فطفر الصبيّ هاهنا مرّة، وهاهنا مرّة، وجعل رسول الله ﷺ يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأُخرى تحت قفاه، ووضع فاه على فيه وقبّله ثمّ قال: حسين منّي وأنا من حسين، أحبَّ الله مَن أحبَّ حسيناً، حسين سبطٌ من الأسباط»[1].

ومنها: روى في «المجالس والأخبار» عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبيّ ﷺ وهو يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصبيّ؟ فقال لها: ويلك ويلك وكيف لا أُحبّه وأُعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني، أما إنّ أُمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي.

قالت: يارسول الله حجّة من حججك؟ قال: نعم وحجّتين، قالت: حجّتين؟ قال: نعم، وأربعاً، فلم تزل تزاده وهو يزيد ويضعف حتّىٰ بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله ﷺ بأعمارها»[2].

ومنها: روى ابن شهرآشوب في المناقب: عن ابن حمّاد، عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ برك للحسن والحسين عليهما السلام، فحملهما وخالف بين أيديهما وأرجلهما وقال: «نِعم الجمل جملكما»[3].

ومثله ما عن جابر قال: «دخلت على النبيّ ﷺ والحسن والحسين عليهما السلام على

---

(١) كامل الزيارات: ١١٦ ح١٢، مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٧١، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١، وعن طريق أهل السنّة سنن ابن ماجة: ١ / ٩٨ ح١٤٤، ومسند أحمد ٦: ١٧٧ ح١٧٥٧٢، والرواية متواترة عندهم.

(٢) المجالس والأخبار (الأمالي للطوسي): ٦٦٨ ح١٤٠١، وسائل الشيعة: ١٠ / ٣٥١، الباب ٤٥ من أبواب المزار وما يناسبه ح١٤.

(٣) المناقب: ٣ / ٣٨٧، بحار الأنوار: ٤٣ / ٢٨٥، مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٧١، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

ظهره وهو يحثو لهما ويقول: نِعم الجمل جملكما ونِعم العدلان أنتما»[١]، وغيرهما من الأخبار الكثيرة[٢].

وفي البحار: قال صاحب الكامل والثعلبي في العرائس في حديث قال وهب: بينما عيسى عليه السلام يلعب مع الصبيان، إذ وثب غلام على صبيّ فضربه على رجله فقتله، فألقاه بين رجلي المسيح متلطّخاً بالدّم، فانطلقوا به إلى الحاكم في ذلك البلد وقالوا: قتل صبيّنا، فسأله الحاكم فقال ما قتلته، فأرادوا أن يبطشوا به، فقال: ائتوني بالصبيّ حتىٰ أسأله: مَن قتله، فعجبوا من قوله وأحضروه عند القتيل، فدعا الله تعالى وأحياه، فقال: مَن قتلك؟ فقال: قتلني فلان، فقال بنو إسرائيل للقتيل: مَن هذا؟ قال: عيسى بن مريم، ثمّ مات من ساعته»[٣].

وروي هذا المعنى عن طريق أهل السنّة أيضاً، كما رواه النسائي عن عبدالله بن شدّاد، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه ثمّ كبّر للصلاة، فصلّى فسجد بين ظهراني[٤] صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبيّ على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة قال الناس: يارسول الله إنّك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتّى ظنّنا أنّه قد حدث أمر، أو أنّه يُوحى إليك؟ قال: «كلّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أُعجّله حتّى يقضي حاجته»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٤٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بحار الأنوار: ١٤/ ٢٦٨، الباب ١٨.

(٤) ظهراني: أوساط ووسط أو في أوساطنا، ومنه حديث الأئمّة تتقلّب في الأرض بين أظهركم أي في أوساطكم، مجمع البحرين: ٢/ ١١٤٨.

(٥) سنن النسائي: ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وروى المحدّث الكاشاني في المحجّة البيضاء عن طريق أهل السنّة أنّ النبيّ ﷺ يقدم من السفر فيتلقّاه الصبيان فيقف لهم، ثمّ يأمر بهم فيرفعون إليه، فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه، ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك، فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله ﷺ بين يديه، وحملك أنت وراءه، ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم[١]. وغيرها[٢].

الطائفة الثانية: ما ورد في استحباب التصابي[٣] واللعب:

منها: ما روى الكليني، عن الأصبغ بن نباتة قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ من كان له ولد صبّا»[٤].

ومثله ما رواه في الفقيه قال: قال النبيّ ﷺ: «من كان عنده صبيّ فليتصاب له»[٥]. وغيرهما ممّا نذكرها في المرحلة الثانية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إيضاح

ينبغي أن يعلم أنّه ليس مقصودنا بالحرّية في هذه المرحلة، الحرّية المطلقة بحيث يخلّي الوالدان سبيل الطفل لكلّ فعل حتّى الأفعال التي تضرّ بروحه وجسمه؛ إذ لا ريب أنّ من وظائف الوالدين والمربّين منعه من هذه الأمور.

---

(١) المحجّة البيضاء: ٣/٣٦٦ـ٣٦٧.

(٢) صحيح البخاري: ٧/٩٨ ح٥٩٩٣.

(٣) التصابي هنا أن يجعل الرجل نفسه مثل الصبي وينزلها منزلته، مجمع البحرين: ٢/١٠٠٨، وقد عَقَدَ صاحب الوسائل وكذا صاحب المستدرك باباً تحت هذا العنوان، وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠٣، مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠٣، الباب ٩٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١. وفي الصحاح ج٢/ ١٧٤٤ صبي صَباءً مثال سَمِع سَماعاً: أي لعب مع الصبيان، وفي تاج العروس ج١٩/ ٥٩١: وصَبي كَرَضِيَ فعل فعله: أي فعل الصبا، وفي لسان العرب ج٤/ ١٣: وصبي صبأ: أي فعل فعل الصبيان.

(٥) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠٣ الباب ٩٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

وكذا يلزم أن يعلم أنّه لا ينبغي ترك تربية الطفل في هذه المرحلة مطلقاً؛ إذ من البديهي أنّ التربية والتعليم في هذه المرحلة أيضاً نافعة.

بل مقصودنا أن يربّي الوالدان أطفالهم بشكل ساذج وبطريق اللعب المباح الذي يتوافق مع طبيعة سنّ الطفل، ولا ينبغي أن يترك الطفل في هذه المرحلة مطلقاً؛ إذ من البديهي أنّ التربية والتعليم في هذه المرحلة أنفع من المراحل الأخرى، وربّ صبيان تعلّموا كثيراً من المعارف والأحكام الشرعيّة في السنّ اثنين إلى السبع[1].

والشاهد على ذلك الروايات التي تدلّ على لزوم التدرّج في التربية والتعليم من أوائل عمر الطفل إلى زمان البلوغ وبعده، و أنّ التربية والتعليم لاتنحصر بمرحلة خاصّة أو سنّ خاصّ:

ومنها: ما رواه عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات: قل: لا إله إلّا الله، ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل: محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرّات، ويترك حتّى يتمّ له أربع سنين ثمّ يقال له سبع مرّات: قل: صلّى الله على محمّد وآل محمّد، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يُقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له ستّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى

---

(١) في عصرنا الحاضر الذي أسّس الحكومة الإسلاميّة في إيران نشاهد صبيان حفظوا القرآن بتمامه مع فهم تفسيره وشأن نزوله، وحفظوا الأحاديث الكثيرة في أبواب مختلفة، بحيث لو سئل منهم قراءة عشرة أحاديث في موضوع واحد فهم قادرون على قراءتها، وكان من أظهر أنموذجها نابغة العصر السيّد محمّد حسين الطباطبائي «حفظه الله»، حيث إنّه بعون الله ـ تعالى ومنّه ـ عارف بالقرآن وبفنون مختلفة، وهو بسبب أنسه مع القرآن يستطيع أن يجيب كلّ مسألة يُسئل عنها في موضوعات مختلفة بآية من القرآن تتناسب مع ذلك الموضوع، فوجود هؤلاء الأطفال أحسن دليل بتأثير التربية في هذه الدورة.

وعُلِّم الركوع والسجود، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلِّ، ثمّ يُترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه وأُمِرَ بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله»[1].

ومثله ما رواه الكليني بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[2].

المرحلة الثانية: التهيّؤ للتربية والتعليم:

وهي تبدأ من سبع سنين إلى حدّ البلوغ، والطفل في هذه المرحلة يفهم ويدرك المفاهيم ويعلم الخير من الشرّ، والنفع من الضرر، والحسن من القبح، وهي مرحلة يستعدّ فيها للتربية والتعليم. فعلى الوالدين والمعلّم الاهتمام بها كمال الاهتمام، وعليهم أن يغرسوا في قلوب أطفالهم في هذه المرحلة الإيمان بالله تعالى والفضائل والمكارم؛ لأنّ قلب الطفل في هذه السنين كالمرآة، يمكن أن ينعكس فيه كلّ شيء، فإن انعكست فيه معارف الدين وأحكام الشريعة، لا يزول منه أبداً، وإن انعكس فيه سيّئات الأخلاق والشرور والمفاسد، يصعب خروجها منه.

ومن المعلوم أنّ تسامح الوالدين وتهاونهما في تربية الطفل وتعليمه في هذه المرحلة يوجب صعوبتها في مراحل أُخرى، ولذا يعبّر المعصومون عليهم السلام عن هذه

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٧٥ ح١٩، الفقيه: ١ / ٢٨١ ح٨٦٣، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الكافي: ٤ / ١٢٤، وسائل الشيعة: ٧ / ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٣.

المرحلة بالعبوديّة والتأديب، فإليك نصّ بعض الروايات التي تدلّ على هذا المعنى:

منها: ما روى الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلّا فإنّه من لا خير فيه»(١).

ومنها: ما روى أيضاً عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أمهل صبيّك حتّى يأتي له ستّ سنين، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه»(٢).

ومثلها ما رواه عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»(٣).

ومنها: ما روى في الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلّا فلا خير فيه»(٤).

ومنها: عنه أيضاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «يرف «يربّى» الصبيّ سبعاً ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، وينتهي طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»(٥).

ومنها: ما روى الطبرسي في مكارم الأخلاق قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «الولد سيّد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة، وإلّا ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله»(٦).

---

(١) الكافي: ٦/ ٤٦ باب تأديب الولد ح ١، الفقيه: ٣/ ٤٩٢ ح ٤٧٤٣، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٧ باب تأديب الولد ح ٢.

(٣) نفس المصدر ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٥) نفس المصدر ح ٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ٢٢٢، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

ويستفاد من هذه الأحاديث عناية المعصومين عليهم السلام بالمرحلة الثانية التي تبدأ من سنّ السبع أو الستّ إلى أوان البلوغ، فإن أُدّب الصبي بتعاليم الإسلام وقبلها وصلح فهو سعيد، وإلّا يصعب تأديبه بعد، والظاهر أنّه ليس المراد من قوله عليه السلام في ذيل بعض النصوص «فخلّ عنه» تركه مطلقاً، بل هو كناية عن صعوبة تربيته بعد هذا، كما لايخفى.

المرحلة الثالثة: مرحلة المشاورة والموازرة، وتبدأ هذه المرحلة من أوان البلوغ إلى سبع سنين تقريباً، وفي هذه المرحلة يستعدّ الأولاد لإظهار استعداداتهم وكمالاتهم، وينبغي على الوالدين أن يشاوراهم ويؤازراهم ويستفيدا منهم في برنامج المعاش والأسرة؛ لأنّ المشاورة توجب إحياء شخصيّتهم.

ويدلّ على هذه المرحلة بعض ما تقدّم، مثل ما رواه في الكافي عن يعقوب بن سالم.

وكذا ما رواه في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين، ثمّ أدّبه في الكتّاب ستّ سنين، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه»[1].

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

المبحث الثاني: التربية عن طريق إحياء شخصيّة الطفل

إنّ سلوك جميع أفراد البشر وأساليب معاشرتهم مع الناس إنّما هو خلاصة للأساليب التربويّة التي اتّخذت معهم في دور الطفولة من قبل الآباء أو الأُمّهات في الأُسرة، أو من قبل المعلّمين في المدرسة، فكلّ خير أو شرّ لقّنوه إيّاهم في أيّام الطفولة يظهر على سلوكهم عند الكِبَر، وعندما يصبحون أعضاء في هذا المجتمع الإنساني الكبير.

وبعبارة أُخرى: الشخصيّة وحريّة الإرادة والاعتماد على النفس، وكذلك الحقارة، والاعتماد على الغير، والخسّة، صفات تصبّ ركائزها في حجر الأُمّ وحضن الأب، فعلى الآباء والأُمّهات الذين يرغبون في تنشئة أطفال ذوي شخصيّة أن يهتمّوا بذلك منذ الأدوار الأُولى من حياتهم وينمّوا هذه الخصلة الطيّبة في نفوسهم منذ البداية.

إنّ الطفل الذي نشأ في الأُسرة على الخسّة و الحقارة ولم يعامله أبواه معاملة إنسان، ولم يعترفا به كعضو محترم من أعضاء الأُسرة لا يستطيع في الكبر أن يبدي الاستقلال في تصرّفاته والرصانة في شخصيته.

وبالجملة: إنّ إيجاد الشخصيّة والاعتماد على النفس عند الطفل من الواجبات التربوية للآباء والأُمّهات، وظهور هذه الحالة النفسيّة عند الأطفال يسير وفق منهج منظّم، بحيث لو طبّق بصورة صحيحة أدّى إلى نتائج مرضيّة، ونشأ الطفل ذا شخصيّة فذّة. أمّا إهماله فإنّه يؤدّي إلى تعوّد الطفل على الخسّة والحقارة[1].

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ٥٩ ـ ٦١.

عوامل إحياء شخصيّة الطفل

أ: تسميته باسم حسن

من المظاهر المهمّة لدى كلّ إنسان اسمه واسم عشيرته، فكما أنّ صورة كلّ شخص سبب لاستحضاره في أذهان الناس، كذلك اسمه؛ فإنّه يحكي عن صاحبه ويعطي صورة عنه، وكما أنّ الإنسان يلتذّ من صورته الجميلة ويتألّم إن كانت قبيحة، كذلك يسرّ من الاسم الجميل ويتأذّى من الاسم القبيح له أو لعشيرته، في حين أنّ الصورة القبيحة يمكن تمزيقها ومحوها بكلّ سهولة، أمّا تغيير الاسم واللقب فهو صعب جدّاً.

إنّ الذين يمتازون بأسماء جميلة أو ينتمون إلى عشيرة ذات اسم جميل يفتخرون بذلك، ويذكرونه بكلّ ارتياح وطلاقة دون شعور بالحقارة... أمّا الذين يحملون أسماء مستهجنة أو ينتمون إلى عشيرة ذات نسبة قبيحة فطالما يأبون عن ذكر ذلك وإن التجأوا إلى ذكره في مناسبة ما شعروا بالخجل والضعة[1].

وبالجملة: إنّ للاسم الحسن أثراً كبيراً لإحياء شخصيّة الولد وتربيته نحو الكمال، وحثّ الأئمّة عليهم السلام الآباء والأمّهات إلى اختيار أسماء الحسن والجميل، مثل ما رواه في الكافي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله ما حق ابني هذا؟ قال: تحسّن اسمه، وأدبه، وضعه موضعاً حسناً»[2] وقد مرّ البحث عنه في الباب الأوّل فلا نعيده[3].

ب: احترام الطفل وتكريمه وحبّه

إنّ احترام الطفل وتكريمه وحسن معاشرة الوالدين معه من أهمّ العوامل

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ١٦٥ـ١٦٦.

(٢) الكافي: ٦/ ٤٨ ح ١.

(٣) راجع المبحث الرابع من الفصل السابع في الباب الأوّل ج ١: ١٨٢.

الأساسية لبناء شخصيّته.

قال بعض الباحثين: «الشرط الأوّل للتربية الصحيحة وتنمية الشخصيّة والاستقلال عند الطفل، أن يعرف الوالدان حقيقة طفلهما، ولا يتجاهلا قيمته الواقعيّة وأن يعتقدا بأنّ طفلهما ليس شاة أو دجاجة يحتاج إلى الطعام واللعب والنوم، بل إنّه إنسان صغير إنسان واقعيّ ولكنّه ضعيف، إنسان حقيقي يملك من الذخائر الفطريّة ما يجب أن تبرز من عالم القوّة إلى حيّز الطفل»[١].

وتدلّ على لزوم احترام الطفل طوائف من النصوص:

الطائفة الأولى: ما ورد من أنّ تكريم الناس من سيرة النبيّ الأكرم ﷺ، حيث إنّه يكرم من يدخل عليه حتى ربما يبسط ثوبه، ويؤثر الداخل بالوسادة التي تحته[٢].

فقد روى في مكارم الأخلاق عن سلمان الفارسي قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو متّكئ على وسادة، فألقاها إليّ ثمّ قال: «يا سلمان ما من مسلم دخل على أخيه المسلم فيلقي له الوسادة إكراماً له إلّا غفر الله له»[٣].

وروى أيضاً أنّه دخل رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح[٤] له ﷺ، فقال الرجل: في المكان سعة يارسول الله، فقال ﷺ: «إنّ حقّ المسلم على المسلم إذا رآه يريد الجلوس إليه أن يتزحزح له»[٥].

الطائفة الثانية: ما ورد في الحثّ والأجر في تكريم الناس عموماً:

١ ـ روي في الكافي عن أبي عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها، وفرّج عنه كربته، لم يزل في ظلّ الله الممدود

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ٦١.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ١/ ١٤٧، بحار الأنوار: ١٦/ ٢٢٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ١/ ٥٧ ح ٤١.

(٤) تزحزح عن مجلسه: باعده وتنحّى، المصباح المنير: ٢٥١.

(٥) مكارم الأخلاق: ج ١/ ٦٥ ح ٦٩، بحار الأنوار: ١٦/ ٢٤٠.

عليه الرحمة ما كان في ذلك»[١].

٢ ـ روى أيضاً عنه عليه السلام قال: «من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله عزّوجلّ»[٢].

٣ ـ روى أيضاً عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما في أُمّتي عبد ألطف أخاه في الله بشيء من لطف إلّا أخدمه الله من خدم الجنّة»[٣].

وغيرها[٤].

الطائفة الثالثة: ما ورد في تكريم الصبيان وحبّهم خاصّاً:

١ ـ روى في عوالي اللآلي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم»[٥].

٢ ـ روى في الكافي عن عبدالله بن محمّد البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أحبّوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنّهم لا يدرون إلّا أنّكم ترزقونهم»[٦].

ومثله ما رواه عن أبي الحسن عليه السلام مع زيادة وهي: «إنّ الله عزّوجلّ ليس يغضب بشيء كغضبه للنساء والصبيان»[٧].

٣ ـ روى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله ليرحم العبد لشدّة حبّه لولده»[٨].

---

(١) الكافي: ٢/ ٢٠٦ باب في ألطاف المؤمن وإكرامه ح ٥.

(٢) الكافي: ٢/ ٢٠٦ باب في ألطاف المؤمن وإكرامه ح ٣.

(٣، ٧) الكافي: ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ح ٤، ٦، ٧ و ٩.

(٥) مستدرك الوسائل: ١٥/ ١٦٨، الباب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٦) الكافي: ٦/ ٤٩ باب برّ الأولاد ح ٣.

(٧) الكافي: ٦/ ٥٠ باب برّ الأولاد ح ٨.

(٨) الكافي: ٦/ ٥٠ باب برّ الأولاد ح ٥.

٤ ـ روى في المحاسن عن يحيى بن المساور، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال موسى بن عمران عليه السلام: يـاربّ أيّ الأعـمال أفـضل عـندك؟ فـقال: حبّ الأطفال؛ فإنّي فطرتهم على توحيدي، فإن أمتّهم أدخلتهم برحمتي جنّتي»[1].

٥ ـ روي من طريق أهل السنّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من كـانت له بـنتان أو أُختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين»[2].

ج: الملاطفة والترحّم بالطفل

ينبغي للمؤمن أن يرفق ويتلطّف مع الكبير والصغير، لكـنّ الطـفل أجـدر بالرفق والملاطفة لصغره وضعفه، فعلى الوالدين أن يسلكوا مـع أطـفالهم سـبيل الرحمة، وأن يتحقّقوا بها في حياتهم اليوميّة وواجباتهم الدعويّة والتربـويّة[3]؛ إنّ الطفل الذي يتلقّى مقداراً كافياً من العطف والحنان من أبويه، ويروي مـن يـنبوع الحبّ يملك روحاً غضّة ونشطة، أنّه لا يحسّ بالحرمان في باطنه ولا يصاب بالعُقد النفسيّة، تتفتّح أزاهير الفضائل في قلبه بسهولة، وإذا لم تعتوره العراقيل في أثـناء طريقه فإنّه ينشأ إنساناً عطوفاً فاضلاً يكنّ الخير والصلاح للجميع[4].

وقد حثّ الله النبيّ صلى الله عليه وآله والأئـمّة المعصومون عليهم السلام بالعطف والترحّم للأطـفال، وحياته صلى الله عليه وآله حافلة مع الأطفال بألوان العطف عليهم، فكان لهم من وقته نـصيب، فكان يمازحهم ويلاعبهم ويقبّلهم[5]، ويعلّم الناس أن يسلكوا هذا الطريق اللطيف

---

(١) المحاسن للبرقي: ١/ ٤٥٧ ح ١٠٥٧، جامع أحاديث الشيعة: ٢١/ ٢٩٢ ح ٢٣.

(٢) كنز العمّال: ١٦/ ٤٥٣ ح ٤٥٣٩٥.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام: ٢/ ٦٢٧.

(٤) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ١٢١.

(٥) لم يكن تلطّف النبيّ وترحّمه خاصّاً لأولاده؛ إذ من الطبيعي أنّ كلّ والد يلطف ولده، بل تلطّفه صلى الله عليه وآله كان ←

في معاملة الأطفال، ووردت في الجوامع الحديثيّة وغيرها روايات كثيرة تدلّ على هذا المعنى، فإليك بعضها:

منها: ما تقدّم عن النبي ﷺ أنّه قال: «أحبّوا الصبيان وارحموهم» الحديث[١].

ومنها: عنه ﷺ أيضاً قال: «وقّروا كباركم وارحموا صغاركم»[٢].

ومنها: عنه ﷺ أيضاً قال: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقّر كبيرنا»[٣].

ومنها: عنه ﷺ أيضاً في ما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام: «وارحم من أهلك الصغير، ووقّر منهم الكبير»[٤].

ومنها: ما وجاء في بيان صفاته ﷺ: «وكان النبيّ ﷺ إذا أصبح مسح على رؤوس ولده»[٥].

← بالنسبة إلى أولاد الصحابة والمسلمين عموماً.

قال الأمين العاملي: «ومن سيرة رسول الله ﷺ أنّه يخالط أصحابه ويحادثهم، ويداعب صبيانهم ويجلسهم في حجره... وإذا سمع بكاء الصغير وهو يصلّي خفّف صلاته»، أعيان الشيعة: ١/ ٣١٩.

وروي عن أسامة بن زيد أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن عليه السلام على فخذه الأخرى، ثمّ يضمّهما ثمّ يقول: «اللّهم ارحمهما فإنّي أرحمهما»، صحيح البخاري: ٧/ ١٠٠ الباب ٢٢ ح٦٠٠٣، وروى في مكارم الأخلاق في آداب جلوس النبيّ ﷺ أنّه كان ﷺ يؤتى بالصبيّ الصغير ليدعو له بالبركة أو يسمّيه، فيأخذه فيضعه في حجره تكرمة لأهله، فربما بال الصبيّ عليه، فيصيح بعض من رآه حين بال، فيقول ﷺ: لا تزرموا بالصبيّ فيدعه حتّى يقضي بوله، ثمّ يفرغ له من دعائه أو تسميته، ويبلغ سرور أهله فيه، ولا يرون أنّه يتأذّى ببول صبيّهم، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعد. بحار الأنوار: ١٦/ ٢٤٠.

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠١، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٢٩٥.

(٣) مجموعة ورّام: ١/ ٣٤.

(٤) أمالي المفيد: ٢٢٢، بحار الأنوار: ٤٢/ ٢٠٣.

(٥) عدّة الداعي: ٨٩، بحار الأنوار: ١٠٤/ ٩٩.

ومنها: عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ليتأسّ صغيركم بكبيركم، وليرأف كبيركم بصغيركم، ولا تكونوا كجفاة الجاهليّة»[١].

ومنها: ما في البحار نقلاً من كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه... عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه كان للوالد عتق نسمةٍ، قيل: يارسول الله وإن نظر ستّين و ثلاثمائة نظرة؟ قال: الله أكبر»[٢].

مظاهر العطف والترحّم على الأطفال في الروايات

أ: تقبيل الوالدين أطفالهم

الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام تؤكّد على تقبيل الوالدين أولادهم، وأنّ لهم في ذلك أجراً عظيماً، وكان هذا من سيرة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فإليك بعض ماورد في هذا:

منها: في المناقب عن ابن عبّاس قال: «كنت عند النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى فخذه الأيسر ابنه إبراهيم، وعلى فخذه الأيمن الحسين بن علي عليه السلام، وهو تارةً يقبّل هذا وتارةً يقبّل هذا، إذ هبط جبرئيل بوحي من ربّ العالمين»[٣].

ومنها: في مكارم الأخلاق قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إنّ لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: من لا يَرحم لا يُرحم»[٤].

---

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٢٤٠ الخطبة ١٦٦، بحار الأنوار: ٧٤/ ١٦٨.

(٢) بحار الأنوار ٧٤/ ٨٠ ح ٨٢، مستدرك الوسائل ١٥/ ١٦٩، الباب ٦٣ ح ١٧٨٨٦.

(٣) بحار الأنوار: ٤٣/ ٢٦١، الباب ١٢ من أبواب فضائلهما ح ٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ١/ ٤٧٤ ح ١٦٢٥، وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠٣، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤، صحيح البخاري: ٧/ ٩٩ باب رحمة الولد ح ٥٩٩٧.

ومثله الرواية المتقدّمة التي رواها في المستدرك عن يعلى العامري أنّه خرج من عند رسول الله ﷺ إلى طعام دُعي إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصبيان، فاستقبل النبيّ ﷺ أمام القوم ثمّ بسط يديه، فطفر الصبيّ هاهنا مرّة وهاهنا مرّة، وجعل رسول الله ﷺ يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأُخرى تحت قفاه، ووضع فاه على فيه وقبّله[1].

ومنها: في كشف الغمّة من مسند أحمد بن حنبل، عن أُمّ سلمة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً، إذ قالت الخادم: إنّ علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالسدّة، قالت: فقال لي: قومي فتنحّي لي عن أهل بيتي، قالت: فقمت فتنحيّت من البيت قريباً، فدخل علي وفاطمة والحسن والحسين وهما صبيّان صغيران، فأخذ الصبيّين فوضعهما في حجره فقبلهما. قالت: فأعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأُخرىٰ فقبّل فاطمة وقبّل علياً، فأغدف عليهم خميصة سوداء، فقال «اللّهُمَّ إليك لا إلى النار، أنا وأهل بيتي»[2].

ومنها: في الكافي عن الفضل بن أبي قرّة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قبّل ولده كتب الله ـ عزّ وجلّ ـ له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة»[3].

ومنها: روي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: ما قبّلت صبيّاً لي قطّ، فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار»[4].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٧١، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١، كامل الزيارات: ١١٦، وعن طريق أهل السنّة سنن ابن ماجة: ١ / ٩٨ ح ١٤٤، ومسند أحمد: ٦ / ١٧٧ ح ١٧٥٧٢.

(٢) المسند لابن حنبل: ١٠ / ١٨٤ ح ٢٦٦٠٢، كشف الغمّة: ١٩ / ٤٨، بحار الأنوار: ٢٥ / ٢٤٠، الباب ٧ ح ٢١.

(٣) الكافي: ٦ / ٤٩ باب برّ الأولاد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٠٢، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

ومنها: في روضة الواعظين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أكثروا من قُبلة أولادكم؛ فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة مسيرة خمسمائة عام»[١].

ب: إدخال السرور في قلوب الأطفال

قد جاء في الروايات بأنّه ينبغي للوالدين أن يسلكوا مع أطفالهم سبيل الشفقة والمحبّة بإدخال السرور في قلوبهم بشراء التحف لهم أو سقيهم شربة من الماء، و... فإليك نماذج منها:

١ ـ روى في الأمالي عن ابن عبّاس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور؛ فإنّ من فرّح ابنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله جنّات النعيم»[٢].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: «من سقى ولده شربة من ماء في صغره سقاه الله سبعين شربة من ماء الكوثر يوم القيامة»[٣].

ج: التوسعة على العيال والأطفال، ويدلّ على ذلك روايات:

منها: روى في الكافي عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلّا يتمنّوا موته، وتلا هذه الآية ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٤] قال: الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٠٢، الباب ٨٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٢) الأمالي للصدوق: ٤٦٢، وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٢٧، الباب ٢ من أبواب النفقات ح ١.

(٣) كنز العمّال: ١٦/ ٤٤٣ ح ٤٥٣٣٩.

(٤) سورة الدهر: ٧٦/ ٨.

في النعمة أن يزيد أُسراءه في السعة عليهم» الحديث[١].

ومنها: روى أيضاً عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم «أوسعكم خ ل» على عياله»[٢].

ومنها: أيضاً في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسّع الله عليه اتّسع، وإذا أمسك عنه أمسك»[٣].

د: الشركة في لعبهم

قد تقدّم البحث عنه، فراجع[٤].

إيضاح

قد أكّدت الروايات على الإحسان والمحبّة بالنسبة إلى البنات أكثر من الأبناء، ولعلّه للمنع عن تحقيرهنّ من بعض الوالدين في محيط الأُسرة.

فقد روى في عوالي اللآلي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من كان له أُختان أو بنتان فأحسن إليهما كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين وأشار بإصبعيه السبّابة والوسطى»[٥].

وتقدّم أنّه روى هذا المعنى من طريق أهل السنّة أيضاً باختلاف يسير.

وعن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله أنّها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسّمتها بين ابنتيها ثمّ قامت فخرجت،

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٤٨، الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٤٨، الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٤٩، الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٤.

(٤) راجع ص ٣٦٤ وما بعدها من هذا المجلّد.

(٥) عوالي اللآلي: ١ / ٢٥٣ ح ٩، مستدرك الوسائل: ١٥ / ١١٨، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

فدخل النبيّ ﷺ فحدّثته، فقال: «من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهنّ كنّ له ستراً من النار»[١].

الحذر من الإفراط في محبّة الطفل

كما ثبت أنّ المحبّة وتكريم الطفل يوجب إحياء شخصيّته، وتوازن روحه، وسلامة جسمه، كذلك ثبت أنّ الإفراط في المحبّة أيضاً مضرّ وعامل للصفات المذمومة فيه؛ إذ التكريم والمحبّة للطفل يكون بمنزلة المأكولات والمشروبات، فكما أنّ الإفراط فيهما يوجب الاختلال والمرض في الجسم، كذلك الإفراط في المحبّة يوجب مرض الروح، فعلى الوالدين أن يعملا فيه على نحو الاعتدال. ومع الأسف بعض الآباء والأُمّهات لم يهتمّوا بهذا الأمر، بل يفرّطون في المحبّة والعطف على أولادهم، مع أنّ فيه خطراً عليهم، ولذا حذّر الأئمّة عليهم السلام الوالدين عن الإفراط في المحبّة على أولادهم.

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «شرّ الآباء من دعاه البرّ إلى الإفراط، وشرّ الأبناء من دعاه التقصير إلى العقوق»[٢].

وبالجملة: الإفراط في المحبّة يوجب صفة العجب؛ لأنّ الطفل الذي كان مورداً للحبّ الشديد في الأُسرة يتصوّر أنّ حبّ الوالدين إيّاه كان لمزيّة فيه، فهو يعجب بنفسه ولا يرى لنفسه عيباً، ولا ريب أنّ العجب يوجب هلاك النفس.

قال الصادق عليه السلام: «من أعجب بنفسه وفعله فقد ضلّ عن منهج الرشد، وادّعى ماليس له، والمدّعي من غير حقّ كاذب وإن خفي دعواه وطال دهره»[٣].

---

(١) صحيح البخاري: ٧/ ٩٨ الباب ١٨ ح ٥٩٩٥.

(٢) تاريخ اليعقوبي: ٢/ ٣٢٠.

(٣) بحار الأنوار: ٦٩/ ٣٢٠ ح ٣٤.

وقال أيضاً: «ومن أعجب برأيه هلك، وإنّ عيسى بن مريم قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن الله، وأبرأت الأكمه والأبرص بإذن الله... وعالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه، فقيل: ياروح الله وما الأحمق؟ قال: المعجب برأيه ونفسه الذي يرى الفضل كلّه له لا عليه، ويوجب الحقّ كلّه لنفسه ولايوجب عليها حقّاً، فذاك الأحمق الذي لا حيلة في مداواته»[1].

وكذا الإفراط في المحبّة يوجب استبداد الرأي؛ لأنّ الطفل الذي كان مورداً للعطف والحنان الشديد، بحيث إنّ جميع أفراد الأُسرة يستجيبون لميوله، ويطلقون له العنان في أفعاله وأقواله لشدّة حبّهم له، ينمو فيه الاستبداد بالرأي ويتوقّع من أفراد المجتمع أيضاً أن ينقادوا لأوامره ونواهيه، ولا ريب في عدم إرضاء كلّ ميوله ونزعاته في المجتمع، وربما كان هذا سبباً لانتحاره.

قال بعض الباحثين في المسائل التربوية: «إنّ الأطفال الذين يواجهون المحبّة والرأفة الزائدتين، ويستسلم لهم آباؤهم وأمّهاتهم بدون أيّ قيدٍ أو شرط، ويستجيبون لجميع مطالبهم من صالحٍ أو طالح، وبالتالي ينشؤون على الاستبداد والإعجاب بالنفس... فإنّهم يحملون أرواحاً ضعيفة ونفوساً سريعة الانهزام من ساحة المعركة، ويتأثّرون من دور الطفولة حتّى آخر لحظة من العمر من مواجهة أبسط الأشياء وأخفّ المصائب، وينكسرون أمام مشاكل الحياة بسرعة.

إنّ الأفراد الذين نشؤا في ظلّ الحنان المفرط، هم أتعس الأفراد؛ لأنّهم يعجزون عن حلّ مشاكل الحياة الاعتيادية، فيلجؤون في الشدائد إلى الانتحار متصوّرين أنّ النهاية الحتمية لفشلهم يجب أن تبرّر بالانهزام من معركة الحياة»[2].

---

(١) نفس المصدر ح ٣٥.

(٢) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ١٧٨.

المبحث الثالث: التربية بالقدوة والأسوة[١]

أ: القدوة والأسوة في القرآن

كانت القدوة عاملاً كبيراً في صلاح الناس أو فسادهم، لا سيّما في صلاح الطفل أو فساده، فإن كان المربّي صادقاً أميناً كريماً عفيفاً نشأ الولد على الصدق والأمانة والشجاعة والعفّة... وإن كان خائناً بخيلاً جباناً... نشأ على الكذب والخيانة والجبن والبخل.

وقد سلك القرآن العظيم بإراءة الأسوة لتربية الناس، فبعث الله محمّداً ﷺ ليكون للمسلمين على مدار التاريخ القدوة الصالحة و للبشريّة في كلّ مكان وزمان السراج المنير.

فقال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَ ٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾[٢].

وجعل سبحانه وتعالى سيرة إبراهيم وعمله في براءته ﷺ من آلهة المشركين التي تُعْبَدُ من دون الله قدوةً وأسوةً للمؤمنين، فقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[٣].

وأيضاً جعل عزّ وجلّ امرأة فرعون أسوة للمؤمنين والمؤمنات، فقال: ﴿وَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾[٤].

---

(١) الأسوة: القدوة والمثل، يقال: فلان قدوة إذا كان يقتدىٰ به. المعجم الوسيط: ١٩ و ٧٢١.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣/ ٢١.

(٣) سورة الممتحنة: ٦٠/ ٤.

(٤) سورة التحريم: ٦٦/ ١١.

وكذا جعل سبحانه وتعالى امرأة نوح وامراة لوط، أُسوة للكفّار والمشركين فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1].

وبناءً على ذلك فإنّ على المسلم وخاصّة إذا كان راعياً لأهله وأُسرته أن يتحلّىٰ بالإيمان ويتّصف بالخُلق الكريم، مقتدياً بالنبي ﷺ؛ لأنّ الله ـ تعالىٰ ـ وصفه أبلغ وصف في القرآن، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وفي ذلك ينتقل المربّي صفاته إلىٰ مَن يعتني بهم، الذين يقتدون بأفعاله وأقواله بالتأثير المباشر...

وذهب بعض علماء النفس إلىٰ أنّ الطفل مقلِّد لأبويه في كثير من أعماله؛ لأنّ الطفل بطبيعته يرى أنّ ما يقوم به والده هو العمل الأكمل... لذلك يُقال: الولد حسنة من حسنات أبيه، أو سيّئة من سيّئات أبيه... لأنّ الولد الذي يرىٰ والده يكذب، لا يمكن أن يتعلّم الصدق، والذي يشرب الخمر، لا يمكن أن يُقنِعَ ولده بأنّه حرام أو مضرّ[3].

قال بعض الباحثين: «القدوة في التربية هي من أنجع الوسائل المؤثّرة في إعداد الولد خُلقيّاً، وتكوينه نفسيّاً واجتماعيّاً؛ ذلك لأنّ المربّي هو المثل الأعلىٰ في نظر الطفل، والأسوة الصالحة في عين الولد يقلِّده سلوكيّاً، ويحاكيه خلقيّاً من حيث يشعر أو لا يشعر، بل تنطبع في نفسه وإحساسه صورته القوليّة والفعليّة والحسيّة والمعنويّة من حيث يدري أو لا يدري»[4].

والدليل علىٰ هذا أنّ غريزة التقليد من أقوىٰ غرائز الصبيان، سيّما بين سنين

---

(١) سورة التحريم: ٦٦/ ١٠.

(٢) سورة القلم: ٦٨/ ٣.

(٣) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة: ٢/ ٥٢١.

(٤) تربية الأولاد في الإسلام: ٢/ ٦٠٧.

الأُولى إلى السبع، وفي الواقع السمع والبصر في الطفل بمنزلة مرآة تعكس كلّما جعل في مقابلهما، مع أنّ المرآة لا يبقىٰ فيها الشيء المعكوس، لكن ذهن الطفل يبقىٰ فيه كلّما يرىٰ ببصره أو يسمع بأُذنه وينعكس فيما بعد.

ب: التحذير علىٰ مخالفة القول مع العمل

وردت روايات كثيرة عن الأئمّة المعصومين ﷺ بأنّهم حذّروا عن مخالفة القول مع العمل، نذكر أنموذجاً منها:

١ ـ في وصايا أمير المؤمنين ﷺ لابنه الحسن: «لا تكن ممّن يريد الآخرة بعمل الدنيا... يأمر بالمعروف ولا يأتمر، وينهىٰ ولا ينتهي، يحبّ الصالحين ولا يعمل بعملهم... الحديث»[١].

٢ ـ روى في الكافي عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[٢] قال: «يعني بالعلماء من صدّق فعله قوله، ومن لم يصدّق فعله قوله فليس بعالم»[٣].

٣ ـ روى أيضاً عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: بِمَ يُعرَف الناجي؟ قال: «من كان فعله لقوله موافقاً فأثبت[٤] له الشهادة، ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنّما ذلك مستودع»[٥][٦].

وذكر الشهيد الثاني في عداد آداب يختصّ بها المعلّم «أن يحترز من مخالفة

---

(١) بحار الأنوار: ٧٥ / ٦٨ نشر مؤسسة الوفاء لبنان.

(٢) سورة فاطر: ٣٥ / ٢٨.

(٣) الكافي: ١ / ٣٦ باب صفة العلماء ح ٢.

(٤) في نسخة: «فإنّما بتّ»، وفي بعضها: فإنّما له الشهادة.

(٥) مستودع: أي إيمانه غير مستقرّ وغير ثابت في قلبه، بل يزول بأدنىٰ شبهة، فهو كالوديعة.

(٦) الكافي: ١ / ٤٥ باب استعمال العلم ح ٥.

أفعاله لأقواله وإن كانت على الوجه الشرعي، مثل أن يحرّم شيئاً ويفعله أو يوجب شيئاً ويتركه، أو يندب إلىٰ فعل شيء ولا يفعله وإن كان فعل ذلك مطابقاً للشرع بحسب حاله؛ فإنّ الأحكام الشرعيّة تختلف باختلاف الأشخاص، كما لو أمر بتشييع الجنائز وباقي أحكامهم، وأمر بالصيام، وقضاء حوائج المؤمنين، وأفعال البرّ، وزيارة قبور الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ولم يفعل ذلك لاشتغاله بما هو أهمّ منه، بحيث ينافي اشتغاله بما يأمر به ما هو فيه، والحال أنّه أفضل أو متعيّن، وحينئذٍ فالواجب عليه مع خوف التباس الأمر أن يبيّن الوجه الموجب للمخالفة دفعاً للوسواس الشيطاني من قلب السامع»[1].

وقال الإمام الخميني رحمه الله «حيث إنّ الأبناء كان حشرهم وصحبتهم مع الأبوين دائماً أو غالباً، ينبغي أن يربّيهم عملاً حتّىٰ لو فرض أنّ الأبوين لم تتّصف نفسهما بأخلاق حسنة وأعمال صالحة يلزم إظهار الصلاح في حضور الطفل ولو تكلّفاً، مضافاً إلى أنّ هذا الأمر ربما كان سبباً لإصلاح الأبوين؛ إذ المجاز قنطرة إلى الحقيقة، والتكلّف طريق إلى التخلّق، ولا ريب أنّ فساد الأبوين عملاً يؤثّر في الأطفال سريعاً، فالطفل الذي يربّىٰ عند الأبوين الفاسدين أخلاقاً وعملاً ربما لم يصلح عند المربّي الصالح منذ عمره.

فحسن تربية الأبوين وصلاح نفسهما من توفيقات قهريّة وسعادة غير اختياريّة يحصل للطفل.

كما أنّ فساد الأبوين وسوء تربيتهما أيضاً من الشقاوات، وسوء الاتّفاقات القهريّة يحصل للطفل»[2].

---

(١) منية المريد في آداب المفيد والمستفيد: ٨١.

(٢) التعليم والتربية من منظر الإمام الخميني: ٢٨٩ نقلاً عن شرح حديث جنود العقل والجهل.

ج: التربية عملاً من سنن الأنبياء والمعصومين عليهم السلام

إنّ التربية من طريق العمل من جملة الطرق التي استفاد منها الأنبياء والمعصومين عليهم السلام لتربية أصحابهم واتّصافهم بالأخلاق الحسنة، ولعلّ هذا هو السرّ الأعظم لتوفيقهم في جذب الناس وهدايتهم وإصلاحهم.

وقد ذكر في المصادر الحديثيّة وغيرها أنّهم عليهم السلام علّموا كثيراً من الفضائل والمكارم من طريق العمل، وفي الحقيقة جعلوا أنفسهم قدوة لتابعيهم حتّىٰ يقتدوا بهم، نذكر بعضها فيما يلي:

١ ـ روى الكليني عن محمّد بن سنان رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال عيسى بن مريم عليه السلام: يا معشر الحواريّين لي إليكم حاجة اقضوها لي، قالوا: قُضيت حاجتك يا روح الله، فقام ففسّل أقدامهم، فقالوا: كنّا نحن أحقّ بهذا يا روح الله، فقال: إنّ أحقّ الناس بالخدمة العالم، إنّما تواضعتُ هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم»[1].

٢ ـ روي في الإرشاد عن محمّد بن جعفر وغيره قالوا: وقف علىٰ عليّ بن الحسين عليهما السلام رجل من أهل بيته فأسمعه وشتمه فلم يكلّمه، فلمّا انصرف قال لجُلسائه: «قد سمعتم ما قال هذا الرجل، وأنا أُحبُّ أن تبلغوا معي إليه حتّىٰ تسمعوا منّي ردّي عليه، قال: فقالوا له: نفعل، ولقد كنّا نحبّ أن تقول له ونقول، قال: فأخذ نعليه ومشىٰ وهو يقول: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، فعلمنا أنّه لا يقول له شيئاً.

قال: فخرج حتّىٰ أتىٰ منزل الرجل فصرخ به فقال: قولوا له: هذا عليُّ بن الحسين، قال: فخرج إلينا متوثّباً للشرّ وهو لا يشكّ أنّه إنّما جاءه مكافئاً له علىٰ

---

(١) الكافي: ١/ ٣٧ باب صفة العلماء ح ٦، ووسائل الشيعة: ١١/ ٢١٩، الباب ٣٠ من أبواب جهاد النفس ح ٢.

(٢) سورة آل عمران: ٣/ ١٣٤.

بعض ما كان منه، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: يا أخي إنّك كنت قد وقفت عليّ آنفاً فقلتَ وقلت، فإن كنت قلت ما فيّ فأنا أستغفر الله منه، وإن كنت قلت ما ليسَ فيّ فغفر الله لك. قال: فقبّل الرجل بين عينيه وقال: بل قلت فيك ما ليس فيك، وأنا أحقّ به»[١].

٣ ـ روي في تحف العقول أنّ موسىٰ بن جعفر عليه السلام مرّ برجل من أهل السواد دميم[٢] المنظر، فسلّم عليه ونزلَ عِندَه وحادثه طويلاً، ثمّ عرض عليه السلام عليه نفسه في القيام بحاجةٍ إن عرضتْ له، فقيل له: يابن رسول الله أتنزل إلىٰ هذا ثمّ تسأله عن حوائجك وهو إليك أحوج؟ فقال عليه السلام: «عبد من عبيد الله، وأخ في كتاب الله، وجارٍ في بلادِ الله، يجمعنا وإيّاهُ خير الآباء آدم عليه السلام، وأفضل الأديان الإسلام، ولعلّ الدهر يردُّ من حاجاتنا إليه فيرانا بعد الزهو[٣] عليه متواضعين بين يديه، ثمّ قال عليه السلام:

نواصِلُ مَن لا يستحِقُّ وِصالَنا مخافةَ أن نبقىٰ بغيرِ صديقِ[٤]

٤ ـ روى الكليني عن عبد الله بن الصلت، عن رجل من أهل بلخ قال: كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلىٰ خراسان، فدعا يوماً بمائدةٍ له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال عليه السلام: «مه إنّ الربّ ـ تبارك وتعالىٰ ـ واحد، والأُمّ واحدة. والأب واحد، والجزاء بالأعمال»[٥].

---

(١) الإرشاد للمفيد: ٢ / ١٤٥، بحار الأنوار: ٤٦ / ٥٤ باب مكارم أخلاق عليّ بن الحسين عليه السلام ح ١.

(٢) الدميم: أي قبيح المنظر من دمّ دمامه كان حقيراً وقبح منظره.

(٣) الزهو: الفخر والكبر.

(٤) تحف العقول: ٤١٣.

(٥) من الكافي: ٨ / ٢٣٠ ح ٢٩٦، بحار الأنوار: ٤٩ / ١٠١ ح ١٨، وسائل الشيعة: ١٦ / ٤٢٣، الباب ١٣ من أبواب آداب المائدة ح ١.

ومثله ما رواه في عيون الأخبار عن ياسر الخادم قال: كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصغير والكبير، فيحدّثهم ويأنس بهم ويؤنسهم، وكان عليه السلام إذا جَلَس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتّى السايس والحجّام إلّا أقعده معه على مائدته[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وسائل الشيعة: ١٦ / ٤٢٤، الباب ١٣ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

المبحث الرابع: التربية من طريق العادة

العادة طبع ثان

كلّ أمر لايعتاده الإنسان يصير بالتكرار عادة، فالصدق والكذب يعتادهما الإنسان عند تكرارهما، ويكون طبيعة ثانويّة له، كما شاهدنا في طوال عمرنا غير مرّة، وقد صرّح بذلك الأئمّة المعصومين ﷺ في روايات كثيرة نتلو عليك ما يلي:

منها: ما رواه في غرر الحكم عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «للعادة علىٰ كلّ إنسان سلطان»[١].

وقال ﷺ: «لسانك يستدعيك ما عوّدته، ونفسك تقتضيك ما ألّفته»[٢].

ومنها: ما روى في تنبيه الخواطر عن الحسن بن عليّ ﷺ أنّه قال: «العادات قاهرات، فمن اعتاد شيئاً في سرّه وخلواته، فضحه في علانيته وعند الملأ»[٣].

ومنها: ما رواه أيضاً في غرر الحكم عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «عوّد نفسك الجميل؛ فإنّه يُجمّل عنك الأُحدوثة ويجزل لك المثوبة»[٤].

وقال ﷺ: «عوّد لسانك لين الكلام، وبذل السلام يكثر محبّوك ويقلّ مبغضوك»[٥].

وقال أيضاً: «عوّد نفسك فعل المكارم، وتحمّل أعباء المغارم، تشرف

(١، ٢) غرر الحكم: ٣٠٩ ح٤٦ وص ٣٢١ ح١٨.

(٣) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، المعروف بمجموعة ورّام: ٢/ ١١٣.

(٤) غرر الحكم: ٢٦٠ ح١٥.

(٥) غرر الحكم: ٢٦٠ ح١٤.

نفسك، وتعمر آخرتك، ويكثر حامدوك»[١].

قال المحدّث الكاشاني ﷺ: «إذا كانت النفس بالعادة تستلذّ الباطل وتميل إليه وإلى القبائح، فكيف لا تستلذّ الحقّ لو ردّت إليه مدّة، وألزمت المواظبة عليه، بل ميل النفس إلىٰ هذه الأُمور الشنيعة خارج عن الطبع يضاهي الميل إلى أكل الطين، وقد يغلب علىٰ بعض الناس ذلك بالعادة، فأمّا ميلها إلى الحكمة وحبّ الله تعالىٰ ومعرفته وعبادته فهو كالميل إلى الطعام والشراب، فهو مقتضىٰ طبع القلب»[٢].

العادة من أقوم دعائم التربية

إنّ التربية بالتعوّد هي من أقوم دعائم التربية ومن أمتن وسائلها في تنشئة الولد إيمانيّاً وتقويمه خلقيّاً، وذلك لأجل أنّ الطفل ذو قلب طاهر ونفس ساذجة، وطبعه خالٍ عن كلّ عادة، و مستعدّ لتحصيل المكارم والمحاسن، فيلزم على الآباء والأُمّهات تعويد أولادهم على أفعال الخير والتحلّي بالسمات الخُلقيّة التي يتمسّكون بها في مراحل حياتهم.

بتعبير آخر: أنّ قلوب الأطفال كالمرآة مستعدّ لانعكاس كلّ نقش وصورة، ومن جهة أُخرى إن لم يعتادوا على أعمال حسنة وأخلاق فاضلة في سنّ الصبا، يصعب عليهم فعلها بعد البلوغ، فعلى أوليائهم أن يعوّدوهم لتكون لهم عادة.

وما أجمل قول أمير المؤمنين في وصاياه لابنه الحسن ﷺ: «وإنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما أُلقي فيها من شيء إلّا قبلته، فبادر بالأدب قبل أن يقسو قلبك، ويشتغل لبّك»[٣].

---

(١) غرر الحكم: ٢٦١ ح ٢٠.

(٢) المحجّة البيضاء: ٥ / ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) بحار الأنوار: ٧٤ / ٢٠٠، الباب ٨ من كتاب الروضة.

ولذا وردت نصوص كثيرة بلزوم أمر الوالدين أطفالهم بفعل العبادات التي يجب عليهم بعد البلوغ كالصلاة والصوم[١]، ولعلّ السرّ في ذلك تعويد الطفل على هذه الأعمال بحيث كان فعلها عند البلوغ سهلاً عليه.

ومن تلك النصوص ما رواه في التهذيب عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلىٰ جانبه الحسين بن علي عليهما السلام، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر[٢] الحسين عليه السلام بالتكبير، ثمّ كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فصارت سنّة»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) سنذكر قريباً في الفصل القادم عدّة من هذه النصوص إن شاء الله.

(٢) حاوره محاورة: جاوبه، المعجم الوسيط: ٢٠٥، المحاورة: المجاوبة، استحاره: استنطقه، الصحاح: ١/ ٥٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢ / ٦٧، الباب ٨ من أبواب كيفيّة الصلاة ح ١١، وسائل الشيعة: ٤ / ٧٢١، الباب ٧ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ١.

المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة

أ: أهمّية الموعظة

الإنسان يحتاج إلى الموعظة[١] في كلّ أدوار عمره سيّما في سنّ الصبا، إذ هو لايزال في معرض الغفلة والقساوة، والموعظة يوجب إحياء القلوب وجلاءها.

قال بعض الباحثين: «من أهمّ وسائل التربية المؤثّرة في تكوين الولد إيمانيّاً، وإعداده خُلقيّاً ونفسيّاً واجتماعيّاً... تربيته بالموعظة، وتذكيره بالنصيحة؛ لما للموعظة والنصيحة من أثر كبير في تبصير الولد حقائق الأشياء، ودفعه إلىٰ معالي الأُمور، وتحلّيه بمكارم الأخلاق، وتوعيته بمبادئ الإسلام ـ إلى أن قال: ـ

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تتّخذ أُسلوب الوعظ أساساً لمنهج الدعوة، وطريقاً إلى الوصول لإصلاح الأفراد، وهداية الجماعات... ومن استعرض صفحات القرآن الكريم يجد ظاهرة الأُسلوب الوعظي حقيقة ملموسة في كثير من آياته... تارةً بالتذكير بالتقوىٰ، وأُخرىٰ بالتنويه بالتذكرة، وثالثة بالتعبير بالموعظة، ورابعة بالحضّ على النصح، وخامسة باتّباع سبيل الرشاد، وسادسة بالإغراء بالترغيب، وسابعة باستعمال أُسلوب التهديد... وهكذا يجد القارئ ظاهرة الوعظ مناسبة في ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه بقوالب متعدّدة وأساليب متنوّعة... ممّا يؤكّد لكلّ ذي بصر وبصيرة أنّ للوعظ في القرآن الكريم أهمّية بالغة

---

(١) الوعظ: هو التذكير بالخير فيما يرقّ له القلب. المفردات مادّة وعظ، وفي مجمع البحرين ج٣/١٩٥٢: الموعظة عبارة عن الوصيّة بالتقوىٰ، والحثّ على الطاعات، والتحذير عن المعاصي، والاغترار بالدنيا وزخارفها، والوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، تقول وعظته وعظاً وعظة فاتّعظ؛ أي قبل الموعظة، وكذا في لسان العرب: ٦/٤٦٣.

في تربية النفوس على الخير، وحملها على الحق، واستجابتها للهدى»[١].

وإليك بعض النماذج:

١ ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾[٢].

٢ ـ ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[٣].

٣ ـ ﴿قَالُوا۟ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ * وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾[٤].

٤ ـ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[٥].

٥ ـ ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[٦].

٦ ـ ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٧].

وقد ورد في النصوص الكثيرة مواعظ الأئمة عليهم السلام لأبنائهم وأصحابهم[٨].

وبالجملة: تأثير الموعظة على حدّ كان أولياء الله قد يطلبونها من أصحابهم، كما روى الصدوق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: «عظني، فقال: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت،

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٦.

(٢) سورة يونس: ١٠/ ٥٧.

(٣) سورة سبأ: ٣٤/ ٤٦.

(٤) سورة هود: ١١/ ٣٢ ـ ٣٤.

(٥) سورة ق: ٥٠/ ٣٧.

(٦) سورة الطلاق: ٦٥/ ٢.

(٧) سورة الذاريات: ٥١/ ٥٥.

(٨) نذكرها قريباً تحت عنوان مواعظ الأئمة عليهم السلام أبناءهم.

وأحبب ما شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّه كفّه عن أعراض الناس»[١].

وروى الكليني أيضاً عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما أتاني جبرئيل قطّ إلّا وعظني»[٢].

مواعظ لقمان لابنه

وعظ لقمان في مقام التربية والتعليم ابنه موعظة جامعة، وكفى لأهمّية هذه الموعظة في أمر التربية والتعليم ذكرها في القرآن الكريم.

ويحكي الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

وعظ ابنه أوّلاً بأكبر المسائل الاعتقاديّة وهو التوحيد؛ إذ أساس التربية وتزكية الفرد هو التوحيد وإخلاص العقيدة، وذكر علّة موعظة ابنه بالتوحيد حيث قال: إنّ الشرك لظلم عظيم.

قال في الميزان: «عظمة كلّ عمل بعظمة أثره، وعظمة المعصية بعظمة المعصي، فإنّ مؤاخذة العظيم عظيمة، فأعظم المعاصي معصية الله؛ لعظمته وكبريائه فوق كلّ عظمة وكبرياء، بأنّه الله لا شريك له، وأعظم معاصيه معصيته في أنّه الله لا شريك له»[٤].

---

(١) الخصال: ١ / ٧ ح ١٩، الأمالي للطوسي: ٥٩٠ ح ١٢٢٤، وسائل الشيعة: ٥ / ٢٦٩، الباب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات ح ٣.

(٢) الكافي: ٢ / ٣٠٢ باب المراء والخصومة ح ١٠، وسائل الشيعة: ٨ / ٥٦٩، الباب ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة ح ٦.

(٣) سورة لقمان: ١٣/٣١.

(٤) الميزان في تفسير القرآن: ١٦ / ٢١٥.

ثمّ وعظه بالمعاد الذي كان من أعظم المسائل الاعتقاديّة بعد التوحيد، فقال: ﴿يَـٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾[1].

نبّه في هذه الموعظة ابنه بدقّة الحساب في يوم القيامة، وذكر المفسرون أنّ الضمير في «أنّها» للخصلة، للخير والشرّ، لدلالة السياق علىٰ ذلك. والمعنىٰ: يا بنيّ إن تكن الخصلة التي عملت من خير أو شرّ أخفّ الأشياء وأدقّها كمثقال حبّة من خردل، فتكن تلك الخصلة الصغيرة مستقرّة في جوف صخرة أو في أيّ مكان من السماوات والأرض، يأتِ بها الله للحساب والجزاء؛ لأنّ الله لطيف ينفذ علمه في أعماق الأشياء، ويصل إلىٰ كلّ خفيّ، خبير يعلم كنه الموجودات»[2].

﴿يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[3].

ثمّ وعظه بالصلاة التي هي أفضل الأعمال وعمود الدين ومعراج المؤمن، فقد روى في الكافي عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل مايتقرّب به العباد إلىٰ ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله ـ عزّوجلّ ـ ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[4][5].

ووعظه بعد الصلاة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين هما عاملان

---

(١) سورة لقمان: ٣١/ ١٦.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ١٦/ ٢١٨.

(٣) سورة لقمان: ٣١/ ١٧.

(٤) سورة مريم: ١٩/ ٣١.

(٥) الكافي: ٣/ ٢٦٤، كتاب الصلاة باب فضل الصلاة ح ١.

لتزكية الناس وفلاحهم، وبأهمّ المسائل الأخلاقيّة؛ أي الصبر الذي هو الأساس للإيمان.

ثمّ وعظه باجتنابه عن مساوئ الأخلاق وعلى رأسها التكبّر والعجب، فقال: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[1].

والمعنى: لاتعرض بوجهك عن الناس تكبّراً ولا تمشِ في الأرض مشية من اشتدّ فرحه، إنّ الله لا يحبّ كلّ من تأخذه الخيلاء ـ وهو التكبّر بتخيّل الفضيلة ـ ويكثر من الفخر[2].

﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[3].

لـمّا نهاه عن الخلق الذميم رسم له الخلق الكريم الذي ينبغي أن يستعمله، فقال: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾؛ أي توسّط فيه: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾؛ أي انقص منه ولا تتكلّف رفع الصوت، وخذ منه ما تحتاج إليه؛ فإنّ الجهر بأكثر من الحاجة تكلّف يؤذي، والمراد بذلك كلّه التواضع[4].

نماذج من مواعظ المعصومين عليهم السلام أبناءهم

إنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام سلكوا لإصلاح أبنائهم وهداية الناس طرقاً كثيرة، ولعلّ من أهمّها هي الموعظة، فمن استعرض الروايات الواردة منهم يجد

---

(١) سورة لقمان: ٣١/ ١٨.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ١٦/ ٢١٩.

(٣) سورة لقمان: ٣١/ ١٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤/ ٧١.

الأُسلوب الموعظة حقيقة ملموسة في كلماتهم في موارد كثيرة.

نذكر مواعظ أمير المؤمنين ﷺ لإبنيه الحسن والحسين ﷺ على نحو المثال كقوله لابنه الحسن ﷺ:

«فإنّي أُوصيك بتقوى الله أي بُنيّ، ولزوم أمره، وعمارة قلبك بذكره، والاعتصام بحبله، وأيّ سبب أوثق من سبب بينك وبين الله جلّ جلاله، إن أنت أخذت به، أحيِ قلبك بالموعظة، وموّته بالزهد، وقوّه باليقين، وذلّله بالموت، وقرّره بالفناء....

واجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبِبْ لغيركَ ما تُحِبّ لنفسك واكره له ما تكره لنفسك، ولاتظلم كما لا تُحبّ أن تظلم، وأحسن كما تُحبّ أن يُحسَن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك...

واعلم إنّ أمامك طريقاً ذا مشقّة بعيدة، وأهوال شديدة، وأنّه لا غنىً بك فيه عن حسن الارتياد، وقدر بلاغك من الزاد مع خفّة الظهر، فلا تحملنّ علىٰ ظهرك فوق بلاغك فيكون ثقيلاً ووبالاً عليك، وإذا وجدت من أهل الحاجة من يحمل لك زادك فيوافيك به حيث تحتاج إليه فاغتنمه...

واعلم أنّ الذي بيده ملكوت خزائن الدنيا والآخرة قد أذن بدعائك، وتكفّل لإجابتك، وأمرك أن تسأله ليعطيك، وهو رحيم، لم يجعل بينك وبينه ترجماناً، ولم يحجبك عنه، ولم يلجئك إلىٰ من يشفع لك إليه، ولم يمنعك إن أسأت التوبة، ولم يُعيّرك بالإنابة... ثمّ جعل بيدك مفاتيح خزائنه فألحِح عليه في المسألة يفتح لك باب الرحمة بما أذن لك فيه من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدّعاء أبواب خزائنه...

واعلم أنّك خُلقت للآخرة لا للدنيا، وللفناء لا للبقاء، وللموت لا للحياة، وأنّك في منزل قلعة ودار بلغة، وطريق إلى الآخرة، أنّك طريد الموت الذي

لاينجو منه هاربه، ولا بدّ أنّه يدركك يوماً، فكن منه علىٰ حذر أن يدركك علىٰ حال سيّئةٍ قد كنت تحدّث نفسك فيها بالتوبة، فيحول بينك وبين ذلك، فإذاً أنت قد أهلكت نفسك»[1].

وقال لابنه الحسين عليه السلام:

«يابُنيّ أوصيك بتقوى الله في الغنىٰ والفقر، وكلمة الحقّ في الرضىٰ والغضب، والقصد في الغنىٰ والفقر، وبالعدل على الصديق والعدوّ، وبالعمل في النشاط والكسل، والرضىٰ عن الله في الشدّة والرخاء...

واعلم أي بُنيّ أنّه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره، ومَن تعرّىٰ من لباس التقوىٰ لم يستتر بشيءٍ من اللباس، ومَن رضي بقسم الله لم يحزن علىٰ ما فاته، ومن سلّ سيف البغي قُتِل به، ومَن حفر بئراً لأخيه وقع فيها، ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته، ومَن نسي خطيئته استعظم خطيئة غيره، ومن كابد[2] الأُمور عطب، ومن اقتحم الغمرات غرق، ومن أُعجب برأيه ضلّ، ومن استغنىٰ بعقله زلّ، ومن تكبّر على الناس ذلّ، ومن خالط العلماء وُقِّر، ومن خالط الأنذال حُقِّر، ومن سفِه على الناس شُتِم...

ومن كثر كلامه كثر خطؤه، ومن كثر خطؤه قلّ حياؤه، ومن قلّ حياؤه قلّ ورعه، ومن قلّ ورعه مات قلبه، ومن مات قلبه دخل النار.

أي بُنيّ من نظر في عيوب الناس ورضي لنفسه بها فذاك الأحمق بعينه، ومن تفكّر اعتبر، ومن اعتبر اعتزل، ومن اعتزل سلم، ومن ترك الشهوات كان حرّاً، ومن ترك الحسد كانت له المحبّة عند الناس.

أي بُنيّ عزّ المؤمن غناه عن الناس، والقناعة مالٌ لا ينفد، ومن أكثر ذكر

---

(١) تحف العقول: ٦٨ـ٦٩ و٧٤ و٧٥ و٧٦، بحار الأنوار: ٧٧/ ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥ـ٢٢٦.

(٢) كابدها: أي قاساها وتحمّل المشاق في فعلها بلا إعداد أسبابها، وعطب: أي هلك، والغمرات: الشدائد.

الموت رضي من الدنيا باليسير، ومن علم أنّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلّا فيما ينفعه...

يا بنيّ رأس العلم الرفق، وآفته الخرق[١]، ومن كنوز الإيمان الصبر على المصائب، والعفاف زينة الفقر، والشكر زينةُ الغنىٰ، كثرة الزيارة تورث الملالة... وإعجاب المرء بنفسه يدلّ علىٰ ضعف عقله، أي بُنيّ كم نظرة جلبت حسرة وكم من كلمةٍ سلبت نعمةً»[٢].

آداب الموعظة

ذكر علماء الأخلاق في كتبهم لبعض أقسام الموعظة آداب، وحيث إنّ رعايتها مؤثّرة في تربية الأطفال نذكرها فيما يلي:

الأوّل: أن يكون الوعظ سرّاً: إذ الموعظة في العلانية وفي حضور الناس يوجب قصم شخصيّة الطفل، مضافاً إلى أنّه لو كان الوعظ لخطاء صدر من الطفل، اطّلع الناس على عيوبه.

ويدلّ عليه ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «نصحك بين الملأ تقريع»[٣].

وكذا ما ورد عن مولانا العسكري عليه السلام: «من وعظ أخاه سرّاً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»[٤].

الثاني: أن تكون الموعظة حسنة: بأن لايكون فيها الخشونة والتحقير،

---

(١) الخرق: الشدّة، ضدّ الرفق.

(٢) تحف العقول: ٨٨ـ ٩٠، بحار الأنوار ٧٤/ ٢٣٨ـ ٢٤٠.

(٣) غرر الحكم: ٣٩٧ ح ٣٢.

(٤) تحف العقول: ٤٨٩، بحار الأنوار: ٧٥/ ٣٧٤ ح ٣٣.

قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١].

ففي مجمع البيان: «معناه الوعظ الحسن، وهو الصرف عن القبيح علىٰ وجه الترغيب في تركه، والتزهيد في فعله، وفي ذلك تليين القلوب بما يوجب الخشوع»[٢].

وفي تفسير الميزان: «الموعظة منقسمة إلىٰ حسنة وغير حسنة، وحسن الموعظة إنّما هي من حيث حسن أثره في الحقّ الذي يراد به؛ بأن يكون الواعظ نفسه متّعظاً بما يعظ، ويستعمل فيها من الخُلق الحسن ما يزيد في وقوعها في قلب السامع موقع القبول، فيرقّ له القلب ويقشعرّ به الجلد، ويعيه السمع ويخشع له البصر»[٣].

الثالث: أن تكون خليطاً مع تذكّر النعمة. يستفاد هذا أيضاً من القرآن؛ فإنّ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ يذكر النعم التي أنعم بها رسوله ﷺ، ثمّ وعظه وأوصاه، حيث قال: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[٤].

يذكّر الله ـ تعالىٰ ـ نبيّه ﷺ بعض نعمه العظام التي منّ عليه من قبل، ومن تلك النعم أنّه ﷺ كان يتيماً حيث مات أبوه وهو في بطن أُمّه، ثمّ ماتت أُمّه وهو ابن سنتين، ثمّ مات جدّه الكفيل له وهو ابن ثمان سنين. ومنها: أنّه ﷺ شملته العناية الإلهيّة بإتمام العقل والهداية، ومنها: أنّه لا مال له فكان فقيراً فأغناه الله، ثمّ بعد هذا

---

(١) سورة النحل: ٦١/ ١٢٥.

(٢) مجمع البيان: ٦/ ١٩٨.

(٣) الميزان في تفسير القرآن: ١٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ مع تصرّف بالتقديم والتأخير في العبارة.

(٤) سورة الضحىٰ: ٩٣/ ٦ ـ ١١.

أمره بأن لا تقهر اليتيم باستذلاله في نفسه أو ماله، ولا تزجر سائلاً يسألك رفع حاجته إلىٰ هدىٰ أو معاش[١].

الرابع: عدم التصريح بالفعل، ومن جملة آدابها سيّما إذا صدرت لأجل فعل قبيح صدر عن الصبيّ، عدم التصريح بالفعل، وينبغي أن تكون بالكناية والتلويح؛ فإنّ الكناية غالباً أبلغ وأنفع من التصريح.

فلو ضرب الصبيّ أخاه الصغير أو شتم، وصرّح الوالدان بخطئه، ووبّخاه على ذلك الفعل يوجب هذا التصريح هتك حيثيّته وكسر شخصيّته، ويكون سبباً لجرأته على تكرار الفعل سيّما إذا كان بمرأى الآخرين، بل ينبغي تظاهر الوالدين بعدم اطّلاعهما على أصل العمل.

قال الشهيد الثاني في معرض تعداد آداب المعلّم مع طلبته:

«الرابع: أن يزجره عن سوء الأخلاق وارتكاب المحرّمات... بطريق التعريض ما أمكن لا بطريق التصريح مع الغنىٰ عنه، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ؛ فإنّ التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويُورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيّج الحرص علىٰ الإصرار، وقد ورد لو منع الناس من فت البعر لفتوه»[٢].

وكذا في المحجّة البيضاء وأضاف «بأنّ التعريض أيضاً يميل النفوس الفاضلة والأذهان الزكيّة إلىٰ استنباط معاني ذلك، فيفيد فرح التفطّن لمعناه رغبة في العمل به ليعلم أنّ ذلك ممّا لا يعزب عن فتنةٍ»[٣].

ويؤيده ما رواه في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «تلويح زلّة العاقل له

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٢٠ / ٣١٠ ـ ٣١١، مجمع البيان: ١٠ / ٣٤٠ وما بعده، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠ / ٩٦ وما بعده.

(٢) منية المريد في آداب المفيد والمستفيد: ٨٦.

(٣) المحجّة البيضاء: ١ / ١٢٢.

أمضّ من عتابه»[١].

وكذا ما رواه في المناقب عن الشقراني قال: «خرج العطاء أيّام أبي جعفر وما لي شفيع، فبقيت على الباب متحيّراً وإذا أنا بجعفر الصادق عليه السلام، فقمت إليه فقلت له: جعلني الله فداك أنا مولاك الشقراني، فرحّب بي وذكرت له حاجتي، فنزل ودخل وخرج وأعطاني من كمّه فصبّه في كمّي، ثمّ قال: ياشقراني إنّ الحسن من كلّ أحد حسن وأنّه منك أحسن لمكانك منّا، وإنّ القبيح من كلّ أحد قبيح وأنّه منك أقبح»[٢].

وقال العلّامة بعد نقل الحديث: «وعظه على جهة التعريض؛ لأنّه كان يشرب»[٣].

الخامس: أن يكون الواعظ متّعظاً، ومن جملة آدابها أن يكون الواعظ متّعظاً وعاملاً بما وعظ الغير به، وقد ذمّ الله ـ تعالى ـ الواعظ غير المتعظّ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٤].

قال في الميزان: «الكلام مسوق للتوبيخ، ففيه توبيخ المؤمنين على قولهم مالا يفعلون.»[٥]

وفي تفسير القرطبي: «هذه الآية توجب على كلّ من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفي بها... وفيها استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان

---

(١) غرر الحكم: ١٧٦ ح٩٨.

(٢) المناقب لابن شهرآشوب: ٤/ ٢٣٦.

(٣) بحار الأنوار: ٤٧/ ٣٤٩ ح ٥٠.

(٤) سورة الصفّ: ١٦/ ٢ ـ ٣.

(٥) الميزان في تفسير القرآن: ١٩/ ٢٤٨.

عن نفسه من الخير ما لا يفعله. أمّا في الماضي فيكون كذباً، و أمّا في المستقبل فيكون خلفاً، وكلاهما مذموم»[١].

وقال ـ تعالى ـ أيضاً: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[٢].

«والخطاب وإن كان موجّهاً إلىٰ بني إسرائيل؛ لكنّه عامّ يشمل الجميع وأشدّ معاتبةً اللآمرون بالمعروف التاركون له، والناهون عن المنكر الفاعلون له، حتّىٰ نفى الله ـ تعالىٰ ـ عنهم العقل بلسان التوبيخ والتأنيب، وهو كذلك؛ لأنّ من أوّل مرتبة العقل والكمال العقلي هو مطابقة القول للفعل، بل يُعدّ ذلك من الأمور النظاميّة الاجتماعيّة؛ فإنّ نظام المجتمع يقوم بالقانون والعمل به، وبدونه يكون خرقاً للنظام وإشاعة للفساد»[٣].

ويستفاد هذا الأدب من الروايات أيضاً، كما ورد عن مولانا أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «لا تكن ممّن يبالغ في الموعظة ولا يتّعظ، فهو بالقول مدلّ ومن العمل مقلّ، ينافس فيما يفنىٰ ويسامح فيما يبقىٰ، يرى الغنم مغرماً والغرم مغنماً»[٤].

وقال أيضاً: «من نصب نفسه للناس إماماً فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلّم نفسه ومؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم الناس ومؤدّبهم»[٥].

وكذا ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨ / ٧٨ و ٨٠.

(٢) سورة البقرة: ٢ / ٤٤.

(٣) مواهب الرحمٰن في تفسير القرآن: ١ / ٢٣٢.

(٤) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٤٩٧، الحكمة ١٥٠.

(٥) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٤٨٠، الحكمة ٧٣.

زلّت موعظته عن القلوب، كما يزلّ المطر عن الصفا»[١].

السادس: أن تكون الموعظة ساذجة؛ لأنّها لو كانت ثقيلة وخارجاً عن فهم الطفل لا يحصل المقصود منها.

قال في المحجّة البيضاء في بيان وظائف المرشد: «السادس: أن يقتصر بالمتعلّم علىٰ قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله»[٢].

ويؤيّده ما رواه في الكافي عن ابن فضال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كلّم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قطّ. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم الناس علىٰ قدر عقولهم»[٣].

السابع: أن تكون الموعظة مع اللين[٤] والتلطّف، وبه يفترق عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّها إذا كانت مع الغلظة والخشونة قلّ أثرها، ويدلّ عليه قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[٥].

أمر الله تعالىٰ نبيّه موسىٰ عليه السلام وأخاه هارون بموعظة فرعون مع اللين.

وقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[٦].

ففي مجمع البيان: «معناه أنّ لينك لهم ممّا يوجب دخولهم في الدين؛ لأنّك

---

(١) الكافي: ١ / ٤٤ باب استعمال العلم ح ٣.

(٢) المحجّة البيضاء: ١ / ١٢٢.

(٣) الكافي: ٨ / ٢٦٨ ح ٣٩٤.

(٤) «اللين: ضدّ الخشونة. شيء ليّن ولين مخفّف منه، وفلان ليّن الجانب؛ أي سهل القرب» مجمع البحرين: ٣ / ١٦٦٥.

(٥) سورة طه: ٢٠ / ٤٣ ـ ٤٤.

(٦) سورة آل عمران: ٣ / ١٥٩.

تأتيهم مع سماحة أخلاقك وكرم سجيّتك بالحجج والبراهين ﴿وَلَوْ كُنْتَ﴾ يا محمّد ﴿فَظّاً﴾؛ أي جافياً سيّء الخلق ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾؛ أي قاسي الفؤاد غير ذي رحمة ولا رأفة ﴿لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾»[١].

ويؤيّده أيضاً ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ما من عمل أحبّ إلى الله ـ تعالىٰ ـ وإلىٰ رسوله ﷺ من الإيمان بالله، والرفق بعباده، وما من عمل أبغض إلى الله تعالىٰ من الإشراك بالله تعالىٰ، والعنف علىٰ عباده»[٢].

وروى مسلم عن النّبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ حُرِمَ الرِّفق حُرِمَ الخير أو: من يحرم الرفق يحرم الخير»[٣].

وروى أيضاً عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق، ويُعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه»[٤].

وروى عنها أيضاً، عن النبيّ ﷺ قال: «إنّ الرفق لا يكون في شيء إلّا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه»[٥].

---

(١) مجمع البيان: ٢ / ٤٢٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٢ / ٥٤ ح ١٩.

(٣) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٨٩ ح ٢٥٩٢.

(٤) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٩٠ ح ٢٥٩٣.

(٥) صحيح مسلم ٤ / ١٥٩٠ ح ٢٥٩٤.

المبحث السادس: التربية من طريق التشويق والتمجيد

أهمّية هذا الطريق

من جملة التمايلات في الإنسان الميل إلى التشويق والتمجيد، ويكون سبباً للنشاط وعاملاً للحركة نحو المقصود، فينبغي للوالدين سلوك هذا الطريق لتربية أولادهم ونيلهم السعادة والكمال.

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تتّخذ أُسلوب التشويق والتمجيد لمنهج الدعوة، وطريقاً إلى الوصول لإصلاح الناس.

فإليك نّص بعض هذه الآيات:

منها: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[1].

أمر الله ـ تعالىٰ ـ نبيّه ﷺ بتشويق المؤمنين وتحريضهم على القتال والجهاد، ووعدهم بأنّ واحداً من المؤمنين لو استقاموا يغلبوا على العشرة من الكفّار.

ومنها: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوانٍ وَ جَنّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ * خالِدِينَ فِيها أَبَداً إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[2].

شوّق الله المؤمنين والمهاجرين والمجاهدين بأنّ لهم عند الله أعظم درجة،

---

(١) سورة الأنفال: ٨/ ٦٥.

(٢) سورة التوبة: ٩/ ٢٠ ـ ٢٢.

وأنّهم هم الفائزون ويبشّرهم بأنّ لهم أنواع النعيم.

ومنها: الآيات الكثيرة التي شوّقت المؤمنين والمطيعين لله ولرسوله، كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلاً﴾[2].

ومنها: الآيات التي مجّد الله فيها بعض أنبيائه عليهم السلام؛ كقوله في تمجيد نبيّنا محمّد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3].

وفي تمجيد يحيىٰ عليه السلام: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا * وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَوةً وَكَانَ تَقِيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا * وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[4].

وفي تمجيد إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾[5].

وقال في حقّ أيوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[6].

ومجّد الله إدريس بقوله:

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً * وَ رَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾[7].

---

(١) سورة البقرة: ٢ / ٢٥.

(٢) سورة النساء: ٤ / ٥٧.

(٣) سورة القلم: ٦٨ / ٤.

(٤) سورة مريم: ١٩ / ١٢ ـ ١٥.

(٥) سورة هود: ١١ / ٧٥.

(٦) سورة ص: ٣٨ / ٤٤.

(٧) سورة مريم: ١٩ / ٥٦ ـ ٥٧.

وفي حقّ موسىٰ: ﴿وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ مُوسىٰ إِنَّهُ كانَ مُخْلَصاً وَ كانَ رَسُولاً نَبِيّاً﴾[١].

ومن المعلوم أنّ تمجيد الله الأنبياء يوجب تشويق المؤمنين باتّصافهم بالصفات التي كانت سبباً لتمجيد الأنبياء عليهم السلام.

ومنها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢].

أمر الله تعالىٰ نبيّه بتشويق مؤدّي الزكاة والصلاة عليه، وهذا حاكٍ عن أنّ الإسلام اهتمّ بأمر تشويق المحسن كمال الاهتمام، ولا ينبغي تركه حتّىٰ بالنسبة إلىٰ فعل الواجب على المكلّف.

ففي مجمع البيان: «روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللّهمّ صلّ عليهم»[٣].

روي هذا المعنىٰ عن طريق أهل السنّة أيضاً[٤].

وكذا حثّ الأئمّة المعصومون عليهم السلام شيعتهم بالتشويق وحسن الثناء على المحسنين.

ففي كتاب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام الذي كتبه للأشتر النخعي لـمّا ولّاه علىٰ مصر: «وواصل في حسن الثناء عليهم، وتعديد ما أبلىٰ ذوو البلاء منهم؛ فإنّ كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع وتحرّض الناكل إن شاء الله»[٥].

وأيضاً عنه عليه السلام قال: «أزجر المسيء بثواب المحسن»[٦].

---

(١) سورة مريم: ١٩/ ٥١.

(٢) سورة التوبة: ٩/ ١٠٣.

(٣) مجمع البيان: ٥/ ١٠٨.

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٦٥ ح ١٤٩٧.

(٥) نهج البلاغة صبحي صالح: ٤٣٤، أوائل كتاب ٥٣.

(٦) نفس المصدر ص ٥٠١ الحكمة ١٧٧.

أي إذا كافأت المحسن على إحسانه اقلع المسيء عن إسائته طلباً للمكافأة[١].

وروى في تحف العقول عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«ثلاثة تجب على السلطان للخاصّة والعامّة: مكافأة المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبة فيه، وتغمّد ذنوب المسيء ليتوب ويرجع عن غيّه، وتألّفهم جميعاً بالإحسان والإنصاف»[٢].

تربية النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أولادهم عن طريق التشويق

ورد في روايات كثيرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام سلكوا التربية أولادهم ـ وكذا لسائر الناس ـ طريق التشويق والترغيب، فإليك نماذج منها:

١ ـ روى الطوسي في الأمالي عن أبي هريرة قال: اصطرع[٣] الحسن والحسين عليهما السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إيهاً[٤] حسن، فقالت فاطمة عليها السلام: يارسول الله تقول: إيهاً حسن وهو أكبر الغلامين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقول: إيهاً حسن ويقول جبرئيل: إيهاً حسين»[٥].

يستفاد من هذا الحديث أنّ في مورد التسابق ينبغي تشويق طرفي السبق لا الفرد الواحد.

٢ ـ روي «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نصب عليّاً عليه السلام يوم الغدير للناس علماً

---

(١) نهج البلاغة صبحي صالح: ٧١٨ شرح الألفاظ الغريبة.

(٢) تحف العقول: ٣١٩.

(٣) اصطرع القوم: تصارعوا، والمصارعة رياضة بدنيّة عنيفة تجري بين اثنين، يحاول كلّ منهما أن يصرع الآخر على أصول مقرّرة، المعجم الوسيط: ٥١٣.

(٤) ايه ـ بكسر الهاء ـ: اسم فعل للاستزادة من حديث أو عمل معهود، فإذا نوّنتها كانت للاستزادة من حديث أو عمل مّا، فتقول: إيهاً، بمعنى حسبك، المعجم الوسيط: ٣٥.

(٥) الأمالي للطوسي: ٥١٣ ح ١١٢٣، بحار الأنوار: ٤٣ / ٢٦٥.

وهادياً وقال فيه ما قال، استأذنه حسّان بن ثابت في أن يقول شعراً، فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيّهم بخم وأسمع بالنبيّ مناديا

فلمّا فرغ من هذا القول قال له النبي ﷺ: لا تزال يا حسّان مؤيّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»[1].

٣ ـ قد رأى النبي ﷺ أعرابيّاً يدعو في صلاته، ويتزلّف إلى الله ـ تعالىٰ ـ بعبارات عميقة ومضامين عالية، لقد أثّرت كلماته المتينة وعباراته المشيرة إلىٰ وعي صاحبها، والكاشفة عن درجة الإيمان والكمال التي هو عليها في النبي ﷺ، فعيّن شخصاً لانتظار الأعرابي حتّىٰ يفرغ من صلاته فيأتي به إليه، وما أن فرغ الأعرابي حتّىٰ مثل بين يديه فأهداه النبي ﷺ قطعة من الذهب ثمّ سأله من أين أنت؟ قال: من بني عامر بن صعصعة. قال له النبي ﷺ: هل عرفتَ لماذا أعطيتك الذهب؟ قال: لما بيننا من القرابة والرحم، فقال له النبي ﷺ: إنّ للرحم حقّاً ولكن وهبته لك لحسن ثنائك على الله عزّوجلّ[2].

٤ ـ روى في المناقب «إنّ الحسن بن علي ﷺ كان يحضر مجلس رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين، فيسمع الوحي فيحفظه، فيأتي أُمّه فيلقي إليها ما حفظه كلّما دخل علي ﷺ وجد عندها علماً بالتنزيل، فيسألها عن ذلك فقالت: من ولدك الحسن، فتخفّىٰ يوماً في الدار، وقد دخل الحسن وقد سمع الوحي، فأراد أن يلقيه، إليها، فارتُجّ[3] عليه، فعجبت أُمّه من ذلك فقال: لا تعجبين يا أُمّاه فإنّ كبيراً يسمعني، فاستماعه قد أوقفني، فخرج علي ﷺ فقبّله، وفي رواية: يا أُمّاه قلّ بياني وكلّ لساني لعلّ سيّداً يرعاني»[4].

---

(١) الغدير: ٢ / ٦٥ نقلاً عن الفصول المختارة للشيخ المفيد ﷺ ص ٢٩١.

(٢) حياة الحيوان للدميري: ٢ / ٦٣، الطفل بين الوراثة والتربية: ٢ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٣) يقال ارتجّ على القارئ: على ما لم يسمّ فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، الصحاح للجوهري: ١ / ٢٩٣.

(٤) مناقب ابن شهرآشوب: ٤ / ٧ ـ ٨، بحار الأنوار: ٤٣ / ٣٣٨ ح ١١.

ومثله ما رواه في تفسير فرات بن إبراهيم عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام للحسن: قم اليوم خطيباً، وقال لأُمّهات أولاده: قمن فاسمعن خطبة ابني، قال: فحمد الله ـ تعالىٰ ـ وصلّىٰ على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قال: ما شاء الله أن يقول، ثمّ قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام في باب ومنزل من دخله كان آمناً... ونزل فقام علي عليه السلام فقبّل رأسه وقال: بأبي أنت وأُمّي ثمّ قرأ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1][2]. وغيره[3].

٥ ـ روى في المستدرك أنّه لـمّا كان العباس وزينب ـ ولدي علي عليه السلام ـ صغيرين، قال علي عليه السلام للعباس: قل: «واحد» فقال: واحد، فقال: «قل: اثنان» قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان، فقبّل علي عليه السلام عينيه، ثمّ التفت إلىٰ زينب، وكانت علىٰ يساره والعباس عن يمينه، فقالت: يا أبتاه أتحبّنا؟ قال: «نعم يا بنيّ، أولادنا أكبادنا»، فقالت: يا أبتاه حبّان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حبّ الله وحبّ الأولاد، وإن كان لابدّ لنا فالشفقة لنا والحبّ لله خالصاً. فازداد علي عليه السلام بهما حبّاً، وقيل: بل القائل الحسين عليه السلام[4].

٦ ـ روى الصدوق عن أبي عاصم عن الرضا عليه السلام: «أنّ موسىٰ بن جعفر عليه السلام تكلّم يوماً بين يدي أبيه عليه السلام فأحسن فقال له: يا بنيّ الحمد لله الذي جعلك خلفاً من الآباء، وسروراً من الأبناء، وعوضاً عن الأصدقاء»[5].

٧ ـ روىٰ علي بن إبراهيم مرفوعاً عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسىٰ يصلّي والناس يمرّون بين يديه

---

(١) سورة آل عمران: ٣/ ٣٤.

(٢، ٣) تفسير فرات: ٧٩ ح ٥٤ و ٥٥، بحار الأنوار: ٤٣/ ٣٥٠ ح ٢٣ و ٢٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ١٥/ ٢١٥ الباب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٦.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢٧، بحار الأنوار: ٤٨/ ٢٤ ح ٣٩.

فلاينهاهم وفيه مافيه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ادعوا لي موسىٰ فدعي فقال له: يابنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت والناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبه إنّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله ـ عزّوجلّ ـ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[1]، قال: فضمّه أبو عبد الله عليه السلام إلىٰ نفسه ثمّ قال: يا بنيّ بأبي أنت وأُمّي يا مستودع الأسرار[2].

ثمرات التشويق

مع التدبّر في النصوص المتقدّمة وغيرها يستفاد منها أنّ للتشويق ثمرات لابأس بذكرها:

١ ـ التشويق عامل لحركة المشوَّق ـ مع فتح الواو ـ إلىٰ جهة الكمال والأعمال الحسنة، مثلاً الصبيّ الذي شوّقه أبوه أو المعلّم لكتابته بخطّ حسن، يتحرّك نحو المقصود ويجتهد في فعله كمال الاجتهاد في موارد أُخرىٰ.

٢ ـ التشويق يوجب اعتماد النفس، فالصبيّ الذي يُشوَّق من طرف الوالدين أو المربّي يعتمد على نفسه ويعتقد بأنّه قادر على العمل بشوق، ولذا يسعىٰ كمال السعي لينجز عملاً متقناً وكاملاً.

٣ ـ التشويق يوجب إزالة اليأس من الصبيّ، فربّ صبيّ لم يبادر ببعض الأعمال ليأسه عن موفّقيته فيها، لكنّ التشويق يحرّكه إلى العمل ويزيل يأسه وحرمانه.

٤ ـ التشويق يوجب علوّ منزلة الصبيّ عند الآخرين، ولذا يلزم أن يكون

---

(١) سورة ق: ١٦/٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٦/٣، الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ح ١١.

بمرأىٰ جمع من الناس، ويوجب حركة الصبيان الآخرين الذين رأوا تشـويق ذلك الصبيّ نحو العمل الحسن.

آداب التشويق

التشويق والترغيب إذا اقترنا مع أُمور يكون تأثيرهما في دفع المشوّق منه نحو المقصود آكد وأسرع، بل في فقدها لا تأثير لهما إلّا قليلاً، فينبغي للوالدين رعايتها، ولا بأس أن نسمّيها آداب التشويق، وهي:

١ ـ أن يحمد المربّي فعل الصبيّ وعمله لا شخصيّته؛ لأن تشـويق الشـخص يوجب العجب والفخر، مضافاً إلى أنّ تشويق الشخص لا يؤثّر بالنسبة إلىٰ سائر الصبيان، أمّا تشويق الفعل فيوجب رغبتهم بذلك الفعل.

فإذا شوّق الأب أو المعلّم صبيّاً؛ سواء كان قوليّاً؛ بأن مدحه ومجّده بكلمات، أو فعليّاً؛ بأن قبّله أو أهداه هديّة، وكان هذا التشويق للفعل الجميل الذي صـدر عن ذاك الصبيّ يوجب ذلك أن يسارع الصبيّ في فعله.

ويدلّ على ذلك الآيات المتقدّمة التي شوّق الله ـ تعالى ـ أنبياءه وذكر الفـعل الذي يدعو لتشويقهم وتمجيدهم، كتشويق نبيّنا محمّد ﷺ بقوله: ﴿إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]، وقال في مورد أيّوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[2].

وقد شوّق النبيّ ﷺ في الرواية المتقدّمة أعرابيّاً، وذكر الفعل الذي كان سبباً لتشويقه بقوله: «ولكن وهبته لك لحسن ثنائك على الله عزّوجلّ».

٢ ـ عدم تجاوز التشويق عن الحدّ اللازم؛ فإنّ الإفراط والمبالغة فـيه يـبطل أثره، إذ التشويق لو كان قوليّاً ينجرّ إلى التملّق والكذب، وحيث إنّ الصبيّ عالم بحال

---

(١) سورة القلم: ٦٨ / ٤.

(٢) سورة ص: ٣٨ / ٤٤.

نفسه فالثناء عنه بأكثر ممّا يستحقّه يوجب سوء ظنّه.

ويؤيّده ما قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الثناء بأكثر من الاستحقاق ملق[1]، والتقصير عن الاستحقاق عيٌّ أو حسد»[2].

٣ـ عدم مقايسة الصبيّ في مقام التشويق مع صبيّ آخر؛ فإنّ هذا الأمر يوجب تحقير الصبيّ الآخر الذي قاس هذا الصبيّ به، وهو غير جائز كما لا يخفى.

٤ ـ لو كان التشويق طوعاً مع الوعد يلزم على المشوّق العمل به، إذ خلف الوعد يوجب سلب اعتماد الصبيّ عن المربّي.

مضافاً إلى أنّ خلف الوعد يوجب ترك الصبيّ العمل الّذي صارت مستحقّاً للتشويق، أو فعله العمل الذي صار مستحقّاً للتشويق لترك ذاك الفعل، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ خلف الوعد معصية لا ينبغي صدورها عن أحد، سيّما عن الوالدين أو المربّي الذين كانوا في مقام تربية الصبي؛ فإنّهم كانوا قدوة وأُسوة للصبي، وصدور المعصية منهم يوجب تعويد الصبيّ بهذا الذنب.

---

(١) ملق: بالتحريك ـ: تملّق والعيّ ـ بالكسر ـ: العجز.

(٢) نهج البلاغة صبحي صالح: ٥٣٥، الحكمة ٣٤٧.

المبحث السابع: التربية من طريق القصّة

اهتمام القرآن في منهج تربيته بالقصّة

لا شكّ في أنّ القرآن الكريم نزل محرّراً للعقول الإنسانيّة من ظلمات التقليد والتبعيّة والكهانة، ودعاها إلى التفكير السليم، والتدبّر الأمثل... فكانت دعوة القرآن إلى استخدام العقل استخداماً جيّداً لكلّ عمليات التفكير من: إدراك، وانتباه، وحفظ وتذكّر، وتخيّل[1]؛ لأنّ في القصّة سحر يسحر النفوس، والإسلام يدرك ميل الفطري إلى القصّة، ويدرك ماها من تأثير ساحر على القلوب، فيستعملها لتكون وسيلة من وسائل التربية والتقويم[2].

وبالجملة: كانت المحاورة التي اعتمدها القرآن للتربية متنوّعة، ومن أهمّها القصّة، وفيه عدد كبير من القصص القصير الذي يشبه الومضة إلى الطويل الذي يستغرق سورة كاملة «سورة يوسف»، ووردت الألفاظ الدالّة على القصّة، والقصص في كتاب الله مرّات كثيرة جدّاً، وفي عدد كبير من السور القرآنيّة «النساء،الأنعام،الأعراف،هود، يوسف،الكهف، طه، النمل،القصص، غافر و...»[3].

ولعلّه قريب من ثلث القرآن فيه قصص عن الأنبياء والرسل ﷺ والأمم الماضية، وقد أمر الله نبيّه ﷺ بذكر القصص للناس ولا سيّما قصص الأنبياء، لعلّهم يعتبرون ويتفكّرون في سبب هلاك قوم فيحذرون عنه، وفي سبب فوز وفلاح قوم آخرون فيسلكون طريقهم.

---

(١) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنّة: ١/١٠٩.

(٢) منهج التربية الإسلاميّة: ص ١٩٢ مع تصرّف.

(٣) أدب الأطفال أهدافه وسماته: ٢١٤.

فعلىٰ نحو المثال نلاحظ في قصّة يوسف عليه السلام التي هي أحسن القصص في القرآن عدّة نقاط تربويّة ينبغي أن نتدبّرها، وهي:

أ: أنّه عليه السلام قدّم رضا الله على النفس؛ لأنّه اختار السجن ليحفظ نفسه من الذنب، وقال: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[1].

ب: كان عليه السلام من أهل العفو والمغفرة، فإنّ إخوته ظلموه وألقوه في غيابت الجبّ، لكن عفىٰ عنهم عند تمكّنه منهم، وقال: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[2].

ج: كان عليه السلام من أهل الصبر والاستقامة، وصبر علىٰ ما أذى إخوته، ووطّن نفسه في مقابل وساوس الشيطان، وما دعت له زليخا من متابعة هواها، وكان ثمرة صبره واستقامته عزّة الدارين، وقد قال الله ـ تعالىٰ ـ عن قوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

د: كان مخلصاً في عبوديّة الله كما أخبر تعالىٰ بذلك، حيث قال: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[4].

وكان إخلاصه عليه السلام سبباً لاجتبائه واختصاصه برحمة الله وكرامته؛ إذ قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ﴾[5].

وكذلك نلاحظ في قصّة نوح عليه السلام مع قومه عدّة نقاط، وهي:

أ: طبيعة العقيدة، حيث دعا النبيّ صلى الله عليه وآله قومه إلىٰ عبادة الله ـ تعالىٰ ـ وحده، بلاشريك، ولا نظير، وهي عقيدة واضحة تتجاوب مع الفطرة السليمة، وتتلاءم مع

---

(١) سورة يوسف: ١٢/ ٣٣.

(٢) سورة يوسف: ١٢/ ٩٢.

(٣ ـ ٥) سورة يوسف: ١٢/ ٩٠، ٢٤ و ٦.

المنطق السديد، والتفكير السليم.

ب: طريقة التبليغ، فبدا نوح عليه السلام أخاً مشفقاً، وناصحاً أميناً، ورائداً لا يكذب أهله، يبيّن لقومه منهج الله وعقيدة التوحيد.

ج: طبيعة استقبال القوم لدعوة النبيّ ﷺ، وتتّسم بتحكيم الهوىٰ، وانحراف الضوابط والردّ السيّىء، والغلظة، والجفاء.

د: طبيعة ردّ الأنبياء، التي تؤكّد ربّانيّة التشريع، وقيام النبيّ ﷺ بتبليغ الرسالة بدقّة وأمانة، وأنّه لم يبتدع شيئاً من لدنه وما هو بضالّ، وتنحصر مهمّته في دعوة الناس إلىٰ تقوىٰ الله عزّوجلّ، وإنذارهم ناراً تلظّىٰ إن خالفوا وعصوا، وتبشيرهم بالجنّة إن آمنوا، وسلكوا طريق الصحيح[1].

وقد سرد الله ـ تعالىٰ ـ قصّة نوح عليه السلام في عدّة سور من القرآن:

منها ما جاء في سورة الأعراف، حيث قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ * قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾[2].

فعلى المربّين ـ الأبوين والمعلّمين ـ أن يبيّنوا للأطفال والمتعلّمين بطريق القصّة أهمّيّة الإيمان وضرورته، ومحبّة الأنبياء الذين دعوا الناس إلىٰ توحيد الله عزّوجلّ وطاعته، وكانوا الأُسوة الحسنة، والنموذج الأمثل في التطبيق العملي للدعوة إلى

---

(١) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنّة: ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) سورة الأعراف: ٧/ ٥٩ ـ ٦٤.

الله، ولكلّ ما جاؤوا به من العبادات والتشريعات والآداب والأخلاق، ومن هنا يدرك المتعلّم أهمّية الإصلاح في تنوير العقل، وإثارة الهمم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصيحة الآخرين... ومحبّة الخير لكلّ الناس»[1].

القصّة محبّبة للأطفال

القصّة من العوامل التربويّة والأشكال الفنيّة المحبّبة للأطفال؛ لأنّها تتميّز بالمتعة والتشويق مع السهولة والوضوح، ولها أهداف كثيرة عقديّة وتربويّة، تعليميّة، و... ولا ينحصر تأثيرها في نفوس الأطفال من خلال سردها أو قراءتها، بل إنّهم كثيراً ما يقلّدون أقوال ما يجري في القصّة وما فيها من أحداث وسلوك وأخلاق، والقصّة تحرّر السامع من واقعه وحدوده إلىٰ عوالم أُخرىٰ فسيحة، يرىٰ ويسمع ويشاهد بيئات وصنوفاً كثيرة من الناس، الذين يرى الطفل فيهم المثل والقدوة، فمثلاً يمكنه بواسطة القصّة الناجحة أن يعيش مجالس النبوّة، ويحضر أحداث السيرة[2].

---

(١) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنّة: ١ / ١٢١.

(٢) الرسول العربي المربّي: ٢٤٧، أدب الأطفال أهدافه وسماته: ٢١١ و٢١٣.

المبحث الثامن: عدّة طرق أُخرى للتربية

أ ـ التربية عن طريق المسابقة بين الأطفال

من جملة طرق المؤثّرة في تربية الأطفال، المسابقة والتنافس بينهم؛ فإنّ التنافس بينهم توجب تحريك الطفل نحو المقصود، فالطفل الذي يتسابح في التعليم أو أداء المستحبّات مثل الصلاة مثلاً، يمكن تحريكه وترغيبه بإيجاد التنافس بينه وبين طفل آخر، لكن ينبغي أن تكون المنافسة سليمة، وفي الأعمال الصالحات؛ لأنّها لو كانت غير سليمة يترتّب عليها المفاسد، وتنتج خلاف المقصود.

ويؤيّده ما روي في المراسيل: «أنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يكتبان، فقال الحسن للحسين: خطّي أحسن من خطّك. وقال الحسين: لا، بل خطّي أحسن من خطّك. فقالا لفاطمة: احكمي بيننا، فكرهت فاطمة أن تؤذي أحدهما، فقالت لهما: سلا أباكما فسألاه، فكره أن يؤذي أحدهما، فقال: سلا جدّكما رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: لا أحكم بينكما حتّى أسأل جبرئيل، فلمّا جاء جبرئيل قال: لا أحكم بينهما، ولكن إسرافيل يحكم بينهما، فقال إسرافيل: لا أحكم بينهما، ولكن أسأل الله أن يحكم بينهما، فسأل الله ـ تعالىٰ ـ ذلك، فقال تعالىٰ: لا أحكم بينهما، ولكن أُمّهما فاطمة تحكم بينهما.

فقالت فاطمة: أحكم بينهما يا ربّ، وكانت لها قلادة، فقالت لهما: أنا أنثر بينكما جواهر هذه القلادة، فمن أخذ منهما أكثر فخطّه أحسن، فنثرتها، وكان جبرئيل وقتئذ عند قائمة العرش، فأمره الله ـ تعالىٰ ـ أن يهبط إلى الأرض وينصّف الجواهر بينهما كيلا يتأذّىٰ أحدهما، ففعل ذلك جبرئيل إكراماً

لهما وتعظيماً»[١].

ب ـ التربية بالملازمة والأمر والنهي

المقصود من التربية بالملازمة، ملاحقة الولد وملازمته في التكوين العقيدي والأخلاقي، ومراقبته وملاحظته في الإعداد النفسي والاجتماعي، والسؤال المستمرّ عن وضعه في تربيته الجسميّة والأخلاقية، وتحصيله العلمي، وغير ذلك.

ولا شكّ في أنّ هذه التربية تُعدّ من أقوى الأُسس في إيجاد الإنسان المتوازن المتكامل.

بتعبير أوضح: من الأُمور التي لا يختلف فيها اثنان، أنّ ملاحظة الولد ومراقبته من قبل المربّي هي من أفضل أُسس التربية وأظهرها، ذلك لأنّ الولد دائماً موضوع تحت مجهر الملاحظة والملازمة، حيث إنّ المربّي يرصد عليه جميع تحرّكاته وأقواله وأفعاله واتّجاهاته... فإن رأىٰ خيراً أكرمه وشجّعه عليه، وإن رأىٰ منه شرّاً نهاه عنه وحذّره منه، وبيّن له عواقبه الوخيمة ونتائجه الخطيرة، وبمجرّد أن يغفل المربّي أو يتغافل عن الولد، فإنّه سينزع لا محالة إلى الانحراف، ويتوجّه نحو الزيغ والانحلال[٢].

ويؤيّده بل يدلّ عليه في الجملة ـ وفي بعض الموارد ـ ما تقدّم من الآيات، كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٣]

---

(١) مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي: ١ / ١٢٣، بحار الأنوار: ٤٣ / ٣٠٩.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام: ٢ / ٦٩١ و٦٩٣.

(٣) سورة التحريم: ٦٦ / ٦.

بالتقريب المتقدّم[١]، وملخّصه: أنّه يجب على الآباء والأُمّهات وقاية أولادهم ممّا يوجب سخط الله ـ تعالىٰ ـ وعذابه، ولا يمكن هذا إلّا بأن يراقبهم ويلاحظهم ويأمرهم وينهاهم.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[٢]، وقوله: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٣] بالتقريب المتقدّم[٤].

وكذا يدلّ عليه في الجملة النصوص المتقدّمة:

كصحيحة الحلبي المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين»[٥].

وصحيحة أُخرىٰ له عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلىٰ نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّىٰ يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[٦]، وغيرها[٧].

---

(١) أنظر المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٢) سورة طه: ٢٠/ ١٣٢.

(٣) سورة لقمان: ٣١/ ١٧.

(٤) أنظر المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/ ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٧/ ١٦٨، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣.

(٧) عوالي اللآلي: ج ١/ ٢٥٢، جامع أحاديث الشيعة: ٤/ ٧٩، وسائل الشيعة: ٧/ ١٦٩، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١١.

ج ـ التربية من طريق الهجر

ومن أساليب ومناهج التربية هو الهجر، بأن يعتزل الوالدان أو أحدهما عن الطفل في برهة قليلة من الزمان، وهذا قد يكون بعدم التكلّم معه، أو بعدم إجازة وروده في المجلس و...

ولا ريب أنّ للهجر تأثيراً وافراً لتنبيه الطفل وتربيته وإصلاحه، فقد ورد أنّ رجلاً من أصحاب الكاظم عليه السلام جاء إليه وشكىٰ من سوء أخلاق ولده، فقال عليه السلام: «لا تضربه، واهجره ولا تطُل»[1].

والهجر كان من مراتب التأديب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أمر الله ـ تعالىٰ ـ عباده بإعمال هذا الطريق للتنبيه وتربية المرأة الناشزة.

فقال تعالىٰ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[2].

يستفاد منها جواز الهجر بخوف النشوز.

ففي الشرائع: «متىٰ ظهر من الزوجة أمارته ـ أي النشوز ـ مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرّم بحوائجه، أو تغيّر عادتها في آدابها، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها، وصورة الهجر أن يحوّل إليها ظهره في الفراش»[3].

ويأتي تفصيل الكلام في الهجر عن الطفل في الباب الذي نبحث عن تأديب الطفل إن شاء الله.

د ـ التربية من طريق التأديب والضرب

وهذا آخر مرحلة من مراحل التربية، فيجدر بالأبوين والمربّين ألّا يتركوا

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٩٩ ح ٧٤.

(٢) سورة النساء: ٤ / ٣٤.

(٣) شرائع الإسلام: ٢ / ٣٣٨.

وسيلة من وسائل الاصلاح إلّا سلكوها، ولا طريقة في تقويم اعوجاجه وتهذيب وجدانه وأخلاقه إلّا نهجوها.

وللإسلام طريقته الخاصّة في إصلاح الولد وتربيته، فإن كان ينفع مع الولد الملاطفة بالوعظ، فلا يجوز للمربّي أن يلجأ إلى الهجر، وإن كان ينفع الهجر أو الزجر فلا يجوز له أن يلجأ إلى الضرب والتأديب، وإذا عجز عن جميع الوسائل الإصلاحيّة ملاطفة ووعظاً، فلا بأس بعد هذا أن يلجأ إلى التأديب والضرب حفظاً لرعاية الشرائط التي نذكرها في الباب التي عقدنا للبحث عن تأديب الطفل خاصاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث:
ذكر الأُمور التي أُمر بها الأولياء لتربية الأطفال

قد ذكرنا في بيان حكم التربية والتعليم أنّه يجب على الأولياء تربية الأطفال وربطهم بالأمور التي كانت من مهمّات الدين، واهتمّ بها الشارع كمال الاهتمام، وكانت فيها مصلحة ملزمة لهم، وكذا يجب عليهم تربيتهم بالاجتناب عن المحرّمات والرذائل التي لم يرضَ الشارع فعلها من أيّ فاعل، حتّىٰ من غير المكلّفين، كالسرقة والزنا و... ويستحبّ لهم تربيتهم وتعليمهم الأُمور التي لم تكن بهذه الأهمّية؛ كآداب المعاشرة، وأدب السلام، والحضور في الجمعة والجماعات، وتعليم الأدعية المأثورة والصناعات وغيرها، وأقمنا الدليل علىٰ هذا المدّعىٰ بشكل مبسوط، إلّا أنّه يستفاد من بعض الآيات، وكذا من النصوص الكثيرة أنّه يلزم على الأولياء تربية الأطفال وتعويدهم ببعض الأمور، أو منعهم عن بعض آخر بخصوصها، ويستفاد منها أهمّية هذا الأُمور في مسائل التربوي وسوق الأطفال إلى الخير والصلاح.

ولا شكّ في أنّ معرفة الأولياء بها كانت مؤثّرة في تربية الأطفال، لهذا عقدنا هذا الفصل لذكر هذه الأُمور، وفيها مباحث:

المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالأُمور الاعتقادية

وفيه مطالب:

الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإيمان بالله تعالى وحبّه

تبرز الفطرة التوحيديّة والمشاعر الخلقيّة في ضمير الطفل قبل أن يكمل عقله وينضجّ لإستيعاب المسائل العلميّة، ويكون مستعدّاً لتقبّل الأساليب التربويّة.

فعلى الوالدين أن يهتمّا بقيمة هذه الفرصة المناسبة ويستغلّا تفتّح مشاعر الطفل ويقظة فطرته الإيمانيّة، فيعملا منذ الطفولة علىٰ تنمية الإيمان بالله في نفسه، هذا الأمر يجعل الطفل متّجهاً في طريق الطهارة والإيمان قبل أن يتفتّح عقله وينضجّ لاستيعاب الحقائق العقلانيّة، وإدراك المسائل العلميّة[1].

قال بعض الباحثين: «لا تقتصر الفطرة على الإقرار والإيمان بالله فحسب، بل تميل بطبعها إلى الخير وتحبّه وتبغض الشرّ وترفضه، وإذا كان الأمر علىٰ هذه الشاكلة؛ فإنّه من السهل توجيه الطفل، وتركيز وتأصيل ذلك المفهوم الحسن في نفسه، فيتأكّد عنده بأنّ الله ـ عزّوجلّ ـ هو الذي خلقنا ورزقنا...

وممّا لا شكّ فيه أنّ الطفل يكون مستجيباً بدافع فطرته إلىٰ كلّ هذه المعاني الحسنة، وعندها يعمل الأب علىٰ تركيزها في نفسه، وربطها في واقع حياته»[2].

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢ / ١٣٩.

(٢) الطفل في ضوء القرآن والسنّة والأدب: ١٢١.

أدلّة وجوب ربط الطفل بالله تعالىٰ

من الضروريّات الدينيّة التي يجب على أولياء الطفل ربطه بالله تعالى، وهو مسؤوليّة التي لم يختلف فيها اثنان، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأدلّة التي تدلُّ علىٰ وجوب التربية والتعلّم بعمومها ـ بعض الأدلة على وجه الخصوص، وهي:

١ ـ قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ﴾[١] بالتقريب المتقدّم[٢]؛ فإنّ عدم معرفة الله ـ تعالى ـ التي توجب الكفر ممّا أوعد الله عليه العذاب قطعاً، فيجب على الأبوين وقاية أطفالهم عنه، وهو عبارة أُخرىٰ عن وجوب ربطهم بالإيمان بالله تعالىٰ، كما لا يخفىٰ.

٢ ـ قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٣].

بالتقريب المتقدّم أيضاً[٤]؛ فإنّه تعالى تذكّرنا بأهمّ ما نغرس من خُلق قويم وعقيدة صحيحة في نفس الطفل، وهو حقّ الله عزّوجلّ؛ لأنّه أعظم الحقوق وأجلّها، وهو مفتاح الخير بل كلّ الخير، فأمر بإخلاص العبادة لله عزّوجلّ؛ ونهىٰ عن الشرك الذي هو أعظم الذنوب وأكبرها.

٣ ـ تقدّم من كلام الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه قال: «وإنّك مسؤول عمّا وليّته به من حسن الأدب، والدلالة علىٰ ربّه»[٥].

٤ ـ روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ألا كلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن

---

(١) سورة التحريم: ٦٦/٦.

(٢) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٣) سورة لقمان: ٣١/١٣.

(٤) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٥) تحف العقول: ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: ١١/ ١٣٥ الباب ٣ من أبواب جهاد النفس ح ١.

رعيّته، فالأمير على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيّته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم... ألا فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[١].

٥ ـ أيضاً عنه ﷺ عن طريق أهل السنّة قال: «افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة لا إله إلّا الله، ولقّنوهم عند الموت لا إله إلّا الله»[٢].

ويؤيّده قوله ﷺ: «من ربّى صغيراً حتّى يقول لا إله إلّا الله لم يحاسبه الله»[٣].

وتدلُّ على هذا المعنى أيضاً ما سنذكرها في ذيل العنوان القادم.

نماذج من كلمات الأنبياء والأئمّة عليهم السلام في ربط أولادهم بالله تعالى ونعمه

يستفاد من النصوص الكثيرة أنّه كان من سيرة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ودأبهم في تربية أولادهم ـ سيّما في مسائل الاعتقاد ـ أن يربطوهم بالله ـ تعالى ـ عن طريق التفكّر في بيان أوصافه تعالى، ومخلوقاته، وذكر نِعَمه، أو تخويفهم من عذاب الله وغير ذلك، فنذكر نماذج من كلماتهم:

١ ـ إنّ لقمان الحكيم قال لابنه: «يا بنيّ أقلّ الكلام، واذكر الله ـ عزّوجلّ ـ في كلّ مكان؛ فإنّه قد أنذرك وحذّرك وبصّرك وعلّمك... يا بنيّ من ذا الذي عبد الله فخذله، ومن ذا الذي ابتغاه فلم يجده، يا بنيّ ومن ذا الذي ذكره فلم يذكره، ومن ذا الذي توكّل على الله فوكله إلى غيره، ومن ذا الذي تضرّع إليه جلّ ذكره فلم يرحمه... يا بنيّ خِف الله مخافة لا تيأس من رحمته، وارجه رجاءً لا تأمن من مكره»[٤].

---

(١) مجموعة ورّام: ١/ ٦ ومن طريق أهل السنّة أخرجه البخاري في صحيحه: ١/ ٢٤٣ ح ٨٩٣ مع اختلاف يسير.

(٢ ـ ٤) كنز العمال: ١٦/ ٤٤١ ح ٤٥٣٣٢ وص ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٨.

(٤) الاختصاص: ص ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨.

٢ ـ روي في الكافي، عن الحارث بن المغيرة أو أبيه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: ما كان في وصيّة لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما كان فيها أن قال لابنه: خِف الله ـ عزّوجلّ ـ خيفة لو جئته ببرّ الثقلين لعذّبك، وارجُ الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك. ثمّ قال أبو عبد الله ﷺ: كان أبي يقول: إنّه ليس من عبد مؤمن إلّا وفي قلبه نوران: نور خيفة، ونور رجاء، لو وزن هذا لم يزد علىٰ هذا، ولو وزن هذا لم يزد علىٰ هذا»[1].

٣ ـ روى الأوزاعي عن يحيىٰ قال: «قال سليمان لابنه: يا بنيّ عليك بخشية الله عزّوجلّ؛ فإنّها غلبت كلّ شيء... يا بنيّ عليك بالحبيب الأوّل ـ أي الله تعالىٰ ـ فإنّ الآخر لا يعدله»[2].

٤ ـ من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن ﷺ: «أي بنيّ إنّ أحبّ ما أنت آخذ به إليّ من وصيّتي تقوى الله، والاقتصار علىٰ ما افترض عليك، والأخذ بما مضىٰ عليه الأوّلون من آبائك... واعلم يا بنيّ أنّه لو كان لربّك شريك لأتتك رسله، ولرأيت آثار ملكه وسلطانه، ولعرفت صفته وفعاله، ولكنّه إله واحد كما وصف نفسه، لا يضادّه في ذلك أحد ولا يحاجّه، وأنّه خالق كلّ شيء، وأنّه أجلّ من أن يثبت لربوبيّته بالإحاطة قلب أو بصر، وإذا أنت عرفت ذلك فافعل كما ينبغي لمثلك في صغر خطرك، وقلّة مقدرتك، وعظم حاجتك إليه أن يفعل مثله في طلب طاعته، والرهبة له، والشفقة من سخطه؛ فإنّه لم يأمرك إلّا بحسن، ولم ينهك إلّا عن قبيح»[3].

---

(١) الكافي: ٢ / ٦٧ باب الخوف والرجاء ح ١، بحار الأنوار: ٦٧ / ٣٥٢، الأمالي للصدوق: ٧٦٦ مع تفاوت يسير.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٣ / ٧١.

(٣) تحف العقول: ٧١، ٧٢ و٧٣.

وقال له أيضاً: «وأيّ سبب أوثق من سبب بينك وبين الله جلّ جلاله إن أخذت به»[١].

٥ ـ ومن وصاياه لابنه الحسين عليه السلام قال: «يا بنيّ أوصيك بتقوى الله في الغنىٰ والفقر، وكلمة الحقّ في الرضىٰ والغضب... أي بنيّ العجب ممّن يخاف العقاب فلم يكفّ، ورجا الثواب فلم يتب ويعمل»[٢].

٤ ـ وقال عليه السلام لابنه محمّد الحنفية: «يا بنيّ إذا قويت فاقوِ على طاعة الله، وإنْ ضعفت فاضعف عن معصية الله»[٣].

٥ ـ روى في الكافي عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: «قال لبعض ولده: يا بنيّ عليك بالجدّ لا تخرجنّ نفسك من حدّ التقصير في عبادة الله ـ عزّوجلّ ـ وطاعته؛ فإنّ الله لا يعبد حقّ عبادته»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أثر الإيمان بالله تعالىٰ وحبّه في الطفل

إنّ الإنسان إذا عرف نعم الله عليه، وأدرك أنّ الله عزّوجلّ قد أسبغ عليه نعمه؛ فإنّه يحسّ بالحياء من الله، لما يراه في نفسه من التقصير في حقّه سبحانه وتعالىٰ.

في القرآن العظيم: ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ﴾[٥].

أيضاً ﴿أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ

---

(١) بحار الأنوار: ٧٤/ ١٩٩.

(٢) تحف العقول: ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢١٨.

(٤) الكافي: ٢/ ٧٢ باب الاعتراف بالتقصير ح ١.

(٥) سورة فاطر: ٣٥/ ٣.

عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً﴾[١].

وها هنا يستطيع الأب أن يستغلّ هذه الطبيعة البشريّة، فيبيّن فضل الله ونعمه على الطفل، وما سخّره له من طعام وشراب، ومركب وملبس ومسكن، وما وهبه الله ـ عزّوجلّ ـ من نعمة السمع والبصر وسائر الحواس، ومن ثمّ يحدّث الطفل عن فوائد هذه النِّعم، ويقرّب إلىٰ تصوّره الصعوبة، والشقاء الذي يمكن أن يحدث إذا ما فقدت نعمة أو أكثر من هذه النعم»[٢].

إنّ الطفل الذي يتربّىٰ على أساس الإيمان بالله منذ البداية يمتاز بإرادة قويّة وروح متطامنة، تظهر عليه أمارات الشهامة والنبل منذ الصغر، وتطفح كلماته وعباراته بحقائق ناصعة وصريحة[٣].

والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة كما في قصة الرسول الأعظم ﷺ مع مرضعته حليمة السعديّة، تقول حليمة: لـمّا بلغ محمّد ﷺ الثالثة من عمره الشريف قال لي يوماً: يا أُمّاه ما لي لا أرىٰ أخوي[٤] بالنهار؟ قلت له: يا بنيّ إنّهما يرعيان غنيمات، قال: فما لي لا أخرج معهما؟ قلت له: تحبّ ذلك؟ قال: نعم؛ فلمّا أصبح دهّنته وكحّلته وعلّقت في عنقه خيطاً فيه جزع يمانيّة، فنزعها ثمّ قال لي: مهلاً يا أُمّاه؛ فإنّ معي من يحفظني»[٥].

الإيمان بالله هو الذي يجعل الطفل في الثالثة حرّاً وقوّي الإرادة بهذه الصورة.

وكذا نجد ذلك في قصّة يوسف الصدّيق ﷺ، حيث تلقّىٰ درس الإيمان بالله من

---

(١) سورة لقمان: ٣١/ ٢٠.

(٢) الطفل في ضوء القرآن والسنّة والأدب: ١٢٧.

(٣) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ١٤٣.

(٤) كان له ﷺ إخوان من الرضاعة.

(٥) بحار الأنوار: ١٥/ ٣٩٢.

أبيه العظيم، ونشأ طفلاً مؤمناً في حجر يعقوب عليه السلام، لقد نقم إخوته الكبار منه وصمّموا على إيذائه حتّى ألقوه في غيابت الجبّ، وكانت النتيجة أن بيع الطفل إلىٰ قافلةٍ مصريّة، يقول أبو حمزة: قلت لعليّ بن الحسين عليه السلام: ابن كم كان يوسف يوم ألقوه في الجبّ؟ فقال: «ابن تسع سنين»(١).

ماذا يتوقّع من طفل لا يتجاوز عمره التسع سنوات في مثل هذه الظروف الحرجة والمؤلمة؟ أليس الجواب هو الجزع والاضطراب؟ في حين أنّ قوة الإيمان كانت قد منحت يوسف حينذاك مقدرة عجيبة وتطامناً فائقاً.

ففي الحديث: «لمّا أخرج يوسف من الجبّ واشتري قال لهم قائل: استوصوا بهذا الغريب خيراً. فقال لهم يوسف: من كان مع الله فليس له غربة»(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تفسير البرهان: ج ٣/ ١٦٠ طبعة مؤسسة البعثة.

(٢) مجموعة ورّام: ١/ ٣٣.

المطلب الثاني: ربط الطفل بحبّ النبيّ وأهل بيته عليهم السلام

إنّ حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام علامة للإيمان، ويستفاد من الروايات الكثيرة ـ التي وردت من طريق الشيعة وأهل السنّة وكانت على حدّ التواتر ـ أنّ حبّ النبيّ وأهل بيته أفضل العبادة وعلامة الإيمان؛ لأنّهم أفضل الناس وأشرفهم وأعزّهم عند الله، وحبّهم سبب للفوز والفلاح، وتقرّب العبد لله تعالى، وبحبّهم تقبل الأعمال وتزكّى الأفعال.

بتعبير آخر: محبّة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فيها الطمأنينة والأُنس والسرور، فمن لم يسعَ إلّا في طريق الإسلام، ولم يسلك إلّا ما يوافق شريعة النبي صلى الله عليه وآله، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه، فصحّ إيمانه وسكنت نفسه؛ لأنّ الرضا بالله ربّاً، وبالرسول محمّد صلى الله عليه وآله نبيّاً، وأهل بيته أئمّة، دليل على ثبوت المعرفة، ومن رضي عنهم سهل عليه اتّباعهم وإطاعة أوامرهم، لأنّ حقيقة المحبّة تتلخّص في الطاعة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[1].

فنذكر شطراً من الروايات التي تدلّ على هذا المعنى، وهي:

١ ـ روى في علل الشرائع عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه، وتكون عترتي إليه أعزّ من عترته، ويكون أهلي أحبّ إليه من أهله، وتكون ذاتي أحبّ إليه من ذاته»[2].

وروي هذا المعنى عن طريق أهل السنّة أيضاً[3].

٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يا علي إنّ الإسلام عُريان لباسُهُ التقوى

---

(١) سورة آل عمران: ٣/ ٣١.

(٢) علل الشرائع ١/ ١٦٩، الباب ١١٧ ح ٣.

(٣) كنز العمّال: ١/ ٤١ ح ٩٣.

ورياشُه الهدى، وزينته الحياء، وعماده الورع، وملاكه العمل الصالح، وأساسُ الإسلام حُبّي وحبّ أهل بيتي»[١] و قريب منه ما في أمالي الطوسي[٢] و البحار[٣].

٣ ـ روى الطبرسي رحمة الله عليه عن الحاكم أبي القاسم في كتاب شواهد التنزيل... عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله: «إنّ الله تعالىٰ خلق الأنبياء من أشجار شتّىٰ، وخُلقت أنا وعلي من شجرة واحدة، فأنا أصلها، وعلي فرعها، وفاطمة لقاحها، والحسن والحسين ثمارها، وأشياعنا أوراقها، فمن تعلّق بغصن من أغصانها نجا، ومن زاغ عنها هوىٰ، ولو أنّ عبداً عَبَد الله بين الصفا والمروة ألف عام، ثمّ ألف عام، ثمّ ألف عام، حتّىٰ يصير كالشنّ البالي، ثمّ لم يدرك محبّتنا، كبّه الله علىٰ منخريه في النار، ثمّ تلا: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[٤][٥].

٤ ـ روى الزمخشري في تفسيره عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «من مات علىٰ حبّ آل محمّد ﷺ مات شهيداً، ألا ومن مات علىٰ حُبّ آل محمّد مات مغفوراً له، ألا ومن مات علىٰ حبّ آل محمّد مات تائباً، ألا ومن مات علىٰ حبّ آل محمّد مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا ومن مات علىٰ حُبّ آل محمّد بشّره ملك الموت بالجنّة، ثمّ منكرٍ ونكير، ألا ومن مات علىٰ حُبّ آل محمّد يُزفّ إلى الجنّة كما تُزّف العروس إلىٰ بيت زوجها، ألا ومن مات علىٰ حبّ آل محمّد فُتح له في قبره بابان إلى الجنّة، ألا ومن مات علىٰ حُبّ آل محمّد جعل الله

---

(١) كنز العمال: ١٢ / ١٠٥.

(٢) الأمالي للطوسي: ٨٤.

(٣) بحارالأنوار: ٢٧ / ٨٢ و ج ٦٥ / ٣٧٩.

(٤) سورة الشورى: ٤٢ / ٢٣.

(٥) مجمع البيان: ٩ / ٤٢.

قبره مزار ملائكة الرحمة، ألا ومن مات علىٰ حبّ آل محمّد مات على السنّة والجماعة، ألا ومن مات علىٰ بغض آل محمّد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، ألا ومن مات علىٰ بغض آل محمّد مات كافراً، ألا ومن مات علىٰ بغض آل محمّد لم يشمّ رائحة الجنّة»[١].

٥ ـ عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من أهل البادية... فقال: يا رسول الله متىٰ قيام الساعة؟ فحضرت الصلاة، فلمّا قضىٰ صلاته قال: «أين السائل عن الساعة؟» قال: أنا يا رسول الله ﷺ قال: «فما أعددت لها؟» قال: والله ما أعددت لها من كثير عمل لا صلاة ولا صوم إلّا أنّي أُحب الله ورسوله، فقال له النبيّ ﷺ: المرء مع من أحبّ». قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء أشدّ من فرحهم بهذا[٢].

٦ ـ روى ابن ماجة في سننه عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «عهد إليّ النبيّ الأُمّي ﷺ أنّه لا يحبّني إلّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا منافق»[٣].

رواه أيضاً مسلم في صحيحه عن عديّ بن ثابت قال: قال علي ﷺ: «والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة أنّه لعهد النبيّ الأُمّي إليّ: «أن لا يحبّني إلّا مؤمن ولا يبغضني إلّا منافق»[٤].

هكذا يستفاد من الروايات الكثيرة أنّ حبّ أهل البيت ﷺ علامة لطيب الولادة وطهارة المولد.

---

(١) تفسير الكشاف: ٤ / ٢٢٠ ـ ٢٢١، التفسير الكبير: ٩ / ٥٩٥، جامع الأحكام للقرطبي: ١٦ / ٢٣.

(٢) علل الشرائع: ١ / ١٣٩، الباب ١١٧ ح ٢، بحار الأنوار: ١٧ / ١٣ ح ٢٦.

(٣) سنن ابن ماجة: ١ / ٨٧، الباب ١١ «فضل علي بن أبي طالب ﷺ» ح ١١٤.

(٤) صحيح مسلم: ١ / ٦٩٤، الباب ٣٣ «باب الدليل على أنّ حبّ الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته» ح ١٣١، وأخرجه الترمذي في سننه: ٥ / ٦٣٥، كتاب المناقب ح ٣٧٢٦، والنسائي في سننه: ٨ / ١١٧، كتاب الإيمان باب علامة المنافق ح ٥٠٢٢.

مثل ما رواه في العلل عن عبيد الله بن صالح، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي من أحبّني وأحبّك وأحبّ الأئمّة من ولدك فليحمد الله علىٰ طيب مولده؛ فإنّه لا يحبّنا إلّا مؤمن طابت ولادته، ولا يبغضنا إلّا من خبثت ولادته»(١).

روى أيضاً عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحبّنا أهل البيت فليحمد الله على أوّل النعم، قيل: وما أوّل النعم؟ قال: طيب الولادة، ولا يحبّنا إلّا مؤمن طابت ولادته»(٢).

حبّ النبي وأهل بيته عليهم السلام واجب على المؤمنين

يستفاد من الآيات والروايات الكثيرة وجوب حبّ النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام على المؤمنين، فمن الآيات:

١ ـ قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٣).

في مجمع البيان: «﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ﴾؛ أي آثر من نفوسكم، وأقرب إلىٰ قلوبكم. ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ أي من طاعة الله وطاعة رسوله. ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾؛ أي ومن جهاد في سبيل الله. ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾؛ أي انتظروا. ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾؛

(١) علل الشرائع: ١ / ١٤١، الباب ١٢٠ ح ٣.
(٢) علل الشرائع: ١ / ١٤١ الباب ١٢٠ ح ١.
(٣) سورة التوبة: ٩ / ٢٤.

أي بحكمه فيكم. وقيل: بعقوبتكم على اختياركم هذه الأشياء على الجهاد وطاعة الله»[١].

وفي الميزان: «فالمراد ـ والله أعلم ـ إن اتّخذتم هؤلاء أولياء، واستنكفتم عن إطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾»[٢].

وقال القرطبي: «وفي الآية دليل علىٰ وجوب حبّ الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأُمّة وأنّ ذلك مقدّم علىٰ كلّ محبوب»[٣].

نقول: والمراد من الحبّ، الحبّ الاختياري دون الطبيعي؛ فإنّه لايدخل تحت التكليف في التحفّظ عنه، كما في كنز الدقائق[٤].

٢ ـ قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾[٥].

وذكر الطبرسي في معناه ثلاثة أقوال أحدها: لا أسألكم علىٰ تبليغ الرسالة وتعليم الشريعة أجراً إلّا أن تودّوا قرابتي وعترتي، وتحفظوني فيهم...[٦].

وفي تفسير الميزان: «جعل أجر رسالته المودّة في القربىٰ، ومن المتيقّن من مضامين سائر الآيات التي في هذا المعنىٰ أنّ هذه المودّة أمر يرجع إلى استجابة الدعوة... والمراد بالمودّة في القربىٰ مودّة قرابة النبي ﷺ؛ وهم عترته من أهل بيته عليهم السلام، وقد وردت به روايات من طرق أهل السنّة، وتكاثرت الأخبار من طرق الشيعة علىٰ تفسير الآية بمودّتهم وموالاتهم، ويؤيده الأخبار المتواترة من طرق الفريقين علىٰ وجوب موالاة أهل البيت عليهم السلام ومحبّتهم ـ إلى أن قال: ـ فالآية

---

(١) مجمع البيان: ٥ / ٣٠ ذيل الآية.

(٢) الميزان في تفسير القرآن: ٩ / ٢٠٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨ / ٩٥.

(٤) تفسير كنز الدقائق: ٤ / ١٥٣.

(٥) سورة الشورىٰ: ٤٢ / ٢٣.

(٦) مجمع البيان: ٩ / ٤٢.

في مؤدّاها لا تغاير مؤدّىٰ سائر الآيات النافية لسؤال الأجر، ويؤول معناها إلى أنّي لا أسألكم عليه أجراً، إلّا أنّ الله لـمّا أوجب عليكم مودّة عـامّة، المـؤمنين ومـن جملتهم قرابتي، فإنّي أحتسب مودّتكم لقرابتي وأُعدّها أجراً لرسالتي»[1].

وقال الزمخشري في الكشاف: «لـمّا نزلت ـ أي الآية ـ قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: عليّ وفاطمة وابـناهما. ويـدلّ عليه ما روي عن علي عليه السلام: شكوت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكـون رابـع أربـعة: أوّل مـن يـدخل الجـنّة أنـا وأنت والحسـن والحسين عليهم السلام»[2].

وفي التفسير الكبير بعد نقل كلام الزمخـشري: «فـثبت أنّ هـؤلاء الأربـعة أقارب النبيّ صلى الله عليه وآله، وإذا ثبت هذا وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم، ويدلُّ عليه وجوه: الأوّل: ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبىٰ﴾... الثاني: لا شكّ أنّ النـبيّ صلى الله عليه وآله كـان يحبّ فاطمة عليها السلام، قال صلى الله عليه وآله: «فاطمة بضعة منّي يؤذيني ما يؤذيها»، وثبت بالنقل المتواتر عن رسول الله أنّه كان يحبّ عليّاً والحسن والحسين عليهم السلام، وإذا ثـبت ذلك وجب علىٰ كلّ الأُمّة مثله، لقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَـهْتَدُونَ﴾[3]... ولقـوله: ﴿قُـلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾[4]... الثالث: أنّ الدعـاء للآل مـنصب عظيم، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة...

وهذا التعظيم لم يوجد في حقّ غير الآل، فكـلّ ذلك يـدلُّ عـلى أنّ حبّ آل محمّد صلى الله عليه وآله واجب»[5].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٨ / ٤٣ و٤٦ و٤٧.

(٢) الكشاف للفخر الرازي: ٤ / ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) سورة الأعراف: ٧ / ١٥٨.

(٤) سورة آل عمران: ٣ / ٣١.

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٩ / ٥٩٥.

وقريب من هذا في تفسير القرطبي، وروىٰ رواية أُخرىٰ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «حرمت الجنّة علىٰ من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي...» الحديث[١].

وأما النصوص التي تدلُّ علىٰ وجوب حبّ النبيّ وأهل بيته ﷺ، فالروايات المتقدّمة، مثل قوله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه، وتكون عترتي أعزّ إليه من عترته، ويكون أهلي أحبُّ إليه من أهله، وتكون ذاتي أحبّ إليه من ذاته»[٢]، وغيرها، وهناك روايات أُخرىٰ، وهي:

١ ـ روى في المحاسن عن سلام بن المستنير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فقال: «هي والله فريضة من الله على العباد لمحمّد ﷺ في أهل بيته»[٣].

٢ ـ روي عن طريق أهل السنّة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «من سرّه أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدن التي غرسها ربّي، فليوالِ عليّاً من بعدي، وليوالِ وليّه، وليقتدِ بأهل بيتي من بعدي؛ فإنّهم عترتي خلقوا من طينتي، ورزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذّبين بفضلهم من أُمّتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي»[٤].

وقال أيضاً: «لا يدخل قلب امرئ الإيمانُ حتّىٰ يحبّهم ـ أي أهل البيت ﷺ ـ لله ولقرابتهم منّي»[٥].

وأيضاً: «من أحبّ هؤلاء فقد أحبّني، ومن أبغضهم فقد أبغضني ـ يعني

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦/ ٢٢.

(٢) علل الشرايع: ١/ ١٤٠، الباب ١١٧ ح ٣، كنز العمال: ١/ ٤١ ح ٩٣.

(٣) المحاسن: ١/ ٢٤٠، كتاب الصفوة، الباب ١٣ ح ٤٦.

(٤) كنز العمال: ١٢/ ١٠٣ ح ٣٤١٩٨.

(٥) كنز العمّال: ١٢/ ١٠٢ ح ٣٤١٩٣.

الحسن والحسين وفاطمة وعلياً عليهم السلام»[١].

٣ـ روي في العلل عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحبّ علياً في حياتي وبعد موتي كتب الله له الأمن والإيمان ما طلعت الشمس أو غربت، ومن أبغضه في حياتي وبعد موتي مات ميتة جاهليّة وحوسب بما عمل»[٢].

ترسيخ حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في نفس الطفل

بعدما ثبت أنّ حبّ النبيّ وذرّيته صلوات الله عليهم شرط للإيمان، وبدونه لايجد العبد طعم الإيمان، وقد فرض الله ذلك على المسلمين، فاللازم على الوالدين ترسيخه في نفوس الأطفال بأيّ وسيلة ممكنة.

قال بعض الباحثين: «من أعظم ألوان التربية الخُلقيّة للطفل أن نربطه بمحبّة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأنبياء، وعلى الأب أو المربّي أن يَعرفَ جانباً من حياة الرسل، ويغرسَ محبّتهم في نفوس أطفاله»[٣].

وقال بعض آخر: «ومن ذلك إيمانه ـ أي إيمان الطفل ـ برسالة النبيّ الخاتم، وبشريعته العظيمة، فضلاً عن محبّته وطاعته والاقتداء به في كلّ شؤون الحياة؛ لأنّه المنار الأعلى الذي اختاره الله للبشريّة، والقدوة المثلى الذي تجلّت به هذه الرسالة الإنسانيّة... ولكن هذا الغرض يحتاج إلى الطريقة المناسبة للطفل، والأُسلوب المشوّق الذي يفتح لديه القلب والعقل معاً، بعيداً عن السرد التاريخي البارد أو الرواية التي لاتصلح إلّا لدارسي التاريخ... وإنّ ذلك كلّه يحتاج إلى المقدرة الحقيقيّة في عرض ذلك بأُسلوب يتلاءم مع قدرات الطفل، ويثير

---

(١) كنز العمّال: ١٢/ ١٠٣ ح ٣٤١٩٤.

(٢) علل الشرايع: ١/ ١٤٤ الباب ١٢٠ ح ١٠.

(٣) الطفل في ضوء القرآن والسنّة والأدب: ١٣٥.

اهتمامه وشوقه»[١].

ويدلُّ علىٰ هذا الحكم أُمور:

الأوّل: النصوص المتقدّمة التي دلّت على أنّ محبّة الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام شرط للإيمان، وأنّه لا يجد العبد طعم الإيمان حتّىٰ يحبّهم؛ لأنّ ربط الطفل بالإيمان بالله ورسوله واجب على الآباء والأُمّهات، كما تقدّم.

الثاني: النصوص الخاصّة، وهي:

١ ـ روي عن طريق أهل السنّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أدّبوا أولادكم علىٰ ثلاث خصال: حبّ نبيّكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن»[٢].

٢ ـ قال المجلسي رحمه الله في روضة المتّقين: «ورأيت من طرقهم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بسبع طرق: «يا معشر الأنصار أدّبوا أولادكم علىٰ حبّ علي عليه السلام».

وقال في شرح الحديث: «أي قولوا لهم فضائله، وكلّما جئتم بشيء إليهم ممّا يحبّونه فقولوا لهم: جاءكم بهذا عليّ بن أبي طالب، وكلّما رفع عنه البلاء فقولوا لهم: ذهب به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حتّىٰ يحبّوه، كما يفعله الخوارج بالعكس، فمن أبىٰ فانظروا في شأن أُمّه فإمّا أن يكون ولد الزنا، وإمّا ولد الحيض»[٣].

ويؤيّده ما روى في الفقيه أنّه كان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول: «علي عليه السلام خير البشر، فمن أبىٰ فقد كفر، يا معشر الأنصار أدّبوا أولادكم علىٰ حبّ عليّ، فمن أبىٰ فانظروا في شأن أُمّه»[٤].

---

(١) أدب الأطفال أهدافه وسماته: ١١٩.

(٢) كنز العمال: ١٦/ ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

(٣) روضة المتقين: ٨/ ٦٤٤.

(٤) الفقيه: ٣/ ٤٩٣ باب تأديب الولد ح ٤٧٤٤.

تعليم أحاديث الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام للأطفال

لا يخفى أنّ خير ما يوجب صفاء القلب وحياته بعد كلام الله العزيز ـ الذي هو نورٌ وحياة وجلاء للقلوب ـ هو كلام النبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام، فينبغي للأولياء والمربّين أن يعلّموه لأطفالهم ويهتمّوا به؛ لأنّ فيه إحياء لأمر الأئمّة عليهم السلام ويستفاد ذلك من الأحاديث الواردة، بل يستفاد من بعضها وجوب ذلك على الوليّ، فنذكر أنموذجاً منها، وهي:

١ ـ روى في الكافي بسند معتبر عن جميل بن درّاج، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بادروا أولادكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»[١][٢].

وذكر في الوسائل: بادروا أحداثكم بالحديث[٣].

ومثله ما رواه في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: «علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله لا تغلب عليهم المرجئة برأيها»[٤].

قال الفاضل المحقّق الكاشاني في شرح الحديث:

«يعني علّموهم في شرخ[٥] شبابهم، بل في أوائل إدراكهم وبلوغهم التمييز من الحديث ما يهتدون به إلىٰ معرفة الأئمّة عليهم السلام، والتشيع قبل أن يغويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم، فيتعسّر بعد ذلك صرفهم عن ذلك»[٦].

---

(١) المرجئة في مقابلة الشيعة: من الإرجاء بمعنى التأخير؛ لتأخيرهم علياً عليه السلام عن مرتبته، وقد يطلق في مقابلة الوعيد به، إلّا أنّ الأوّل هو المراد هنا، الوافي: ٢٣ / ١٣٨١.

(٢) الكافي: ٦ / ٤٧ باب تأديب الولد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٦، الباب ٨٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) الخصال: ٦١٤، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٧، الباب ٨٤ ح ٥.

(٥) شرخ الأمر والشباب: أوّله. الصحاح: ١ / ٣٧٠ شرخ.

(٦) الوافي: ٢٣ / ١٣٨١ ذيل حديث ١٠.

٢ ـ روى في الكافي عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها من لم يسمعها»[١].

٣ ـ عنه عليه السلام قال: «من تعلّم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه أو يعلّمهما غيره فينتفع بهما، كان خيراً من عبادة ستّين سنة»[٢].

وقال عليه السلام: «من أدّى إلى أُمّتي حديثاً يُقام به سنّة، أو يثلم به بدعة فله الجنّة»[٣].

٤ ـ روى في معاني الأخبار عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا، فقلت له: كيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا ويعلّمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا»[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فوائد حبّ الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وفهم كلامهم وطاعتهم

لا نستطيع أن نعدّ فوائد حبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وفهم كلامهم، فقد جاء في زيارة الجامعة:

«من والاكم فقد والىٰ الله، ومن عاداكم فقد عاد الله، ومن أحبّكم فقد أحبّ الله، ومن أبغضكم فقد أبغض الله... أنتم الصراط الأقوم، وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء... من أتاكم نجىٰ ومن لم يأتكم هلك... فثبّتني الله أبداً ما حييت علىٰ موالاتكم ومحبّتكم ودينكم، ووفّقني لطاعتكم... كلامكم نور،

---

(١) الكافي: ١/ ٤٠٣ باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآله ح ١.

(٢، ٦) بحار الأنوار: ٢/ ١٥٢، الباب ١٩ من أبواب كتاب العلم ح ٤٣ و ٤٤.

(٤) معاني الأخبار: ١/ ١٧٤ باب معنىٰ قول الصادق عليه السلام من تعلّم علماً ح ١.

وأمركم رشد، ووصيّتكم التقوىٰ، وفعلكم الخير... إن ذُكر الخير كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه»[1].

وبالجملة: في حبّهم وطاعتهم وفهم كلامهم فوائد كثيرة ومهمّة في حياة الطفل إذا استطاع المربّي أن يعلّمها للطفل بطريقة صحيحة بسيطة، فعندما يقوم الإنسان بعبادة يقول للطفل: هكذا يفعل الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وإذا حدث أمر مخالف لسنّتهم ينبّه الطفل عليه، وبالتالي يشعر الطفل بأهمّيّة هذه الأفعال، فيأخذ بالصالح منها ويترك الطالح منها، وتبقىٰ شخصيّة الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام هي الأُسوة الحسنة، والقدوة الطيّبة عند الطفل.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الفقيه: ٢/ ٦١٣، ٤١٥ و ٦١٦.

المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن وتعليمه

القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلاميّة

القرآن الكريم كلام الله المعجز؛ وهو الكتاب المقدّس في الإسلام، والمصدر الأوّل والأساسي لأحكام الشريعة الإسلاميّة، ودستور الأمّة الإسلاميّة في جميع نواحي الحياة؛ في العقائد والعبادات والمعاملات في التربية والاقتصاد والاجتماع، وفي كلّ أمر من أمور حياتها.

قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1].

وإنّ الاعتماد على القرآن الكريم في التربية الإسلاميّة يرجع في المقام الأوّل إلىٰ ما وعد به الحقّ تبارك وتعالىٰ في الحفظ له، وتبيين كلّ شيء فيه. يؤكّد ذلك السياق القرآنيّ في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2].

وإضافةً إلىٰ ذلك نجد أنّ القرآن الكريم «ينتهج في تربية الإنسان مناهج يجب تمييزها إجمالاً وتفصيلاً، فقد خاطب العقل، وناجى العواطف، وحاسب السرائر، وأدّب الحواسّ، وهذّب الملكات»[3].

علىٰ هذا ينبغي أن يهتمّ الأبوان والحكومة الإسلاميّة والمعلّمون في ربط الأطفال بالقرآن ربطاً صحيحاً، ويجعلون العقيدة الإسلاميّة راسخة في نفوسهم، حيث إنّ القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلاميّة والمذهب الحقّ الاثنى عشريّة منذ نزوله علىٰ نبيّنا محمّد ﷺ إلىٰ ما شاء الله عزّوجلّ.

فإذا ربط المربّي قلب الطفل به، وغذّاه بمعانيه، وصبّحه ومسّاه؛ فإنّه يحبّه، ويزداد به تمسّكاً وتعلّقاً.

---

(١) سورة الأنعام: ٦/ ٣٨.

(٢) سورة الحجر: ١٥/ ٩.

(٣) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنّة: ١/ ٣٨٣.

ومهمّة تحبيب القرآن الكريم إلى الطفل تبدأ منذ مرحلة مبكّرة جداً، فعلى المربّي الحصيف أن يعيَ هذا الأمر ويسعى إليه بكلّ ما يستطيع إلىٰ ذلك سبيلاً.

ولقد فطن علماؤنا الماضون إلى أهمّية القرآن الكريم بالنسبة للطفل، ولذلك جعلوه نقطة البداية وأساس التعليم في مختلف البلدان الإسلاميّة.

يقول ابن سينا: «فإذا تهيّأ الصبيّ للتلقين ووعي سمعه، أُخذ في تعليم القرآن، وصُوِّرت له حروف الهجاء، ولُقّن معالم الدين»[١].

ويقول ابن خلدون: إعلم أنّ «تعليم الوِلدان للقرآن شعار الدِّين أخذ به أهل الملّة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات»[٢].

وبالجملة: وردت من طريق الشيعة وأهل السنّة روايات في مضامين مختلفة وعلىٰ حدّ التواتر، وتدلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن وتحبيبه وقراءته وتحفيظه، وأنّه ينبغي للوالدين بل يجب عليهما، ربط قلوب أطفالهم بحبّ القرآن وتعليمهم إيّاه، وحيث إنّها كثيرة و علىٰ حدّ التواتر نذكر أمثلة منها ونخرجها في طوائف:

الأُولىٰ: ما دلّ على اهتمام الإسلام بتعليم القرآن عموماً:

١ ـ روى في الأمالي عن النعمان بن سعد عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[٣].

ومثله ما روي عن طريق أهل السنّة[٤]، وكذا روي عن طريقهم عنه صلى الله عليه وآله قال:

---

(١) أنظر الطفل في ضوء القرآن والسنّة: ١٠٩.

(٢) مقدّمة ابن خلدون: ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨.

(٣) الأمالي للطوسي: ٣٥٧ ح ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٤ / ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٦.

(٤) صحيح البخاري: ٦ / ١٣٢، الباب ٢١ ح ٥٠٢٧، كنز العمّال: ١ / ٥٢٥ ح ٢٣٥١ و ٢٣٥٢ مع اختلاف يسير.

«إنّ أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه»[١].

٢ ـ عن معاذ بن جبل قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلت: يا رسول الله حدّثنا بما لنا فيه نفع، فقال: «إن أردتم عيش السعداء، وموت الشهداء، والنجاة يوم الحشر، والظلّ يوم الحرور، والهدى يوم الضلالة، فادرسوا القرآن؛ فإنّه كلام الرحمٰن، وحرز من الشيطان، ورجحان في الميزان»[٢].

٣ ـ عن عبد الله بن عبّاس، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ما من مؤمن ذكر أو أُنثىٰ، حرٍّ أو مملوك إلّا ولله عليه حقّ واجب، أن يتعلّم من القرآن ويتفقّه فيه. ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾»[٣][٤].

٤ ـ أيضاً عنه ﷺ قال: «تعلّموا القرآن وتعلّموا غرائبه، وغرائبه فرائضه وحدوده»[٥].

ومثله ما روي في درر اللآلي[٦].

٥ ـ عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال في خطبة له: «وتعلّموا القرآن فإنّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فانّه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنّه أنفع (أحسن) القصص»[٧].

٦ ـ عن أبي عبد الله ﷺ قال: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّىٰ يتعلّم القرآن، أو أن يكون في تعليمه»[٨].

---

(١) صحيح البخاري ٦: ١٣٢، الباب ٢١ ح٥٠٢٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤ / ٢٣٢، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

(٣) سورة آل عمران: ٣ / ٧٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ٤ / ٢٣٢، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ٤ / ٢٣٤، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٩.

(٦) مستدرك الوسائل ٤: ٢٥٤، الباب ٧ من أبواب قراءة القرآن ح ١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ٤ / ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ٤ / ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ تعليم القرآن من حقوق الولد:

١ ـ في الكافي عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: «حقّ الولد علىٰ والده إذا كان ذكراً أن يستفره أُمّه... ويعلّمه كتاب الله، ويطهّره، ويعلّمه السباحة، وإذا كانت أُنثىٰ أن يستفره أُمّها، ويستحسن اسمها، ويعلّمها سورة النور» الحديث[١].

٢ ـ عن أمير المؤمنين ﷺ قال: «إنّ للولد على الوالد حقّاً.. وحقّ الولد على الوالد أن يُحسّن اسمه، ويُحسّن أدبه، ويعلّمه القرآن»[٢].

وقال في وصيّة له إلى ابنه الحسن ﷺ: «وأن أبتدئك بتعليم كتاب الله ـ عزّوجلّ ـ وتأويله، وشرائع الإسلام وأحكامه، وحلاله وحرامه»[٣].

٣ ـ أيضاً عن طريق أهل السنّة، عن رسول الله ﷺ قال: «حقّ الولد علىٰ والده أن يُحسّن اسمه، ويزوّجه إذا أدرك، ويعلّمه الكتاب»[٤].

ومثله قوله ﷺ: «أدّبوا أولادكم علىٰ ثلاث خصال: حبّ نبيّكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن»[٥].

نقول: ظاهر هذه الطائفة يدلُّ على الوجوب، حيث إنّ أداء الحقّ واجب علىٰ من عليه، ولعلّه لذلك قال بعضهم بوجوبه، ففي المهذّب: «يجب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية، ويستحبّ كلّ منهما عيناً»[٦].

الطائفة الثالثة: ما ورد في أجر تعليم القرآن للأولاد:

١ ـ روى في مجمع البيان عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من

---

(١) وسائل الشيعة: ١٥/ ١٩٩، الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٢) نهج البلاغة صبحي صالح: ٥٤٦ الحكمة ٣٩٩.

(٣) نهج البلاغة صبحي صالح: ٣٩٤ كتاب ٣١.

(٤، ٦) كنز العمال: ١٦/ ٤١٧ ح ٤٥١٩١ وص ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

(٦) مهذّب الأحكام: ٧/ ١٢٨.

رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكسيا حليتين لم يرَ الناس مثلهما»[١].

٢ ـ روى في الكافي عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تعلّموا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللون، فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، وأظمأت هواجرك، وأجففت ريقك، وأسبلت دمعتك ـ إلى أن قال: ـ فابشر، فيؤتىٰ بتاج فيوضع علىٰ رأسه، ويعطى الأمان بيمينه، والخلد في الجنان بيساره، ويكسىٰ حلّتين، ثمّ يقال له: اقرأ وارقأ. فكلّما قرأ آية صعد درجة، ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن»[٢].

٣ ـ عنه ﷺ أيضاً قال: «مَن علّم ولده القرآن فكأنّما حجّ البيت عشرة آلاف حجّة، واعتمر عشرة آلاف عمرة، وأعتق عشرة آلاف رقبة من ولد إسماعيل، وغزا عشرة آلاف غزوة، وأطعم عشرة آلاف مسكين مسلم جائع، وكأنما كسى عشرة آلافٍ عارٍ مسلم، ويكتب له بكُلّ حرفٍ عشر حسنات، ويمحىٰ عنه عشر سيئات، ويكون معه في قبره حتّىٰ يبعث ويثقل ميزانه، ويجاوز به على الصراط كالبرق الخاطف، ولم يفارقه القرآن حتىٰ ينزل به من الكرامة أفضل ما يتمنّىٰ»[٣].

٤ ـ قال ابن شهرآشوب في المناقب: وقيل: إنّ عبد الرحمٰن السلمي علّم ولد الحسين ﷺ الحمد، فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار، وألف حلّة، وحشا فاه دُرّاً، فقيل له في ذلك قال ﷺ: وأين يقع هذا من عطائه؟ يعني تعليمه[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤ / ٨٢٥، الباب ١ من أبواب قراءة القرآن ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٤ / ٨٣٤، الباب ٧ من أبواب قراءة القرآن، ح ١.

(٣) جامع الأخبار: ١٣٢ ح ٢٦٦، مستدرك الوسائل ٤: ٢٤٧، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٤.

(٤) المناقب: ٤ / ٦٦، المستدرك: ٤ / ٢٤٧ باب استحباب تعليم الأولاد القرآن ح ٣.

٥ ـ في التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام في قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَبَشِّرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] يعني بشارة لهم في الآخرة، وذلك أنّ القرآن يأتي يوم القيامة بالرجل الشابّ يقول لربّه عزّوجلّ: يا ربّ هذا أظمأت نهاره، وأسهرت ليلَه، وقوّيت في رحمتك طمعه، وفسحت في مغفرتك أمله، فكن عند ظنّي فيك وظنّه، يقول الله تعالىٰ: أعطوه الملك بيمينه، والخلد بشماله، وأقرنوه بأزواجه من الحور العين، واكسوا والديه حلّة لا تقوم لها الدنيا بما فيها، فينظر إليهما الخلائق فيعظّمونهما، وينظران إلى أنفسهما فيعجبان منهما ويقولان: يا ربّنا أنّىٰ لنا هذه، ولم تبلغها أعمالنا؟ فيقول الله عزّوجلّ: ومع هذا تاج الكرامة لم يرَ مثله الراؤون، ولم يسمع بمثله السامعون، ولا يتفكّر في مثله المتفكّرون، فيقال: هذا بتعليمكما ولدكما القرآن، وتبصيركما إيّاه بدين الإسلام، ورياضتكما إيّاه علىٰ حُبّ محمّد رسول الله، وعليّ ولي الله، صلوات الله عليهما وتفقيهكما إيّاه بفقههما[٢].

٦ ـ روى في الفقيه أنّ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتّىٰ لا يحاشىٰ منهم أحداً، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله، فأخّر ذلك عنهم».

وفي ثواب الأعمال عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، وزاد بعد أحداً: «إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيّئات»[٣].

وغيرها التي هي كثيرة[٤].

---

(١) سورة البقرة: ٢ / ٩٧.

(٢) التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ٤٥٠، مستدرك الوسائل: ٤/ ٢٤٦، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن ح ١.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٨١، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ٤ / ٢٤٧، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن ح ٢ وج ١٥ / ١٦٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

٧ ـ ما تقدّم عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «أدّبوا أولادكم علىٰ ثلاث خصال: حُبّ نبيّكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن؛ فإنّ حملة القرآن في ظلّ الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه مع أنبيائه وأصفيائه»[١].

٨ ـ في وصايا أمير المؤمنين ﷺ لابنه محمّد بن الحنفيّة ﷺ: «وعليك بقراءة القرآن، والعمل بما فيه، ولزوم فرائضه وشرائعه، وحلاله وحرامه، وأمره ونهيه، والتهجّد به، وتلاوته في ليلك ونهارك؛ فانّه عهدٌ من الله ـ تبارك وتعالى ـ إلىٰ خلقه، فهو واجبٌ علىٰ كلّ مسلمٍ أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية. واعلم أنّ درجات الجنّة علىٰ عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقَ، فلا يكون في الجنّة بعد النبيّين والصدّيقين أرفع درجة منه»[٢].

٩ ـ روى في الاستبصار عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان إسماعيل بن أبي عبد الله ﷺ عنده، فقال: يا بنيّ اقرأ المصحف، فقال: إنّي لست علىٰ وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق»[٣].

١٠ ـ عن كثير بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بنيّ لا تغفل عن قراءة القرآن؛ فإنّ القرآن يحيي القلب، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي»[٤].

---

(١) كنز العمال: ١٦/ ٤٥٦ ح ٤٥٤٠٩.

(٢) الفقيه: ٢/ ٣٨٣ ح ١٦٢٧، ح ٣٢١٥، الوافي: ٩/ ١٧٠٤ ح ٨٩٧٠.

(٣) الاستبصار: ١/ ١١٣ ح ٣٧٦.

(٤) كنز العمال: ٢/ ٢٩١ ح ٤٠٣٢.

المبحث الثاني: ربط الأطفال على العبادات

العبادة: الخضوع للإله علىٰ وجه التعظيم... والشعائر الدينيّة[١].

وقيل: العبادة هي غاية الخضوع والتذلّل، ولذلك لا تحسن إلّا لله تعالىٰ، الذي هو مولى أعظم النعم، فهو حقيق بغاية الشكر[٢].

وهي اسم جامع لكلّ ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان للجار واليتيم، والدعاء، وحبّ الله ورسوله وأهل بيته عليهم السلام، وخشية الله والإنابة إليه، والرجاء لرحمته والخوف من عذابه و...

إلّا أنّه نذكر في المقام ما ورد في الروايات من حثّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام أولياء الأطفال علىٰ تعويدهم وترغيبهم بها.

بتعبير آخر: نذكر أهمّها التي تؤثّر في تربية الأطفال خلقيّاً، وتعوّدهم على الفضائل والمحاسن.

أ: الصلاة وأهمّيتها

إنّ الصلاة من أهمّ العبادات وأفضلها؛ وهي رأس الإسلام وعمود الدين، ومن أحبّ الأعمال إلى الله تعالىٰ، فقد حكى الله ـ سبحانه وتعالى ـ دعاء إبراهيم في القرآن، ومن جملته أنّه قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾[٣].

---

(١) المعجم الوسيط: ٥٧٩.

(٢) مجمع البحرين: ٢/ ١١٥٢.

(٣) سورة إبراهيم: ١٤/ ٤٠.

سأل ﷺ من الله ـ تعالىٰ ـ بأن يلطف له اللطف الذي عنده يقيم الصلاة، ويتمسّك بالدين، وأن يفعل مثل ذلك بجماعة من ذرّيّته، وهم الذين أسلموا منهم، فسأل لهم مثل ما سأل لنفسه[١].

وروي أنّ لقمان ﷺ قال لابنه فيما أوصىٰ به: «يا بني أقم الصلوة فإنّما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط فإنّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولا طنب ولا ظلال»[٢].

وروى في الخصال عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ أحبّ الأعمال إلى الله ـ عزّوجلّ ـ الصلاة، والبرّ، والجهاد»[٣].

وأيضاً قال ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يدعىٰ بالعبد، فأوّل شيء يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامّة، وإلّا زُخّ في النار»[٤].

وقال أمير المؤمنين في وصيّته إلى ابنه الحسن ﷺ: «الله الله في الصلاة؛ فإنّها خير العمل، إنّها عماد دينكم»[٥].

وروى أبو بصير قال: «دخلت علىٰ حميدة أُعزّيها بأبي عبد الله ﷺ، فبكت ثمّ قالت: يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدىٰ عينيه، ثمّ قال: ادعوا لي قرابتي ومن لطف لي، فلما اجتمعوا حوله قال: إنّ شفاعتنا لن تنال مستخفّاً بالصلاة»[٦].

---

(١) مجمع البيان: ٦/ ٨٠.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٢٧ ح ٥١.

(٣) الخصال: ١٨٥ ح٢٥٦، بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٠٦ ح ١٠.

(٤) بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٠٧ ح ١٥.

(٥) تحف العقول: ١٩٨.

(٦) بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ح ٦٣.

أ ـ تعويد الأطفال على إقامة الصلاة

يستفاد من بعض الآيات والروايات أنّه ينبغي للآباء والأُمّهات والمربّين تعليم أطفالهم أحكام الصلاة، وتعويدهم بفعلها وتمرينها، بل ظاهر بعضها يدلُّ علىٰ وجوب ذلك عليهم، وقد ذكرنا فيما سبق أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأنّ بعضهم قالوا بوجوب ذلك على الأبوين، مثل الشيخ ﷺ في الخلاف، حيث قال: «على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليّه أن يعلّمه الصوم والصلاة، وإذا بلغ عشراً ضربه علىٰ ذلك، يجب ذلك على الوليّ دون الصبيّ»[1]. وكذا في النهاية[2].

وقال العلّامة: «فيجب على الآباء والأُمّهات تعليمهم ـ أي الأطفال ـ الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع، والضرب علىٰ تركها بعد العشر؛ لأنّه زمان احتمال البلوغ بالاحتلام، فربما بلغ ولا يصدق»[3]، وغيرهما[4].

والآيات هي: قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[5]

وقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾[6]، وقوله: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[7] بالتقريب المتقدّم[8].

وأمّا النصوص فهي مستفيضة:

---

(١) الخلاف: ١ / ٣٠٥.

(٢) النهاية: ٧٤.

(٣) نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ١ / ٣١٨.

(٤) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل في هذا الباب.

(٥) سورة طه: ٢٠ / ١٣٢.

(٦) سورة مريم: ١٩ / ٥٥.

(٧) سورة لقمان: ٣١ / ١٧.

(٨) راجع المبحث الثالث من الفصل الأوّل في هذا الباب.

١ ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين»[١].

٢ ـ روى في الفقيه بسند صحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين»[٢].

٣ ـ روي في التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاة؟ قال: «فيمابين سبع سنين وستّ سنين»[٣].

٤ ـ ويؤيّده ما رواه في الكافي عن عيسىٰ بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع»[٤].

وكذا ما رواه في المستدرك عن موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ستّ سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين»[٥].

ومثله ما قال صلى الله عليه وآله: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً»[٦].

وقال أيضاً: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين»[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/ ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٥.

(٢) الفقيه: ٣/ ٢٧٦ ح ١٠٣٨، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٨٢، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨١ ح ١٥٩٠، الاستبصار ١: ٤٠٩ ح ١٥٦٣، وسائل الشيعة: ٣/ ١٢، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ١.

(٤) الكافي: ٦/ ٤٦ ح ١، وسائل الشيعة: ١٥/ ١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ٣/ ١٩، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/ ١٩، الباب ٣ من أعداد الفرائض ح ٤ وج ١٥/ ١٦٠، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/ ١٩، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٣.

وورد هذا المعنىٰ عن طريق أهل السنّة عنه ﷺ أيضاً في روايات كثيرة وتعبيرات مختلفة[١].

ويؤيّده ما رواه في المستدرك عن النبيّ ﷺ، أنّه نظر إلىٰ بعض الأطفال فقال: «ويل لأطفال آخر الزمان من آبائهم، فقيل: يارسول الله من آبائهم المشركين؟ فقال: لا، من آبائهم المؤمنين، لا يعلّمونهم شيئاً من الفرائض، وإذا تعلّموا أولادهم منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء، وهم منّي براء»[٢]. ودلالتها ظاهرة.

٥ ـ روى في التهذيب والكافي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأولىٰ والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا علىٰ وضوء قبل أن يشتغلوا»[٣].

ويؤيّده أيضاً ما روى في الفقيه عن الحسن بن قارون أنّه قال: سألت الرضا ﷺ أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين؟ فقال: وكم أتىٰ على الغلام؟ فقلت: ثماني سنين، فقال: سبحان الله يترك الصلاة؟! قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّي علىٰ نحو ما يقدر»[٤].

ب: تعليم الطهارة والوضوء

حيث إنّه لا صلاة إلّا بطهور، فكما يجب على الوليّ تعليم الطفل الصلاة، يجب عليه أيضاً تعليم الوضوء وتمرينه، وكذلك الطهارة التي تجعل المؤمن بين يدي

---

(١) كنز العمّال: ١٦ / ٤٣٩ وما بعده.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٦٤، الباب ٥٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) الكافي: ٦ / ٤٧ ح ٧، تهذيب الأحكام: ٨ / ١١١ ح ٣٨٢، وسائل الشيعة: ١٥ / ١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ١٨٢ ح ٨٦٢، وسائل الشيعة: ٣ / ١٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٦.

خالقه طاهراً مطهّراً في بدنه وثوبه، والمكان الذي يؤدّي فيه عبادته.

قال في التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلّمه الطهارة والصلاة، ويعلّمه الجماعة وحضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التميز من الصبيّ في العبادة، وإذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وإن كانت غير واجبة؛ لاشتماله على اللطف وهو الاعتياد والتمرّن»[1].

ويدلّ على ذلك النصوص المتقدّمة، حيث إنّه لا يمكن فعل الصلاة إلّا مع الوضوء والطهارة، وكذا نصوص أُخرىٰ، مثل ما رواه في الفقيه عن عبد الله بن فضالة، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: سمعته يقول: «يترك الغلام حتّىٰ يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّىٰ يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله»[2].

وبهذا المضمون ما تقدّم عن الحسن بن قارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وكذا ما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمهل صبيّك حتّىٰ يأتي له ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك»[3].

وبالجملة: فإنّ من آداب المؤمن الوضوء والطهارة للصلاة وغيرها، فيجب علىٰ الوليّ تعليم الطفل به.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٣٥/٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣/٣، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٧ و ج ١٥ /١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) الكافي: ٤٦/٦ ح٢، وسائل الشيعة: ١٥ /١٩٣، الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

نقول: إنّ هذه النصوص تدلّ علىٰ أنّ الوقت الذي يؤخذ الطفل لفعل الصلاة، ويجب علىٰ الوليّ أن يعلّمه أحكامها من الوضوء والغسل وغيرهما فيما بين سبع سنين وستّ سنين وما فوقه.

فروع يلائم ذكرها في المقام:

الأوّل: يستحبّ تعويد الأطفال بإقامة الصلاة في أوّل الوقت، ويدلّ عليه ما قاله أميرالمؤمنين لابنه الحسن عليه السلام فيما أوصىٰ إليه: «أوصيك يابنيّ بالصلاة عند وقتها»[1].

وما روىٰ في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: «والصلاة في أوّل الوقت أفضل»[2]، وإطلاقها يشمل الصبيّ أيضاً وغيرها[3].

الثاني: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاة الجماعة والعيد والجمعة، قال العلّامة في التذكرة: «إذا بلغ الطفل سبع سنين كان على أبيه أن يعلّمه الجماعة وحضورها ليعتادها؛ لأنّ هذا السنّ يحصل فيه التمييز من الصبيّ في العبادة»[4].

ويدلّ عليه أوّلاً النصوص المتقدّمة التي تدلّ علىٰ أنّه يجب علىٰ الآباء أن يأمروا أطفالهم بإقامة الصلاة، وحيث إنّ حضور الجمعة والجماعة وصلاة العيد وغيرها مندوبة، فكذلك يستحبّ إحضار الأطفال المميّزين لإقامتها، وكذا ماتقدّم من أنّه يستحبّ تربية الأطفال[5] بكلّ ما هو مرضيّ لله تعالىٰ، كالصلوات

---

(١) وسائل الشيعة: ٨٦/٣ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٣/٢ ب ٣٥ قطعة من ح ١، وسائل الشيعة: ٩٠/٣، الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ٨٦/٣ ـ ٨٧، الباب ٣ من أبواب المواقيت ح ١ ـ ٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٣٥/٤.

(٥) راجع ذيل المبحث الثالث من الفصل الأوّل من هذا الباب.

المندوبة وغيرها.

وثانياً: الروايات الخاصّة، كما ورد أنّه يستحبّ التذكير بالجمعة ولو بشراءِ شيء من الفاكهة، مثل ما رواه في الفقيه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «أطرفوا أهاليكم كلّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتّىٰ يفرحوا بالجمعة»[١].

ومعلوم أنّ فرح الأهل والأطفال يوم الجمعة مندوب بخصوصه؛ لأجل تذكيرهم بصلاة الجمعة وحضورها، وأنّه سيّد الأيّام، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، كما في الروايات[٢].

وروىٰ القطب الراوندي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «اشتروا لصبيانكم اللحم، وذكّروهم يوم الجمعة»[٣].

الثالث: يستحبّ تعويد الأطفال على صلاة الليل، ويدلّ عليه ما رواه في مستدرك الوسائل عن النبيّ ﷺ قال: «رحم الله عبداً قام من الليل فصلّىٰ، وأيقظ أهله فصلّوا، ألا وإنّ أفضل الأعمال صلاة الرجل بالليل، والذي نفسي بيده إنّ الرجل إذا قام من الليل يُصلّي تسبّح ثيابه ومن حوله»[٤].

ويؤيّده ما ورد عن طريق أهل السُنّة، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتىٰ حاجته، ثمّ غسل وجهه ويديه... فقمت فتمطّأت كراهية أن يرىٰ أنّي كنت ارتقبه، فتوضّأت، فقام يُصلّي، فقمت عن يساره، فأخذني بأُذني فأدارني عن يمينه»[٥]، لأنّ جعل النبيّ ﷺ الغلام إلىٰ يمينه

---

(١) الفقيه: ١/ ٢٧٣ ح١٢٤٦، ووسائل الشيعة: ٨٢/٥، الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١.

(٢) الكافي: ٤١٤/٣، ووسائل الشيعة: ٦٣/٥ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ٦/ ٩٩، الباب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة ح ٦٥٢٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ٣٢٧/٦، الباب ٣٣ من أبواب بقيّة الصلاة ح ٣٠.

(٥) المسند لأحمد بن حنبل: ٧٣٤/١ ح ٣١٩٤.

دليل علىٰ عنايته ﷺ بقيام الصبيّ في الليل للصلاة.

الرابع: قال في العروة: «يستحبّ تمرين المميّز من الأطفال علىٰ قضاء ما فات منه من الصلاة... بل يستحبّ تمرينه علىٰ كلّ عبادة»[١]، ووافقه الفقيه المعاصر الفاضل اللنكراني[٢].

وفي المستمسك: «بلا خلاف ولا إشكال ظاهر؛ للنصوص الآمرة به، المتجاوزة حدّ الاستفاضة، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الأداء والقضاء، والفرائض والنوافل، كما يستفاد ممّا ورد في بعض النصوص الأمر بالصوم من التعليل بالتعوّد، وما ورد فيه من أنّه تأديب»[٣]. وكذا في المستند[٤].

ج: تعويد الأطفال على الصوم

يستفاد من النصوص التي بلغت على حدّ الاستفاضة أنّه ينبغي للآباء أن يأمروا أطفالهم المميّزين بالصوم، حتّىٰ يتعوّدوا عليه بعد أن يكونوا بالغين، بل ظاهر بعضها يدلّ علىٰ وجوب ذلك عليهم، وتقدّم أنّ بعض الفقهاء أفتىٰ به[٥].

والروايات هي:

١ ـ ما رواه في الكافي بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلىٰ نصف النهار، أو أكثر من ذلك أو اقلّ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّىٰ يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني

(١، ٢) العروة الوثقىٰ مع تعليقات للشيخ الفاضل اللنكراني: ٥٥٩/١.

(٣) مستمسك العروة: ١٠١/٧.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي، كتاب الصلاة: ١٩٣/١٦.

(٥) نهاية الأحكام: ٣١٨/١، مفتاح الكرامة: ٧٠/٢.

تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[١].

وكذا ما رواه في جامع أحاديث الشيعة نقلاً عن عوالي اللآلي[٢].

٢ ـ رُوى أيضاً في الكافي عن معاوية بن وهب بسند صحيح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام؟ قال: «ما بينه وبين خمس عشر سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».

ورواه في الفقيه والتهذيب[٣].

ومثله ما رواه في الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «الصبيّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر»[٤].

وكذا ما رواه في المقنع وفقه الرضا عليه السلام ودعائم الإسلام[٥].

٣ ـ روى أيضاً في الكافي والفقيه والتهذيب والخصال عن الزهري، عن عليّ ابن الحسين عليه السلام في حديث قال: «وأمّا صوم التأديب، فأن يؤخذ الصبيّ إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٦٨/٧ الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣.

(٢) عوالي اللآلي: ١/ ٢٥٢ ح٨، جامع أحاديث الشيعة: ٧٩/٤ ح ٥٣٦١.

(٣) الكافي: ٤/ ١٢٥ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٦ ح ٣٣٢، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٨١ ح ١٥٩٠ وج ٤/ ٣٢٦ ح ١٠١٢، وسائل الشيعة: ٧/ ١٦٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١.

(٤، ٥) الفقيه: ٢/ ٧٦ ح ٣٢٩، المقنع: ١٩٥، فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، دعائم الإسلام: ١/ ١٩٤، وسائل الشيعة: ٧/ ١٦٧، الباب ٢٩ ح ١١، مستدرك الوسائل: ٧/ ٣٩٣، ٣٩٤ الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٨٥٠٥ و ٨٥٠٨.

(٦) الكافي: ٤/ ٨٦ ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٦ ح ٨٩٥، الفقيه: ٢/ ٤٨ ح ٢٠٨، الخصال: ٥٣٧، وسائل الشيعة: ١٦٨/٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤.

وروىٰ في تفسير علي بن إبراهيم عنه عليه السلام مثله[١].

ويؤيّده ما رواه المسمعي أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان: «فاجهدوا أنفسكم؛ فإنّ فيه تقسم الأرزاق، وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر»[٢].

د ـ ترغيب الأطفال علىٰ الدعاء

الدعاء سبب لتقرّب العبد إلىٰ الله تعالىٰ وهو مخّ العبادة وسلاح المؤمن، وقد أمر الله ـ تعالىٰ ـ عباده به ووعد الإجابة، فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٣].

وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أدلّكم علىٰ سلاح ينجيكم من أعدائكم ويدرّ[٥] أرزاقكم؟ قالوا: بلىٰ يارسول الله.

قال: تدعون ربّكم بالليل والنهار؛ فإنّ سلاح المؤمن الدعاء»[٦].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحبّ الأعمال إلىٰ الله ـ عزّ وجلّ ـ في

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ١ / ١٨٧، مستدرك الوسائل: ٣٩١/٧، الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٢.

(٢) بحار الأنوار: ٣٧٥/٩٣، الباب ٤٦ باب وجوب شهر صوم رمضان وفضله ملحق ح٦٣.

(٣) سورة غافر: ٦٠/٤٠.

(٤) سورة البقرة: ١٨٦/٢.

(٥) أي تكثر أرزاقكم.

(٦) مكارم الأخلاق: ٨/٢ ح٦.

الأرض الدعاء»[١].

وقال الصادق عليه السلام: «أكثر من الدعاء؛ فإنّه مفتاح كلّ رحمة، ونجاح كلّ حاجة، ولا ينال ما عند الله إلّا بالدعاء، وليس باب يكثر قرعه إلّا يوشك أن يفتح لصاحبه»[٢].

فينبغي على الوالدين أن يهتمّا بتعويد أطفالهم على الدعاء، والتوجّه إلى الله عزّ وجلّ، وتنبيههم بأنّ الإنسان فقير مسكين مستكين، لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعاً، فيجب عليه أن يتوجّه إلىٰ الله تعالىٰ ويسأل منه كلّ حوائجه.

وقد وردت روايات تدلّ علىٰ اهتمام النبيّ والأئمّة المعصومين عليهم السلام بتعليم الدعاء للأطفال، وتعويدهم علىٰ قراءته في كلّ الأحوال، وهي كثيرة نخرجها في طوائف:

الأولىٰ: ترغيب الأطفال علىٰ الدعاء مطلقاً

مثل ما أوصىٰ أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام قال: «واعلم أنّ الذي بيده خزائن السموات والأرض قد أذن لك في الدعاء، وتكفّل لك بالإجابة، وأمرك أن تسأله ليعطيك، وتسترحمه ليرحمك، ولم يجعل بينك وبينه من يحجبك عنه، ولم يلجئك إلىٰ من يشفع لك إليه، ولم يمنعك إن أسأت من التوبة ولم يعاجلك بالنقمة... فإذا ناديته سمع نداك، وإذا ناجيته علم نجواك، فأفضيت إليه بحاجتك، وأبثثته ذات نفسك، وشكوت إليه همومك، واستكشفته كروبك، واستعنته علىٰ أمورك، وسألته من خزائن رحمته مالا يقدر علىٰ إعطائه غيره؛ من زيادة الأعمار، وصحّة الأبدان، وسعة الأرزاق، ثمّ جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته، فمتىٰ شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته،

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢/٩ ح ١١.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢/٩ ح ١٢.

واستمطرت شآبيب رحمته، فلا يقنطنّك إبطاء إجابته؛ فإنّ العطيّة على قدر النيّة»[١].

الثانية: تعليم القنوت والدعاء عقيب الصلاة

١ ـ روى في مكارم الأخلاق عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أحبّ أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الربّ ـ تبارك وتعالىٰ ـ اثني عشر مرّة، ثمّ يبسط يده ويقول: أللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم، يا واهب العطايا، ويا مطلق الأُساريٰ، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تُصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا سالماً وتدخلني الجنّة آمناً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علّام الغيوب».

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المنجيات ممّا علّمني رسول الله ﷺ، وأمرني أن أعلّم الحسن والحسين عليهما السلام»[٢].

٢ ـ روي عن طريق أهل السُنّة عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال: «علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر: أللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيما عافيت وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت»[٣].

---

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح ص٣٩٨ ـ ٣٩٩، الكتاب ٣١، تحف العقول: ٧٥ مع تفاوت.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢/٣٠ ـ ٣١ ح ٢٠.

(٣) المسند لأحمد بن حنبل: ١/٤٢٥ ح ١٧١٨، سنن أبي داود: ٢/٩٠ باب القنوت في الوتر ح ١٤٢٥.

الثالثة: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمة عليها السلام

مثل ما روىٰ في الكافي والتهذيب عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة، فألزمه؛ فإنّه لم يلزمه عبد فشقي»[1].

الرابعة: تعويدهم إحياء ليلة القدر وسائر الليالي المتبرّكة

١ ـ روىٰ في الدعائم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوي فراشه ويشدّ مئزره في العشرة الأواخر من شهر رمضان..... وكان يرشّ وجوه النيام بالماء في تلك الليلة، وكانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة، وتداويهم بقلّة الطعام، وتتأهّب لها من النهار، وتقول: محروم من حُرم خيرها[2].

٢ ـ عن زيد بن عليّ قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يجمعنا ليلة النصف من شعبان، ثمّ يجزّئ الليل أجزاء ثلاثة، فيصلّي بنا جزءاً، ثمّ يدعو فنؤمّن علىٰ دعائه، ثمّ يستغفر الله ونستغفره، ونسأله الجنّة حتّىٰ ينفجر الفجر»[3].

التنبيه على أمرين:

الأوّل: عدم جواز تحميل العبادات علىٰ الصبي فوق طاقته

إنّ الإسلام سمح سهل ولا يرضىٰ الشارع أن أتعب المسلم نفسه في العبادة أو كلّف الغير بها بما لا يطيقه.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

---

(١) الكافي: ٣/ ٣٤٣ ح ١٣، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠٥ ح ٣٩٧، وعنهما وسائل الشيعة: ٤/ ١٠٢٣، الباب ٨ من أبواب التعقيب ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ١/ ٢٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/ ٢٤١، الباب ٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح ١٢.

(٤) سورة البقرة: ٢/ ٢٨٦.

إذن لايجوز تحميل المكلّف فوق طاقته، فكيف بالنسبة إلىٰ الصبيان والأطفال، فينبغي للوالدين أمر الصبيّ وتشويقه بفعل العبادات، ولكن لا يجوز لهما تحميلها عليه فوق طاقته، وأن يتوقّعا منه بأن يأتي بها كالمكلّفين؛ إذ يترتّب عليه آثار السيّئة.

منها: تنفّر الصبي عن العبادة أو أصل الشريعة.

ومنها: أنّه ربما يعوّد الطفل علىٰ الكذب.

وتدلّ علىٰ مذموميّة هذا العمل وحرمته ـ مضافاً إلى الآية المتقدّمة ـ طوائف من النصوص التي كانت علىٰ حدّ الاستفاضة:

الأُولى: ما تقدّم من النصوص التي تدلّ علىٰ لزوم الرفق والمداراة في أمر الولي ولده بالصوم، ومثلها ما ورد في باب الصلاة، كما رواه في دعائم الإسلام عن عليّ بن الحسين عليه السلام، أنّه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلّوا الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، فقيل له في ذلك، فقال: هو أخفّ عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها، ولا يضيّعوها وينام عنها ويشتغلوا، وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول: إذا أطاقوا الصلاة فلاتؤخّروهم عن المكتوبة»[1].

ومثله ما رواه في الجعفريات قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة في غير وقتها، فيقول: هو خير من أن يناموا عنها»[2].

الطائفة الثانية: ما دلّ علىٰ عدم جواز تحميل العبادة علىٰ المكلّفين فوق طاقتهم، فيستفاد منها عدم جوازه علىٰ غير المكلّفين بالأولويّة:

---

(١) دعائم الإسلام: ١٩٣/١، مستدرك الوسائل: ١٦٠/١٥، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٢) الجعفريات: ص ٥١، مستدرك الوسائل: ١٩/٣، الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض ح ١.

منها: ما روىٰ في الكافي عن أبي الجاورد، عن أبي جعفرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا[١] فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلىٰ عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبتّ[٢] الذي لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقىٰ»[٣].

قال في الوافي في شرح الحديث: «ولا تحملوا علىٰ أنفسكم، ولا تكلّفوها ما لا تطيق وتعجز وتترك الدين والعمل»[٤].

ومنها: ما روىٰ أيضاً عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد اللهﷺ قال: «يا عمر لا تحملوا علىٰ شيعتنا وارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون»[٥].

أي لا تكلّفوا أوساط الشيعة بالتكاليف الشاقّة في العلم والعمل، بل علّموهم وادعوهم إلىٰ العمل برفق، كما في المرآة[٦].

الطائفة الثالثة: ما دلّ علىٰ لزوم الرفق بالصغير مطلقاً؛ أي في العبادة وغيرها.

مثل ما جاء في رسالة الحقوق لعليّ بن الحسينﷺ قال: «وأمّا حقّ الصغير فرحمته وتثقيفه[٧]، وتعليمه، والعفو عنه، والستر عليه، والرفق به، والمعونة له، والستر علىٰ جرائر حداثته؛ فإنّه سبب للتوبة، والمداراة له، وترك مماحكته؛ فإنّ

(١، ٤) الإيغال: السير الشديد، والإمعان في السير، والوغول: الدخول في الشيء؛ يعني سيروا في الدين برفق، وابلغوا الغاية القصوىٰ منه بالرفق لا علىٰ التهافت والخرق. والمنبتّ ـ بفتح الموحّدة بعد النون، وتشديد المثنّاة من فوق، يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته: قد أنبتّ، من البتّ بمعنىٰ القطع، فهو مطاوع بتّ، الوافي: ٣٥٩/٤.

(٣) الأصول الكافي ٢/ ٨٦ ح ١، وسائل الشيعة ١/ ٨٢، الباب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٦.

(٤) الوافي ٤/ ٣٥٩.

(٥) الكافي: ٨/ ٣٣٤ ح ٥٢٢.

(٦) مرآة العقول: ٢٦/ ٤٨٧.

(٧) ثقّف الولد: أدّبه، هذّبه وعلّمه، وأمحكه الغضب: جعله يلجّ ويتمادىٰ في المنازعة، المعجم الوسيط: ٩٨ و ٨٥٦.

ذلك أدنىٰ لرشده»[١].

ويؤيّده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ بي أبي وأنا بالطواف وأنا حدث[٢] وقد اجتهدت في العبادة فرآني وأنا أتصابُّ عرقاً، فقال لي: يا جعفر يابنيّ أنّ الله إذا أحبّ عبداً أدخله الجنّة ورضي عنه باليسير»[٣].

ومثله في صحيحة حفص بن البختري عنه عليه السلام قال: «اجتهدت في العبادة وأنا شابّ، فقال لي أبي: يابنيّ دون ما أراك تصنع؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ إذا أحبّ عبداً رضي عنه باليسير»[٤].

ويؤيّده ما دلّ على أنّه ينبغي للوالدين أن يقبلا ميسور أطفالهم، مثل ما روى في الكافي عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، رحم الله من أعان ولده على برّه، قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه» الحديث[٥]، فإنّ العبادة فوق طاقتهم ليس ميسوراً لهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأمر الثاني: استحباب دعاء الوالدين لأطفالهم

لا يخفىٰ أنّ دعاء الوالدين يؤثّر في حقّ أولادهم، فربّ ولد يعيش في الدنيا عيش السعداء، وموفّقاً للخدمات العلميّة والاجتماعيّة العظيمة، ومطيعاً لله تعالىٰ لأجل دعاء الوالدين، وبالعكس عدم رضايتهم وعقوقهم للأولاد يوجب شقاوتهم، كما رأينا وسمعنا في حقّ أفراد كثيرين.

---

(١) تحف العقول: ٢٧٠.

(٢) الحدث: صغير السن، المعجم الوسيط: ١/٢، ص ١٦٠.

(٣) الكافي: ٨٦/٢ باب الاقتصاد في العبادة ح ٤.

(٤) الكافي: ٨٧/٢ ح ٥.

(٥) الكافي: ٥٠/٦ ح ٦.

كما قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله تعالىٰ، دعاء الوالد لولده إذا برّه ودعوته عليه إذا عقّه»[١].

وفي عدّة الداعي، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله من أعان ولده على بِرّه، وهو: أن يعفو عن سيّئته، ويدعو له فيما بينه وبين الله»[٢].

وروىٰ في المستدرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة لا يعرفها من أعماله فيقول: ربّ أنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك...»[٣].

فينبغي أن يدعو الوالدان لأطفالهم بالخير، يستفاد ذلك من الآيات والروايات، حيث ذكر الله ـ تعالىٰ ـ دعاء المؤمنين لأولادهم في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾[٤].

ودعاء إبراهيم عليه السلام لذرّيته، كما قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾[٥]، وقال: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً﴾[٦].

قال في المجمع: «أي قال: ربّنا واجعلنا مسلمين في مستقبل عمرنا، كما جعلتنا مسلمين في ماضي عمرنا؛ بأن توفّقنا وتفعل بنا الألطاف التي تدعونا إلىٰ الثبات علىٰ الإسلام... واجعل من ذرّيتنا أي من أولادنا...»[٧].

ودعاء يعقوب عليه السلام لولده، حيث قال: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ

---

(١) الأمالي للطوسي: ٢٨٠ ح ٥٤١.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٤/٩٨ ح ٧٠ ولم نجده في عدّة الداعي.

(٣) مستدرك الوسائل: ٦/٤٣٩، الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلاة ح ٧١٧٥.

(٤) سورة الفرقان: ٢٥/٧٤.

(٥) سورة إبراهيم: ١٤/٤٠.

(٦) سورة البقرة: ٢/١٢٨.

(٧) مجمع البيان: ١/٣٥٣.

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[١].

وروي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان يدعو لهم، ويبرّك عليهم»[٢].

وفي الصحيفة السجاديّة: «اللهمّ ومنّ عليّ بـبقاء ولدي، وبـإصلاحهم لي وبإمتاعي بهم، إلهي امدد لي في أعمارهم، وزد لي فـي آجـالهم، وربّ لي صغيرهم، وقوّ لي ضعيفهم، وأصحّ لي أبدانهم وأديانهم وأخلاقهم، وعـافهم في أنفسهم وفي جوارحهم وفي كلّ ما عنيت به من أمرهم، وأدرِر لي وعلى يديَّ أرزاقهم، وأجعلهم أبراراً أتقياء بصراء سامعين مطيعين لك، ولأوليـائك محبّين مناصحين، ولجميع أعدائكَ معاندين ومبغضين آمين. اللهمّ اشدد بهم عَضُدي وأقم بهم أوَدي، وكثّر بهم عددي، وزيّن بهم محضري، وأحـي بـهم ذكري، وأكفني بهم في غيبتي، وأعنّي بهم علىٰ حاجتي، واجعلهم لي محبّين، وعـلـيَّ حـدبين مـقبلين مسـتقيمين لي، مـطيعين غـير عـاصين ولا عـاقّين ولا مخالفين ولا خاطئين، وأعنّي علىٰ تربيتهم وتأديبهم وبرّهم»[٣].

وروى في التهذيب عن عمر بن يزيد قال: «كان أبو عبد الله ﷺ يُصلّي عـن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركـعتين... وكـان يـقرأ فـيهما: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[٤].

فيستفاد من هذه النصوص أنّ دُعاء الوالدين للأولاد مطلوب ومستجاب،

---

(١) سورة يوسف: ٩٨/١٢.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي: ٤/ ١٥٧ ح ٤٦٠٣.

(٣) الصحيفة السجاديّة: ١٢٨، دعاؤه ﷺ لولده.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٦٧ ح ١٥٣٣، وسائل الشيعة: ٦٥٦٢، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح ٧، مستدرك الوسائل: ٣٤٦٦ ح ٦٩٦٣.

فينبغي للوالدين أن لاينسيا أولادهم من دعاء الخير، كما أنّ الدعاء على الولد أيضاً مستجاب، فليحذر الأولاد عن مخالفة والديهم خوفاً أن يدعوا عليهم فتستجاب، كما ورد في بعض النصوص مثل:

ما روى في البحار عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شكّ فيهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بحار الأنوار: ٧٤/ ٨٤ ح ٩٤، مستدرك الوسائل: ٥/ ٢٥٦، الباب ٤٩ ح ٥٨١٤.

المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم والأحكام

لا شكّ في أنّ العلم يعدّ من فضائل الإنسان وكرامته، قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَرْفَعْ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1].

والإسلام حمل الآباء والمربّين مسؤوليّة كبرىٰ في تعليم الأولاد، وتنشئتهم علىٰ الاغتراف من معين الثقافة والعلم، وتركيز أذهانهم علىٰ الفهم المستوعب... والإدراك الناضج الصحيح[2].

لهذا وردت آيات وروايات تدلّ علىٰ أهميّة العلم والتعليم والتعلّم، والحثّ علىٰ تعليم الأطفال خاصّة، وهي كثيرة قد بلغت حدّ التواتر المعنوي، فنذكرها في طوائف:

الأُولىٰ: ما ورد في فضل العلم.

الثانية: ما ورد في أجر التعليم وحثّ الناس به عموماً، قد تقدّم في بيان اهتمام الإسلام بأمر التربية نماذج من الطائفتين، فلا نعيدهما[3].

الثالثة: ما ورد في الحثّ علىٰ تعليم العلم في مرحلة الطفوليّة:

منها: ما روىٰ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «تعلّموا العلم صغاراً تسودوا به كباراً»[4].

ومنها: وعنه عليه السلام أيضاً قال: «وإنّما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما أُلقي

---

(١) سورة المجادلة: ١١/٥٨.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام: ٢٥٦/١.

(٣) راجع المطلب الأوّل من الفصل الأوّل من هذا الباب.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢٦٧/٢٠ الكلمات القصار الرقم ٩٨.

إليه من شيء قبلته»[١].

ومنها: عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه دعا بنيه وبني أخيه، فقال: «إنّكم صغار قوم، ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين، فتعلّموا العلم، فمن يستطيع منكم أن يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته»[٢].

ومنها: عن حمّاد بن عيسىٰ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان فيما وعظ لقمان ابنه أنّه قال له: يا بنيّ اجعل في أيّامك ولياليك وساعاتك نصيباً لك في طلب العلم؛ فإنّك لن تجد له تضييعاً مثل تركه»[٣].

الطائفة الرابعة: ما ورد أنّ تعليم الأطفال حقّ لهم:

منها: ما رواه في المستدرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من حقّ الولد علىٰ والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلّمه الكتابة، ويزوّجه إذا بلغ»[٤].

وفي رواية أُخرىٰ: «أن يعلّمه الكتابة إذا كبر، وأن يعفّ فرجه إذا أدرك»[٥].

ومنها: ما تقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «احمل صبيّك حتّىٰ يأتي عليه ستّ سنين، ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين»[٦].

الطائفة الخامسة: ما ورد في تعليم الأحكام خاصّة:

منها: ما روى في الكافي عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلّم الكتاب سبع سنين، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين»[٧].

---

(١) نهج البلاغة صبحي الصالح: ٣٩٣ كتاب ٣١.

(٢) بحار الأنوار: ١٥٢/٢ ح ٣٧.

(٣) بحار الأنوار: ١٦٩/١ ح ١٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ١٦٦/١٥، الباب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣. وروي عن طريق أهل السنّة أيضاً أخرجه في كنز العمّال: ٤١٧/١٦ ح ٤٥١٩١.

(٥) مستدرك الوسائل: ١٥ / ١٦٩، الباب ٦٣ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ١٩٥/١٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.

(٧) الكافي: ٦ / ٤٧ ح ٣، وسائل الشيعة: ١٩٤/١٥، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

ومنها: من وصيّة مولانا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام: «وأن ابتدئك بتعليم كتاب الله عزّ وجلّ وتأويله، وشرائع الإسلام وأحكامه، وحلاله وحرامه، لا أُجاوز ذلك بك إلىٰ غيره»(١).

ومنها: عن ابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليهما السلام: «لو أتيت بشابّ من شباب الشيعة لا يتفقّه لأدّبته.

قال: وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: تفقّهوا وإلّا فانتم أعراب»(٢).

وفي حديث آخر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو أتيت بشابّ من شباب الشيعة لا يتفقّه في الدين لأوجعته»(٣).

وفي معناها ما يدلّ علىٰ لزوم تعليم الحلال والحرام علىٰ نحو العامّ، مثل:

ما رواه في المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضّة»(٤).

ومثل هذا روىٰ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سارعوا في طلب العلم، فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدُّنيا وما حملت من ذهبٍ وفضّة»(٥).

استحباب تعليم السبق والرماية والسباحة خاصّة

لا يخفىٰ أنّ أظهر مصاديق العلم في الآيات والروايات هو علم التوحيد، ومعرفة الأحكام ـ أي الفقه بمعناه الخاصّ ـ وتفسير القرآن والأخلاق، لكن جميع

---

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٣٩٤، كتاب ٣١.

(٢، ٤) بحار الأنوار: ١/٢١٤ ح ١٦ و١٧.

(٤) المحاسن: ١/٣٥٨ ح٧٦٦.

(٥) المحاسن: ١/٣٥٦ ح٧٥٥.

العلوم الذي يحتاج لها المجتمع الإسلامي كانت مورداً لعناية الشارع، ويجب على المسلمين تعليمها كفاية، فينبغي للآباء والمربّين أن يعلّموا الأطفال علم الأبدان والصناعات والاقتصاد والمعاش، وما يحتاج إليه في الدفاع عن كيان الإسلام، وغير ذلك من العلوم النافعة لهم.

وفي كلمة واحدة: كلّ العلوم التي يحتاجها المجتمع ينبغي تعليم الأطفال إيّاها وحثّهم عليها، خصوصاً بعض مصاديق العلوم.

قال العلّامة: «ويجوز إبضاع ماله ـ أي مال الطفل ـ... وجعله في المكتب بأُجرة أو في صنعة»[1].

وفي تحرير الوسيلة: «يجوز للوليّ تسليم الصبي إلىٰ أمين يعلّمه الصنعة، أو إلىٰ مَن يعلّمه القراءة والخطّ والحساب، والعلوم العربيّة، وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه»[2]، وكذا في مهذّب الأحكام[3].

وفي تفصيل الشريعة: «يجوز للوليّ مطلقاً أن يسلّم الطفل الصغير ويجعله تحت اختيار أمين يعلّمه الصنعة... وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه، التي يكون المعمول تعلّمها في حال الطفوليّة، وفي زماننا هذا يرسله إلى المدارس التي لها مراتب مختلفة، أو إلى إحدىٰ الحوزات العلميّة... ويلزم على الوليّ أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه، فضلاً عمّا يضرّ بعقائده، ويوجب الانحراف له من هذه الجهة.

وبالجملة: حيث إنّ بنيان الأُمور إنّما يتحقّق في حالة الطفوليّة، فاللازم على الوليّ تهيئة مقدّمات الرشد والتكامل»[4].

---

(١) قواعد الأحكام: ١٣٦/٢.

(٢) تحرير الوسيلة: ١٣/٢، كتاب الحجر مسألة ١١.

(٣) مهذّب الأحكام: ١٣٠/٢١ مسألة ١١.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٥.

ومن المعلوم أنّ الأُمور التي أكّد الإسلام على تعليمها، هي ما يوجب المهارة فيه سبباً لإعداد المسلمين في ميادين الحرب وغلبتهم في مقابل العدوّ.

قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

ولأجل هذا حثّت الروايات على تعليم الأطفال السبق والرماية والسباحة[2].

مثل ما روى في الكافي عن يعقوب بن سالم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «علّموا أولادكم السباحة والرماية»[3].

وقال أيضاً: «علّموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل»[4].

وورد عن طريق أهل السُنّة أنّه صلى الله عليه وآله قال: «حقّ الولد علىٰ والده أن يعلّمه الكتابة، والسباحة، والرماية»[5].

وكذا ورد عن طريقهم: أنّ أبا رافع أراد إنفاق جميع ماله، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: كيف بك يا أبا رافع إذا افتقرت؟ قال: أفلا أتقدّم في ذلك؟ قال: بلى؛ ما مالك؟ قال: أربعون ألفاً وهي لله. قال: لا، أعط بعضاً وأمسك بعضاً وأصلح إلىٰ ولدك. قال: أولهم علينا حقّ، كما لنا عليهم؟ قال: نعم، حقّ الولد علىٰ الوالد أن يعلّمه

---

(١) سورة الأنفال: ٨/٦٠.

(٢) السبق مصدر سبق يسبق من بابي ضرب يضرب ونصر ينصر، ومعناه التقدّم علىٰ الغير أو الغلبة عليه، والرماية مصدر «رمىٰ» ومصدره الآخر «الرمي»، معناه إلقاء الشيء، يقال: رمىٰ السهم عن القوس: أي ألقاه، والمقصود منه عند الفقهاء أنّه عقد شرع لفائدة التمرّن علىٰ مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال. كما في الروضة البهيّة: ٤/٤٢١ والجواهر: ٢٨/٢١٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ١٥/١٩٤، الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) نهج الفصاحة: ص ٤١٣ ح ١٩٥٤.

(٥) كنز العمّال: ١٦/٤٤٣ ح ٤٥٣٤٠.

كتاب الله والرمي والسباحة، وأن يورّثه طيباً»[١].

وقال أيضاً: «علّموا بنيكم الرمي؛ فإنّه نكاية العدوّ»[٢].

والظاهر عدم الخصوصيّة للسباحة والرماية، فيمكن أن نحكم بتأكيد الاستحباب لتعليم وسائل مستحدثة في زماننا، مثل سياقة السيارات والدّراجات وكلّ علمٍ يوجب التهيّؤ والاستعداد للقتال في الحرب مع الكافرين.

كراهيّة تعليم بعض المكاسب والحرف

يستفاد ذلك من بعض الروايات:

منها: ما روي في الكافي عن إسحاق بن عمّار قال: دخلتُ علىٰ أبي عبد الله عليه السلام فخبّرته أنّه ولد لي غلام. فقال: «ألا سمّيته محمّداً؟» قال: قلت: قد فعلت. قال: «فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه» جَعَلَهُ الله قرّة عين لكَ في حياتك وخَلَف صدقٍ من بعدك. فقلت: جُعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه؟

قال: إذا عدلته (عزلته) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً؛ فإنّ الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان؛ فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع الطعام؛ فإنّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزّاراً؛ فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخّاساً؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس»[٣].

ومنها: ما روى في التهذيب عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله قد علّمت

---

(١) كنز العمّال: ١٦/ ٤٤٤/ ح ٤٥٣٤٥.

(٢) كنز العمّال: ١٦/ ٤٤٣ ح ٤٥٣٤١.

(٣) الكافي: ٥/ ١١٤ باب الصناعات ح ٤، وسائل الشيعة: ١٢/ ٩٧، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

ابني هذا الكتابة ففي أيّ شيء أُسلّمه؟ فقال: أُسلمه لله أبوك[١]، ولا تسلّمه في خمس: لا تُسلّمه سبّاءً، ولا صائغاً، ولا قصّاباً، ولا حنّاطاً، ولا نخّاساً.

قال: فقال: يا رسول الله ما السبّاء؟ فقال: الذي يبيع الأكفان، ويتمنّىٰ موت أُمّتي، والمولود من أُمّتي أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس.

وأمّا الصائغ؛ فإنّه يعالج رين أُمّتي[٢].

وأمّا القصّاب؛ فإنّه يذبح حتّىٰ تذهب الرحمة من قلبه.

وأمّا الحنّاط؛ فإنّه يحتكر الطعام علىٰ أُمّتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً.

وأمّا النخّاس؛ فإنّه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إنّ شرار أُمّتك الذين يبيعون الناس»[٣].

٣ ـ عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّي أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً، أو حجّاماً، أو صائغاً»[٤].

---

(١) «لله أبوك» كلمة مدح للعرب، يعترض بها الكلام لتعظيم المخاطب، كأنّهم يثبتون لأبيه زيادة اختصاص بالله، كما يقال: بيت الله وناقة الله وإن كان كلّ شيء لله؛ الوافي: ١٧ / ١٨٨.

(٢) الرين ـ بالراء المهملة ـ: الطبع والدنس والختم والذنب، يقال: ران علىٰ قلبه... وفي العلل وأكثر النسخ الزين بالزاء المعجمة، وفي الفقيه: ٣ / ٩٦ ح ٣٦٩ ومعاني الأخبار: ١٥٠ ح ١ «غبن أُمّتي»، وفي بعض النسخ عين أُمّتي بالعين المهملة والياء المثنّاة من تحت، ولعلّه بمعنىٰ النقد المضروب، وفي بعضها: «غنى أُمّتي»، ولا يخفىٰ بُعدهما.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٦٢ ح ١٠٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٦٣ ح ١٠٤١.

المبحث الرابع:
تعويد الأطفال على الفضائل ومكارم الأخلاق

قد أُكّدت في الروايات بأنّه ينبغي للآباء والأمّهات والمعلّمين وكلّ من أهتمّ بأمر التربية والأخلاق أن يعوّدوا الأطفال منذ الصغر علىٰ الصدق والأمانة والاستقامة والإيثار، وإعانة الملهوف، واحترام الكبير، وإكرام الضعيف، والإحسان إلىٰ الجار واليتامىٰ، والبرّ بالفقراء والمساكين، والمحبّة للآخرين.

وبالجملة: تعويدهم على الأخلاق والفضائل التي توجب فوزهم بالسعادة في الدارين، وهي كثيرة نذكر نماذج منها:

أ: الصدق

إنّ الصدق مصدر لكلّ فضيلة، كما أنّ الكذب من أكبر الذنوب وأشدّها، بل هو مفتاح الذنوب والشرور، كما ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعل للشرّ أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شرّ من الشراب»[1].

وكذا ورد عن مولانا الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام قال: «جعلت الخبائث في بيت وجعل مفتاحه الكذب»[2].

ومن أهمّ العوامل المؤثّرة في تنمية فطرة الصدق عند الأطفال، المحيط التربوي الذي يعيشون فيه، فعندما يكون الوالدان ملتزمين بالصدق بعيدين عن الكذب والاحتيال؛ فإنّ الطفل ينساق تلقائيّاً إلىٰ طريق الصدق والاستقامة،

---

(١) وسائل الشيعة: ٥٧٢/٨، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٢) الدرّة الباهرة: ٤٣، مستدرك الوسائل: ٨٥/٩، الباب ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١١.

ومن السهل جداً إزالة العوائق التي تقف في طريقه من الناحية النفسيّة.

وعلىٰ العكس من ذلك؛ فإنّ الوالدين اللذين لا يتورّعان عن الكذب، يعوّدان الطفل علىٰ هذه الصفة الذميمة من حيث لا يشعران.

إنّ محيط الأُسرة هو المدرسة الأُولىٰ للطفل، وإنّ سلوك الوالدين يمكن أن يصبح مقياساً لازدهار الأُسرة أو انحطاطها.

إنّ امرأة أو رجلاً ـ بغضّ النظر عن عنوان الأُمومة أو الأُبوّة ـ عندما تصدر منه كذبة، يكون قد ارتكب معصية كبيرة واستحقّ بذلك عقوبة، أمّا عندما يكون هذا الرجل أباً، أو عندما تكون المرأة أمّا؛ فإنّ الكذبة الصادرة منه أمام عيني الطفل النافذتين، وأذنيه الواعيتين لا يمكن أن تعدّ ذنباً واحداً.

ففي هذه الصورة يكون ذنب آخر غير ذنب الكذب قد ارتكب... ذلك هو ذنب التعويد علىٰ الكذب، وهذا أعظم بكثير من الذنب الأوّل[1].

وتدلّ علىٰ تعويد الأطفال على الصدق ومنعهم عن الكذب ـ مضافاً إلى الإطلاق والعمومات الكثيرة ـ روايات خاصّة أيضاً.

كما رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لولده: اتّقوا الكذب الصغير منه والكبير في كلّ جدّ وهزل؛ فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ علىٰ الكبير، أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما يزال العبد يصدق حتّىٰ يكتبه الله صدّيقاً، وما يزال العبد يكذب حتّىٰ يكتبه الله كذّاباً»[2].

وكذا ما رواه عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال لي عليّ بن الحسين عليهما السلام: «يابنيّ انظر خمسة فلا تصاحبهم، ولا تحادثهم، ولا ترافقهم في

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٤٧/٢ ـ ٤٨.

(٢) الكافي: ٣٣٨/٢ باب الكذب ح ٢، وسائل الشيعة: ٥٧٧/٨ الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

طريق[١]. فقلت: يا أبه مَن هم؟ قال: إيّاك ومصاحبة الكذّاب؛ فإنّه بمنزلة السراب يقرّب لك البعيد ويباعد لك القريب»[٢].

وورد هذا المعنىٰ أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

ب: الوفاء بالعهد

إنّ الفطريات الأوليّة للإنسان تشكّل الثروات التي أودعها الخالق العظيم لضمان سعادة الإنسانيّة في نفس كلّ طفل، وخلقه مع تلك الثروات.

فإن جوبهت الفطريات عند الطفل بالتنمية الصحيحة والحماية العلميّة، وخرجت من عالم القوّة إلىٰ حيّز الفعل كانت الأساس لسعادته، وبقيت الضمان الحقيقي لرقيّه طيلة أيّام حياته.

وعلىٰ العكس، لو أهمل المربّي قيمة الفطريات ولم يعتن بها، بل قام بتربية الطفل طبقاً للأساليب الخاطئة؛ فإنّه يتطبّع علىٰ الانحراف والفساد، ويفقد ثرواته الفطريّة بالتدريج، ويكون في النهاية عضواً فاسداً في المجتمع.

ومن الفطريّات عند الإنسان إدراك لزوم الوفاء بالعهد، وكما أنّ حبّ الذات، والغريزة الجنسيّة، والحاجة إلىٰ الغذاء والمأوىٰ... من المقوّمات الضروريّة للحياة، خلقها الله ـ تعالىٰ ـ بصورة غرائز في طبيعة الإنسان، فإنّ الوفاء بالعهد من المقوّمات الضروريّة لسعادة المجتمع، وقد جعل الله ـ تعالىٰ ـ إدراك حسنة وضرورته في باطن كلّ إنسان.

الإدراك الفطري للوفاء بالعهد بذرة غرسها الله ـ تعالىٰ ـ في تربة قلب الطفل.

---

(١) وفي بعض النسخ [توافقهم].

(٢) الكافي: ٣٧٦/٢ باب مجالسة أهل المعاصي ح ٧، تحف العقول: ٢٧٩.

(٣) غرر الحكم: ٩٧ ح ٩٥.

والأساليب التربويّة الصحيحة التي يستخدمها الوالدان بمنزلة سقي تلك البذرة لإنباتها.

فإن لم يخدع الطفل في العهود والمواعيد التي تمنح إيّاه؛ فإنّ هذه البذرة الفطريّة تضرب بجذورها في قلبه، ويلتزم بعهوده، فينشأ إنساناً وفيّاً دون أن يفكّر في نقض العهد.

أمّا إذا كان الوالدان ينقضان عهودهما، ويخدعان الطفل، يعدانه ثمّ لا يفيان له أو يلتزمان أمامه لشخص آخر بشيء ثمّ لا ينفذان ما التزما به؛ فإنّ الطفل ينشأ ناقضاً للعهود وخدّاعاً...

إنّ الوالدين الناقضين لعهودهما يلقّنان الطفل بسلوكهما المنحرف درسَ الخروج على العهد والتخلّف عنه، ويعلّمانه أنّ الإنسان يستطيع أن يكذب، أن يخدع الناس، أن ينقض العهد[1].

ولأجل ذلك قد أُكّدت في الروايات على لزوم الوفاء بالعهود من جانب الوالدين لأطفالهم وتعويدهم على رعايتها؛ فنذكر نماذج منها:

١ ـ روي في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أحبّوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم؛ فإنّهم لا يرون إلّا أنّكم ترزقونهم»[2].

٢ ـ روى أيضاً عن كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم؛ فإنّهم يرون أنّكم ترزقونهم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان»[3].

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/٢٣ ـ ٢٤.

(٢) الكافي: ٦/٤٩، وسائل الشيعة: ١٥/٢٠١، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٥٠/٨، وسائل الشيعة: ١٥/٢٠٢، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

٣ ـ روي في المجالس عن الحارث الأعور، عن عليّ عليه السلام قال: «لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيّه ثمّ لا يفي له...»[١].

ومثله ما رواه في المستدرك أيضاً عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز»[٢].

٤ ـ روي عن طريق أهل السُنّة عن عبد الله بن عامر أنّه قال: دعتني أُمّي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «وما أردت أن تعطيه»؟ قالت: أعطيه تمراً. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «أما أنّكِ لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة»[٣].

ج: أداء الأمانة

تدلّ على استحباب تربية الأطفال وتعويدهم بأداء الأمانة ـ مضافاً إلى العمومات والإطلاقات ـ روايات خاصّة وهي:

١ ـ جاء في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام: «ولا تخن من ائتمنك وإن خانك»[٤].

٢ ـ قال لقمان لابنه: «يا بنيّ أدِّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك، وكن أميناً تكن غنيّاً»[٥].

٣ ـ قال لقمان أيضاً لابنه: «يابنيّ إيّاك وأن تستدين فتخون في الدين»[٦].

---

(١) أمالي الصدوق: ٣٤٢/٩، وسائل الشيعة: ٥٧٧/٨، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

(٢) الجعفريات: ١٦٦، مستدرك الوسائل: ١٧٠/١٥، الباب ٦٤، من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) سنن أبي داود: ١٦٧/٥ باب في التشديد في الكذب ح ٤٩٩١.

(٤) بحار الأنوار: ٧٧/ ٢١٠.

(٥) معاني الأخبار: ٢٥٣/٢ ح١، مشكاة الأنوار: ١١٥/١ ـ ١١٦ ح٢٥١، بحار الأنوار: ٤١٦/١٣ ح٩.

(٦) الاختصاص: ٣٣٦، بحار الأنوار: ٤٢٧/١٣ ذح ٢٢.

د: التحذير من المقابلة في الإساءة

من الصفات الفاضلة ـ التي قد أكّدت في الروايات على التخلّق بها، وحثّت الآباء والأُمّهات لتربية أولادهم لاكتسابها ـ: عدم المقابلة بالإساءة والظلم في حقوقهم الشخصيّة، والعفو والمداراة لمن أساء إليهم لسوء أدبه ما دام تكون تلك الصفة نافعة في حقّه[1]، مؤثّرة في تربيته؛ فإنّ تلك الصفة كانت من أخلاق الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام، ويدلّ عليها أيضاً بعض الروايات مثل:

ما جاء في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ ابنه الحسن عليه السلام: «احمل نفسك من أخيك عند صرمه[2] علىٰ الصلة، وعند صدوره علىٰ اللطف والمسألة، وعند جموده علىٰ البذل، وعند تباعده علىٰ الدنوّ، وعند شدّته علىٰ اللين، وعند جرمه على الاعتذار حتّىٰ كأنّك له عبد، وكأنّه ذو النعمة عليكَ، وإيّاك أن تضع ذلك في غير موضعه، أو تفعله في غير أهله... ولا تطلبنّ مجازاة أخيك ولو حثا[3] التراب بفيك ـ إلىٰ أن قال: ـ واقبل عذر من اعتذر إليكَ، وخذ العفو من الناس، ولا تبلغ علىٰ أحد مكروهه، أطع أخاك وإن عصاك، وصِلْه وإن جفاك»[4].

هـ: الصدقة وإنفاق المال

يدلّ على ذلك أيضاً نصوص كثيرة وإليك نماذج منها:

١ ـ في الكافي عن هارون بن عيسىٰ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمّد ابنه: «يابنيّ كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون ديناراً. قال: أُخرج فتصدّق

---

(١) أي في حقّ مَن أساء إلى الأطفال.

(٢) الصرم ـ بالضمّ أو الفتح ـ القطيعة، أي ألزم نفسك صلة صديقك إذا قطعك، وهكذا بعده.

(٣) حثا التراب أي صبّه.

(٤) تحف العقول: ٨١ و٨٦، بحار الأنوار: ٧٧/ ٢١١ و ٢١٥.

بها. قال: إنّه لم يبق معي غيرها. قال: تصدّق بها؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يخلفها، أما علمت أنّ لكلّ شيء مفتاحاً، ومفتاح الرزق الصدقة؟ فتصدّق بها.

ففعل، فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيّام حتّىٰ جاءه من موضع أربعة آلاف دينار. فقال: يابنيّ أعطينا لله أربعين ديناراً، فأعطانا الله أربعة آلاف دينار»[1].

٢ ـ روى أيضاً عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد، وذكر له أنّ ابنه تصدّق عنه، قال: «إنّه رجل[2]، قال: فمره أن يتصدّق ولو بالكسرة من الخبز.

ثمّ قال: قال ابو جعفر عليه السلام: إنّ رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محبّاً، فأُتي في منامه فقيل له: إنّ ابنك ليلة يدخل بأهله يموت، قال: فلمّا كانت تلك الليلة وبنىٰ عليه أبوه توقّع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليماً، فأتاه أبوه فقال له: يابنيّ هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلّا أنّ سائلاً أتىٰ الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً، فأعطيته السائل. فقال: بهذا دفع الله عنكَ»[3].

ويستفاد من بعض النصوص استحباب الصدقة عن الطفل، وأمره بأن يتصدّق بيده ولو بالقليل، كما رواه في الكافي أيضاً عن محمد بن عمر بن يزيد قال: أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنّي أُصبت بابنين وبقي لي بنيّ صغير، فقال: «تصدّق عنه. ثمّ قال حين حضر قيامي: مر الصبيّ فليتصدّق بيده بالكسرة

---

(١) الكافي: ٩/٤ و ١٠ ح٣.

(٢) أي قال الإمام: إنّه رجل، أي بالغ يجوز تصرّفه في ماله، أو هو قول الراوي يمدحه بهذا القول، وكثيراً ما يقال في المدح إنّه رجل أو فحل، أو بالعكس، هامش الكافي: ٦/٤.

(٣) الكافي: ٦ ح٨.

والقبضة والشيء وإن قلّ؛ فإنّ كلّ شيء يراد به الله وإن قلّ بعد أن تصدق النيّة فيه عظيم، إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾[1].

وقال: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[2].

علم الله ـ عزّ وجلّ ـ أنّ كلّ أحد لا يقدر على فكّ رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدّق عنه»[3].

و: العفاف

من الصفات الفاضلة والملكات الإنسانيّة القيّمة: العفّة، إنّها تدعو الفرد إلى الاتّزان في الاستجابة لميوله الجنسيّة وتحفّظه من التلوّث بالانحرافات المختلفة، فينبغي للوالدين أن ينمّيا هذه الفضيلة الخلقيّة في الطفل، وهمّا بنشوئه على ذلك في كلّ مرحلة من مراحل حياته.

والاستعداد للنشاط الجنسي موجود في الطفل منذ البداية، ولابدّ من وجود عوامل طبيعيّة تنمي هذه الغريزة طبقاً لسنن الخلقة، وتخرجها إلى حيّز الوجود بالتدريج، كما أنّه لابدّ من عوامل تربويّة تقود تلك الغريزة نحو الطريق الصحيح وتحفّظها بمنجى عن الانحراف.

إنّ الأبوين الفاقدين للعفّة، واللذين لا يتورّعان عن التكلّم بالعبارات البذيئة أمام طفلهما، أو يرتكبان الأفعال المنافية للعفّة أمامه بوقاحة، يقودانه نحو

---

(١) سورة الزلزال: ٩٩/٧ـ٨.

(٢) سورة البلد: ٩٠/١١ـ١٢.

(٣) الكافي: ٤/٤ح١٠ وسائل الشيعة: ٦/٢٦١، الباب ٤ من أبواب الصدقة ح ١.

الانحراف والفساد، ويعوّدانه على الاستهتار واللامبالاة عند الصغر.

ولقد أولى الإسلام في منهاجه التربوي عناية فائقة للفترة الواقعة بين السادسة والعاشرة من عمر الأطفال، فقد أورد جميع التعاليم الضروريّة في مراقبة الميل الجنسي وإيجاد ملكة العفّة في خصوص هذه الفترة.

لقد راعى الإسلام في منهاجه التربوي الانسجام الكامل بين قوانينه التشريعيّة والقوانين التكوينيّة، وحقّق بذلك الوسائل الممهّدة لجمود الميل إلى قوانين الفطرة في تربية أطفالهم خطوة خطوة، ويربّو الطفل على الأُسس الفطريّة...

ولكيلا يصاب الأطفال بالانحراف الجنسي، بل ينشؤا على العفّة والنزاهة، يجب على الآباء والأُمّهات أن يخضعوا أطفالهم إلى رقابة واعية بواسطة منهاج تربويّ سليم يتماشى والمنهاج الفطري... وبذلك يستطيعون أن يقودوهم نحو الطريق المستقيم المؤدّي إلى السعادة والفلاح»[1].

ولذا نجد في الروايات أنّ الإسلام نهى الآباء والأُمّهات عن الأفعال التي توجب إثارة الشهوة في الأطفال فنتلوها فيما يلي:

أ: التفريق في المضاجع

أمر الإسلام بالتفريق بين مضاجع الأطفال الذين يتجاوزون ستّ سنوات حتّى يمنع من اتّصال أجسامهم بشكل مثير للغريزة الجنسيّة، في حين أنّ قانون الخلقة يقضي بجمود هذه الغريزة في الفترة التي هم فيها، والأحاديث هي:

١ ـ روى في الفقيه بسند صحيح عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصبيّ والصبيّ، والصبيّ

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١ و٢٧٢ مع تلخيص.

والصبيّة، والصبيّة والصبيّة، يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين»[١].

٢ ـ قال الصدوق وروىٰ «أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين»[٢].

٣ ـ روى في الكافي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يفرّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»[٣].

ومثله ما رواه عن عيسىٰ بن زيد يرفعه إلىٰ أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر...»[٤].

٤ ـ روى في الخصال عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: «يفرّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين»[٥].

٥ ـ روي عن طريق أهل السُنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»[٦].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وكذا في كنز العمّال[٧].

وقد أفتىٰ الفقهاء ـ رضوان الله تعالىٰ عليهم ـ بمضمونها، ففي التذكرة: «والأولىٰ التحريم ـ أي اجتماع الصبيان في المضاجع ـ مع خوف الفتنة، وإلّا فلا»[٨].

وفي جامع المقاصد: «ولا يجب ـ أي الافتراق ـ إلّا مع خوف الفتنة»[٩].

(١، ٢) الفقيه: ٣/٢٧٦ ح١٣٠٩ و ١٣١٠.

(٣) الكافي: ٦/٤٧ ح ٦، وسائل الشيعة: ١٥/١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٤) الكافي ٦: ٤٦ ح١ وسائل الشيعة: ١٥/١٨٣، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٥) الخصال: ٤٣٩ ح٣٠، وسائل الشيعة: ١٥/١٨٣ الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٦) سنن أبي داود: ١/٢٣٩ ح ٤٩٥.

(٧) كنز العمّال: ١٦/٤٤٠ ح ٤٥٣٢٤ وص ٤٤٢ ح ٤٥٣٣٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٢/٥٧٥ الطبعة الحجريّة.

(٩) جامع المقاصد: ١٢/٤٤.

وقال في العروة: «يفرّق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين؛ وفي رواية إذا بلغوا ستّ سنين»[١].

وفي المستمسك بعد نقل صحيحة عبد الله بن ميمون قال: «ظاهر الجملة الوجوب، لكنّ الظاهر بناء الأصحاب علىٰ خلافه»[٢].

وفي مدارك العروة: «والظاهر أنّه علىٰ نحو الاستحباب بقرينة اتّحاد السياق في مرفوعة عيسىٰ بن زيد، وبقرينة عدم الحرمة في البالغين إذا لم تكونوا عراة»[٣].

ولقد أجاد السيّد الفقيه الخوئي فيما أفاد، حيث حمل الصحيحة علىٰ نومهما عاريين، حيث قال: «ومقتضىٰ إطلاقهما وإن كان عدم الفرق بين نومهما عاريين ونومهما مع الملابس، إلّا أنّه لـمّا ورد في عدّة من الروايات النهي عن نوم رجلين أو امرأتين تحت لحافٍ واحد، بل ورد تعزيرهما علىٰ ذلك، وقد ذكرنا في باب الحدود... أنّ ذلك يختصّ بنومهما عاريين ـ كما هو المتعارف عند أهل البادية ـ ولا يشمل نومهما مع الملابس؛ فإنّه مما لا يحتمل حرمته في الرجلين ولا المرأتين، بل ولا رجل وامرأة من محارمه، بل السيرة القطعيّة قائمة علىٰ الجواز، خصوصاً عند قلّة الغطاء، وحيث إنّ الحكم في المقامين من وادٍ واحد، فلابدّ من حمل هذه الصحيحة علىٰ نوم الطفلين عاريين[٤] مجرّدين عن الملابس.

ومن هنا لم يظهر لنا وجه عدم التزام الأصحاب بالوجوب، وحملهم الصحيحة

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢/ ٥٨٤ مسألة ٤٤.

(٢) مستمسك العروة: ١٤/ ٥٢.

(٣) مدارك العروة: ٢٩/ ١٢٨.

(٤) ولا يخفى أنّ النهي عن نوم رجلين عاريين مختصّ بما إذا كانا تحت لحاف واحد، مع أنّ الأمر بالتفريق بين الأولاد إنّما هو بالنسبة إلى أصل المضاجع؛ سواء كان تحت لحاف واحد أم لا، وبعبارة أُخرى: الموضوع في الأولاد هو التفريق بين المضاجع فقط، ولا خصوصيّة للحاف واحد، مع أنّ الموضوع في نوم الرجلين فيما إذا كانا تحت لحاف واحد، فتدبّر، م ج ف.

علىٰ الاستحباب بعد التزامهم في تلك المسألة بالوجوب إذا كانوا مجرّدين عن الملابس»[١].

ب : النهي عن مباشرة الرجل زوجته بمرأى الصبي

لقد أوصىٰ الإسلام في منهاجه التربوي الآباء والأُمّهات بالامتناع عن إثارة الغريزة الجنسيّة عند الأطفال بالمناظر المهيّجة والعبارات المشينة.

ومن جملتها: أنّه ورد في الروايات بالمنع عن مباشرة الرجل زوجته عند حضور الصبي، وهي:

١ ـ روىٰ في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشىٰ امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما، ويسمع كلامهما ونفسهما، ماأفلح أبداً، إذاكان غلاماًكانزانياً، أو جارية كانت زانية»[٢].

٢ ـ روىٰ أيضاً عن إبراهيم بن راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ؛ فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا»[٣].

ومثله ما رواه في العلل عنه عليه السلام[٤].

٣ ـ روى في طب الأئمّة عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إيّاك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك، قلت: ياابن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا؛ فإنّك إن رزقت ولداًكان شهرة علماً في الفسق والفجور»[٥].

---

(١) مباني العروة الوثقىٰ، كتاب النكاح: ١/ ٨٩.

(٢) الكافي: ٥/ ٥٠٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٤، الباب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ٢.

(٣، ٢) الكافي ٥: ٤٩٩ ح ١، علل الشرائع ٥٠٢، وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٤ و ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١ و ٧.

(٥، ٤) طب الأئمّة: ١٣٣، وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٥ الباب ٦٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ٨ و ٩.

ومثله ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

نقول: ظاهر بعض النصوص وإن كان هو الحرمة ـ أي حرمة مجامعة الرجل زوجته بمرأى الصبيّ ـ إلّا أنّه يحمل على الكراهة، كما أفتى بها كثير من الفقهاء.

قال الشيخ: «ولا ينبغي أن يجامع الرجل أهله في بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم»[٢].

وفي التذكرة: «ويكره أن يجامع الرجل امرأته وفي البيت غيرهما ممّا له حرمة كالصبيّ»[٣].

كما يقتضيه إطلاق عبارة التحرير[٤]، والارشاد[٥]، والشرائع[٦]، والمسالك[٧]، والروضة[٨]، والتلخيص[٩]، والجواهر[١٠]، وصرّح به في العروة[١١] وتفصيل الشريعة[١٢].

كذلك إطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين المميّز وغيره كما هو مقتضى إطلاق كلام الفقهاء[١٣] في المقام، وهو أيضاً صريح بعض النصوص، مثل ما في

---

(٢) النهاية ونكتها: ٣٥٣/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ٥٧٦/٢.

(٤) تحرير الأحكام: ٤٢٥/٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ٥/٢.

(٦) شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢.

(٧) مسالك الأفهام: ٣٨/٧.

(٨) الروضة البهيّة: ٩٤/٥.

(٩) تلخيص المرام: ص١٨٣.

(١٠) جواهر الكلام: ٥٨/٢٩ ـ ٥٩.

(١١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام: ٤٩٠/٥.

(١٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٥.

(١٣) راجع المصادر المتقدّمة.

الجعفريّات عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما»[١].

ومثله ما رواه في دعائم الإسلام[٢].

فلا وجه لتخصيص الحكم بالمميّز كما في جامع المقاصد[٣]، قال في العروة: «ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبيّ الغير المميّز»[٤].

وأمّا قوله عليه السلام ـ في خبر جابر المتقدّمة ـ «إيّاك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك»، الذي يستفاد منه اختصاص الحكم بالمميّز، فيمكن أن يراد بالتمييز ما تضمّنه الخبر، كما في الرياض[٥]، والجواهر[٦]، وكشف اللثام[٧].

والحاصل: أنّه ينبغي للآباء والأُمّهات والمربيّين أن يجتنبوا كلّ ما يوجب الانحراف الجنسي في الأطفال، حتّى ينشأ على العفّة والنزاهة. ويؤيّده بل يدلّ عليه ما ورد في الروايات من المنع من مباشرة المرأة ابنتها، أو تقبيل الغلام المرأة، وغير ذلك من الأفعال التي تقتضي خلاف العفّة.

مثل ما روى في الفقيه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: «مباشرة المرأة إبنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا»[٨] وروى أيضاً عن

---

(١) و (٩) الجعفريّات: ٩٦، دعائم الإسلام: ٢ / ٢١٣ ح ٧٨١، مستدرك الوسائل: ١٤/ ٢٢٨ و ٢٢٩ الباب ٥١ من أبواب مقدّمات النكاح ح ١ و ٣.

(٣) جامع المقاصد: ١٢/ ٢٥.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من فقهاء العظام: ٥/ ٤٩٠.

(٥) رياض المسائل: ١١/ ٣٧.

(٦) جواهر الكلام: ٢٩/ ٥٩.

(٧) كشف اللثام: ٧/ ١٩.

(٨) الفقيه: ٣/ ٢٧٥ و ٢٧٦/ ١٣٠٦ و ١٣١١، ووسائل الشيعة ١٤ / ١٧٠، الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ٤ و ٥.

زكّريا المؤمن قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين»[1]. وروى في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلى عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد، وقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمّام بلا مئزر»[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الفقيه: ٣/ ٢٧٥ و ٢٧٦/ ١٣٠٦ و ١٣١١، ووسائل الشيعة ١٤/ ١٧٠، الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ٤ و ٥.

(٢) الكافي: ٦/ ٥٠٣ ح ٣٦، ووسائل الشيعة: ١/ ٣٨٠، الباب ٢١ من أبواب آداب الحمّام ح ١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع:
تعليم الأطفال وتربيتهم بالآداب الحسنة المتنوّعة

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: آداب الاستئذان

إنّ الإسلام لم يترك الطفل هملاً لا شأنَ له ولا قيمة اجتماعيّة في الحياة، حتّىٰ إذا ما شبّ وغدا رجلاً بدأ يلقي عليه التكليف، لا.

فالإسلام منهاج حياةٍ متكامل يبدأ مبكّراً مع الإنسان من البداية إلىٰ النهاية، فهو ينظّم حياة الإنسان في جميع أطوارها، وسائر مراحلها، وكلّ علاقاتها وارتباطاتها، وكلّ حركاتها وسكناتها، ومن ثمّ يتولّىٰ بيان الآداب التربويّة اليوميّة الصغيرة، كالاستئذان علىٰ البيوت[1].

وبالجملة: يستفاد من ظاهر كلمات الفقهاء أنّه يجب علىٰ الآباء والأُمّهات

---

(١) الطفل في ضوء القرآن والسُنّة والآداب: ١٨٧.

أن يأمروا أطفالهم المميّزين ـ الذين بلغوا مبلغاً بحيث يصلوا لأن يحكوا ما يروا ـ بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنّة التبذّل والتكشّف، وذلك قبل صلاة الفجر، وعند الظهر، وبعد صلاة العشاء.

وإن كان مميّزاً لا على الوجه المذكور فقولان:

أحدهما: الجواز؛ لأنّ أمر من لم يبلغ الحُلُم بالاستئذان في تلك الأوقات الثلاثة ـ التي هي مظنّة التكشّف والتبذّل دون غيرها ـ مشعر بالجواز؛ فإنّ ظاهره أنّ جواز الدخول من غير استئذان في غير تلك الأوقات، لا يكون إلّا مع جواز النظر؛ وإلّا لو كان النظر محرّماً، لأمر بالاستئذان، ولم يجز له الدخول إلّا بعده.

وثانيهما: المنع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[1] فيدخل غيره في النهي عن إبداء الزينة له، كما أشار إلى ذلك عدّة من أصحابنا[2].

ويدلّ عليه الآيات والروايات:

أمّا الآيات: قال الله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾[3].

---

(١) سورة النور: ٢٤ / ٣١.

(٢) مسالك الأفهام: ٧ / ٤٩، جامع المقاصد: ١٢ / ٣٥ ـ ٣٦، الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٦٤، كشف اللثام: ٧ / ٣٠، جواهر الكلام: ٢٩ / ٨٢ ـ ٨٣، مهذّب الأحكام: ٢٤ / ٤٨.

(٣) سورة النور: ٢٤ / ٥٨ ـ ٥٩.

في هذه الآية[١] حكمان:

الأوّل: وجوب أمر الوالدين أطفالهم بالاستئذان.

الثاني: حكم الاستئذان بالنسبة إلىٰ من لم يبلغ الحلم من الأطفال.

أمّا الأوّل: قال في مجمع البيان: «معناه[٢] مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول في مواضع خلواتكم... ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ منكم من أحراركم، وأراد به الصبيّ الذي يميّز بين العورة وغيرها... في ثلاث أوقات.

ثمّ فسّرها فقال: ﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ وذلك أنّ الإنسان ربما يبيت عرياناً، أوعلىٰ حال لايجب أن يراه غيره في تلك الحال ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾، يريد عند القائلة، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ الآخرة حين يأوي الرجل إلىٰ امرأته ويخلو بها، أمر الله بالاستئذان في هذه الأوقات التي يتخلّى الناس فيها وينكشفون، وفصّلها ثمّ أجملها... فقال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾: أي هذه الأوقات ثلاث عورات لكم...؛ لأنّ الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته»[٣]، وكذا في التبيان[٤].

---

(١) الآية الأولى تدلّ على وجوب الاستئذان لثلاث طوائف: الأولى: هم الذين ملكت أيمانكم، والثانية: هم الذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار، والثالثة: الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، والثانية مطلقة لم يقيّد بالصبيّ المميّز إلّا بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، وهي غير واضحة جدّاً في المقام، لكنّ الظاهر أنّ وجوب الاستئذان أمر طريقيّ لعدم الاطّلاع على العورة، وليس واجباً نفسيّاً حتّى يعاقب على تركه.

نعم، لا يستفاد من هذا الوجوب حرمة الاطّلاع على عورة البالغين والوالدين، كما هو واضح، م ج ف.

(٢) ظاهر كلمات جمع من المفسّرين أنّ الآية الشريفة من قبيل الأمر بالأمر؛ بمعنى أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يأمر الأولياء والوالدين بالأمر بالاستئذان، مع أنّ الظاهر خلاف ذلك، وإنّما الآية تدلّ على وجوب الاستئذان لهذه الطوائف. نعم، يجب على الوالدين إبلاغ هذا التكليف، لكن هذا مطلب ومسألة الأمر بالأمر مطلب آخر لها آثار مخصوصة قد ذكرها الأصوليون في محلّه، فراجع، م ج ف.

(٣) مجمع البيان: ٢٤١/٧.

(٤) التبيان في تفسير القرآن: ٤٠٧/٧.

وفي الميزان: «أي مروهم أن يستأذنوكم للدخول»[١].

وفي زبدة البيان: «وبالجملة: الظاهر أن المقصود النهي عن الدخول وقت مظنّة كون المدخول عليه على حالة يستقبح الدخول عليه، وأنّ الاستئذان يحصل بكلّ ما يرفع ذلك، وأنّ ظاهر هذا الأمر الوجوب. والظاهر أنّه لا نزاع فيه بالنسبة إلى البالغ»[٢].

وقريب من هذا في الجامع لأحكام القرآن[٣] والتفسير الكبير[٤].

وبالجملة: يستفاد من ظاهر الأمر في الآية أنّه يجب على الآباء والأمّهات أن يأمروا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم ـ إلّا أنّهم مميّزون و يعقلون معاني الكشف والعورة ـ أن يستأذنوا على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، والظاهر أنّه لا خلاف في هذا بالنسبة إلى البالغين.

وأمّا الحكم الثاني ـ أي الاستئذان بالنسبة إلى من لم يبلغ الحلم، فيستفاد من ظاهر كلام بعض الفقهاء والمفسّرين أنّه يجب على الأطفال الاستئذان في هذه الأوقات.

ففي التبيان: وقال الجبائي: الاستئذان واجب على كلّ بالغ في كلّ حال، ويجب على الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر هذه الآية»[٥]، وكذا في مجمع البيان[٦].

ويظهر هذا أيضاً من كلام العلّامة ﷺ في التذكرة، حيث قال: «الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه... ولو بلغ هذا المبلغ، فإن لم يكن فيه

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ١٥/١٦٣.

(٢) زبدة البيان: ٦٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢/٣٠٤.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي: ٨/ ٤١٥ـ٤١٦.

(٥) تفسير التبيان: ٧/٤٠٧.

(٦) مجمع البيان: ٧/٢٤١.

ثوران شهوة أو تشوّق، فالأقرب جواز نظره كما ينظر الرجل إلىٰ محارمه، كما أنّ له الدخول من غير استئذان إلّا في الأوقات الثلاثة»[١].

وفي فقه القرآن للراوندي: «قال ابن عباس: الآية في النساء والرجال من العبيد. وقال غيره: الاستئذان واجب علىٰ كلّ بالغ في كلّ حال، وعلىٰ الأطفال في هذه الأوقات الثلاثة بظاهر الآية. ففي ذلك دلالة علىٰ أنّه يجوز أن يؤمر الصبيّ الذي يعقل، لأنّه أمره بالاستئذان، وقال آخرون: ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك»[٢].

وقال الفاضل النراقي﵀ في مسألة نظر الصبيان إلىٰ الغير: «وأمّا مع التميّز، فلايجوز نظرهم إلىٰ العورة، للأمر باستئذان الذين لم يبلغوا الحلم في الآية عند العورات الثلاث التي كانوا يضعون فيها الساتر للعورة... وهل المراد بعدم الجواز هنا حرمته ووجوب الاستئذان على الصبيّ نفسه؟

أو الوجوب علىٰ الوليّ أمره ونهيه؟ أو وجوب تستّر المنظور إليه عنه؟

الظاهر هو الأوّل، ولا بعد فيه؛ لأخصّيّة دليله عن أدلّة رفع القلم عن الصبيّ»[٣].[٤]

و أجاب عنه السيّد الفقيه الخوئي﵀، حيث قال: «تقدّم منّا في مباحث الأُصول من أنّ الوجوب غير مستفاد من صيغة الأمر بحدّ ذاتها، وإنّما هو مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولىٰ حيث لم يرد ترخيص، وعليه: فالآية الكريمة وإن تضمّنت الأمر بالاستئذان، إلّا أنّه لا مجال لاستفادة الوجوب من ذلك باعتبار

---

(١) تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجريّة: ٢/٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٢) فقه القرآن: ٢/١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) الخصال: ٩٣ ح ٤٠ وص ١٧٧ ح ٢٣٣، ووسائل الشيعة ١: ٣٢، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١١.

(٤) مستند الشيعة: ١٦/٣٥.

ثبوت الترخيص بحديث[١] الرفع وما في معناه، فلا يبقىٰ مجال لاستفادة الوجوب.

وبعبارة أُخرىٰ: نقول: إنّ ثبوت الأمر شيء وثبوت الوجوب شيء آخر؛ إذ لا ملازمة بينهما أصلاً، فقد يثبت الأمر ولا يثبت الوجوب، كما هو الحال في الأوامر الاستحبابيّة، بل لابدّ في إثبات الوجوب ـ مضافاً إلىٰ الأمر ـ من إثبات عدم الترخيص، فمن دون ذلك لا مجال لإثبات الوجوب.

ومن هنا فحيث إنّ الآية الكريمة لا تتكفّل إلّا بالجهة الأُولىٰ ـ أعني ثبوت الأمر ـ فلا مجال للتمسّك بها وحدها لإثبات الوجوب، بل لابدّ من البحث عن وجود ما يدلّ علىٰ الترخيص، فإن وجد ما يدلّ علىٰ ذلك فلا مجال للقول بالوجوب، وإلّا فمقتضىٰ حكم العقل بلزوم إطاعة المولىٰ هو ذلك، وحيث إنّ مقامنا من قبيل الأوّل، حيث دلّ حديث رفع القلم علىٰ الترخيص، فلا وجه للالتزام بالوجوب»[٢].

والحقّ ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء والمفسّرين من أنّ الخطاب في الآية متوجّه إلى المكلّفين.

جاء في المستمسك: «والخطاب فيه للبالغين لا لغير البالغين؛ يعني يلزم البالغين أن يكلّفوهم بالاستئذان علىٰ وجه يتحقّق ذلك منهم ـ إلىٰ أن قال: ـ وكيف

---

(١) إذا بنينا الوجوب على ذلك المبنى وقلنا باستفادة الوجوب عن طريق العقل، فنقول: لا يكفي حديث الرفع لكونه ترخيصاً؛ لأنّه كسائر القواعد الكلّية قابلاً للتخصيص، فكما وقع التخصيص بالنسبة إلى الأحكام الوضعيّة كالضمان، فكذلك يمكن التخصيص بالنسبة إلى الأحكام التكليفيّة، كعدم جواز النظر إلى عورة البالغ، فعلى هذا ما ذكره النراقي من أنّ المقام أخصّ من حديث الرفع متين جدّاً، ولا ينبغي الريب في استفادة الوجوب من الآية الشريفة على ذلك المبنى، وقد مرّ أنّ الوجوب طريقيّ لا عقاب على تركه، ولا ملازمة بين هذا الوجوب وحرمة الاطّلاع على عورة الغير، وعلى هذا لا يستفاد من الآية الشريفة حرمة النظر إلى العورة، ولكن لا ينافي ذلك ثبوت الوجوب الطريقي على الأطفال، والله العالم، م ج ف.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي، مباني العروة الوثقىٰ، كتاب النكاح: ٣٢/٦٨ ـ ٦٩.

كان لا مجال للإستدلال بالآية علىٰ تحريم النظر إلىٰ العورة علىٰ غير البالغ بنحو يخصّص بها حديث رفع القلم، وأنّ بناء الفقهاء بل المسلمين علىٰ عدم تكليف الصبيّ مطلقاً حتّىٰ وقع الكلام في وجه عقابه علىٰ ترك الإسلام»[١].

و في كنز العرفان: «فهو ـ أي الخطاب في الآية ـ بالنسبة إلىٰ البالغين تكليف، وبالنسبة إلىٰ الأطفال تمرين»[٢].

وبالجملة: فالظاهر أنّ الخطاب في الآية متوجّه إلىٰ المكلّفين، ولايجب علىٰ غير البالغين الاستئذان، وذلك من أجل حديث الرفع الذي هو حاكم علىٰ الأدلّة الأوّليّة، فتختصّ الحرمة والوجوب بالمكلّفين، والمفروض أنّهم ليسوا منهم.

نعم، يلزم البالغون أن يكلّفوهم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة علىٰ وجه يتحقّق ذلك منهم علىٰ نحو الأدب والتمرين، ويؤيّده ما في الجواهر، حيث قال: «الاستئذان في الأوقات الثلاثة دون غيرها المحمول على ضرب من الأدب في الثلاثة»[٣].

هذا، ولكن تردّد فيه المحقّق الأردبيلي، حيث يقول ـ بعد نقل كلام مجمع البيان ـ: «ويكون هذا الوجوب مستثنىٰ من عدم تكليف غير البالغ للتأديب وتعليم الأحرار، أو يكون للندب؛ بأن يكون للرجحان المطلق، أو يكون للإرشاد وتعليم المعاشرة. وعلىٰ كلّ تقدير لا شكّ أنّ فيها دلالة علىٰ كون الطفل الغير البالغ مأموراً بأمر الله ومخاطباً بخطابه، لا أنّ الأمر إنّما هو للأولياء وهم مأمورون بأوامرهم لا بأمر الله؛ فإنّ الأمر بالأمر لهم ليس أمراً منه لهم ـ كما حقّق في الأصول ـ وفيها دلالة ما علىٰ أنّ ذلك أمر منه لهم»[٤].

---

(١) مستمسك العروة الوثقىٰ: ١٤/٤٠.

(٢) كنز العرفان: ٢/٢٩١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩/٨٣.

(٤) زبدة البيان: ٢/٦٩٤.

وأمّا الروايات:

فمنها: ما رواه الكُليني في الصحيح عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ، ومن بلغ الحلم فلا يلج علىٰ أُمّه ولا علىٰ أُخته ولا علىٰ خالته ولا علىٰ سوىٰ ذلك إلّا بإذن، فلا تأذنوا حتّىٰ يسلّم، والسلام طاعة الله عزّ وجلّ»[1].

ومنها: ما رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم، ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج علىٰ أُمّه، ولا علىٰ أُخته، ولا علىٰ ابنته، ولا علىٰ من سوىٰ ذلك إلّا بإذن، ولا يأذن لأحد حتّىٰ يسلّم؛ فإنّ السلام طاعة الرحمن»[2].

ومنها: ما رواه أيضاً عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ قيل: من هم؟ فقال: «هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر»[3].

---

(١) الكافي: ٥/٥٢٩ ح ١، وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٠، الباب ١٢١ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح٣ وص١٥٨، الباب ١٢٠ ح٢.

(٢) الكافي: ٥ / ٥٣٠ ح٣، وسائل الشيعة: ١٤ / ١٥٩، الباب ١٢١ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح١ وص١٥٨، الباب ١٢٠ ح٤.

(٣) الكافي: ٥ / ٥٣٠ / ٤، وسائل الشيعة: ١٤/١٦٠، الباب ١٢١ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح٢.

وظاهرها ـ كما يدلّ علىٰ وجوب الأمر بالاستئذان علىٰ الوالدين ـ يدلّ علىٰ وجوب الاستئذان علىٰ الأطفال المميّزين في الأوقات الثلاثة، إلّا أنّه حيث ثبت أنّ الطفل قبل البلوغ لم يكلّف بتكليف مولويّ إلزاميّ ـ لحديث رفع القلم وغيره ـ فلابدّ من رفع اليد عن ظهورها بالنسبة إلىٰ الأطفال، والقول بأنّ الخطاب فيها متوجّه إلىٰ المكلّفين كما في الآية، ويجب عليهم أن يأمروا أطفالهم بالاستئذان علىٰ نحو الأدب والتمرين.

آراء أهل السُنّة في المقام

قال الزمخشري ـ في تفسير قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ...﴾ ـ: «أمر بأن يستأذن العبيد... والأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ في اليوم والليلة... وسمّي كلّ واحدة من هذه الأحوال عورة؛ لأنّ الناس يختلّ تستّرهم وتحفّظهم فيها»[1].

وفي التفسير الكبير قوله: «﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إن أُريد به العبيد والإماء إذا كانوا بالغين فغير ممتنع أن يكون أمراً لهم في الحقيقة، وإن أُريد ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ لم يجز أن يكون أمراً لهم، ويجب أن يكون أمراً لنا؛ بأن نأمرهم بذلك ونبعثهم عليه، كما أُمرنا بأمر الصبيّ، وقد عقل الصلاة أن يفعلها لا علىٰ وجه التكليف لهم، لكنّه تكليف لنا لما فيه من المصلحة لنا ولهم بعد البلوغ، ولا يبعد أن يكون لفظ الأمر وإن كان في الظاهر متوجّهاً عليهم إلّا أنّه يكون في الحقيقة متوجّهاً علىٰ المولىٰ»[2].

---

(١) الكشّاف: ٣/٢٥٣.

(٢) التفسير الكبير: ٨/ ٤١٥ـ٤١٦.

وبه قال النيسابوري في غرائب القرآن[١].

وفي البدائع: «وأمّا الصبيان، فإن كان الصغير ممّن لا يميّز بين العورة وغيرها فيدخل في الأوقات كلّها، وإن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة تأديباً وتعليماً لأُمور الدين، كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعاً»[٢].

وفي الجامع لأحكام القران: «أدّب الله ـ عزّوجلّ ـ عباده في هذه الآية... والأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم إلّا أنّهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة»[٣].

وفي الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: «وأمّا الصغير المميّز، فقد ذهب الجمهور... ـ الحنفيّة والمالكيّة وغيرهم ـ إلىٰ وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنّة كشف العورات؛ لأنّ العادة جرت بتخفّف الناس فيها من الثياب»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تفسير غرائب القرآن: ٥/٢١٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٤/٣٠١.

(٣) الجامع لأحكام القران: ١٢/ ٣٠٤.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣/١٤٩.

المبحث الثاني: أدب النظافة

اهتمّ الإسلام برعاية النظافة في البدن واللباس والبيوت وغيرها كمال الاهتمام، حتّىٰ ورد أنّ الإسلام بُني علىٰ النظافة.

كما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «تنظّفوا بكلّ ما استطعتم، فإنّ الله ـ تعالىٰ ـ بنى الإسلام علىٰ النظافة، ولن يدخل الجنّة إلّا كلّ نظيف»[1].

فينبغي للوالدين العناية بتنظيف أطفالهم في الجسد واللباس وغيرهما حتّى إذا شبّ الولد عن الطوق، وتدرّج في سنّي الطفولة، وأصبح يدرك حقائق الأشياء، كان تعامله مع الآخرين في غاية البرّ والإحسان، وكان سلوكه في المجتمع في منتهى المحبّة والملاطفة، بل يظهر الولد في سلوكه وأخلاقه وتعامله مع الآخرين على أحسن ما يظهر به إنسان سويّ ويدلّ على وجوب ذلك على الوالدين.

ما يدلّ علىٰ وجوب حضانتهم، وكذا يستفاد ذلك من النصوص الخاصّة أيضاً، وهي علىٰ طوائف:

الأُولىٰ: ما دلّ على أنّ النظافة حقّ للأولاد، كما رواه في الكافي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: «حقّ الولد علىٰ والده إذا كان ذكراً أن يستفره أُمّه، ويستحسن اسمه، ويعلّمه كتاب الله، ويطهّره، ويعلّمه السباحة»[2].

الطائفة الثانية: ما دلّ علىٰ النهي عن عدم رعاية نظافة الطفل.

كما رواه في عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال: قال النبيّ ﷺ: «اغسلوا

---

(١) كنز العمّال: ٢٧٧/٩ ح ٢٦٠٠٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٨/ ٦، ووسائل الشيعة: ١٩٩/١٥ الباب ٨٦، من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

صبيانكم من الغمر[١]؛ فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذّىٰ به الكاتبان»[٢].

ومثله ما رواه في علل الشرائع عن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

الطائفة الثالثة: ما دلّ على لزوم اهتمام الأبوين بحسن ظاهر الطفل.

كما رواه في الكافي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتي النبيّ صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع، فأبىٰ أن يدعو له وأمر بحلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن»[٤].

ومثله ما رواه عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تحلقوا الصبيان القزع»[٥].

وما رواه عن ابن القداح، عنه عليه السلام: «أنّه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أنّ القزع أن يحلق الرأس إلّا قليلاً، ويترك وسط الرأس تسمّىٰ القزعة»[٦].

---

(١) الغمر: الدسم وريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه، لسان العرب: ٥/٥٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٦٩ ح ٣٢٠، مكارم الأخلاق: ١/٤٧٨ ح ١٦٥٢.

(٣) علل الشرائع: ٢/٥٥٧، بحار الأنوار: ١٠٤/١٠٣ ح ٩٧.

(٤) الكافي: ٦/٤٠ باب كراهية القنازع ح ٣، مكارم الأخلاق: ١/١٣٧ ح ٣٤٣.

(٥) الكافي: ٦/٤٠ ح ١، مكارم الأخلاق: ١/١٣٧ ح ٣٤٢.

(٦) الكافي: ٦/٤٠ ح ٢.

المبحث الثالث: آداب الطعام

إنّ الإنسان إذا جلس عند مائدة الطعام كان من ضيوف الرحمن، والله ـ تعالىٰ ـ خاطب المؤمنين قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1].

والفقهاء الإماميّة ـ أعلىٰ الله درجاتهم ـ أفتوا باستحباب رعاية آداب الأكل والشرب، وذكروا في كتاب الأطعمة والأشربة آداباً كثيرة، فليراجع الطالب[2].

فينبغي للمؤمن رعايتها وتعليمها للأطفال، وتفهيمهم أنّ أنواع المأكولات والمشروبات من نعم الله ـ تعالىٰ ـ علىٰ عباده، ولذا يجب علىٰ العبد شكر هذه النعم.

قال المحدّث الكاشاني:

«وأوّل ما يغلب علىٰ الصبيّ من الصفات، شره الطعام، فينبغي أن يؤدّب فيه، مثل أن لا يأخذ الطعام إلّا بيمينه، ويقول: «بسم الله» عند أخذه، ويأكل ممّا يليه، ولا يبادر إلىٰ الطعام قبل غيره، ولا يحدق إلىٰ الطعام ولا إلىٰ مَن يأكل، ولا يسرع في الأكل، ويمضغ الطعام مضغاً جيّداً، ولا يوالي بين اللقم، ولا يلطّخ ثوبه ولا يده، ويعوّد الخبز القفار في بعض الأوقات حتّىٰ لا يصير بحيث يرىٰ الأدم حتماً، ويقبّح عنده كثيرة الأكل؛ بأن يشبّه من يكثر الأكل بالبهائم، وبأن يذمّ بين يديه الصبيّ الذي يكثر الأكل، ويمدح بين يديه الصبيّ المتأدّب القليل الأكل، ويحبّب إليه الإيثار بالطعام وقلّة المبالاة به، والقناعة بالطعام الخشن أيّ طعام كان»[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٧٢/٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٤٧/٣٦ـ٤٥٧.

(٣) المهجة البيضاء: ١٢٤/٥ـ١٢٥ كتاب رياضة النفس.

ويدلّ عليه طوائف من النصوص:

الأولىٰ: العمومات والإطلاقات:

مثل ما رواه في الكافي عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَن أكل طعاماً فليذكر اسم الله ـ عزّ وجلّ ـ عليه، فإن نسي فذكر الله من بعد تقيّأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقلّ[1] الرجل الطعام»[2].

ومثله عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف مَلَك، فإذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: أُخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: إذنٌ يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم عزّ وجلّ»[3] وغيرها[4] التي هي كثيرة.

الثانية: ما تدلّ علىٰ استحباب تعليم ذكر الله وتحميده بالعائلة خاصّة:

كما رواه في الكافي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون في أوّل الطعام، ويحمدون الله ـ عزّ وجلّ ـ في آخره فترتفع المائدة حتّىٰ يغفر لهم»[5].

الثالثة: ما ورد في تعليم النبيّ صلى الله عليه وآله أطفال المسلمين بعض آداب الأكل.

---

(١) أي لمّا نسي ذكر الله ـ تعالىٰ ـ وشاركه الشيطان فسمّىٰ بعد تقيّأ الشيطان الملعون ما قد أكل ولم يدخل ما يتقيّأه في طعامه، فيجد الطعام قليلاً. هامش المصدر.

(٢) الكافي: ٦/ ٢٩٣ باب التسمية والتحميد ح ٥.

(٣) الكافي: ٦/ ٢٩٢ ح ١.

(٤) الكافي: ٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ح ٢ ـ ٥، ٧ ـ ٨ و ١١ ـ ١٣.

(٥) الكافي: ٦/ ٩٦ ح ٢٥.

روى مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ: وكانت يدي تطيش[١] في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سمّ الله وكُلْ بيمينك، وكل ممّا يليك»[٢].

رواه أيضاً البخاري في صحيحه[٣].

الرابعة: ما ورد في تعليم أمير المؤمنين عليه السلام ولده آداب الطعام.

١ ـ في الخصال عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام ابنه: «ألا أعلّمكَ أربع خصال تستغني بها عن الطبّ؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: لا تجلس علىٰ الطعام إلّا وأنت جائع، ولا تقم علىٰ الطعام إلّا وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك علىٰ الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ، وفي بعض النسخ عن الطبيب»[٤].

٢ ـ في مكارم الأخلاق أيضاً عنه عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام: «يا بنيّ لا تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد، ولا تشربنّ شربة ولا جرعة إلّا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه: «اللّهمّ إنّي أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكه[٥] والقوّة به علىٰ طاعتكَ، وذكرك وشكركَ فيما بقيته في بدني، وأن تشجّعني بقوّتها علىٰ عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرّز من معصيتكَ؛ فإنّك إن فعلت ذلك أمنت وعثه[٦] وغائلته»[٧].

---

(١) تطيش ـ بكسر الطاء وبعدها مثنّاة تحت ساكنة ـ: أي تتحرّك وتمته إلىٰ نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد. عمدة القاري: ١٤ / ٣٨٨.

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٧٣ ح ٢٠٢٢.

(٣) صحيح البخاري: ٦/ ٢٤١ ح ٥٣٧٦.

(٤) كتاب الخصال: ١ ـ ٢، ص ٢٢٨ ح ٦٧، وسائل الشيعة: ١٦/ ٤٠٩، الباب ٢ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٨.

(٥) وعك الحرّ: اشتدّ وعك فلان: اصابه ألم من شدّة التعب... والمرض، المعجم الوسيط: ص ١٠٤٤.

(٦) وعث فيه «اللّهمّ انا نعوذُ بكَ من وعثاء السفر ـ أي شدّته ومشقّته ـ»، النهاية لابن الأثير: ٥/ ٢٠٦.

(٧) مكارم الأخلاق: ١/ ٣٠٩ ح ٢١، بحار الأنوار: ٦٦/ ٣٨٠ ذيل حديث ٤٧.

المبحث الرابع: أدب السلام

لا شكّ في أنّ حقوق الصحبة كثيرة، منها أدب السّلام والتحيّة وهو من الموضوعات القرآنيّة والآداب الاجتماعيّة، فينبغي للوالدين والمربّين تلقينه للأطفال؛ لأنّه يقوّي فيهم العادات الأخلاقيّة الإسلاميّة، ويصبح أساساً في الشخصيّة ودعامةً في حُسن الخُلق.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[1].

وفي معاني الأخبار عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ في الجنّة غرفاً يرىٰ ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أُمّتي إلّا من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشىٰ السلام، وأدام الصيام، وصلّىٰ بالليل والناس نيام ـ إلىٰ أن قال: ـ وإفشاء السلام أن لا يبخل بالسلام علىٰ أحد من المسلمين»[2].

وقال رجل لسيّد الشهداء الحسين بن عليّ عليهما السلام ابتداءً: كيف أنت عافاك الله؟

فقال عليه السلام له: «السلام قبل الكلام عافاك الله، ثمّ قال عليه السلام: لا تأذنوا لأحدٍ حتّىٰ يسلّم»[3].

وروى في علل الشرائع والعيون عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال:

---

(١) سورة النور: ٢٤/٢٧.

(٢) معاني الأخبار: ٢٥٠ ح ١، أمالي الصدوق ٤٠٧ ح ٥، وفيهما: يسكنها من أُمّتي من أطاب الكلام، وسائل الشيعة: ٨/٤٣٩، الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة ح ٧.

(٣) تحف العقول: ٢٤٦.

قال رسول الله ﷺ، خمس لا أدعهنّ حتّى الممات... والتسليم على الصبيان لتكون ذلك سنّةً من بعدي»[١].

وفي الكافي عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «ليسلّم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير»[٢].

وقال لقمان ﷺ لابنه: «يا بنيّ إبدأ الناس بالسلام، والمصافحة قبل الكلام»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) علل الشرائع ١ / ١٣٠ ب١٠٨ ح ١، عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٨١ ح١٤، وسائل الشيعة ٨ / ٤٤١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٢) الكافي: ٢ / ٦٤٦، وسائل الشيعة: ٨/ ٤٤٩ الباب ٤٥، من أبواب أحكام العشرة ح ١.

(٣) الاختصاص: ٣٣٨.

المبحث الخامس:
تعليم الأطفال من ينبغي مصاحبته ومن لا ينبغي

إنّ الإنسان مدنيّ بطبعه، يتأثّر بصديقه ويقلّد في أفعاله وأخلاقه، فربّ فرد أهلك وأفسد دينه ودنياه لمصاحبته الفاسد الفاجر، وبالعكس ربّ أشخاص كانوا فاسدين في برهة من سنين عمرهم، فصاروا من السعداء والمتّقين لمصاحبتهم الجلساء الصالحين، وكم لذلك نظير في الحقب السابقة في التواريخ.

وقد ذكر الله ـ تعالىٰ ـ حال من يضلّ لمصاحبة قرين السوء، فقال: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «المرء علىٰ دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[2].

وقال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ إنّه من يصحب قرين السوء لايسلم، ومن يدخل مداخل السوء يتّهم»[3].

وبالجملة: علىٰ الوالدين أن يهتمّا في مجال تعليم أطفالهم وتوجيههم إلى من ينبغي صحبته ومن لا ينبغي، كمال الاهتمام، ويلزم تكرار ذلك حتّىٰ لايصحبوا قرناء السوء، فيضلّوا عن صراط السعادة.

الحذر من المصاحبة مع بعض الناس

قد حذّر الأئمّة عليهم السلام أولادهم عن المصاحبة مع أصناف من الناس، فنذكر

---

(١) سورة الزخرف: ٣٨/٤٣.

(٢) أمالي الطوسي: ٥١٨ ح ١١٣٥، بحار الأنوار: ١٩٢/٧٤ ح ١٢.

(٣) الاختصاص: ٣٣٧.

بعض ما ورد في ذلك على الترتيب التالي:

الأوّل: الكذّاب

١ ـ قال عليّ بن الحسين عليه السلام لبعض بنيه: يابنيّ انظر خمسة، فلا تصاحبهم، ولا تحادثهم، ولا ترافقهم في طريق، فقال: يا أبت مَنْ هم عرفنيهم؟ قال عليه السلام: «إيّاك ومصاحبة الكذّاب؛ فإنّه بمنزلة السراب يقرّب لك البعيد، ويبعّد لك القريب»[١].

ومثله ما ورد في وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام[٢].

٢ ـ روى في الأمالي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في وصيّة ورقة بن نوفل لخديجة عليها السلام: «أي بنيّة إيّاكِ وصحبة الأحمق الكذّاب؛ فإنّه يريد نفعكِ فيضرّكِ، يقرّب منك البعيد، ويبعّد منك القريب، إن ائتمنه خانكِ و إن ائتمنكِ أهانك، وإن حدّثكِ كذّبكِ و إن حدّثته كذّبكِ، وأنت منه بمنزلة السراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتّىٰ إذا جاءه لم يجده شيئاً»[٣].

الثاني: الفاسق

١ ـ قال عليّ بن الحسين عليه السلام في ذيل الحديث المتقدّم لبعض بنيه: «إيّاكَ ومصاحبة الفاسق؛ فإنّه بايعكَ بالأُكلة أو أقلّ من ذلك»[٤].

٢ ـ قال لقمان لابنه: «يا بنيّ إيّاك ومصاحبة الفسّاق، هم كالكلاب إن وجدوا عندك شيئاً أكلوه، وإلّا ذمّوكَ وفضحوكَ، وإنّما حبّهم بينهم ساعة، يا بنيّ معاداة المؤمن خير من مصادقة الفاسق، يا بنيّ المؤمن تظلمه ولا يظلمك، وتطلب عليه فيرضىٰ عنكَ، والفاسق لا يراقب الله فكيف يراقبكَ»[٥].

---

(١) تحف العقول: ٢٧٩.

(٢) نهج البلاغة، صبحي الصالح: ص ٤٧٥ ح ٣٨.

(٣، ٤) أمالي الطوسي: ٣٠٢ ح ٥٩٨، بحار الأنوار: ١٩٣/٧٤.

(٥) الاختصاص: ص ٣٣٨.

وورد نظير هذا المعنىٰ عن أمير المؤمنين عليه السلام[١] أيضاً.

الثالث: الفاجر

١ ـ في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام: «إيّاك ومصادقة الفاجر؛ فإنّه يبيعكَ بالتافة»[٢].

قال المجلسي رحمه الله: «التافة: اليسير الحقير، وذلك لأنّه لا يخاف الله، ويسهّل عليه خلاف الديانة، فلا يحفظ حقّ المصادقة»[٣].

٢ ـ في الخصال عن سفيان الثوري قال: لقيت الصادق بن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: يا ابن رسول الله أوصني، فقال لي: يا سفيان لا مروءة لكذوب.. ولا تصحب الفاجر فيعلّمكَ من فجوره، وشاور في أمركَ الذين يخشون الله عزّ وجلّ...

فقلت: زدني يا ابن رسول الله، فقال لي: يا سفيان أمرني والدي عليه السلام بثلاث، ونهاني عن ثلاث، فكان فيما قال لي: يا بنيّ من يصحب صاحب السوء لا يسلم، ومن يدخل مداخل السوء يتّهم، ومن لا يملك لسانه يندم[٤].

تقدّم هذا المعنىٰ من وصايا لقمان عليه السلام[٥] أيضاً.

الرابع: البخيل

١ ـ أيضاً في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام قال: «وإيّاكَ ومصادقة

---

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح: ص ٤٥٩، كتاب ٦٩ منه عليه السلام إلى الحارث الهمداني، غرر الحكم: ٩٧/ح ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٠/٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٣.

(٣) بحار الأنوار: ٢٠٩/٧٤.

(٤) الخصال: ١٦٩، باب الثلاثة، بحار الأنوار: ١٩١/٧١.

(٥) الاختصاص: ٣٣٧.

البخيل فإنّه يقعد عنكَ أحوج ما تكون إليه»[١].

٢ ـ وقال عليّ بن الحسين عليه السلام في ذيل الحديث المتقدّمة: «وإيّاكَ ومصاحبة البخيل؛ فإنّه يخذلكَ في ماله أحوج ما تكون إليه»[٢].

الخامس: الأحمق

١ ـ روى في المجالس عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «أردت سفراً فأوصىٰ إليّ أبي علي بن الحسين عليه السلام، فقال في وصيّته: إيّاك يا بنيّ أن تصاحب الأحمق أو تخالطه، واهجره ولا تحادثه؛ فإنّ الأحمق هجنة عيّاب غائباً كان أو حاضراً، إن تكلّم فضحه حمقه، وإن سكت قصر به عيّه، وإن عمل أفسد، وإن استرعي أضاع، لا علمه من نفسه يغنيه، ولا علم غيره ينفعه، ولا يطيع ناصحه، ولا يستريح مقارنه، تودّ أُمّه أنّها ثلكته، وامرأته أنّها فقدته، وجاره بُعد داره، وجليسه الوحدة من مجالسته، إن كان أصغر من في المجلس أعنىٰ من فوقه، وإن كان أكبرهم أفسد من دونه...»[٣].

وروي شبه هذا عن أمير المؤمنين[٤] وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام[٥].

السادس: القاطع للرحم

روى في الكافي عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال لبعض بنيه: «يابني وإيّاك ومصاحبة القاطع لرحمه؛ فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله ـ عزّ وجلّ ـ في ثلاثة مواضع: قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي

---

(١) بحار الأنوار: ١٩٩/٧٤.

(٢) بحار الأنوار: ٢٠٨/٧٤.

(٣) أمالي الطوسي: ٦١٣/١٢٦٨، وسائل الشيعة: ٤٢٠/٨ و٤٢١ الباب ١٧ من أبواب أحكام العشرة ح ٥.

(٤) نهج البلاغة صبحي الصالح: ص ٥٢٧ ح ٢٩٣، غرر الحكم: ٩٣/٩٧.

(٥) الكافي: ٣٧٦/٢ ح ٥.

الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾[١].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٢].

وقال في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣][٤].

السابع: خبيث اللسان

وفي مواعظ لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ لا يغرّنكَ خبيث اللسان، فإنّه يختم على قلبه، وتتكلّم جوارحه، وتشهد عليه»[٥].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاك ومعاشرة متتبّعي عيوب الناس؛ فإنّه لم يسلم مصاحبهم منهم»[٦].

الثامن: الشرّير

١ ـ في مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام: «إيّاكَ ومصاحبة الأشرار؛ فإنّهم يمنّون عليكَ بالسلامة منهم»[٧].

وقال: «صحبة الأشرار تكسب الشرّ، كالريح إذا مرّت بالنتن حملت نتناً»[٨].

---

(١) سورة محمد: ٤٧/٢٢ و ٢٣.

(٢) سورة الرعد: ١٣/٢٥.

(٣) سورة البقرة: ٢/٢٧.

(٤) الكافي: ٢/٦٤١ ح ٧، بحار الأنوار: ٧٤/٢٠٨.

(٥) الاختصاص: ٣٤٠.

(٦) غرر الحكم: ٩٧/٩٧.

(٧) غرر الحكم: ٩٧/ح ٩٠.

(٨) غرر الحكم: ٢٣٨ ح ١٦.

٢ ـ أيضاً عنه عليه السلام في وصيّته لابنه محمد بن الحنفيّة: «جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشرّ ومن يصدّك عن ذكر الله عزّ وجلّ»[١].

٣ ـ أيضاً عنه عليه السلام قال: «مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار، ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار، ومجالسة الأبرار للفجّار تلحق الأبرار بالفجّار، فمن اشتبه عليكم أمره ولم تعرفوا دينه فانظروا إلىٰ خلطائه»[٢].

٤ ـ وفي مواعظ أبي جعفر محمد بن عليّ الجواد ـ صلوات الله عليه ـ قال: «إيّاكَ ومصاحبة الشرّير؛ فإنّه كالسيف يحسن منظره ويقبح أثره»[٣].

من ينبغي مصاحبته

قد رغّب الأولياء والأئمّة عليهم السلام أولادهم بالاستكثار من الأصدقاء بعد الاختبار والمعرفة.

قال لقمان لابنه: «يا بنيّ استكثر من الأصدقاء ولا تأمن من الأعداء؛ فإنّ الغلّ في صدورهم مثل الماء تحت الرماد»[٤].

وقال الحسن بن عليّ عليه السلام: «يا بنيّ لا تؤاخ أحداً حتّىٰ تعرف موارده ومصادره، فإذا استنبطت الخبرة ورضيت العشرة فآخه علىٰ إقالة العثرة والمواساة في العسرة»[٥].

ومن جهةٍ أُخرىٰ: قد حثّ الإسلام في تعاليمه التربويّة للمصاحبة والمصادقة

---

(١) الفقيه: ٤/٢٧٥، باب في النوادر.

(٢) بحار الأنوار: ٧٤/١٩٧.

(٣) بحار الأنوار: ٧٨/٣٦٤.

(٤) الاختصاص: ٣٣٨.

(٥) تحف العقول: ٢٣٣.

مع طوائف ذوي صفات خاصّة.

فينبغي للوالدين تعليم أولادهم من ينبغي مصاحبته حتّىٰ يكتسبوا منهم الخير والسعادة، وهم مايلي:

أ: الذاكرون لله تعالىٰ

أمر الله ـ تعالىٰ ـ ورسوله ﷺ بمصاحبتهم والصبر معهم، حيث قال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

وقال لقمان لابنه: «يا بنيّ اختر المجالس علىٰ عينكَ، فإن رأيت قوماً يذكرون الله ـ عزّ وجلّ ـ فاجلس معهم؛ فإنّكَ إن تك عالماً ينفعكَ علمكَ ويزيدوكَ علماً، وإن كنت جاهلاً علّموكَ، ولعلّ الله أن يظلّهم برحمة فتعمّكَ معهم، وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنّكَ إن تك عالماً لا ينفعك علمكَ، وإن تك جاهلاً يزيدوكَ جهلاً، ولعلّ الله أن يظلّهم بعقوبة فتعمّكَ معهم»[2].

قال المجلسي ـ بعد نقل الحديث ـ: «بيان، اختر المجالس علىٰ عينكَ؛ أي علىٰ بصيرة منكَ، أو بعينكَ»[3].

ب: العلماء

أيضاً قال لقمان لابنه: «يابنيّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ

---

(١) سورة الكهف: ٢٨/١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٢٠١/١ ح ١١.

(٣) بحار الأنوار: ٢٠١/١.

يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض بوابل السماء»[١].

وقال أيضاً: «يا بنيّ صاحب العلماء واقرب منهم، وجالسهم وزرهم في بيوتهم، فلعلّك تشبههم فتكون معهم، واجلس مع صلحائهم، فربما أصابهم الله برحمة فتدخل فيه فيصيبكَ معهم»[٢].

ج: الحكماء والفقراء

قال رسول الله ﷺ: «سائلوا العلماء، وخالطوا الحكماء، وجالسوا الفقراء»[٣].

د: المؤمنين

أيضاً عنه ﷺ قال: «إذا رأيتم روضة من رياض الجنّة فارتعوا فيها، قيل: يا رسول الله وما روضة الجنّة؟ قال: مجالس المؤمنين»[٤].

هـ: ما جاء في مواعظ الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام قال لجنادة في مرضه الذي توفّي فيه: «إذا نازعتك إلىٰ صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا صحبته زانكَ، وإذا خدمته صانكَ، وإذا أردت منه معونة أعانكَ، و إن قلت صدّق قولكَ، وإن صلت شدّ صولكَ[٥]، وإن مددت يدك بفضل مدّها، وإن بدت عنك ثلمة سدّها، وإن رأىٰ منكَ حسنة عدّها، وان سألته أعطاكَ، وإن سكتّ عنه ابتدأك، وإن نزلت إحدىٰ الملمّات به ساءك»[٦].

---

(١) بحار الأنوار ١/ ٢٠٤ ح ٢٢.

(٢) بحار الأنوار: ٧٤/ ١٨٩ ح ١٨.

(٣) بحارالأنوار: ٧٤/ ١٨٨ ح ١٤.

(٤) بحارالأنوار: ٧٤/ ١٨٨ ح ١٣.

(٥) الصول السطوة والاستطالة، يقال: صال على قرنه يصول إذا سطا عليه وقهره حتّىٰ يذلّ له، هامش البحار.

(٦) بحار الأنوار: ٤٤/ ١٣٩ ح ٦.

المبحث السادس: تربية الأولاد برعاية حقوق الناس

إنّ الإسلام أقام قواعد التربية الفاضلة على أُصول نفسيّة تتّصل بالعقيدة وترتبط بالتقوىٰ... لتتمّ التربية الاجتماعيّة لدى الفرد علىٰ أنبل معنى وأكمل غاية، حتّىٰ ينشأ المجتمع علىٰ التعاون المثمر، والترابط الوثيق، والأدب العالي، والمحبّة المتبادلة، والنقد الذاتي البناء.

وملخّص القول: إنّ مراعاة حقوق المجتمع متلازمة كلّ التلازم مع الأُصول النفسيّة النبيلة، بل بعبارة أوضح إنّ الأُصول النفسيّة معنىٰ، وإنّ مراعاة حقوق المجتمع مظهر، وإن شئت فقل: الأولىٰ الروح، والثانية الجسم، فلا يمكن استغناء الأولىٰ عن الثانية بحال، وإلّا كان الخلل والفوضىٰ والاضطراب[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وينبغي للآباء والأُمّهات والمربّين أن يرشدوا أولادهم إليها ويأمروهم برعايتها حتّىٰ يعتادوا عليها، ويقوموا بأدائها خير قيام، وقد ذكر في الروايات كثير من هذه الحقوق نشير إلى بعضها:

أ: قول الحسن لهم:

١ ـ في وصيّة أمير المؤمنين لابنيه الحسن والحسين عليهما السلام: «قولوا للناس حسناً كما أمركم الله»[2].

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ٣٧٥/١ مع تصرّف.

(٢، ٣) تحف العقول: ٩١ و ١٩٩.

٢ ـ وقال أيضاً لابنه الحسين عليه السلام: «واعلم أي بنيّ من لانت كلمته وجبت محبّته»[١].

ب: حسن الخلق معهم

١ ـ في مواعظ لقمان لابنه: «يا بنيّ إيّاكَ والضجر، وسوء الخلق، وقلّة الصبر، فلا يستقيم علىٰ هذه الخصال صاحب، والزم نفسكَ التؤدة[٢] في أُمورك، وصبّر علىٰ مؤونات الإخوان نفسكَ، وحسّن مع جميع الناس خلقكَ، يابنيّ إن عدمكَ ما تصل به قرابتكَ، وتتفضّل به علىٰ إخوانكَ، فلا يعدمنّكَ حسن الخلق وبسط البشر؛ فإنّه من أحسن خلقه أحبّه الأخيار وجانبه الفجّار»[٣].

٢ ـ وفي مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفيّة: «إيّاكَ والعجب، وسوء الخلق، وقلّة الصبر؛ فإنّه لا يستقيم لك علىٰ هذه الخصال الثلاث صاحب، ولا يزال لك عليها من الناس مجانب»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ج: ترك المراء والجدال معهم

١ ـ في وصايا سليمان عليه السلام لابنه قال: «يا بنيّ إيّاكَ والمراء؛ فإنّه ليست فيه منفعة، وهو يهيّج بين الإخوان العداوة»[٥].

د: الحذر من تحقيرهم والاستهزاء بهم

١ ـ في وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام قال: «يا بنيّ لا تستخفنّ برجل

---

(٢) التؤدة: الرزانة والتأنّي.

(٣) بحار الأنوار: ١٣/٤١٩ ـ ٤٢٠ ح ١٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ١/١٣٦، الباب ٢١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٣.

(٥) مجموعة ورّام: ٢/١٢.

تراه أبداً، إن كان أكبر منكَ فعدّ أنّه أبوك، وإن كان منك فهو أخوكَ، وإن كان أصغر منكَ فاحسب أنّه ابنكَ»[١].

٢ ـ روي أنّ محمد بن علي الباقر قال لابنه جعفر عليه السلام: «إنّ الله خبأ ثلاثة أشياء في ثلاثة أشياء: خبأ رضاه في طاعته، فلا تحقّرن من الطاعة شيئاً، فلعلّ رضاه فيه، وخبأ سخطه في معصيته، فلا تحقّرن من المعصية شيئاً، فلعلّ سخطه فيه، وخبأ أولياءه في خلقه، فلا تحقرنّ أحداً، فلعلّ الوليّ ذلك»[٢].

٣ ـ قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ لا تشمت بالموت، ولا تسخر بالمبتلى، ولا تمنع بالمعروف»[٣].

هـ: الحذر من الظلم بهم

١ ـ في وصيّة أمير المؤمنين لابنه الحسين عليه السلام: «يا بنيّ بئس الزاد إلىٰ المعاد العدوان إلىٰ العباد»[٤].

٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لـمّا حضرت عليّ بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمّني إلىٰ صدره ثمّ قال: يا بنيّ أوصيكَ بما أوصاني به أبي عليه السلام حين حضرته الوفاة وبما ذكر أنّ أباه أوصاه به، فقال: «يا بنيّ إيّاكَ وظلم من لا يجد عليك ناصراً إلّا الله عزّ وجلّ»[٥].

٣ ـ قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ لا تَرْثِ[٦] لمن ظلمته، ولكن أرْثِ لسوء

---

(١) كنز العمّال: ٢١٧/١٦ ح ٤٤٢٣٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٨٧/٧٨ ح ٢٧، كشف الغمّة: ٢/ ٣٦٠.

(٣) مجموعة ورّام: ٢/ ٢٣١.

(٤) تحف العقول: ٩١.

(٥) مجموعة ورّام: ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤، بحار الأنوار: ٣٠٨/٧٥.

(٦) رثى له: رقّ له ورحمه.

ما جنيته علىٰ نفسكَ، وإذا دعتكَ القدرة إلىٰ ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليكَ»[١].

و : ترك عقوبتهم وقبول اعتذارهم

قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام : «احمل نفسك مع أخيك عند صَرْمه على الصلة، وعند صدوده على اللطف والمسألة، وعند جموده على البذل، وعند تباعده على الدنوّ، وعند شدّته على اللين، وعند جرمه على الاعتذار حتّى كأنّك له عبد وكأنّه ذو نعمةٍ عليك، وإيّاك أن تضع ذلك في غير موضعه أو تفعله بغير أهله، ولا تطلبنّ مجازاة أخيكَ وإن حثا[٢] التراب بفيك»[٣].

وقال أيضاً: «وأقبل عذر من اعتذر إليك، وخذ العفو من الناس، ولا تبلغ على أحدٍ مكروهه، أطع أخاك وإن عصاك وصله وإن جفاك»[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ز : أداء أماناتهم

أيضاً قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام : «ولا تخن من ائتمنكَ وإن خانكَ، ولا تذع سرّه وإن أذاع سرّك»[٥].

وقال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ أدّ الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتكَ، وكن أميناً تكن غنيّاً»[٦].

---

(١) مجموعة ورّام: ٢/ ٢٣١، بحار الأنوار: ٤٢٦/١٣ ح ٢١.

(٢) تقدّم معناه.

(٣) تحف العقول: ٨١ـ٨٢، بحار الأنوار ٧٧: ٢١١.

(٤) تحف العقول: ٨٦، بحار الأنوار: ٧٧/ ٢١٥.

(٥) تحف العقول: ٨١.

(٦) معاني الأخبار: ٢٥٣ ح ١، مشكاة الأنوار: ١/ ١١٥ ح ٢٥١، بحار الأنوار: ٤١٦/١٣ وج ١١٧/٧٥ ملحق ١٨.

ح: المبادرة إلى الخير قبلهم

١ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنّكَ لا تدري ما يحدث»[١].

٢ ـ أيضاً عنه عليه السلام قال: قال لقمان عليه السلام لابنه: «يا بنيّ اجعل معروفكَ في أهله، وكن فيه طالباً لثواب الله وكن مقتصداً، ولا تمسكه تقتيراً، ولا تعطه تبذيراً»[٢].

٣ ـ روى في الكافي عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسىٰ الكاظم عليه السلام قال: «أخذ أبي بيدي ثمّ قال: يابنيّ إنّ أبي محمد بن عليّ عليه السلام أخذ بيدي كما أخذت بيدكَ وقال: إنّ أبي عليّ بن الحسين عليه السلام أخذ بيدي وقال: يا بنيّ افعل الخير إلىٰ كلّ من طلبه منكَ، فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، وإن شتمكَ رجل عن يمينكَ ثمّ تحوّل إلىٰ يسارك فاعتذر إليكَ فاقبل عذره»[٣].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إيضاح:

ممّا أهتمّ الإسلام بها في تعاليمه التربويّة أشدّ الإهتمام، وينبغي للوالدين والمربّين تربية الأطفال برعايتها، حفظهم عمّا يوجب الضرر لهم؛ سواء كان الضرر متوجّهاً إلىٰ جسمهم أو روحهم كأكلهم، أو شربهم النجس أو المتنجّس، أو المسكر، أو مال الغير بدون إذن، أو ما شابه ذلك.

وحيث إنّا بحثناها في باب نفقة الأطفال فلا نعيدها في المقام خوفاً من التطويل، فليراجع هناك.

---

(١) وسائل الشيعة: ٨٤/١، الباب ٢٧، من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٤٢٠/١٣ ح ١٤.

(٣) الكافي ٨: ١٥٢ ح ١٤١، وسائل الشيعة: ٥٢٨/١١، الباب ٣ من أبواب فعل المعروف ح ٣.

الفصل الخامس:
المساواة والعدالة بين الأطفال

وهذه المسألة وإن كانت لا تختصّ بالأطفال وتشمل الكبار والصغار جميعاً، إلّا أنّه نذكرها في المقام، من حيث إنّها مؤثّرة في تربية الأطفال أشدّ التأثير.

قال بعض الباحثين: «من الواجبات المهمّة التي لابدّ أن يلتزم بها أولياء الأطفال في سبيل تربيتهم تربية صالحة، مراعاة التوازن والمساواة بينهم، فعلى الآباء والأُمّهات الذين يملكون عدّة أطفال أن يسلكوا مع كلّ منهم سلوكاً لايغفل شأن الباقين. وعليهم أن ينظروا إليهم جميعاً بعين واحدة، ويعاملوهم بالعدالة والمساواة... إنّ الآباء والأُمّهات الذين لا يراعون العدالة والمساواة في التظاهر بالحبّ والحنان بالنسبة إلىٰ أطفالهم، ويرجّحون واحداً منهم علىٰ الآخرين، يحطمون شخصيّاتهم، ويفهمونهم بصورة عمليّة أنّ أخاهم (فلان) هو الجدير بالاحترام والتوقير فقط، أمّا هم فلا توجد فيهم الكفاءة والجدارة لكلّ ذلك. وممّا لا شكّ فيه أنّ هذا السلوك غير العادل يتضمّن نتائج غير مرغوب فيها.

من الآثار السيّئة لهذا الاختلاف في معاملة الأطفال بالحبّ والحنان ظهور عقدة الحقارة في نفوسهم، أنّ الأطفال الذين يشاهدون أحد إخوتهم يعامل في

الأسرة بحبّ وحنان يفوقان ما يعاملون به، يتألّمون كثيراً ويحسّون بالحقارة والضعة في نفوسهم.

والأثر الآخر من الآثار السيّئة.. إشارة الحسد وحبّ الانتقام في نفوس الأطفال المهملين تجاه الطفل المستأثر بحنان الوالدين دونهم»[1].

فينبغي للوالدين إظهار المحبّة والعطف بالنسبة إلىٰ كلّ أولادهم و من دون استثناء ليحفظوهم من عقدة الحقارة والحسد.

وقد روى العيّاشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة قال عليه السلام: قال جعفر بن محمد عليه السلام: قال والدي عليه السلام: «والله إنّي لأُصانع بعض وُلدي وأجلسه علىٰ فخذي وأكثر له المحبّة (وأفكر له في الملح خ ل) وأكثر له المحبّة، وأكثر له الشكر، وإنّ الحقّ لغيره من ولدي، ولكن مخافة عليه منه ومن غيره لئلّا يصنعوا به ما فعل بيوسف وإخوته، وما أنزل الله سورة يوسف إلّا أمثالاً لكيلا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته وبغوا عليه، الخبر[2].

وبالجملة هل تستحبّ التسوية بين الأولاد وكذا سائر الأرحام في العطيّة وغيرها، أو يكره التفضيل بينهم، أو يحرم ذلك مطلقاً، أو لا يحرم في بعض الأحيان، مثل ما إذا كان بعضهم في العسر، والبعض الآخر في اليسر؟ وجوه، بل أقوال ذكرها الفقهاء في باب الهبة وغيره.

الأوّل: حرمة تفضيل بعض الأولاد في العطيّة

يستفاد ذلك من كلام ابن الجنيد، حيث قال: «ليس للأب أن يختار بعض

---

(١) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/٩٣ و٩٤ و ٩٥ مع تصرّف.

(٢) تفسير العياشي: ٢/١٦٦ ح٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ الباب ١١ من كتاب الهبات ح٧، مستدرك الوسائل: ١٥/١٧٢، باب ٦٧، من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

ولده بما لا يساوي بينهم فيه، وكذلك الأهل الذين تتساوىٰ قراباتهم منه، إلّا أن يكون المخصوص بذلك مكافأً علىٰ صنيع ـ سلف منه أو في ذمّته ـ يوجب تفضيله بالعطيّة، كما توجب ولايته للوصيّة»[1].

ويمكن أن يستدلّ لهذا القول بطائفتين من النصوص:

الأُولىٰ: تختصّ بمورد العطيّة، وهي:

١ ـ روى البخاري عن النعمان بن بشير: أنّ أباه أتي به إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنّي نحلت ابني هذا غلاماً. فقال: «أكلّ ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: فارجعه».

ومثله ما رواه وأضاف بأنّه قال ﷺ: «فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2].

٢ ـ روى مسلم عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامكَ، وأشهد لي رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت: أشهِد لي رسول الله ﷺ. فقال: «ألَه إخوة؟» قال: نعم.

قال: «أفكلّهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وانّي لا أشهد إلّا علىٰ حقّ»[3].

٣ ـ روى ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ساووا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء»[4].

وفي رواية أُخرىٰ قال ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في النحل ـ الهبة

---

(١) مختلف الشيعة: ٦/٢٤٠.

(٢) صحيح البخاري: ٣/١٨٢، كتاب الهبة، الباب ١٢ و ١٣ ح٢٥٨٦ و ٢٥٨٧، وأخرجهما مسلم أيضاً في صحيحه: ٣/١٠٠٦ و ١٠٠٧ كتاب الهبات، الباب ٣ ح٩ و ١٣.

(٣) صحيح مسلم: ٣/١٠٠٨ ح ١٩.

(٤، ٤) كنز العمّال: ١٦/٤٤٤ ح ٤٥٣٤٦ و ٤٥٣٤٧.

والعطيّة ـ كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف»[١].

وقال أيضاً: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النساء»[٢].

أمرﷺ بالرجوع عن العطيّة، والأمر يقتضي الوجوب، وكذا أمرُهُ بتقوىٰ الله والعدالة بين الأولاد دالّ بأنّ التفضيل بينهم خلاف العدل والتقوىٰ، وهكذا قولهﷺ: «إنّي لا أشهَدُ إلّا علىٰ حقّ» دالّ بأنّ التفضيل بين بعض الأولاد علىٰ بعض يكون علىٰ خلاف الحقّ وهو حرام، فالتساوي والعدالة بينهم في العطيّة واجب.

الطائفة الثانية: ما تدلّ علىٰ حرمة التفضيل مطلقاً:

١ ـ روى في الفقيه عن السكوني قال: «نظر رسول اللهﷺ إلىٰ رجل له ابنان، فقبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبيﷺ: فهلّا واسيت[٣] بينهما؟»[٤].

٢ ـ وعنهﷺ قال: «اعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف»[٥].

٣ ـ وأيضاً عنهﷺ قال: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبّون أن يبرّوكم»[٦].

٤ ـ وقالﷺ: «إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أنّ لك عليهم

---

(٢) المعجم الكبير: ٢٨٠/١١ ح ١١٩٩٧، وكنز العمّال: ٤٤٦/١٦ ح ٤٥٣٥٩.

(٣) من السويّ؛ بمعنىٰ العدل والمعتدل، لا إفراط فيه ولا تفريط، المعجم الوسيط: ٤٦٦، وفي هامش الفقيه: «ولعلّ المواساة هنا ضمنت معنىٰ التسوية، بقرينة تعلّقها بـ«بين»».

(٤) الفقيه: ٣١١/٣ ح ١٥٠٨، وسائل الشيعة: ٢٠٤/١٥، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٥) مكارم الأخلاق: ٤٧٣/١ ح ١٦٢٣، بحار الأنوار: ٩٢/١٠٤ ح ١٥.

(٦) كنز العمّال: ٤٤٥/١٦ ح ٤٥٣٤٨.

من الحقّ أن يبرّوك»[١]، وغيرها[٢].

نقول: الظاهر أنّ قول ابن الجنيد متأثّر من آراء أهل السُنّة، حيث لم نعثر علىٰ من قال بمقالته من فقهاء الإماميّة.

ويرد علىٰ الاستدلال بها أوّلاً: أنّها ضعاف سنداً ولا يصحّ أن يستند إليها لإثبات الحكم.

وثانياً: أنّ في الطائفة الأُولىٰ أمر رسول الله ﷺ برعاية التقوىٰ والعدل، وهو لا يلازم لحرمة التفضيل؛ لأنّه كما أمر أُمّته بالوجوب، ونهاهم عن الحرام، يأمرهم بالندب وينهاهم عن فعل المرجوح، وكم له نظير في الروايات، وكذا قوله ﷺ: «إنّي لا أشهد إلّا علىٰ الحقّ» لا يستفاد منه حرمة[٣] التفضيل ولا يلازمه؛ فإنّ أقصىٰ ما يستفاد منه أن التفضيل ليس بحقّ، فيصدق علىٰ الكراهة أيضاً.

وكذا قوله ﷺ «فارجعه» لا يدلّ علىٰ وجوب رجوع الوالد عن هبته، وكذا ظاهر الأمر في الطائفة الثانية منها، حيث ثبت في الأُصول أنّ الوجوب غير مستفاد من صيغة الأمر بحدّ ذاتها، وإنّما هو مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولىٰ، حيث لم يرد ترخيص، وفي المقام ورد الترخيص بمقتضىٰ الروايات الصحيحة التي سنذكرها قريباً.

بتعبيرٍ آخر: أنّ ثبوت الأمر شيءٌ، وثبوت الوجوب شيءٌ آخر؛ إذ لا ملازمة بينهما أصلاً، فقد ثبت الأمر ولا يثبت الوجوب، كما هو الحال في الأوامر

---

(١) كنز العمّال ١٦: ٤٤٦ ح ٤٥٣٥٨.

(٢) سنن ابن ماجه: ٣/١٣٤ ح ٢٣٧٥.

(٣) سيّما بقرينة قوله ﷺ: «فليس يصلح هذا»؛ فإنّه وإن كان قد يستعمل في الحرمة، ولكن استعماله في الكراهة كثيرة جدّاً، ويمكن أن يُقال بقرينة السؤال المذكور في صدر الرواية: إنّ المورد من الموارد التي يكون التفضيل فيها موجباً للبغض والعداوة، م ج ف.

الاستحبابيّة، بل لابدّ في إثبات الوجوب ـ مضافاً إلىٰ الأمر ـ من إثبات عدم الترخيص، وفي المقام ليس كذلك، حيث ورد الترخيص، فلا يمكن استفادة الوجوب من ظاهر الأمر[١].

وثالثاً: أنّها معارضة مع النصوص المتظافرة المتكاثرة الناطقة بجواز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض، والترجيح معها قطعاً، سيّما أنّ في غير واحد منها قد صُرِّحت بتفضيل المعصوم عليه السلام بعض ولده علىٰ بعض كما سنذكرها.

وبالجملة: لا دليل علىٰ حرمة التفضيل مطلقاً، بل علىٰ جوازه كما تقدّم. نعم، لو كان التفضيل سبباً لإثارة الشحناء والبغضاء بحيث يؤدّي ذلك إلىٰ الفساد بين الأولاد والأقارب، فهو محرّم قطعاً، كما أفتىٰ به بعض الفقهاء، إلّا أنّه خارج عن مفروض الكلام.

قال في تحرير الوسيلة: «يجوز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض في العطيّة علىٰ كراهيّة، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدّية إلىٰ الفساد»[٢]، وكذا في تفصيل الشريعة[٣] ومهذّب الأحكام[٤].

استحباب التسوية بين الأولاد

القول الثاني في المسألة ـ وهو الأقوى ـ ما هو المشهور[٥] بين فقهاء الإماميّة، بل لا خلاف بينهم فيه[٦]؛ من أنّه يستحبّ العدالة والتسوية بين الأولاد في العطيّة

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي شرح العروة الوثقىٰ كتاب النكاح: ٣٢/٦٨ ـ ٦٩.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢/ ٥٤، كتاب الهبة، مسألة ٢٢.

(٣) تفصيل الشريعة كتاب الهبة: ص ٤٩٣.

(٤) مهذّب الأحكام: ٢١/٢٧٨.

(٥) مسالك الأفهام: ٦/٢٨.

(٦) جواهر الكلام: ٢٨/١٩١.

وغيرها ويكره التفضيل بينهم مطلقاً، أي سواءً وقع في حال المرض والإعسار أو في غيرهما.

قال الشيخ: «فالمستحبّ إذا أعطىٰ وُلده أن يقسّم بينهم، ويسوّي بين جماعتهم، ولا يفضّل بعضهم علىٰ بعض؛ سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، فإذا ثبت ذلك، فإن خالف ففاضل أو أعطىٰ بعضهم وحرَّم الباقين، جاز ذلك ووقعت العطيّة موقعها»[١].

وفي الشرائع: «ويجوز تفضيل بعض الولد علىٰ بعض في العطيّة علىٰ كراهيّة... ويستحب العطيّة لذوي الرحم، ويتأكّد في الولد والوالد، والتسوية بين الأولاد في العطيّة»[٢].

وبه قال في القواعد[٣].

وكذا في التحرير وزاد بأنّه: «هل تزول الكراهيّة لو خصّصه لمعنىٰ، مثل زيادة حاجته، أو زمانته، أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أو فسق الآخر، واستعانته بالعطيّة علىٰ المعصية؟ الأقرب ذلك»[٤].

وهو قول الشهيد في الدروس[٥] واللمعة[٦]، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[٧] وغيرهم[٨]. وقال في تحرير الوسيلة: «كما أنّه ـ أي تفضيل بعض الأولاد

---

(١) المبسوط للطوسي: ٣٠٨/٣.

(٢) شرائع الإسلام: ٢٣٠/٢.

(٣) قواعد الأحكام: ٤٠٨/٢.

(٤) تحرير الأحكام: ٢٧٩/٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: ٢٨٦/٢.

(٦) الروضة البهيّة: ١٩٣/٣.

(٧) جامع المقاصد: ١٧٠/٩.

(٨) المهذب: ٩٦/٢ـ٩٧، كفاية الأحكام ٢ / ٣٠، مسالك الأفهام: ٢٨/٦، جواهر الكلام: ١٨٢/٢٨ و١٩١.

على بعض ـ ربما يرجّح فيها إذا يؤمن من الفساد، ويكون لبعضهم خصوصيّة موجبة لأولويّة رعايته»[١].

أدلّة استحباب التسوية بين الأولاد

أمّا دليل جواز العطيّة مع تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر، فأُمور:

الأوّل: الإجماع كما هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف[٢]، وادّعاه في الجواهر[٣].

الثاني: الأصل كما في المختلف[٤].

الثالث: قوله ﷺ: «الناس مسلّطون على أموالهم»[٥]، وفي معناه روايات أُخرى، وهي:

١ ـ روى في الكافي عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبدالله ﷺ يقول: «صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح، يضعه حيث يشاء»[٦].

٢ ـ روى أيضاً عن سماعة في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: «الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله، يصنع ما يشاء به إلى أن يأتيه الموت»[٧].

فإنّ إطلاقهما يشمل المقام.

الرابع ـ وهو العمدة ـ: النصوص الخاصّة، وقد عقد في الكافي باباً لذلك، وكذا

---

(١) تحرير الوسيلة: ٢ / ٥٤ كتاب الهبة مسألة ٢٢.

(٢) الخلاف: ٥٦٥/٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٨٢/٢٨ و ١٩١.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٤٠/٦.

(٥) عوالي اللآلي: ٤٥٧/١ ح ١٩٨، بحار الأنوار: ٢٧٢/٢ ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٨٢/١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٨١/١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١.

في الوسائل؛ أي جواز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض؛ وهي:

١ ـ روى في الكافي في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال: «سألت أبا الحسن الرضاﷺ عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض، ويقدّم بعض ولده علىٰ بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد اللهﷺ، نحل محمّداً، وفعل ذلك أبو الحسنﷺ، نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتّىٰ حزته[1] له.

فقلت: الرجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّوجلّ منه»[2].

٢ ـ أيضاً في الكافي عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفرﷺ عن الرجل يفضّل بعض ولده علىٰ بعض.

قال: «نعم ونساؤه»[3].

ونحوه ما رواه في التهذيب عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبداللهﷺ[4].

٣ ـ روى في الفقيه عن رفاعة بن موسىٰ، عن أبي الحسن موسىٰﷺ قال: «سألته عن الرجل يكون له بنون وأُمّهم ليست بواحدة، أيفضّل أحدهم علىٰ الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضّلني علىٰ عبد الله»[5].

ومثله ما رواه بسند صحيح في التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد اللهﷺ قال: «سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أُمّ، أيفضّل بعضهم علىٰ بعض؟ فقال: لا بأس، قال حريز: وحدثني معاوية وأبو كهمس أنّهما سمعا

---

(١) أي قمت وتصرّفت فيما أعطىٰ أبي لأخي من النحلة حتّىٰ جمعت له، وذلك لأنّه كان طفلاً، هامش المصدر.

(٢) الكافي: ٥١/٦ ح ١، ووسائل الشيعة: ٢٠٣/١٥، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) الكافي ٧: ١٠ ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٠/٩ ح ٧٩٦.

(٥) الفقيه: ٣١١/٣ ح١٥٠٦، ووسائل الشيعة: ٢٠٤/١٥، الباب ٩١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام، وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه عليّ عليه السلام وفعل ذلك أبي بي وفعلته أنا»[١].

٤ ـ في قرب الإسناد علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «وسألته عن الرجل يحلّ له أن يفضّل بعض ولده علىٰ بعض؟ قال: قد فضّلت فلاناً علىٰ أهلي وولدي، فلا بأس»[٢].

وأمّا دليل كراهيّته، قال في المختلف: «لما فيه من إثارة التشاحن[٣] والتباغض، كما في قصّة يوسف عليه السلام»[٤].

وقال في المسالك: «إنّ التفضيل يورث العداوة والشحناء بين الأولاد، كما هو الواقع شاهداً وغابراً، ولدلالة ذلك علىٰ رغبة الأب في المفضّل، المثير للحسد، المفضي إلىٰ قطيعة الرحم»[٥]، وكذا في الروضة[٦].

ويدلّ عليه أيضاً النصوص المتقدّمة، كقوله صلى الله عليه وآله: «فهلّا واسيت بينهما؟».

وقوله صلى الله عليه وآله لنعمان بن بشير: «أكلّ ولدك نحلت مثله»؟ قال: لا. قال: «فارجعه».

وكذا صلى الله عليه وآله: «فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

وقوله صلى الله عليه وآله: «فليس يصلح هذا، وإنّي لا أشهد إلّا علىٰ حقّ»، و «اعدلوا بين أولادكم في النحل»، و «ساووا بين أولادكم في العطيّة»، وغيرها[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٩٩/٩، الباب ١٢ من أبواب الوصيّة ح ٧٩٥.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٦ ح ١١٢٩، مسائل عليّ بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٤، بحار الأنوار: ٢٦٠/١٠، جامع أحاديث الشيعة: ١٤٥/١٩، الباب ٤ من أبواب الهبات ح ٣.

(٣) التشاحن من الشحناء، وهي العداوة، الصحاح: ١٥٧٢/٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٢٤٠/٦.

(٥) مسالك الأفهام: ٢٨/٦.

(٦) الروضة البهيّة: ١٩٣/٣.

(٧) تقدّم تخريج الجميع في ذكر أدلّة قول الأوّل في المسألة.

فإنّها تدلّ علىٰ رجحان التسوية والمساواة بين الأولاد، فيكون التفضيل مرجوحاً.

و الحاصل: أنّ طائفة من النصوص المتقدّمة تدلّ علىٰ جواز التفضيل مطلقاً، وطائفة أُخرىٰ تدلّ علىٰ رجحان التساوي، فنقول بجواز التفضيل علىٰ كراهيّة جمعاً بينهما.

كراهيّة التفضيل في حال المرض أو الإعسار

أفتىٰ بعض الفقهاء بعدم كراهيّة التفضيل إلّا في حال المرض أو الإعسار، كما يستفاد من إطلاق كلام المفيد في المقنعة[١]، والشيخ في النهاية، حيث قال: «و لا بأس أن يفضّل الإنسان بعض وُلده علىٰ بعض بالهبة والنحلة، إلّا أنّه يكره ذلك في حال المرض إذا كان الواهب معسراً، فإذا كان موسراً لم يكن به بأس»[٢].

وقال العلّامة في المختلف: «إنّ الكراهة إنّما تثبت مع المرض والإعسار... أمّا مع عدمهما فلا بأس»[٣].

وبه قال في السرائر[٤]، ومفتاح الكرامة[٥]، والحدائق[٦].

ويدلّ عليه ما رواه في التهذيب بسند صحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة؟ قال: إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا»[٧].

---

(١) المقنعة: ٦٥٩.

(٢) النهاية: ٦٠٣.

(٣) مختلف الشيعة: ٦/٢٤٠.

(٤) السرائر: ٣/١٧٤.

(٥) مفتاح الكرامة: ٩/١٩٧.

(٦) الحدائق الناضرة: ٢٢/٣٢٤ـ٣٢٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩/١٥٦ ح٢١.

وكذا ما رواه عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده. فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأمّا في مرضه فلا يصلح»[١].

وفي خبر جرّاح المدائني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده يبيّنه؟ قال: إذا أعطاه في صحّته جاز»[٢].

قال في مفتاح الكرامة بعد ذكر الخبرين الأوّلين: «لأمكن أن نخصّص تلك الأخبار ـ أي الأخبار المتقدّمة التي تدلّ على جواز التفضيل مطلقاً ـ بصحيح أبي بصير، ونقول بكراهيّة التفضيل مع الإعسار فقط، وخصوصاً إذا كان مع المرض؛ لأنّه إذا فضّله وهو معسر مريض، فقد حرم الباقين من الميراث بالكليّة، أو حصل عليهم بذلك النقص الكثير... وبه يحصل الجمع بين الأخبار»[٣].

وكذا في الحدائق[٤].

ويرد على الاستدلال بها أمّا أوّلاً: فالظاهر أنّ الروايتين الأخيرتين لم تردا في التفضيل، لأنّ السؤال فيهما عن الولد وإن كان واحداً، ولا تعرّض فيهما للتفضيل، فلعلّ معناهما أنّ الوالد في حال الصحّة يصنع بماله ما أراد ويمنع عنه في حال المرض، وعدم مضيّ ذلك من الأصل إذا كان في مرض الموت[٥].

وأمّا ثانياً: فإنّه يمكن الجمع بين الأخبار بحمل هذه على شدّة الكراهة.

قال في المسالك: «والأقوى عموم الكراهيّة لجميع الأحوال، وتأكّدها مع

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٦ ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٨٤، الباب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ١٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ٩/ ١٩٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ٢٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٥) اقتباس من مفتاح الكرامة: ٩/ ١٩٧، وجواهر الكلام: ٢٨/ ١٨٢.

المرض والإعسار، إعمالاً لجميع الأدلّة لعدم المنافاة. واستثنىٰ بعض الأصحاب منه ما لو اشتمل المفضَّل علىٰ مزيّة، كحاجة واشتغال بعلم، والمفضَّل عليه علىٰ نقص، كفسق وبدعة واستعانة بالمال علىٰ معصية ونحو ذلك، فلا يكره التفضيل حينئذ، ولا بأس به مع احتمال عموم الكراهة؛ لعموم الأدلّة وإطلاقها»[١].

ولقد أجاد في الجواهر، حيث قال: «لـمّا كان الحكم؛ الكراهة التي يتسامح فيها ويكفي فيها بعض ما سمعت... وجب حمله علىٰ شدّة الكراهة الواضح وجهها باقتضاء ذلك حرمان الوارث أو النقص المضرّ به، خصوصاً بعد إمكان حمل ما في نصوصهم عليهم السلام من وقع التفضيل منهم علىٰ المزيّة في الفضل، أو النقص في المفضَّل عليه بناءً علىٰ زوال الكراهة بذلك»[٢].

المقصود بالتسوية في المقام

المقصود بالتسوية في المقام أن يعطي الابن والبنت علىٰ حدٍّ سواء، لا إعطاء الابن ضعف الأُنثىٰ كما في باب الميراث، صرّح بذلك كثير من الفقهاء.

قال الشيخ في كلامه المتقدّم: «فالمستحبّ إذا أعطىٰ ولده أن يقسّم بينهم ويسوّي بين جماعتهم، ولا يفضّل بعضهم علىٰ بعض؛ سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً»[٣]، وكذا في الخلاف[٤]، والمهذّب[٥]، والروضة[٦].

وفي المسالك: «المراد بالتسوية معناها الظاهر؛ وهو جعل أنصباء الأولاد

---

(١) مسالك الأفهام: ٢٩/٦ ـ ٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٨٣/٢٨.

(٣) المبسوط للطوسي: ٣٠٨/٣.

(٤) الخلاف: ٥٦٣/٣.

(٥) المهذّب البارع: ٩٦/٢.

(٦) الروضة البهيّة: ١٩٣/٣.

متساوية، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم بالتفريق، فيعطىٰ الأُنثىٰ مقدار ما يعطى الذكر وإن كان له ضعفها في الإرث»[١].

وفي التذكرة ـ في ردّ عدّة من فقهاء أهل السُنّة الذين قالوا باستحباب إعطاء الذكر مثل الانثىٰ قياساً بالميراث ـ: «إنّ الميراث يستحقّ بالرحم والتعصيب وغير ذلك، ولهذا يرث ابن العمّ من الأبوين دون العمّ من الأب عندنا، وعندهم يرث العمّ دون العمّة. وأمّا العطيّة؛ فإنّها تستحبّ للرحم والقربىٰ خاصّة، وذلك يقتضي التسوية بين الذكر والأُنثىٰ كالإخوة من الأُمّ، ألا ترىٰ أنّ النفقة يستوي فيها الجدّ من الأب والجدّ من الأُمّ وان افترقا في الميراث، فكذا العطيّة»[٢].

ومستند هذا ظاهر النصوص المتقدّمة؛ فإنّ ظاهر قوله ﷺ: «فهلّا واسيت بينهما» أو «ساووا بين أولادكم في العطيّة»، وغيرهما، هو تساوي الابن والبنت وعدم التفاوت بينهما.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فرع:

قال العلّامة في التذكرة: «وهل يلحق الأم بالأب فيما تقدّم؛ أي في استحباب التسوية في العطيّة وكراهيّة التفضيل؟ قال بعض العامّة بذلك، لقول النبيّ ﷺ: «اتّقوا الله ـ تعالى ـ وأعدلوا بين أولادكم»[٣]، ولأنّها أحد الأبوين فمنعت التفضيل كالأب، ولأنّ المقتضىٰ للمنع من التخصيص في الأب ـ وهو وقوع العداوة بين الأولاد والحسد وقطع الرحم ـ ثابت في حقّ الامّ، فتساويها في الحكم»[٤].

---

(١) مسالك الأفهام: ٤٦/٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٢٤/٢، الطبعة الحجريّة.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تذكرة الفقهاء الطبعة الحجريّة: ٤٢٤/٢.

وفي مفتاح الكرامة: «وهل يلحق الأمّ بالأب، الظاهر ذلك، وإطلاق بعض العبارات يتناوله، والعلّة جارية فيها، لكنّ الأخبار بين صريح، وظاهر في الوالد ولعلّه لأنّه الغالب»[1].

نقول: لم نعثر في كلمات الفقهاء من صرّح بإلحاق الأمّ بالأب في هذا الحكم غيرهما وإن يتناوله إطلاق بعض عباراتهم.

والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك، ولعلّه لبداهته لم يصرّحوا به في كلماتهم وإن كان الحكم ثابتاً عندهم.

آراء أهل السُنّة في التسوية بين الأولاد في العطيّة

الحنابلة قالوا بالوجوب

قال ابن قدامة: «يجب على الإنسان التسوية بين الأولاد في العطيّة إذا لم يختصّ أحدهم بمعنىً، يبيح التفضيل، فإن خصّ بعضهم بعطيّة، أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إمّا ردّ ما فضل به البعض، وإمّا إتمام نصيب الآخر...»[2].

ومستندهم في ذلك النصوص المتقدّمة، كحديث نعمان بن بشير وغيره، ولأنّ التفضيل بينهم يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، وغيرها من الأدلّة التي ذكرناها في بيان قول ابن الجنيد وأجبنا عنها فلا نعيدها.

وأمّا الشافعيّة والحنفيّة والمالكيّة، فقالوا باستحباب التسوية وكراهيّة التفضيل.

ففي البيان: «إذا أراد أن يهب أولاده فالمستحبّ أن يعمّهم، وأن يساوي بين الذكور والإناث، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

---

(١) مفتاح الكرامة: ١٩٧/٩.

(٢) المغني: ٢٦٢/٦ و٢٦٣ والشرح الكبير: ٢٧٠.

وقال شريح: المستحبّ أن يجعل للذكر مثل حظّ الانثيين ـ إلىٰ أن قال ـ: فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم، صحّ ذلك ولم يأثم به غير أنّه قد فعل مكروهاً وخالف السُنّة. وبه قال مالك وأبو حنيفة»[١].

وكذا في المجموع[٢] وغيرهما[٣].

وفي أسهل المدارك: «وأمّا هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم علىٰ بعض في الهبة، فمكروه عند الجمهور، وإن وقع جاز»[٤].

وفي البدائع: «ينبغي للرجل أن يسوّي بين ولده في النحلى، ولا يفضّل بعضهم علىٰ بعض... ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنّه تصرّف في خالص ملكه لا حقّ لاحدٍ فيه، إلّا أنّه لا يكون عدلاً»[٥].

فهم أيضاً استندوا بالنصوص المتقدّمة مثل قوله ﷺ: «ساووا بين أولادكم»[٦].

وقوله لنعمان بن بشير: «أكلّ وُلدكَ نحلته مثل هذا؟»[٧].

وكذا قوله: «فارجعه»[٨].

فلولا أنّ الهبة قد صحّت لما أمره بالرجعة، وبأنّ في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولىٰ.

---

(١) البيان في مذهب الشافعي: ١٠٩/٨ و ١١١.

(٢) المجموع شرح المهذّب: ٢٦٩/١٦ و ٢٧٠.

(٣) البحر الرائق: ٤٩٠/٧، حاشية ردّ المحتار علىٰ الدُر المختار: ٤٥٤/٨ و ٤٥٥، المبسوط للسرخسي: ١١ـ١٢، ص ٥٦ وما بعده.

(٤) أسهل المدارك: ٢١٧/٢.

(٥) بدائع الصنائع: ١٨٢/٥.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) تقدّم تخريجه.

(٨) تقدّم تخريجه.

فهرس المطالب

شكر و ثناء ٥

الباب السادس: تعيين نسب الأطفال واحكام اللقيط

الفصل الأول: ثبتُ نَسَبِ الطفل ٩

أدلّة لزوم تسجيل الولادة ١٢

الأوّل: الآيات ١٢

الثاني: النصوص ١٧

الفصل الثاني: إلحاق الولد بوالديه ١٩

المبحث الأوّل: معنىٰ قاعدة «الولد للفراش» ودليلها ١٩

أ ـ معنى قاعدة «الولد للفراش» عند الفقهاء ٢٠

ب: وجوب إلحاق الولد بالزّوج ٢٣

ج: دليل قاعدة «الولد للفراش» ٢٤

د: تعميم موضوع الفراش ٢٧

المبحث الثاني: شرائط الإلحاق ٣٠

الأوّل: الدخول أو مثله ٣٠

أدلّة اشتراط الدخول في اللحوق ٣١

إمكان الوطء ٣٦

الإنزال هو الشرط في الإلحاق ٣٧
أدلّة اللحوق مع الإنزال ٣٩
الشرط الثاني: مضيّ أقلّ مدّة الحمل ٤٢
الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل ٤٤
الأوّل: تسعة أشهر ٤٥
أدلّة كون أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ٤٥
القول الثاني أن يكون أكثر الحمل عشرة أشهر ٥١
القول الثالث: أنّ أقصى مدّة الحمل سنةٌ ٥١
أدلّة كون أقصى مدّة الحمل سنة ٥٢
آثار شرائط الإلحاق ٥٧
شرائط إلحاق الولد عند أهل السنّة ٥٩
المبحث الثالث: الفروع التي تنشأ من الإخلال بشرائط الإلحاق ٦٣
الفرع الأوّل: ٦٣
الفرع الثاني: ٦٧
الفرع الثالث: ٧٠
المبحث الرابع: حكم ولد الشبهة ٧٨
تمهيد: ٧٨
وطء الشبهة عند الفقهاء ٧٨
أ: عدم العلم بالتحريم ٧٩
ب: ظنّ الحلّية ٨٠
ج: الاعتقاد بالحلّية ٨٣
إلحاق الولد في الشبهة ٨٨

هنا فرعان ينبغي ذكرهما ٩٠
آراء أهل السنّة في إلحاق الولد عند الشبهة ٩٢
إيضاح: ٩٣
رأي أهل السنة في المسألة ٩٤
المبحث الخامس: عدم ثبوت النسب بالزنا ٩٦
إيضاح: ١٠٠
نسب ولد الزنا عند أهل السنّة ١٠٠
المبحث السادس: إلحاق ولد الملاعنة بأُمّه ١٠٢
رأي أهل السنّة في إلحاق ولد الملاعنة بالأُمّ ١٠٤
فرعان ١٠٥
المبحث السابع: حكم التلقيح و أطفال الأنابيب ١٠٦
تمهيد: ١٠٦
التلقيح لغةً واصطلاحاً ١٠٧
صور التلقيح ١٠٩
الحكم التكليفي في التلقيح الصناعي ١١٢
المحاذير المترتّبة على التلقيح الصناعي ١١٤
أدلّة هذا الحكم ١١٦
الأوّل: الآيات ١١٦
الثاني: النصوص: ١٢٠
الثالث: التسالم بين الأصحاب ١٢٧
الرابع: السيرة ١٢٧
الخامس: اختلاط الأنساب ١٢٧

الحكم الوضعي في التلقيح الصناعي ١٣٠
القول الأوّل: ١٣١
القول الثاني: ١٣٢
القول الثالث: ١٣٣
تنبيهات: ١٤٢
حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب عند أهل السنّة ١٤٥
الصور المحرّمة من التلقيح الصناعي عند أهل السنة ١٤٦
صور التلقيح المباحة عند أهل السّنة: ١٤٩
نسب المولود بالتلقيح الصناعي عند أهل السنّة ١٥١
المبحث الثامن: الإقرار بالنسب ١٥٣
أدلّة جواز الإقرار بالنسب ١٥٤
شرائط نفوذ الإقرار بالنسب ١٥٦
عدم اعتبار تصديق الصغير ١٥٨
عدم الفرق في الإقرار بين الأب والأمّ ١٦٠
أدلّة اختصاص الإقرار بالأب ١٦١
عدم الفرق في الإقرار بين الأب والأمّ ١٦٢
آراء أهل السنّة في الإقرار بالولد ١٦٣
فرعان ينبغي ذكرهما في مبحث الإقرار: ١٦٥
أدلّة عدم قبول الإنكار بعد الإقرار ١٦٦
الدليل على جواز الإقرار بعد مضي اللعان ١٦٧
آراء أهل السنّة في هذين الفرعين ١٦٩
الفصل الثالث: اللقيط ١٧١

تمهيد: ١٧١
المبحث الأوّل: معنى اللقيط ١٧٢
المبحث الثاني: ما يشترط في اللقيط ١٧٧
مستند القائل بعدم جواز التقاط الصبيّ المميّز ١٧٨
مستند القائلين بجواز التقاط الصبيّ المميّز ١٨٠
عدم صدق اللقيط على المجنون الكبير ١٨٢
أراء فقهاء أهل السنّة في هذا المبحث ١٨٦
المبحث الثالث: شرائط الملتقط ١٨٧
الأوّل والثاني: البلوغ والعقل ١٨٧
عدم اشتراط الرشد في الملتقط ١٨٩
الثالث: الحرّية ١٩١
الرابع: الإسلام ١٩٢
فرع: ١٩٥
الخامس: العدالة على قول ١٩٦
شرائط الملتقط عند فقهاء أهل السنّة ١٩٨
المبحث الرابع: ما يجب على الملتقط ٢٠٠
وجوب أخذ اللقيط ٢٠٠
استحباب أخذ اللقيط ٢٠٢
التفصيل بين القولين ٢٠٣
وجوب حضانته ٢٠٥
فرعان ٢٠٦
دليل عدم ولاية الملتقط على اللقيط ٢٠٧

آراء مذاهب أهل السنّة في أخذ اللقيط وحضانته ٢١٠
المبحث الخامس: أحكام اللقيط ٢١٢
الأوّل: نسب اللقيط ٢١٢
أدلّة الحاق اللقيط بمن ادّعى أنّه ولده ٢١٣
الحكم الثاني: إسلام اللقيط ٢١٤
الحكم بإسلام اللقيط بالاستلحاق ٢١٦
الحكم الثالث: حرّية اللقيط ٢١٨
الحكم الرابع: نفقة اللقيط ٢١٩
الحكم الخامس: وارث اللقيط ٢٢٥
آراء مذاهب أهل السنّة في أحكام اللقيط ٢٢٧
إيضاح ٢٣٢
الفصل الرابع: حكم التبنّي ٢٣٣
تمهيد: ٢٣٣
المبحث الأوّل: عدم ثبوت النسب بالتبنّي ٢٣٤
أدلّة عدم جواز التبنّي ٢٣٦
الأوّل: الكتاب ٢٣٦
الثاني: النصوص، وهي على طوائف ٢٣٨
المبحث الثاني: حكم انتقال اللقطاء من المؤسّسات ٢٤٢
الإعراض عن حضانة اللقيط، أو إعطائه للغير ٢٤٤
المبحث الثالث: مايحصل به المحرميّة ٢٤٦
المبحث الرابع: حرمة التبنّي عند أهل السنّة ٢٤٩

الباب السابع: التربية وتعليم الأطفال، وبيان المصاديق والمناهج المؤثّر فيها

تمهيد: ٢٥٣
الفصل الأوّل: معنى التربية والتعليم والمتولّى فيهما واهتمام الإسلام بهما ٢٥٧
المبحث الأوّل: معنى التربية والتعليم ٢٥٧
أ: التربية لغةً ٢٥٧
ب: التربية عند الفقهاء ٢٦٠
ج: التعليم لغةً ٢٦٢
د: التعليم عند الفقهاء ٢٦٣
هـ: أقسام التربية والفرق بينها وبين التعليم ٢٦٤
المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بتربية الأطفال وتعليمهم ٢٦٧
منهج البحث ٢٦٧
المطلب الأوّل في اهتمام الإسلام بأمر التربية عموماً ٢٦٨
المطلب الثاني في ذكر ما دلّ على ضرورة كون التربية في مرحلة الصبا ٢٧٥
المطلب الثالث في بيان ما دلّ على عظم مسؤوليّة الوالدين ٢٧٨
المطلب الرابع في ثمرة تربية الأطفال وتعليمهم ٢٨١
المبحث الثالث: حكم التربية والتعليم والولاية عليهما ٢٨٥
تمهيد: ٢٨٥
آراء الفقهاء في وجوب التربية وتعليم الأطفال ٢٨٦
استفادة وجوب التربية والتعليم من كلمات الأصحاب ٢٨٧
أ: كلماتهم في باب الحضانة ٢٨٧

ب: كلماتهم في أبواب اخرى ٢٨٨
وجوب حفظ الأطفال عمّا يضرّهم في كلمات الأصحاب ٢٩٠
أ: كلماتهم في باب الحضانة ٢٩٠
ب: كلماتهم في أبواب أُخرى ٢٩١
أدلّة وجوب التربية وتعليم الأطفال وولاية الأبوين عليهما ٢٩٤
الأوّل: الآيات ٢٩٤
الثاني: النصوص الكثيرة، وهي طوائف: ٣٠٦
الثالث: السيرة المستمرّة: ٣١٤
الرابع: حكم العقل ٣١٥
الخامس: الأولوية القطعية: ٣١٦
اشتراك الأب والأمّ في الولاية على التربية والتعليم ٣١٨
الدليل على استحباب التربية وتعليم الأطفال ٣٢٢
تمهيد: ٣٢٢
الأوّل: الآيات: ٣٢٣
الثاني: الأخبار: ٣٢٨
ولاية الوصيّ على تربية الصغار ٣٢٩
ولاية المعلّم على تربية الأطفال وتعليمهم ٣٣٠
ولاية غير الأبوين من الأقارب ٣٣١
وجوب التعليم والتربية هل هو عينيّ أو كفائيّ ٣٣٣
شرائط المربّين للأطفال ٣٣٦
المبحث الخامس: ولاية الحاكم على تربية الأيتام وتعليمهم ٣٣٧
أدلّة ولاية الحاكم على تربية الأيتام وتعليمهم ٣٤٠

الأوّل: ولايته العامّة ٣٤٠
الثاني: وجوب حفظ النظام ٣٤١
الثالث: الأولويّة القطعيّة ٣٤٢
الرابع: إطلاق بعض الروايات أو عمومه ٣٤٢
الخامس: عموم الروايات الواردة في هداية الأيتام والجهّال ٣٤٥
السادس: عموم قاعدة الإحسان ٣٤٧
السابع: أدلّة وجوب حضانة اللقيط ٣٤٧
الثامن: سيرة المتشرّعة ٣٤٧
التاسع: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار ومذاق الشريعة ٣٤٧
العاشر: الإجماع ٣٤٨
الحادي عشر: إثباتها من باب ولاية الحسبة ٣٤٨
مشروطيّة ولاية الحاكم بفقد الأبوين ٣٤٨
وجوب تربية الصغار على الحاكم ٣٥٠
ولاية عدول المؤمنين على تربية الأيتام ٣٥١
تربية الأولاد وتعليمهم عند أهل السنّة ٣٥٣
ولاية الحاكم على تربية الأيتام عندهم ٣٥٨
الفصل الثاني: الأساليب والمناهج المؤثّرة في التربية والتعليم ٣٦١
تمهيد: ٣٦١
المبحث الأوّل: معرفة مراحل التربية والتعليم ٣٦٤
إيضاح ٣٦٨
المبحث الثاني: التربية عن طريق إحياء شخصيّة الطفل ٣٧٣
عوامل إحياء شخصيّة الطفل ٣٧٤

أ ـ تسميته باسم حسن ٣٧٤
ب ـ احترام الطفل وتكريمه وحبّه ٣٧٤
ج ـ الملاحظة والترحّم بالطفل ٣٧٧
مظاهر العطف والترحّم على الأطفال في الروايات ٣٧٩
أ: تقبيل الوالدين ٣٧٩
ب: ادخال السرور في قلوب الأطفال ٣٨١
ج: التوسعة على العيال والأطفال ٣٨١
د: الشركة في لعبهم ٣٨٢
إيضاح ٣٨٢
الحذر من الإفراط في محبّة الطفل ٣٨٣
المبحث الثالث: التربية بالقدوة والأسوة ٣٨٥
أ: القدوة والأسوة في القرآن ٣٨٥
ب: التحذير على مخالفة القول مع العمل ٣٨٧
ج: التربية عملاً من سنن الأنبياء والمعصومين: ٣٨٩
المبحث الرابع: التربية من طريق العادة ٣٩٢
العادة طبع ثان ٣٩٢
العادة من أقوم دعائم التربية ٣٩٣
المبحث الخامس: التربية من طريق الموعظة ٣٩٥
أ: أهمّية الموعظة ٣٩٥
مواعظ لقمان لابنه ٣٩٧
نماذج من مواعظ المعصومين: أبناءهم ٣٩٩
آداب الموعظة ٤٠٢

المبحث السادس: التربية من طريق التشويق والتمجيد ٤٠٩
أهمّية هذا الطريق ٤٠٩
تربية النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام أولادهم عن طريق التشويق ٤١٢
ثمرات التشويق ٤١٥
آداب التشويق ٤١٦
المبحث السابع: التربية من طريق القصّة ٤١٨
اهتمام القرآن في منهج تربيته بالقصّة ٤١٨
القصّة محبّبة للأطفال ٤٢١
المبحث الثامن: عدّة طرق أُخرى للتربية ٤٢٢
أ ـ التربية عن طريق المسابقة بين الأطفال ٤٢٢
ب ـ التربية بالملازمة والأمر والنهي ٤٢٣
ج ـ التربية من طريق الهجر ٤٢٥
د ـ التربية من طريق التأديب والضرب ٤٢٥
الفصل الثالث: ذكر الأُمور التي أُمر بها الأولياء لتربية الأطفال ٤٢٧
المبحث الأوّل: ربط الأطفال بالأُمور الاعتقادية ٤٢٨
الأوّل: وجوب ربط الطفل بالإيمان بالله تعالىٰ وحبّه ٤٢٨
أدلّة وجوب ربط الطفل بالله تعالىٰ ٤٢٩
نماذج من كلمات الأنبياء والأئمّة عليهم السلام في ربط أولادهم بالله تعالىٰ ونعمه ٤٣٠
أثر الإيمان بالله تعالىٰ وحبّه في الطفل ٤٣٢
المطلب الثاني: ربط الطفل بحبّ النبيّ وأهل بيته عليهم السلام ٤٣٥
حبّ النبي وأهل بيته عليهم السلام واجب على المؤمنين ٤٣٨
ترسيخ حبّ النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في نفس الطفل ٤٤٢

تعليم أحاديث الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام للأطفال ٤٤٤
فوائد حبّ الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، وفهم كلامهم وطاعتهم ٤٤٥
المطلب الثالث: ربط الطفل بحبّ القرآن وتعليمه ٤٤٧
القرآن الكريم هو مصدر العقيدة الإسلاميّة ٤٤٧
المبحث الثاني: ربط الأطفال على العبادات ٤٥٤
أ ـ تعويد الأطفال على إقامة الصلاة ٤٥٦
ب: تعليم الطهارة والوضوء ٤٥٨
فروع يلائم ذكرها في المقام: ٤٦٠
ج: تعويد الأطفال على الصوم ٤٦٢
د ـ ترغيب الأطفال على الدعاء ٤٦٤
الأولى: ترغيب الأطفال على الدعاء مطلقاً ٤٦٦
الثانية: تعليم القنوت والدعاء عقيب الصلاة ٤٦٦
الثالثة: تعويد الأطفال على تسبيح فاطمة عليها السلام ٤٦٧
التنبيه على أمرين: ٤٦٧
المبحث الثالث: تعليم الأطفال العلوم والأحكام ٤٧٤
استحباب تعليم السبق والرماية والسباحة خاصّة ٤٧٦
كراهيّة تعليم بعض المكاسب والحرف ٤٧٩
المبحث الرابع: تعويد الأطفال على الفضائل ومكارم الأخلاق ٤٨١
أ: الصدق ٤٨١
ب: الوفاء بالعهد ٤٨٣
ج: أداء الأمانة ٤٨٥
د: التحذير من المقابلة في الإساءة ٤٨٦

هـ : الصدقة وإنفاق المال ٤٨٦
و : العفاف: ٤٨٨
أ : التفريق في المضاجع ٤٨٩
ب : النهي عن مباشرة الرجل زوجته بمرأى الصبي ٤٩٢
الفصل الرابع: تعليم الأطفال وتربيتهم بالآداب الحسنة المتنوّعة ٤٩٧
المبحث الأوّل: آداب الاستئذان ٤٩٧
آراء أهل السُنّة في المقام ٥٠٥
المبحث الثاني: أدب النظافة ٥٠٧
المبحث الثالث: آداب الطعام ٥٠٩
المبحث الرابع: أدب السلام ٥١٢
المبحث الخامس: تعليم الأطفال من ينبغي مصاحبته ومن لا ينبغي ٥١٤
الحذر من المصاحبة مع بعض الناس ٥١٤
الأوّل: الكذّاب ٥١٥
الثاني: الفاسق ٥١٥
الثالث: الفاجر ٥١٦
الرابع: البخيل ٥١٦
الخامس: الأحمق ٥١٧
السادس: القاطع الرحم ٥١٧
من ينبغي مصاحبته ٥١٩
أ: الذاكرون الله تعالى ٥٢٠
ب: العلماء ٥٢٠
ج: الحكماء والفقراء ٥٢١

د: المؤمنين ٥٢١
المبحث السادس: تربية الأولاد برعاية حقوق الناس ٥٢٢
أ: قول الحسن لهم: ٥٢٢
ب: حسن الخلق معهم ٥٢٣
ج: ترك المراء والجدال معهم ٥٢٣
د: الحذر من تحقيرهم والاستهزاء بهم ٥٢٣
هـ: الحذر من الظلم بهم ٥٢٤
و: ترك عقوبتهم وقبول اعتذارهم ٥٢٥
ز: أداء أماناتهم ٥٢٥
ح: المبادرة إلى الخير قبلهم ٥٢٦
إيضاح: ٥٢٦
الفصل الخامس: المساواة والعدالة بين الأطفال ٥٢٧
الأوّل: حرمة تفضيل بعض الأولاد في العطيّة ٥٢٨
استحباب التسوية بين الأولاد ٥٣٢
أدلّة استحباب التسوية بين الأولاد ٥٣٤
كراهيّة التفضيل في حال المرض أو الإعسار ٥٣٧
المقصود بالتسوية في المقام ٥٣٩
فرع: ٥٤٠
آراء أهل السُنّة في التسوية بين الأولاد في العطيّة ٥٤١